

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الإثني

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالبة الباحثة:

نبيلة سالك

إشراف الأستاذ الدكتور:

صالح زياني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
رابح مرابط	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
صالح زياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
مسعود شعنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
عبد الحق بن جديد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
عبد الحق زغدار	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
عبد الله هوادف	أستاذ محاضر -أ-	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بشكري وعرفاني للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور "**زياني صالح**" على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته القيمة. كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **حسين قادري** والدكتور **عادل زقاغ رئيس قسم العلوم السياسية** وأدعو الله عز وجل أن يجازيهما خير الجزاء.

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من أحيا بدعائها أمي أطال الله عمرها

إلى سندي ومصدر قوتي في الحياة زوجي

إلى أولادي أمجد لؤي، معاذ ومدللتي أسيل

إلى أسرتي وأسرة زوجي

إلى كل صديقاتــي

وإلى كل من يعرف نبيلة أهدي هذا العمل المتواضع

نبيـلة

الملخصات

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة لموضوع آليات إدارة التعدد الإثني، الذي برز في فترة ما بعد الحرب الباردة كظاهرة إجتماعية- سياسية تؤثر بطريقة مباشرة في مجريات الأحداث داخل النسق الإجتماعي. ولكي تحتوي الدولة المنقسمة إثنيا هذا التعدد، لا بد من إقرارها لآليات مؤسساتية تتماشى مع طبيعة مطالب الجماعات الإثنية ومحاولة تجسيدها على أرض الواقع. ومن أهم هذه الآليات اللامركزية السياسية (الفدرالية) بشقيها الحكم الذاتي والمشاركة في السلطة، التي تضمن التوزيع العادل للموارد وللسلطة على حد سواء، وآلية تقاسم السلطة التي تجنب إحتكار إتخاذ القرارات من طرف واحد والذي عادة ما يكون السلطة الحاكمة مما يفتح المجال أمام الجماعات الإثنية في استعمالها الشرعي لحق النقض المتبادل أو ما يسمى بالفيتو المجموعاتي.

كما تعتبر الأنظمة الإنتخابية مثل التمثيل النسبي، من الطرق التي توفر تمثيلا واسعا لمختلف الجماعات الإثنية داخل البرلمان، ومما يعزز هذا التمثيل هو اللجوء إلى نظام الحصص الذي يضمن بدوره مشاركة الجماعات الإثنية في اتخاذ القرارات عبر ما يسمى بالكوتا أو الحصة.

إن فرص نجاح هذه الآليات تبقى مرهونة بمدى تقبل النظام السياسي لفكرة إدماج هذه الجماعات داخل النسق الإجتماعي وتوفر الإرادة السياسية لذلك، على هذا الأساس لا بد من التأكيد على عنصر الثقافة السياسية التي تكفل التوافق الإيجابي بين النظام السياسي ومختلف المكونات المجتمعية من جهة، وبين هذه المكونات المتمثلة في الجماعات الإثنية من جهة أخرى. هذا التوافق يسري في سياق الثقافات السياسية الفرعية وفي إطار ثقافة شاملة تقوم على إرساء الدعائم الديمقراطية، يؤدي تطبيقها إلى التقارب الثقافي بين هذه الجماعات مما يسهل الإحساس بالذاتية الإثنية والبعد الإجتماعي لها، ومحاولة توظيفها لتحقيق التعايش السلمي داخل الدولة الواحدة.

Abstract

This research deals with the study of mechanisms for managing multiethnic, which emerged in the period after the cold war as a socio-political phenomenon directly affect events within the theme. In order to have an ethnically divided state bigamy, it must be approved for institutional mechanisms in line with the nature of the demands of ethnic groups and try reflected on the ground. The most important of these mechanisms and political decentralization (federalism) both autonomy and power-sharing, which ensures the equitable distribution of resources and power alike, and the power-sharing mechanism to avoid monopoly unilateral decisions usually Royal power which opens the ethnic groups in the legitimate use of the veto or mutual almgmoaati veto. Electoral systems are like proportional representation methods that provide a wide representation of different ethnic groups within Parliament, thereby reinforcing this representation is resorting to quotas, which in turn ensures the participation of ethnic groups in decisions over what is called a quota or quota. The success of these mechanisms remain subject to the receptivity of the system context.

Résumé :

cette recherche porte sur l’étude des mécanismes de gestion multiethnique, qui a émergé dans la période après la guerre froide comme un phénomène socio-politique affectent directement les événements dans le thème. Afin d’avoir une bigamie État ethniquement divisés, il doit être approuvé pour des mécanismes institutionnels conformément à la nature des demandes des groupes ethniques et essayez traduit sur le terrain.

Le plus important de ces mécanismes et de la décentralisation politique (fédéralisme) fois autonomie et partage du pouvoir, qui assure la répartition équitable des ressources et le pouvoir aussi bien, et le mécanisme de partage du pouvoir afin d’éviter le monopole unilatérale des décisions généralement pouvoir Royal qui ouvre les groupes ethniques dans l’utilisation légitime du droit de veto ou de veto almgmoaati mutuelle. Systèmes électoraux sont comme des méthodes de représentation proportionnelle qui offrent une large représentation des différents groupes ethniques au sein du Parlement, ce qui renforce cette représentation est le recours aux quotas, qui assure à son tour la participation des groupes ethniques dans les décisions sur ce qu’on appelle un contingent ou quota. Le succès de ces mécanismes restent soumis à la réceptivité du système.

مقدمـــة

مقدمـــة

شهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة جدلا سياسيا واسعا، بين المفكرين وعلماء السياسة وحتى القادة والعسكريين، حول ماهية القضايا التي ستحظى بالأهمية البالغة بعد سقوط وانهيار الإتحاد السوفيتي وتفككه. فمنهم من يرى أن قضايا البيئة والمناخ ستتصدر قائمة هذه القضايا، ومنهم من يؤكد على أهمية وخطورة الأمن الغذائي والمائي، بينما يؤكد معظمهم على الأهمية البالغة للإرهاب كقضية ذات بعد عالمي. إلا أن هذه الفترة، ورغم أهمية كل هذه القضايا، تميزت بتحول منظور النزاع، من نزاع ما بين الدول إلى النزاعات الداخلية خاصة العرقية منها. وقد أفرز الواقع وتحديدا منذ منتصف التسعينيات، أوضاعا شهدت تصعيدا في حدة التوتر بين الجماعات الإثنية. حيث بلغت النزاعات والحالات الصراعية الناتجة عن التعدد الإثني بين مختلف هذه الجماعات ذروتها، وأبرزت تجربة التسعينيات، أن ما كان ينظر إليه على أنها أحداثا ماضية لن تتكرر، وممارسات إنتهت بعد الحرب العالمية الثانية، من أعمال إبادة جماعية وتطهير، يمكن أن تعود مجددا وبقوة على مسرح العلاقات الدولية.

لقد أصبحت الدول تواجه في عالم ما بعد الحرب الباردة، واقعا مختلفا عن ذلك الذي شهدته على مدار قرابة نصف قرن. ففي خضم سلسلة من التحولات السياسية والإقتصادية والثقافية التي عرفها العالم، برزت إلى الواجهة جملة من التحديات والمشاكل التي تهدد إستقرار هذه الدول ومسار نموها في كل المجالات، بل تهدد كيانها السياسي ووجودها الفعلي. فالتركيبة الإثنية للدول متعددة الأعراق، جعلت حدود التماس بين مختلف الجماعات الإثنية تؤدي إلى الخلاف والتشتت والإضطراب. وسيطرت حالة الإنقسام الإثني بشكل لافت في عدة مناطق من العالم، مثل البلقان والقوقاز والبحيرات الكبرى ومناطق مضطربة أخرى. وتبعا لهذا الإنقسام، تحول الولاء من إطار الدولة الواحدة إلى الإثنيات المختلفة مما خلق جوا من الإحتقان والعداء، فضلا عن إنتشار الحركات الإثنية بطريقة معبرة وصعود القوى المبعدة

عن المركز، الأمر الذي دفع إلى زيادة مخاطر الإنفجار وضعف التماسك القومي وعدم إستقرار الدول.

وفي ظل هذا التصعيد إكتسبت مطالب الجماعات الإثنية، خاصة الإنفصالية والمتعلقة بالحكم الذاتي والإندماجية، أهمية بالغة على الساحة الدولية باعتبارها من أهم الأسباب الكامنة وراء التوترات والنزاعات، وهي تتفاوت من حيث النطاق والإلحاح والشدة والوضوح وحتى من حيث النتائج من منطقة إلى أخرى.

إن التأكيد على المطالب الإثنية له مبرراته ودوافعه، وعدم الإستجابة لها ينجم عنه نزاعات دموية، تؤدي إلى عدم الإستقرار في جميع المجالات، بل إلى انهيار الدول وتفككها. وقد تسبب التمسك بالمطالب الإثنية وخاصة الإنفصالية إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما خلق آثارا سلبية ومشاكل معقدة في إطار ما يسمى "بالحالات الإنسانية المعقدة". ولاحتواء هذا التنوع تلجأ الدول إلى اتباع عدة إستراتيجيات، إنطلاقا من كون الجماعة الإثنية هي مصدر التوتر والعامل المهدد للوحدة الوطنية، ولا بد من إستئصالها لضمان تماسك الدولة واستقرارها.

هذه الأوضاع دفعت الدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد حلول سريعة وفعالة للنزاعات الداخلية، التي أصبحت توحي بحدوث إنفلاتات ذات بعد عالمي. لاسيما بعد فشل المساعي الدولية في حل العديد من النزاعات الإثنية، وما ترتب عنها من الإبادة الجماعية (تيمور الشرقية، رواندا، جنوب السودان)، والإستيعاب القسري (التيبيت وقبائل تل شيتاتونغ). ولأجل ذلك تم إستحداث وتطوير مجموعة من الميكانيزمات والأدوات، التي تساعد على التعايش السلمي والخلاق بين مختلف الجماعات الإثنية المكونة لنسيج الدولة الواحدة، وللتعامل مع المطالب الإثنية ومحاولة إيجاد حلول فعالة وطويلة الأمد، ومعالجة تهادنية لمختلف المشاكل التي قد تتحول إلى أزمات ثم نزاعات دموية يصعب حلها. وفي هذا الإطار سجلت عدة محاولات للتعامل مع التعدد الإثني، منها الناجحة ومنها الفاشلة، لتطوير معايير جديدة

ولمأسسة العلاقات البينية سواء بين الجماعات الإثنية نفسها أو بينها وبين النظام السياسي، لأن أساليب مواجهة التحدي الإثني تقتضي إدخال تعديلات جديدة على النظرة المؤيدة لمركزية الدولة وهيمنتها الشاملة على كل المؤسسات. وباعتبارها وحدة التنظيم الرئيسية سيكون العامل الأساسي والمحدد للقضية الإثنية، هو السياسات المتبعة والتي يتم إقرارها من خلال التشريعات والقوانين الداخلية، في إطار ما يسمى "**بالهندسة الدستورية**" والتي يرى الأستاذ "امحند برقوق"[*] أنها عملية تأسيس مرجعي لعمليات البناء التوافقي للمجتمع، على أساس إحترام حقوق الإنسان وإشباع حاجاته من الأمن والرفاه والكرامة.

أهمية الموضوع:

يمثل التعدد الإثني ميدانا خصبا للدراسات ومجالا واسعا للبحوث، ضمن نطاق الإهتمامات الأكاديمية في حقل العلاقات الدولية، لاسيما في ظل تنامي الصراعات الداخلية بين مختلف الجماعات الإثنية المشكلة للدولة، والصعوبات المترتبة عن تمسك كل جماعة بمطالبها سواء الإنفصالية أو المتعلقة بالحكم الذاتي.

وباعتبار التجانس الديني واللغوي والثقافي، السمة المميزة للمجتمعات متعددة الإثنيات فهو يؤدي إلى عدم التوافق والتباين بين مختلف الجماعات الإثنية. ونظرا لارتباط كل جماعة بأصولها الإثنية وبثقافتها المتميزة وتمسكها بحقوقها الأساسية، قد تحدث صدامات ومواجهات يكون أساسها العنف. ولاحتواء هذا التعدد والإختلاف وتجنب النزاعات المسلحة تلجأ الدولة عادة، خاصة دول العالم الثالث، إلى الإعتماد على أساليب قسرية تحاول من خلالها القضاء على كل أشكال المعارضة. لكن هذه الأساليب جعلت الجماعات الإثنية تتمسك أكثر بمطالبها، فلجأت معظم الدول إلى الإعتماد على ميكانيزمات أكثر سلمية لتحقيق الحد الأقصى من التوافق.

[*]: أستاذ وباحث في قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر.

إن أهمية إقرار هذه الآليات تكمن في مساهمتها في تحقيق الهدف من التشريعات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما الإعتراف بحقوق الأقليات على اختلاف أنواعها. ومن ثم يكون إقرار من طرف الدولة بالتعددية الإثنية، ووجود أطراف أخرى لها الحق في ممارسة السلطة، من خلال آليات قانونية وسياسية واضحة وصريحة ومنصوص عنها في الدستور.

ولقد بدأ الإهتمام الأكاديمي بموضوع إدارة التعدد الإثني، بعد الحرب الباردة في نطاق الدراسات الرامية إلى إيجاد صياغة نظرية عامة حول هذه القضية، التي عجزت الدولة عن معالجتها باستخدام الآليات التقليدية القائمة أساسا على العنف، ورفض كل ما من شأنه المساس بالنظام السياسي القائم. وتبعا لذلك جاءت هذه الدراسة في اتجاه تطوير مسعى إرساء مؤسسات رسمية قادرة على إيجاد الحلول السريعة والفعالة للنزاعات الداخلية، التي تهدد كيان الدولة واستقرارها.

أهداف الدراسة:

نتيجة للتعقيد الذي أخذته قضية التعدد الإثني، والكم الهائل من الأدبيات والمفاهيم التي عالجتها، كان الشروع في تصميم بحث أكاديمي حول إدارة التعدد الإثني ضروريا، وذلك بهدف الإسهام في صياغة مقاربة نظرية، لفهم الظاهرة بطريقة أكثر موضوعية تساعد على ضبط العوامل المؤثرة في هذه القضية.

ولاشك أن موضوع إدارة التعدد الإثني، من المواضيع الهامة في ميدان الدراسات العلمية لما له من تأثير على مسار العلاقة بين الدولة والجماعات الإثنية المشكلة لها. وفي إطار البحث عن بعض الحلول والأساليب السلمية لإدارة التعدد الإثني، كظاهرة مجتمعية يمكن إحتواؤها بعيدا عن العنف، تندرج هذه الدراسة كمسعى لضبط المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في إدارة التعدد الإثني، خاصة بعد ما شهدته مختلف الدول من إستخدام لوسائل العنف والإبادة .

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن آليات أخرى يمكن الإعتماد عليها في حال قصور الآليات المؤسساتية المتعارف عليها، والتركيز على الجوانب غير الرسمية في إعادة دمج الجماعات الإثنية في المجتمع ومنحها كل حقوقها.

أسباب إختيار الموضوع:

إن تركيز معظم الباحثين كان على دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لحل مثل هذه النزاعات، دون التطرق إلى الدور الرئيسي للدولة ممثلة بالنظام السياسي، في تحديد ملامح العلاقة مع مختلف الجماعات الإثنية، ومستقبلها المرتبط بتوضيح المسار الديمقراطي الذي يجب إنتهاجه. وعلى ضوء معرفة كيفية إدارة التعدد الإثني، يمكن عرض أهم الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضوع والمتمثلة في:

- فهم وتحليل وتفسير المفاهيم كخطوة أولية للقدرة على التمييز والإستخدام الأفضل لها.

- الحاجة إلى بناء نظري يتجاوز أسباب النزاعات الداخلية، إلى وضع إطار منهجي لإدارة واحتواء هذه النزاعات في مراحلها الأولى. خاصة وأن الجماعة الإثنية، أصبحت في العقد الأخيرمن القرن العشرين، من الوحدات الأساسية في تحليل العلاقات الدولية.

- أصبح التعدد الإثني من العوامل المهددة لكيان الدولة، في حال عدم إحتوائه بالطرق السلمية.

- إجراء دراسة أكاديمية للتعددية الإثنية كظاهرة مجتمعية تستدعي الإهتمام، وإدراجها ضمن قائمة القضايا الرئيسية في الدولة. خاصة وأن الدراسات في هذا المجال لا تزال محتشمة، رغم أهمية التعدد الإثني كقضية محورية في العلاقات الدولية، وكواقع تشهده معظم الدول العربية.

أدبيات الدراسة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع إدارة التعدد الإثني، نجد ما يلي:

– الدراسة التي قام بها **هورويتز**"**Horowitz**" حول الإنقسامات الإثنية وآليات إدارتها، واقترح ضمن مؤلفه "الديمقراطية في المجتمعات المنقسمة" كيفية إرساء ديمقراطية متعددة الإثنيات بعد دمقرطة المجتمع عبر بناء مؤسسات توفيقية قائمة على أسس معينة كالفدرالية، المشاركة في السلطة، إعتماد نظام إنتخابي كالتمثيل النسبي.

– أبحاث المفكر الهولندي **آرنت ليجفارت**"**ArendLijphart**" الذي تحدث في معظم كتاباته عن البديل التوافقي في المجتمعات المتعددة، مبررا آراءه بنموذج الديمقراطية التوافقية كحل سلمي ومثالي لكل المشاكل التي تشهدها هذه المجتمعات.

– وتعتبر الدراسة التي قام بها **تيد روبرت قور**"**Ted Robert Gurr**" حول الأقليات في العالم والمعنونة ب "أقليات في خطر" من أهم الدراسات في هذا المجال، التي يستند إليها في تحليل النزاع الإثني وتبرير المطالب الإثنية وكيفية تعامل الدولة معها.

– كما يشير **ياش غاي**"**YashGhai**" في مؤلفه "الصراع الإثني وتقاسم السلطة" في سنة 2005 إلى الدور الفعال لآلية تقاسم السلطة في إدارة التعدد الإثني واحتوائه.

– ومن الكتاب العرب الذين أسهموا في هذا المجال، الأستاذ "**محمد مهدي عاشور**" ضمن دراسته حول "التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية" والتي دعمها بدراسة تطبيقية حول جنوب إفريقيا في كتابه المعنون "بالتعددية الإثنية في جنوب إفريقيا".

– من خلال عرضنا لهذه الدراسات، نحاول من خلال هذا البحث أن نعرض مختلف الآليات التي اعتمدت عليها دول متعددة الإثنيات من مناطق مختلفة من العالم، والتي تم تناولها في هذه الدراسات مع إضافة آلية أخرى، يمكن أن تساهم في احتواء المشاكل الإثنية واعتبارها كقيمة مضافة في هذه الدراسة.

الإشكالية:

تصبو هذه الدراسة إلى صياغة أداة بحثية فعالة، في إطار السعي لتجاوز قصور البناء النظري السائد في العلاقات الدولية، حول موضوع التعدد الإثني والآليات السلمية لإدارته. وقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: **ماهي الآليات التي لجأت إليها الدول ذات المجتمعات متعددة الإثنيات لمأسسة إدارة التعدد الإثني؟ وإلى أي مدى أثبتت هذه الآليات فعاليتها في تحقيق الإستقرار السياسي في هذه الدول؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية ندرجها فيما يلي:

- ماهي أهم الإتجاهات النظرية التي تناولت إدارة التعدد الإثني؟
- ما مدى تدويل القضية الإثنية بعد الحرب الباردة؟ وما هي العوامل المساعدة على ذلك؟
- ما هي الآليات التي اعتمدت عليها بعض الدول عبر مؤسساتها الرسمية في إدارة التعدد الإثني؟
- ما هي العوامل التي تساهم في إنجاح هذه الآليات؟
- هل أثبتت هذه الآليات نجاعتها في تحقيق الإستقرار السياسي للدول التي تعاني من الإنقسام الإثني؟
- في حال قصور هذه الآليات في إدارة التعدد الإثني، هل تم اللجوء إلى بدائل أخرى أكثر فعالية؟

الفرضيات:

تم في هذه الدراسة إدراج الفرضيات التالية:

- تعتمد بعض الدول التي تتميز بالتعدد الإثني على آليات وميكانيزمات سلمية يتم إقرارها رسميا واستباقيا لتجنب الوقوع في النزاع المسلح، لكنها تتسم بالقصور ولا بد من إستحداث أساليب وميكانيزمات رسمية أخرى.

• تتحكم عدة عوامل في إدارة التعدد الإثني وأهمها العامل الإثنو- ثقافي والعامل الهوياتي، اللذين تتحدد أهميتهما في مدى التوافق بين مختلف الجماعات الإثنية من جهة، وبينها وبين النظام السياسي من جهة أخرى.

حدود الدراسة:

تمثل هذه الدراسة محاولة لتوصيف ظاهرة التعدد الإثني في فترة مابعد الحرب الباردة، أين تحول منظور النزاع وأصبحت النزاعات الداخلية تتصدر قائمة الأولويات في الأجندة الدولية هذا فيما يخص الإطار الزمني. أما فيما يتعلق بالحدود المكانية فقد تم تناول عدة دول من العالم كنماذج للدراسة.

منهجية الدراسة:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة عن التساؤلات المطروحة، والبرهنة على صحة الفرضيات أو نفيها، ونظرا لما يقتضيه الموضوع من دراسة مسحية- مقارنة لمختلف البيانات المتعلقة بالظاهرة الإثنية، تم الإعتماد على **المنهج الوصفي** في التوصيف الدقيق للظاهرة محل الدراسة وتماشيا مع طبيعة الإشكالية المطروحة، كما تم الإعتماد في الوقت نفسه على فرع من فروعه وهو **منهج المسح** الذي تم من خلاله جمع المعلومات الموضوعية عن ظاهرة التعدد الإثني، بغرض تحليلها وإدراك مختلف جوانبها وأبعادها وتدخل هذه الدراسة في نطاق البحوث المسحية الطويلة، التي يهدف الباحث من خلالها إلى دراسة الظاهرة عبر ثلاثة تصميمات:

-الجماعة المختارة (الجماعة الإثنية) والتي تمثل الوحدة الأساسية في التحليل.

-التوجهات المختلفة للعناصر المشكلة للجماعة والتي تنشأ عنها المطالب الإثنية.

-دراسة المجتمع الخاص الذي يحتوي الجماعة محل الدراسة.

كما تم الإعتماد على **الإحصاء** و**المقارنة** في ضبط وعرض المتغيرات الكمية، ومقارنة النماذج المختلفة للدول ذات المجتمعات متعددة الإثنيات. إضافة إلى **منهج دراسة الحالة**

الذي تم اعتماده بغرض معرفة تجارب هذه الدول، في التعامل مع التعدد الإثني ضمن إطار منهجي تحليلي يسمح بتحقيق دراسة متجانسة، قائمة على **الجماعة الإثنية** كمستوى للتحليل **وإدارة التعدد** كمستوى للتفسير.

وسوف يعمد في هذه الدراسة إلى توظيف **المقترب النسقي**، الذي يفترض وجود **مدخلات** تتمثل في مطالب الجماعة الإثنية باعتبارها أحد مكونات بيئة النظام السياسي أي **وحدة النسق**، و**مخرجات** تتمثل في القرارات والسياسات التي تنتج عن النظام السياسي بشأن هذه المطالب، وتمثل مؤشرا إيجابيا أوسلبيا على مدى قدرة النظام السياسي على إحتواء هذا التعدد.

كما تم فحص السياق التاريخي في هذه الدراسة، إعتمادا على **المنهج التاريخي** الذي تم توظيفه –جزئيا – في الإستعانة بدلالات ماضي الظاهرة الإثنية والتحول الذي شهدته منذ نهاية الحرب الباردة. كما تم توظيفه في سرد وقائع حول النماذج المختارة في الدراسة.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذا البحث، خاصة فيما يتعلق بطبيعة المراجع التي تم الحصول عليها، حيث تعتبر دراسات متفرقة في مجلات أو دوريات، ونادرا ما نجد دراسة أكاديمية حول موضوع إدارة التعدد الإثني.

الهيكل التنظيمي للبحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

– **الفصل الأول:** تم في **المبحث الأول** من هذا الفصل، التطرق إلى الإطار النظري للدراسة بدءا بالتأصيل المفاهيمي للتعددية الإثنية، وعرض بعض المفاهيم ذات الصلة. كما تم تعريف الحركة الإثنية ومقوماتها الذاتية أو الفيزيقية والثقافية، وعرض التصنيفات المختلفة للجماعة الإثنية.

أما**المبحث الثاني** فيتناول الإتجاهات والمقاربات النظرية المفسرة للتعدد الإثني، حيث يتناول **المطلب الأول** الإتجاهات النظرية الحديثة وتم التركيز على نظرية العرقية، نظرية

الصراع الإثني–السياسي، نظرية التعددية المجتمعية، نظرية الديمقراطية التوافقية وأخيرا الإتجاه التكاملي. أما **المطلب الثاني** فيتناول المقاربات النظرية وهي كالآتي: المقاربة النشوئية، التفاعلية، الواقعية–الإثنية، البنائية والليبرالية.

– **الفصل الثاني:** يعالج هذا الفصل في **المبحث الأول** التعدد الإثني كقضية أساسية في السياسة العالمية بعد الحرب الباردة، وأسباب الإهتمام الدولي والإقليمي بالقضية الإثنية. والعوامل التي ساعدت على تدويل القضية واكتسابها أهمية بالغة في الأجندة الدولية. إضافة إلى المطالب الإثنية ومستويات الإستجابة، والتي تعتبر عاملا هاما في تحديد خيارات الدولة في التعامل مع مختلف الجماعات الإثنية، معتمدة على أساليب متعددة منها القسرية الإقصائية، ومنها الإدماجية. وذلك عبر مؤسساتها المختلفة الحكومية وغير الحكومية وهذا ما تضمنه **المبحث الثاني** من هذا الفصل.

– **الفصل الثالث:** تم تخصيص هذا الفصل لآلية اللامركزية السياسية في **المبحث الأول** والذي ألقي فيه الضوء على مفهوم هذه الآلية، ودورها في المجتمعات المنقسمة إثنيا. من خلال عرض أهم مبادئها وهما الحكم الذاتي والمشاركة في السلطة مع إختيار عدة نماذج. ويقدم **المبحث الثاني** عرضا خاصا لآلية تقاسم السلطة، بنموذجيها التوافقي والتكاملي ومدى فعاليتها في إدارة التعدد الإثني في عدة دول.

– **الفصل الرابع:** في هذا الفصل تم التطرق إلى الهندسة الإنتخابية التي تحاول من خلالها الدول المنقسمة إثنيا، إحتواءالإختلافات وامتصاص المشاكل الإثنية عبر آلية التمثيل النسبي ونظام الحصص ومنح الأقليات حق الفيتو المتبادل. حتى تتمكن الجماعات الإثنية المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية وعرقلتها إذا لم تخدم مصالحها ولم تراعي حقوقها.

– **الفصل الخامس:** يعتبر هذا الفصل مدخلا إستشرافيا، يتم من خلاله عرض دور الثقافة السياسية كسند لمأسسة إدارة التعدد الإثني. بالتطرق لمفهوم الثقافة السياسية وأبعادها والتركيز على دورها في إرساء دعائم الديمقراطية التي تؤهل المجتمعات المنقسمة إثنيا للتعايش السلمي الديمقراطي، الذي يقوم على أساس قبول الآخر واحترام خصوصيته الثقافية.

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى **خاتمة** تضم مجموعة من النتائج حول الموضوع والتي نستطيع من خلالها إثبات صحة الفرضيات المطروحة أو نفيها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة التعدد الإثني

تعد دراسة الجانب المفاهيمي والنظري في دراسة أي ظاهرة، هي الأساس في كل العلوم حيث تعتبر دراسة المفاهيم في صياغتها البنيوية وإختلاف مدلولاتها الإصطلاحية، من أحسن الطرق لتقويم العلوم سواء من حيث التشخيص والتوصيف، أو من حيث التنظيم والمقارنة. على هذا الأساس يهدف هذا الفصل إلى توضيح المضامين النظرية لمفهوم التعدد الإثني، حيث يعرض المبحث الأول تعريف التعدد والإثنية والمفاهيم ذات الصلة، ثم مقومات الذاتية الإثنية ومفهوم الحركة الإثنية وأسس تصنيفها (تصنيف الجماعات الإثنية)، باعتبارها وحدة التحليل الرئيسية في دراسة ظاهرة التعدد الإثني. كما تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف الإتجاهات التفسيرية والمقاربات النظرية التي تناولت هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل وإبراز أهم الإفتراضات النظرية التي جاءت لإعادة النظر في المفاهيم والآراء حول دور البعد الإثني فى الإستقرار الداخلي للدول، والذي ينعكس سلبا أو إيجابا على الإستقرار الدولي، نظرا لأهمية ظاهرة الإثنية وامتداد تأثيرها إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة.

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي لظاهرة التعدد الإثني

تم التطرق في هذا المبحث، لمختلف التعاريف التي قدمها الباحثون والمفكرون في محاولة لتحديد مفهوم التعدد الإثني، باعتباره من الظواهر المعقدة والدقيقة التي تستدعي دراسة معمقة لتوضيح مفهومه من جهة، وتمييزه عن باقي المفاهيم التي لها صلة وثيقة بها من جهة أخرى، مما أدى بالعديد من الباحثين إلى الخلط بينها سواء من النخبة المثقفة أو العامة.

المطلب الأول: مفهوم التعدد الإثني

الفرع الأول: تعريف التعدد

أولا: التعريف اللغوي

أشارت مختلف الدراسات التي تناولت مفهوم التعدد أو التعددية، إلى عدم الإهتمام الكافي لتوضيح المعنى الحقيقي للمصطلح وأبعاده المختلفة، ويحمل المعنى اللغوي للتعددية دلالة واضحة على عدم الواحدية أو التفرد، فضلا عن القدم والإستمرارية التي يحملها التجذر اللغوي، كما يشير التعدد أيضا إلى "العديدة" وهي الحصة والنصيب لكل مشارك في واقع التعددية[1]. وقد أشار معجم "أكسفورد" بالإنجليزية و"larousse" بالفرنسية إلى المعنى نفسه باعتبار التعدد هو عدم الأحادية على كافة الأصعدة.

وقد أدخل مصطلح التعددية (Pluralism) أول مرة في حقل الدراسات الإثنية والسياسية بعد الحرب العالمية الثانية، من طرف الإقتصادي "ج.س.فرنيفال"J.S.Furnivall" الذي أخص بالدراسة بلدان جنوب شرق آسيا لاسيما "بورما" و"جاواجي" حيث لاحظ أن هذه البلدان تضم إلى جانب مواطنيها عدة جماعات قادمة من الهند والصين والبلدان الأوربية، مما يؤثر في جوانب الحياة العامة نظرا لاختلاف العادات والتقاليد والديانات واللغات والثقافات الخاصة.

[1]: المعجم الوسيط، (القاهرة: معجم اللغة العربية، ج2، ط3، 1985)، ص608.

وقد حاول "**فيرنيفال**"**Furnival** صياغة نظرية عامة حول "التعددية الثقافية"، فالمجتمع التعددي يتكون من جماعات ثقافية مغلقة تشكل كل منها هوية خاصة، وتتسم بالإنغلاق لأنها لا تلتقي إلا في السوق ولأغراض إقتصادية غير شخصية. وذهب **سميث** "**Smith**" منتقدا فرنيفال"Furnival" في هذه الفكرة إلى ضرورة وجود شروط أخرى إلى جانب إختلاف الثقافات حتى نجزم بوجود التعددية، مثل الإختلافات في المؤسسات التعليمية، الدينية، الإقتصادية والسياسية، مع حدوث التعارض بين الجماعات مما يمنع وحدة المجتمع إلا من خلال السر والإكراه .[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

إصطلاحا ذهب معجم العلوم الإجتماعية، إلى أن التعدد يعني "تعدد أشكال الروح الإجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد المجتمعات نفسها"[2]. وعرف معجم المصطلحات السياسية التعددية بأنها تعني من الناحية الإجتماعية "وجود مؤسسات وجماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر لها إهتمامات دينية واقتصادية وإثنية وثقافية متنوعة". وهي من الناحية السياسية تصف مجتمعا تكون فيه القوة موزعة بصورة واسعة على جماعات متعددة مرتبة في أنماط متنوعة للصراع أو المنافسة أو التعاون، وقد تشير التعددية السياسية كذلك إلى المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات الإجتماعية، التي يمكنها المشاركة في مزاولة السلطة.[3]

فالتعددية هي سمة لمجتمع تكون فيه الجماعات الإثنية في انفصال، لكنها تشارك في الحياة الإقتصادية والسياسية. ويبدو المصطلح جديدا ليكون عنصرا للتحليل في النقاش

---

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط1، 2004)، ص22.

[2]: أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الإجتماعية، (بيروت : مكتبة لبنان، ط2، 1986)، ص317.

[3]: علي الدين هلال، نيفين مسعد، معجم المصطلحات السياسية، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994)، ص109.

الخاص بالتركيبات الإثنية والثقافية، لأنه يفصح عن وضع قائم بقدر ما يشير إلى خيار أيديولوجي[1].

عرفت التعددية أيضا بأنها: "ظاهرة إنسانية تاريخية تعرفها كل المجتمعات بسبب إختلاف طبيعة ومصالح البشر، وهذه التعددية لها وجهان: **الأول إيجابي** حيث تصبح التعددية عامل قوة تدعم وتعمق التطور السياسي- الإجتماعي وبهذا المعنى يمكن فهم التعددية في الدول المتقدمة و**الثاني سلبي** حيث تصبح التعددية خطرا يهدد الدولة الوطنية والتماسك الإجتماعي، وتفتح الباب أمام الأطماع الخارجية، وهذا هو الوجه السائد لها في كثير من دول العالم الثالث التي تواجه مشكلات التنمية والإستقلال ومحاولات الإختراق الخارجي"[2].

أما دينكين ميتشل "Dunkin Mitchell" فيرى أن التعددية هي اصطلاح يطلق على المجتمعات التي تتألف من جماعات إجتماعية مختلفة، لها أديانها ولغاتها وتاريخها المشترك وتقاليدها وعاداتها الخاصة بها، بينما ذهب "إدوارد شيلز" إلى أن التعددية تعني " مراكز القوى الكثيرة والمتناقضة في المجتمع والتي تؤثر في سير الأمور فيه"[3]. وانطلق "جورج قرم" من البعد الديني والطائفي في تحديده للمجتمع التعددي حيث يرى أنه "ذلك المجتمع الذي تتعايش فيه، ضمن كيان سياسي واحد، جماعتان أو أكثر متباينة الإنتماء طائفيا ولها وزنها عدديا"[4].

---

[1]: عبد الجليل زيد المرهون، "الهوية والمواطنة: قراءة في المفهوم والمصطلح". تم تصفح الموقع يوم: 2009/04/10. http://www.alriyadh.com//article421263.html08

[2]:حسين توفيق إبراهيم، ندوة "التعددية في الدول العربية"،**مجلة المستقبل العربي**، السنة 9، العدد96، فبراير، 1987، ص 175.

[3]: دينكين ميتشيل، معجم علم الإجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، (بغداد: دار الرشد للنشر، 1980)ص ص228-229.

[4]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993)، ص36.

ومن أهم العوامل التي تكرس التعددية "الهجرة" أو بتعبير أصح "التهجير"، وهو من السياسات الإستعمارية الرامية إلى تقسيم الأمم المستقرة وإضعافها بتفكيك رموزها الوطنية وتشتيت شعوبها. أما العامل الثاني هو "الإندماج" سواء طوعيا أو قسريا، حيث يكون الإندماج الطوعي باندماج المهاجرين بإرادتهم الكاملة في مجتمعات الدول التي هاجروا إليها (المستقبلة) مثل المهاجرين غير البريطانيين الذين دخلوا إلى أراضي الو.م.أ وتمكنوا من إكتساب صفة الأقليات في هذا البلد. أما الإندماج القسري فيكون باستيلاء الأغلبية على أراضي الأقلية وسيطرتها الكاملة على هذه الجماعات خاصة من الناحية الإقتصادية والعسكرية، وأحسن مثال على ذلك الأفارقة السود الذين استجلبوا إلى أمريكا الشمالية كعبيد خلال القرنين السابع عشر والتاسع عشر[1].

ونجد أن الإسلام قد أقر بوحدة الإنسانية، مع وجود إختلافات بين بني البشر وأرسى أسسا ومبادئ لاحترام التنوع والتعدد على جميع المستويات، بحيث تشكل هذه الأسس جوهر العقيدة الإسلامية لا يكتمل إيمان المسلم من دونها. وفي القرآن الكريم عدد كبير من الآيات الكريمة التي تؤكد على ذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: " **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"** (الآية 13 سورة الحجرات).

تكشف هذه الآية عن ثلاث قواعد:[2]

الأولى: هي الوحدة الإنسانية بمعنى أن الناس جميعا يشكلون أمة واحدة خلقهم الله من نفس واحدة.

الثانية: هي التنوع الإنساني الذي جعل وفقا للإرادة الإلهية وأن وجوده تجسيد لهذه الإرادة وتعبير عنها.

---

[1]: منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، (مصر: دار الكتب القانونية، د.ط، 2010)، ص57.

[2]: المرجع نفسه، ص57.

الثالثة: هي أن الهدف من هذا التنوع هو التعارف بين الناس تحقيقا لوحدة تحفظ التنوع وتحترمه وتصونه.

من خلال ما سبق، يمكن التمييز بين نموذجين من المجتمعات التعددية هما نموذج الصراع ونموذج التوازن كما هو موضح في الجدول أدناه. وتجدر الإشارة إلى أن كل من النموذجين لا يعدو أن يكون تعبيرا عن نمط مثالي من الأنماط المثالية التي قدمها "ماكس فيبر"، أي أنها نماذج أو أنماط مجردة وليست وصفا تجريبيا للعلاقات بين الجماعات.

مقارنة بين نموذج الصراع ونموذج التوازن في المجتمعات التعددية

عنصر المقارنة	نموذج الصراع	نموذج التوازن
أساس المجتمع	هيكل هش من الجماعات غير المستقرة يضم مزيجاً من الجماعات التي تعيش داخل وحدة سياسية واحدة تتماسك كل منها بثقافتها ولغتها ودينها وأفكارها.	هيكل قوي من الجماعات المستقرة والمستقلة والوسيطة بين الفرد والدولة.
السمة الرئيسية	تعدد ثقافي وتباينات لغوية أو عرقية أو طائفية أو لها حدود مرسومة تتميز بالثبات.	تجانس ثقافي على صعيد القيم والمعتقدات السياسية العلياءى وتباينات متحركة مرتبطة بالرأي العام والعملية الانتخابية.
نمط العلاقات الاجتماعية	نظام تدريجي جامد للعلاقات بين الجماعات يقوم على التنافس المحض دون ضوابط ولا يؤمن بالمشاركة أو بالمساواة، أي تنظيم غير ديمقراطي.	علاقات تعاون وانسجام وتوازن مستقر بين الجماعات نتيجة المشاركة في السلطة وفي صياغة القرارات أى تنظيم ديمقراطي للعلاقات الاجتماعية.
طبيعة السلطة	مركزة في أيدي جماعة أو فئة محدودة.	منتشرة وموزعة بين الجماعات والقوى السياسية والاجتماعية.
وضع الدولة	تعلو فوق المجتمع وتفرض بعض الإجراءات لتنظيم العلاقات بين الجماعات المكونة حتى لا تصبح علاقات عدائية بحته.	الروابط والعلاقات بين الجماعات في الأساس والدولة ككيان سياسي ليست سوى تعبير عن هذه العلاقات التكاملية.

أساس التكامل	ليس طواعية بل مفروضاً نظراً لغياب القيم المشتركة والإحساس بالانتماء المجتمعي سواء بين النخب أو المواطنين.	الالتزام بالقيم المشتركة والإحساس بالانتماء المجتمعي بين النخب واحترام حكم القانون، والالتزام بالعمل التدريجي.
آلية الحفاظ على النظام	القسر والإكراه وضبط الصراع بواسطة الجماعة السائدة.	التكامل والتماسك الاجتماعي الذي ينبع من الاتفاق والرضا.
أسلوب تغيير نمط العلاقات الاجتماعية السائدة	التغيرات في الهيكل الاجتماعي تفترض التغيرات السياسية والتي تتم دائما باستخدام العنف.	التغيير يتم باستخدام الوسائل السلمية القانونية مثل الانتخابات.

جدول رقم *01*

المصدر: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص*27*.

يعرض الجدول مقارنة بين نموذجي الصراع والتوازن، تفيد في التعرف على الفروق الجوهرية بين كلُ منهما. وما لا شك فيه، أن عملية تحول المجتمعات ذات التعدد الثقافي والتمايز الاجتماعي إلى مجتمعات تتسم بالتجانس الثقافي، والاتفاق والرضا أمرا سهلا أو ميسورا في كل الأوضاع. غير أن هذه العملية في الوقت نفسه إن لم تكن سهلة وميسورة فهي أيضا ليست مستحيلة في كل الأوضاع والأحوال. فالمجتمعات التعددية تتسم بقدر كبير من التمايزات العرقية، اللغوية، الدينية، والمذهبية...الخ. و كنتيجة لذلك يحتدام الصراع بين الجماعات الرئيسية المكونة للمجتمع، مما يفرض ضرورة تحولها من نموذج التعددية الصراعية إلى نموذج التعددية المتوازنة، بما تمثله من تكامل قومي وقدرة على تحقيق متطلبات التنمية.

الفرع الثاني: تعريف الإثنيـة

أولا: التعريف اللغوي

إن الأصل اللغوي لمصطلح الإثنية "Ethnicity" مشتق من الكلمة اليونانية " Ethnos وتعني أناس أو قوم معترف بهم يجمعهم وثاق، وهي تقابل في المدلول مصطلح أمة Nation وتعني جماعة بشرية تجمعها قرابة الأسلاف[1]. وقد ترجم هذا المصطلح إلى العديد من اللغات الأوربية أهمها: الفرنسية (Ethnique)،الإنجليزية(Ethnic)،الإسبانية(Ethnia)، الإيطالية(Ethnico) والألمانية(Ethnish).

إن الإثنية وليدة مجتمع ثابت من الناس يتمثل في قبيلة أو طائفة أو أمة، فمثلا يشكل الروس والأكرانيون والبولنديون الوحدة الإثنية السلافية، وتعتبر كل من الهند والباكستان، من أكثر الدول متعددة القوميات في آسيا وتتميزان بوجود مجموعات إثنية متعددة. وقد شاع إستخدام هذا المفهوم في الدراسات السياسية خاصة فيما يتعلق بحقوق ومطالب الأقليات في العالم الثالث، نظرا لافتقار الأنظمة السياسية للإستقرار[2]. وفي اللغة العربية نجد العديد من الباحثين إستخدموا مصطلح الإثنية كمرادف للعرقية التي ترتكز على صلات الدم والسلالة والعرق. في حين أن العلاقات بين المجموعات الإثنية تحتل فيها الهوية والعلاقات الثقافية مكان الصدارة.

---

[1] : Ernest Marie Mbonda, « La justice ethnique : fondement de la paix dans la societe elurie ethnique le cas de l'Afrique ».
http://classique.upoc–ca/contemporains/monda.ernest.marie/justice. ethnique.htm.pdf. p01.vu le : 05/06/2010..

[2]: كاظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، (الأردن، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، 2004)، ص39.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

من الناحية الإصطلاحية، تفترض دراسة الإثنية، التعرض إلى العلوم التي لها علاقة مباشرة بها وأهمها: الإثنوغرافيا، الإثنولوجيا والإنثروبولوجيا. **فالإثنوغرافيا** تعني: " الدراسة الوصفية لأسلوب الحياة ومجموعة التقاليد والعادات والقيم والأدوات والفنون والمأثورات الشعبية لدى جماعة معينة أو مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة"[1]. وتسمى أيضا ب"علم الإنسان الوصفي"، ويسعى هذا العلم إلى اعتماد منهج البحث الوصفي أو منهج المسح معتمدا على الملاحظة المباشرة والمشاركة أحيانا، وموجها عنايته للثقافات الإنسانية والظواهر الإجتماعية بالوصف الدقيق. وكان الكثير من المستكشفين المسلمين (إبن بطوطة مثلا) والأوربيون (مثل كريستوف كولومبوس)، قد إعتمدوا على هذا المنهج وأسسوا لهذا العلم تلقائيا، وتعتمد الإثنوغرافيا الحديثة على المنهج العلمي الذي يتحرى الدقة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

العلم الثاني هو **الإثنولوجيا** أو علم " الأعراق البشرية" كما يسميه البعض، فيهتم بتحليل ومقارنة المادة الإثنوغرافية المتعلقة بمختلف نظم المجتمعات الإنسانية، للوصول إلى تعميمات نظرية حول أصولها وتنوعها. بعبارة أخرى هو علم تحليل الظواهر الثقافية والإجتماعية السائدة لدى شعوب الأرض ويعتمد هذا العلم على منهجين هما: منهج البحث التحليلي الميداني المعتمد بدوره على تقنيات الملاحظة والمقابلة والإستبيان والإحصاء، والمنهج التاريخي الذي يقوم على الكتابات الماضية واستقراء محتواها لتعميم القوانين المطورة للمجتمع البشري. إذن تعتبر المادة الإثنوغرافية المنطلق الأساسي للإثنولوجي، أو القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الأخير في دراسته، فهو يهتم بمقارنة الحضارات فيما يخص المشاكل المتعلقة بتحليل العادات البشرية للمجتمعات الإنسانية المتباينة[2].

---

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، المرجع السابق، ص94.

[2]:كاظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، المرجع السابق، ص ص37–38.

العلم الثالث هو **الإنثروبولوجيا** ويعني: "ذلك النسق المعرفي والمنهجي لدراسة الإنسان طبيعيا واجتماعيا وحضاريا". مايميز هذا التعريف هو بساطته، ورغم ذلك يثير مشكلة تعدد فروع هذا العلم (طبيعية، إجتماعية وثقافية)، مما يشير إلى خاصية تقديم معرفة شاملة ومتكاملة وفهم مترابط عن النتاج الحضاري للإنسان واستقراء أنماط حياته المستقبلية. وبالتالي يمكن القول أن مهمة العالم الإنثوبولوجي هي تفسير أوجه التشابه والإختلاف بين الثقافات الإنسانية[1].

من خلال ما تقدم، يتضح لنا أن الإثنية كانت ولا تزال محل إهنمام ودراسة من زوايا مختلفة، لكن ما يهمنا هو دراستها من الناحية السياسية، فقد شاع إستخدام مصطلح الإثنية منذ بدايات هذا القرن على إثر تغيير الخارطة السياسية، الناتج عن الحروب التي أدت إلى انهيار العديد من الإمبراطوريات والدول مثل: الدولة العثمانية وإمبرطورية النمسا والمجر. وللمصطلح جذورا تاريخية تعود إلى الإغريق كما أشار إلى ذلك وورسلي"Worsley" لكن أول إستعمال له كان في عام 1909[*].

عموما كانت إسهامات المتخصصين في دراسة الإثنية، مقتصرة على مجتمعات محصورة ومنها كتابات "روبرت باك"Robert Back في العشرينيات من القرن العشرين باري "Barry" وشبيتيام"Chipitiyam" في الخمسينيات وكوارس"Kwars" في أوائل الستينيات.[2]

فمنذ شيوع المصطلح واستخدامه، لا يزال من أكثر المفاهيم التي اختلف في تعريفها من حيث المضمون والدلالة، هل يتعلق الأمر بالجماعة الفرعية أي الأقلية أو يتمثل في الجماعة الأساسية أي الأمة؟ هل تمثل الجماعة الإثنية ذلك التطور من القبيلة إلى الأمة أم

---

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليا ت في إفريقيا، المرجع السابق، ص 95.

[*]: كان ذلك على إثر ظهور القوميات في الإتحاد السوفياتي سابقا، وقد أشارت إلى ذلك وثيقة حقوق شعوب روسيا التي أعلنتها الثورة الروسية في عام 1917.

[2]: فاروق مصطفى إسماعيل، العلاقات الإجتماعية بين الجماعات العرقية، (الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ديسمبر 1975)، ص37.

تقتصر على الجانب الفردي القائم على التمايز العرقي؟ كما أن الإثنية مرتبطة بالنظام السياسي وطبيعته والأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة وبالعادات والتقاليد، ومن ثم فهي ظاهرة إجتماعية معقدة ومتغيرة بتغير الظروف، ومن هنا نشأ الإختلاف حول نقطتين: صعوبة تحديد المصطلح وشيوعه بأبعاده المختلفة.

فقد تم استخدم مصطلح الإثنية في الأدبيات الحديثة، وتحديدا في الأدبيات الأمريكية في سنة 1935 لوصف المهاجرين إلى الأرض الجديدة، واستخدم مفهوم الإثنية في الأدبيات الأوروبية لتحليل أسباب قيام الحربين العالمبتين الأولى والثانية، حيث المد القومي على امتداد التاريخ الأوروبي، والذي كان يرتكز في الأساس على المقومات الإثنية، مثل النازية الألمانية و نظريات التفوق العرقي التي أدرجت في تلك الفترة. وبدأ الباحثون بالتعامل مع مفهوم الإثنية على أنه "مفهوم عالمي" يمكن استخدامه في دراسة الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كافة المجتمعات الحديثة، وبضرورة إمعان النظر في الخصوصيات الثقافية و التاريخية المصاحبة لتفعيل هذا المفهوم في الدراسات الاجتماعية.

كما عرف شارمرهورن"Shermerhorn" الإثنية بأنها: "مجموعة من الأفراد يعيشون في مجتمع أكبر، لهم سلف مشترك (سلالة واحدة) وتاريخ وذكريات مشتركة وثقافة مشتركة تتركز على واحد أو أكثر من العناصر الرمزية للثقافة "Symbolic element"، مما يجعلهم يشعرون بالأهلية. ومن هذه العناصر القرابة والجوار أو التماس الفيزيقي" Physical contiguty" واللغة أو اللهجات المختلفة والقبيلة والإنتماء القبلي والديني، او أي تركيب من هذه العناصر. [1]

ومن الباحثين من نظر إلى الإثنية من الناحية الديناميكية، مثل الباحث ف.بارث"F. Barth' الذي يرى أن الجماعات الإثنية لا تعبر عن مجموعة جامدة وثابتة، بل هي تجمعات بشرية غير ثابتة، أعضاؤها يتغيرون على المدى الزمني البعيد وذلك لأن عضويتها وحدودها

[1]: فاروق مصطفى إسماعيل، العلاقات الإجتماعية بين الجماعات العرقية، المرجع السابق، ص ص 41-42.

مرتبطة بالتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الإجتماعية. في هذا التعريف ربط الباحث وجود واستمرار الجماعة الإثنية بالظروف الزمكانية التي تتغير بتغير الأشخاص والأوضاع، وبالتالي فهي غير ثابتة وفي حركية دائمة.

وهناك من يرى أن للإثنية وجوها متناقضة، فهي من ناحية قابلة أن تكون قوة إنسانية محررة وبناءة، كما يمكن أن تكون مدمرة ومكبلة للإنسان مثلما ذهب إليه روتشيلد"Rotshield" الذي ذكر في تعريفه "للإثنية المسيسة" أنها "ظاهرة معقدة وغامضة كونها خدمت الإعتداء والقهر، كما كانت حاجز دفاعي ضد اتجاهات السيطرة"[1].

يمكن للإثنية أن تساهم في تعزيز قوى الحداثة وتساهم في التغيرات البنيوية بالمجتمع والدولة، ويمكن أن تكون معول هدم لهذا المجتمع ولهذه الدولة في حالة شكوكيتها وعدائيتها وعدم مرونتها، كما يمكن للإثنية أن تكون قوة مبدعة أو قوة مدمرة. ويضيف الباحث موريس" Morris" عنصرا آخر يتمثل في مدى إدراك الجماعة الإثنية لتميزها واختلافها عن الجماعة الأكبر، حيث يشير إلى أن "الإثنية هي فئة متمايزة من السكان تعيش في مجتمع أكبر لها ثقافتها المتمايزة، وترتبط إما بروابط السلالة أو الثقافة أو القومية"[2].

وفي هذا الإطار، تم إستخدام الإثنية في الدراسات الإنسانية بمفهوم سوسيولوجي في شمال أمريكا كمرادف لمقولات العرق والطبقة (Race and class)، وذلك في مقولة قدمها بولمر"Polmer" وصف فيها الإثنية بأنها: "نزعة جماعية ضمن مجتمع أكبر له نسب عام حقيقي أو مزعوم، مع ذكريات وماض مشترك وبؤرة ثقافية تتركز على عنصر رمزي أو أكثر يمكنها أن تحدد هوية الجماعة بشأن القرابة أو الدين أو اللغة أو الأرض المشتركة أو الجنسية أو المظهر الجسدي.[3]

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليا ت في إفريقيا، المرجع السابق، ص 98.

[2] : Nicholas Sambanis, “ Do ethnic and non ethnic conflict have the same causes ?2001”. http:// www.duke/edu/web/lieep/3samb/ethnicwarpapers.pdf.p07.Vue le: 01/07/2011.

[3] : Ibid.p07.

في حين ميز المفكر أنتوني سميث" Anthony Smith" بين نوعين من الإثنية: **الإثنية الجانبية والإثنية العمودية. فالأولى** هي جوهر الأرستقراطية، معقدة ومختلطة ومرتبطة برجال الدين، البيروقراطية، النبلاء والسائرين حسب وصف الباحث وهم نخبة في المجتمع، وإنشاء حزب في إطارها يعتبر أمرا صعبا. أما **الثانية** فهي نموذج شعبي تعبر عن إتحاد ضيق (محدود) بين مجموعات إجتماعية وهي ترابط عند الحدود، تعبأ من طرف الرؤساء الذين يستخدمون مواضيع تعبوية تستنهض الإثنيات".[1]

وفي تعريف له للإثنية، يقول م.سميث"M. Smith" في عام 1991 أنها: " طريقة تفكير بشأن العالم يتجلى طوال التاريخ المدون وهي تستند إلى المشاعر التي تربطنا بمن يشتركون معنا في ثقافة واحدة، ورغم تعدي الأمر إلى إدراك جماعة ما للإختلاف الإثني أكثر منه للإختلاف الثقافي، فهي بحاجة أيضا إلى أسطورة تتعلق بمنبت واحد وتاريخ مشترك وإحساس بالتضامن وارتباط بأرض معينة "[2]. هذا التعريف يبين لنا مدى إحساس الفرد في جماعته بالإنتماء المستند إلى معايير معينة أهمها الثقافة الواحدة والتاريخ المشترك، ويتفق تايلور"Taylor " مع سميث"Smith" في هذه الفكرة حيث يرى أن الإحساس بالإنتماء هو أساس الإثنية، ويخص بالدراسة البلدان السلافية وأوربا الشرقية أما في فرنسا تعتبر وحدة اللغة هي المعيار الأساسي المحدد للإثنية. [3]

وفي هذا السياق تطرح إشكالية الإثنيات في المجتمعات الغربية الكولونيالية سابقا والإثنيات في بلداننا العربية، حيث توجد إثنيات أصلية في البلدان الغربية مثل بريطانيا التي تشمل الإنجليز والولشيون والإسكنتلنديون، فالمجموعتين الأخيرتين تعتبران أصليتين في

---

[1] : Pieere de Senclens ; Mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, (Paris, Armand colin, 1998), pp173-174.

[2]: برايان رايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية،(ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص180.

[3] : L’Encyclopédie libre, « Groupes Ethniques en France ». fr.wikipedia.org/wiki/Groupes_**ethniques**_de_France.p03. vu le :16/04/20010.

بريطانيا، بينما الإثنية الإنجليزية فهي ألمانية الأصل، فمصطلح الإثنيات في بريطانيا يطلق على التجمعات البشرية التي هاجرت إلى المملكة المتحدة، مثل الهنود والسود والأفارقة وأبناء بنغلاديش وغيرهم، مما قدر إحصائيا بحوالي 33 قومية أجنبية مقيمة بصفة دائمة في بريطانيا، فأصبحت هذه الأخيرة نموذجا معياريا للعديد من الفضاءات الأوربية. أما واقع الإثنيات في بلداننا فهو مختلف عن نظيره الأوربي، فإذا أخذنا حالة مصر الفرعونية بحكم تاريخها، فهي تنتسب إلى إفريقيا رغم احتوائها على جزء جغرافي آسيوي، لكن طرحت مؤخرا إشكالية "عروبة مصر" حيث انطلقت العديد من الأصوات المصرية تنادي بفرعونيتها إستنادا إلى المرجعية الحضارية مما يطرح فرضية "إزدواجية الإنتماء". [1]

كما هو واضح، فالإثنية مصطلح من أصل لاتيني، دخلت إلى أدبياتنا السياسية والفكرية بعد الحرب العالمية الثانية، واحتفظت بصيغتها الأساسية، فهي تشير في عموميتها إلى تكوينات أو هويات جماعية متميزة إلا أنها لا تكاد تستقر على حال في تعيين طبيعة هذه الهويات أو أصل تميزها ونزاعها، وتستخدم في سياقات معينة للتعبير عن الجماعات الأقلية في علاقتها مع أكثرية قومية في بلد معين، وتشير بذلك إلى الاختلاف في الأصل القومي كالتمايز بين العرب والأكراد والبربر والأرمن والشركس. لكنها تستخدم أيضاً للتعبير عن التمايز الديني أو الطائفي فالمسيحيون يشكلون إثنية في بلد أغلبيته بوذية أو إسلامية، وهو ما ينطبق أيضاً بالقدر نفسه على أي أقلية دينية رغم اشتراكها بلغة وثقافة واحدة مع الأكثرية.

وقد يستخدم مصطلح الإثنية للتعبير عن التمايز بين القبائل التي تنتمي إلى ثقافة واحدة وتتحدث لغة واحدة ويجمعها دين واحد أيضا، بل مذهب واحد كما هو الحال في بلدان كثيرة عربية، وقد تختلط هذه المعايير جميعا مما يجعل الأمر أكثر تعقيدا. فالمجموعة العربية قد تكون إثنية وتعامل كذلك في بلد يشكل العرب فيه أقلية، كما في بعض بلدان

[1]: برهان غليون، "الإثنية والقبلية ومستقبل الشعوب (البدائية)". على الموقع:
www.altasamoh.net/Article.asp?Id=510.p01تم تصفح الموقع يوم: 2010/04/16..

أفريقيا حيث يسود منطق الإثنيات على المجتمع والنظام السياسي ما بعد الاستعماري، لكنها ليست كذلك في بلد هي فيه أكثرية، تحتضن بالضرورة تمايزات دينية وجهوية، وهو ما ينطبق أيضا على الجماعة الدينية التي لا ينظر إليها كإثنية إلا عندما تكون أقلية في مجتمع أكثريته من ديانة أخرى.

وفي إطار التمايز بين الجماعات الإثنية، ظهر مايسمى **بالتباينات الإثنية والثقافية** التي تشير إلى غلبة البعد الصراعي على الإتجاه التعاوني، أو التعايش بين الجماعات الإثنية والثقافية، فهو مؤشر للأشكال الخلافية أو الأنماط السالبة للتفاعل. وعند الإنتقال من المصطلح إلى تحديد نطاقه، نجد أن هناك أربع مستويات جيوسياسية لقضية النطاق: الوطني، القومي، ديني عابر للقوميات وعالمي. وباستثناء المستوى الأخير فإن المستويات الثلاثة الأولى لاتنشأ بينها علاقة تعايشية بل علاقة إحلالية، أي أن كل مستوى حل محل الآخر واستحوذ على مكانه. [1]

وينبغي التمييز بين الإثنية كواقع مادي يعكس التنوع المختلف الأشكال داخل المجتمعات والإثنية كمفهوم إيديولوجي سياسي يستخدم للتعبير عن العلاقات التي تربط بين هذه الجماعات وما يمكن أن يسودها من تفاهم أو توتر ونزاع. فهناك بالتأكيد داخل أي مجتمع جماعات متميزة تكونت نتيجة التصاهر بين جماعات متعددة الأصول والمشارب، وأحيانا الثقافات واللغات. والمجتمعات الأكثر تنوعا ليست اليوم -كما يعتقد الكثير منا- المجتمعات التقليدية أو الشرقية أو الأفريقية، وإنما أكثر المجتمعات تقدما وعلى رأسها الولايات المتحدة وكندا وأستراليا تكونت مجتمعاتها من خليط من السكان المهاجرين المنتمين إلى مختلف الأصول الثقافية والسكانية. [2]

وفي محاولة من الكتاب العرب لإيجاد تعريف محدد لمصطلح الإثنية، يذهب الدكتور "رياض عزيز هادي" إلى القول بأنها: "مصطلح يطلق لوصف الواقع الثقافي لمجموعة

---

[1]: عبد الجليل زيد المرهون، "الهوية والمواطنة: قراءة في المفهوم والمصطلح"، المرجع السابق، ص1.

[2]: برهان غليون، المرجع السابق، ص01.

بشرية، وهو يستخدم لوصف مفاهيم تتطبق على العرق، الحضارة، الشعب والقبيلة"[1]. أما "علي المزروعي" وفي دراسة له حول "الإثنية الإمريالية والتشكيلات السياسية الإفريقية"، خالف "عزيز هادي" الرأي واستخدم مصطلح الإثنية بمعنى "التمايز بين الجماعات دون الأخذ بعين الإعتبار معيار العدد أو الحجم من جانب، ومعيار اللغة أو العرق أو القبيلة من جانب آخر، وسواء مثلت هذه الجماعات الأغلبية أم الأقلية"[2].

وفي مقام آخر، نجد الباحث "شفيق الغبرا" يتحدث عن "الصحوة الإثنية" أو ما أسماه "بالوطنية الإثنية" بوصفها "تنتشر عبر القارات الخمس، إنها صحوة تهدد بخلق وحدات سياسية جديدة بالإضافة إلى تحالفات وانقسامات جديدة، إذن الكثير من المجموعات والوحدات الصغرى المسماة "إثنية" بالمجتمعات البشرية، كالوحدات القائمة على العرق والدين والإنتماء القبلي بدأت بتقوية علاقاتها الداخلية مؤكدة وجودها، مؤثرة في سياسات وقرارات الحكوماتبحالات معينة، ووجود الحكومات مرتبط بالتوجهات السياسية لهذه الوحدات الإجتماعية". الملاحظ على هذا التعريف أن الباحث ركز فيه على الإثنية كعامل تغيير للمجتمعات البشرية، عبر الوحدات الجديدة التي تظهر أولا داخل مجتمعاتها، بالتأثير التدريجي في القرارات السياسية للحكومات، من خلال نشاطها المبرز لوجودها وتوجهها الذي يحكم في الأخير مصير هذه القرارات.

وهناك من الباحثين من وضع إستثناءات في تعريفه للإثنية، مثل "محمد عابد الجابري" الذي استثنى الجماعات الدينية بقوله: "إن التعددية في الوطن العربي، ليست دينية فحسب، بل هي إثنية كذلك". الملاحظ على التعريف، أن الكاتب لم يستثني الجماعات الدينية فقط وإنما اقتصر حديثه عن الإثنية في الوطن العربي، وكأنها لاتتعدى هذا النطاق. وفي السياق نفسه، وفي حديثه عن خطاب الهوية في المرحلة المعاصرة، يركز "برهان غليون" على

---

[1]: كاظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، المرجع السابق، ص39.

[2]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليا ت في إفريقيا، المرجع السابق، ص97.

الهوية–الإثنية وتخص نخب الأقليات التي تدير العلاقات بين المجموعات والأفراد داخل الجماعات الإثنية–الأقلية. [1]

وقد استخدم مفهوم الإثنية كمرادف للأقلية، وفي مواطن أخرى مطابق للعرقية كما يرى "عزمي خليفة" الذي عرف الإثنية بقوله: هي السلالة أو العرق، سواء كانت سلالة رئيسية أو فرعية، وهو بذلك يميزها عن الجماعة اللغوية والدينية. والشيء نفسه ذهب إليه كل من "محمد السيد سعيد" في حديثه عن الطبقية أو التمايز الإجتماعي المبني على العرقية، و"إيليا حريق" عندما تحدث عن الروابط التقليدية المتأصلة في الإنتماء إلى جماعة معينة[2].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول بأن الإثنية تعني جماعة متميزة عن الجماعة الأكبر فيزيولوجيا (السلالة والعرق والمميزات الجسدية كالشكل واللون...)، وثقافيا (اللغة والدين والتاريخ المشترك والثقافة الواحدة والهوية المشتركة)، وقد تجتمع كل هذه المعايير لتحقق أكبر درجة من الولاء للجماعة الرئيسية.

الفرع الثالث: المفاهيم ذات الصلة بالإثنية

إن دراسة الإثنية كمفهوم وكقضية، تستدعي التعرض للعديد من المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بها من خلال وجود عوامل مشتركة ومتداخلة بينها إلى درجة الخلط أو استعمالها كمترادفات. ومن أهم هذه المفاهيم ما يلي:

أولا: مفهوم الأقليـة

كثر في السنوات الأخيرة إستعمال مصطلح "الأقليات" خاصة في إطار الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويطرح هذا المفهوم في المجتمعات اللامتجانسة أو في الدول ذات التركيبة الإجتماعية المختلفة وهي الأغلب في العالم، وتصنف الأقلية كتكوين إجتماعي

---

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق ، ص99.

[2]: ، المرجع نفسه ، ص ص100–101.

كبير في الدولة لتميزها لغويا أو دينيا، وتعبر عن توجه سياسي أو لها مدلول سياسي كما ذهب إلى ذلك "عبد الوهاب الكيالي" في الموسوعة السياسية.

أما الموسوعة الأمريكية، فهي تصنفها كفئات إجتماعية تشعر بالمعاملة غير العادلة في المجتمع أو التي تعاني من التمييز والتجاهل وتدهور أوضاعها في كافة قطاعات المجتمع مثل:

- الأقلية الإسلامية في ولاية جامو وكشمير بالهند.
- الأقلية البربرية في الجزائر.
- الأقلية الإسلامية في إثيوبيا.
- الأقلية الزنجية في جنوب السودان[1].

كما صنفت الأقليات كحركات سياسية عرقية، من العوامل المهددة للتجانس القومي، ويعتبر هذا الأخير من أهم الخصائص المميزة للدولة القومية في العصر الحديث، وهو العامل الأساسي الذي جعلها تحتل مكان الصدارة في لائحة التنظيمات السياسية. فالأقلية باعتبارها جماعة بشرية عرقية لها قومية متميزة وذاتية ثقافية معينة، تكون في وضع غير مسيطر في المجتمع ذاته، وهي جماعة لها هوية معينة تعيش تحت سلطة جماعة قومية أخرى[2]. فما يميز أعضاء الأقلية هو اختلافهم عن سكان الدولة التي يعيشون تحت لوائها من حيث اللغة، الديانة أو الجنس رغم اكتسابهم لجنسية هذه الدولة.

إن اختلاف الباحثين حول تحديد مفهوم الأقلية يرجع إلى نسبية المفهوم وديناميته، وإلى أوضاع الأقليات التي تختلف من بلد إلى آخر لأسباب عديدة، ورغم اعتماد العديد من الباحثين على المعيار الكمي (العددي) لأنه الأقرب إلى مفهوم الأقلية، فإن أي اتفاق يمكن حصوله في هذا الصدد يتعلق بهذا المعيار، باعتبار الأقلية تمثل القلة في العدد بين قوميتين

---

[1]: هشام محمود الأقداحي، معالم الدولة القومية الحديثة، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، دط، دسن)، ص84.

[2]: المرجع نفسه، ص ص84-85.

في دولة واحدة[1]. إلا أن باحثين آخرين ركزوا على المعيار السوسيولوجي، الذي يقوم على تمييز الأقليات عن بعضها إنطلاقا من فكرة أهمية الأقلية ومدى موضوعية مطالبها الإجتماعية، أما فريق ثالث فيركز على معيار الوضع السياسي لأقلية معينة في الدولة. وفي عام 1985 قدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة تعريفا للأقلية مفاده: " هي جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لهم شعورا بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة، وهدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون".[2]

ورد هذا التعريف وغيره في إطار المعاملة غير العادلة للأقليات، مثل تعريف "ويرث"Wirth الذي وصف الأقلية بأنها جماعة مضطهدة من طرف الأغلبية وقد أكد الواقع حقيقة ذلك، كالأقلية التبتية في الصين وأقلية الهنود الحمر في المكسيك، في حين نجد أقليات تمثل الفئة المسيطرة كالأقلية الصينية في ماليزيا والهنود في كينيا، وتبعا لذلك عرفها بأنها :"مجموعة من الناس يعاملون معاملة غير عادلة وهم معرضون للإضطهاد ومنعزلين عن المشاركة في إدارة المجتمع، وذلك بسبب الخصائص الفيزيولوجية والثقافة التي تميزهم عن باقي الجماعة". وفي نفس السياق، عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية الأقلية بما يلي: " هي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الإستعباد والإضطهاد والمعاملة التمييزية".[3]

إجمالا يمكن القول أن **المعايير الموضوعية** المحددة لمفهوم الأقلية تتمثل فيما يلي:

- **العنصر العددي**، أي القلة العددية لجماعة معينة في الدولة.

---

[1]:كاظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، المرجع السابق، ص73.

[2]: هشام محمود الأقداحي، معالم الدولة القومية الحديثة، المرجع السابق، ص85.

[3]:عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2005)، ص60.

– **عنصر وضعية عدم السيادة** أي الخضوع والإضطهاد والشعور بالتجاهل والهامشية الذي تشعر به الأقليات.

– **عنصر المواطنة** أو الجنسية.

– **العنصر الذاتي أو النفساني**، وهو يعبر عن شعور الأقليات أو وعيها المشترك بوجود روابط وخصوصيات مشتركة، ورغم دخول هذا العنصر تحت لواء علم الإجتماع وعلم الشعوب والأجناس البشرية إلا أن له تأثير قانوني، حيث تطور تحديد مفهوم الأقليات باستخدام المعايير الموضوعية والذاتية في آن واحد، فنجد أن العناصر الموضوعية تكون ضئيلة في بعض الأحيان بين الأفراد المكونين للأقلية والسكان الأصليين للدولة (مثل الهوتو والتوتسي في رواندا وبورندي) لكن هذه المجموعات تعتبر أقليات بحكم المعيار الذاتي بواسطة الشعور بالهوية المشتركة، وفي الوقت نفسه، نجد مجموعات بشرية أخرى مختلفة بدرجة كبيرة عن سكان الدولة إستنادا إلى المعايير الموضوعية لكنها لا ترغب في تكوين أقليات إستنادا إلى الذاتية، وذلك بهدف الإندماج في المجتمع والسعي إلى المعاملة مثل السكان الأصليين للدولة، كالأقلية اليهودية في أوكرانيا فهي تسعى إلى أن تصبح أقلية عكسها في المجر[1].

كما تجب الإشارة في هذا السياق، إلى أن الأقلية تكون مسيطرة وغير مضطهدة في مناطق أخرى من العالم، مثل اليهود في أمريكا والتوتسي في رواندا، والأقليات البيضاء في جنوب إفريقيا.

وقد صنفت الأقليات من قبل العديد من الباحثين، حسب الخصائص الذاتية، التمركز الجغرافي ودرجة السيطرة.

---

[1]: فاتح الدين بومنجل، "مشكلة تحديد مفهوم الأقليات"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**،العدد10، جوان2004، ص ص151–152.

- فحسب **الخصائص الذاتية** تتقسم الأقليات إلى:

1-الأقلية السلالية: تشير إلى جماعة من الناس يمتلكون، في غالبيتهم، ملامح مشتركة متميزة بيولوجيا تحمل سمات وخصائص تنتقل بالوراثة وتتميز هذه الجماعة إستنادا إلى معايير شكلية كلون البشرة، شكل الشعر والجمجمة، الأنف، الشفتين والعيون[1].

2-الأقلية اللغوية: هي جماعة تميزها اللغة كمقوم أساسي عن باقي الجماعات، حيث توجد دول تسودها لغة واحدة (كاليابان)، في حين هناك دول تسودها أكثر من لغة قد تصل إلى العشرات مثل نجيريا التي تسودها أكثر من 250 لغة[2].

3-الأقلية الدينية: تعتبر رابطة الدين من أهم الروابط والعوامل التي تؤدي إلى توحيد الشعوب مع اختلاف سلالاتهم، وتعرف الأقلية الدينية بأنها: "كل جماعة إثنية يمثل الدين المفهوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات الإثنية التي تشاركها المجتمع ذاته".[3]

- وحسب **التمركز الجغرافي** تتقسم الأقليات إلى:

1-الأقلية المشتتة: هي الأقليات التي يتوزع أفرادها في إقليم الدولة الواحدة أو أقاليم عدة دول، ويسعى مثل هذا النوع عادة إلى تحقيق مبدأ المساواة مع بقية المجموعات مع استمتاعها بالحقوق المدنية والسياسية نفسها.

2-الأقلية المركزية: هي الأقليات المتمركزة في إقليم معين أو جهة محددة في الدولة، حيث تعتبر أغلبية في المناطق التي تتمركز بها. ومن أهم مطالبها تحقيق المساواة مما يدفعها إلى المطالبة بالإدارة الذاتية أو حتى الإنفصال مثل إقليم الباسك في إسبانيا.

---

[1]: فاروق مصطفى إسماعيل، العلاقات الإجتماعية بين الجماعات العرقية، المرجع السابق، ص43.

[2]:عماد جاد، "امتغيرات السكانية والصراعات السياسية"،**مركز الدراسات الإستراتيجية (الأهرام)**، العدد 119، جانفي، 1995، ص61

[3]: وليام سليمان قلادة،" حوار علمي حول الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي"، **السياسة الدولية**، العدد 92 أفريل1988،ص281

– أما من حيث **درجة السيطرة** فنميز بين:

1–الأقلية المستضعفة: وهي الأقلية المهمشة من طرف الأغلبية في غالب الأحيان.

2–الأقلية المسيطرة: لهذه الأقليات مركز هام في المجتمع، وقد تكون في مراكز هامة في السلطة نفسها مثل اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، والأقلية الصينية في ماليزيا، عكس الأقليات المستضعفة التي تعتبر أكثر حاجة إلى الحماية الدولية. ولهذا الغرض، ومحاولة لمراعاة حقوق هذه الأقليات وتحقيق مطالبها، أنشأت لجنة حقوق الإنسان وأدخل موضوع الأقليات في عموميات نظام حقوق الإنسان الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[1]، والذي تم تقنينه في اتفاقية صدرت عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهي الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

إستنادا إلى التعاريف السابقة، يمكن القول أن كل أقلية هي بالضرورة إثنية نظرا لارتباط أفرادها بروابط فيزيولوجية أو ثقافية أو كلاهما، أما العكس فغير صحيح لأن كل إثنية ليست بالضرورة أقلية فقد تمثل الأغلبية في الدولة مثل **السود** في جنوب إفريقيا و**الهوتو** في بورندي.

ثانيا: مفهوم القوميـة

تصنف القومية ضمن الظواهر الإجتماعية المتعلقة بتحديد هوية جماعة من الناس، أو انتمائهم الذي يميزهم عن باقي الجماعات، وهي بذلك تشبه العديد من المتغيرات مثل: الدين، اللغة والعرق التي نعتمد عليها في دراسة تطور الحياة الإجتماعية للحياة البشرية، والمراحل الإنتقالية التي يعيشها الإنسان من الحياة البدائية الفردية إلى الأسرة ثم القبيلة ثم الأمة.

---

[*]: صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 وقد جاء في نص المادة 27 منها ما يلي: "حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات منحصر بالتمتع بثقافتهم أو بالإعلان عن ديانتهم أو اتباع تعاليمها أو إستعمال لغتهم، أي الروابط المشتركة الثقافية أو الدينية، أما في نطاق الحقوق الأخرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيعامل أفراد الأقليات كغيرهم من المواطنين...".

وفي اللغة العربية، هي مشتقة من كلمة "قوم" وهي جماعة من الناس تجمعهم جامعة يقومون بها، وهي جماعة من البشر تجمعهم علاقة فيما بينهم. وفي اللغة الإنجليزية(Nationalism) مشتقة من مصطلح الأمة (Nation) الذي يقصد الولادة (To be born) ويتعلق بمجموعة من البشر مولودين في رقعة معينة من الأرض. أما اصطلاحا فقد ورد تعريفا للقومية في الموسوعة السياسية بأنها: "جماعة تجمع بينهم روابط موضوعية وروحية متعددة تختلف من شعب لآخر، مثل اللغة والعقيدة والمصالح والحضارة، كما تعتبر صلة إجتماعية عاطفية تتولد من الإشتراك في كل هذه المتغيرات.[1] وتعرف القومية أيضا بأنها: " صلة إجتماعية وعاطفية، تنشأ من إشتراك أفراد مجتمع معين في كل أوبعض الخصائص، تتميز هذه الصلة بشعور أولئك الأفراد بأنهم يمثلون وحدة إجتماعية ويرغبون في تحقيق غايات وأهداف مشتركة في ظل إحساس عام في وحدة المصير"[2]. ومن الباحثين من ركز على البعد السياسي في تكوين الجماعة القومية، وفي مقدمتهم "سعد الدين إبراهيم" حيث يرى بأنها: "شعور جماعي بوحدة الإنتماء يسعى إلى التعبير عن نفسه في كيان سياسي مستقل".[3]

ونتيجة للإختلاف بين الباحثين حول تحديد مفهوم القومية، إعتمد بعض الدارسين في هذا المجال على مجموعة من العناصر، التي تسهم في خلق شعور قومي متحد، يمكن رصدها في النقاط التالية:

أ- وحدة الأصول العنصرية:

تعتبر من العوامل الهامة التي تؤدي إلى تضامن الناس ووحدتهم، وتشابه صفاتهم الجسدية من حيث الهيكل الجسماني، أي أن المميزات الإثنوغرافية تجعل أبناء الشعوب

---

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليا ت في إفريقيا، المرجع السابق، ص157.

[2]: إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991)، ص98.

[3]: عبد السلام إبراهي بغدادي، المرجع السابق، ص159.

يؤمنون بانتسابهم إلى قومية واحدة. لكن الدراسات الإثنوغرافية أكدت أن المناطق التي تشهدها هذه الوحدة نادرة جدا في العالم مثل: هضبة إيران وبلاد الأناضول الداخلية. [1]

ب- وحدة اللغة:

تعتبر اللغة من أبرز المقومات القومية، كما ذهب إلى ذلك المفكر "كارتولون هيز" K. Heyz الذي اعتبرها وسيلة للتخاطب تسهل عملية الإتصال بين أفراد القومية الواحدة، مما يؤدي إلى حفظ التراث القومي، لكن ورغم هذا، توجد عدة قوميات تشتمل على أكثر من لغة مثل الهند مما يعقد إمكانية الإتصال بين الأفراد في الأمة الهندية والشيء نفسه يمكن قوله بالنسبة للدين والتاريخ المشترك [2].

ج- الروابط الإقليمية والجغرافية:

تعتبر الوحدة الجغرافية من العوامل المؤدية إلى ترابط وتلاحم الجماعات القومية، وقد أكد على ذلك المفكر "موير"MOYER بقوله: "إن الأمم البارزة في المجتمع الدولي هي التي تتمتع بأكبر قدرة من الوحدة الجغرافية وهي تدين بوجودها إلى هذه الحقيقة". لكن يبقى الإحساس بالقومية هو سيد الموقف، رغم وجود الحواجز الجغرافية بين العديد من الأقاليم، والمثال على ذلك نمو القومية الإسبانية في شبه جزيرة ليبيريا رغم انفصالها الجغرافي عن باقي دول غرب أوربا بجبال البرانس، ومن ثم فالعنصر المشترك بين القومية والإثنية هو إحساس الجماعة بوحدة الإنتماء والتميز والرغبة في التجمع، حيث تصبح الإثنية قومية إذا تجاوز أفراد الجماعة الإحساس بالرغبة في التجمع والإنضمام إلى الدولة الأم والإندماج فيها والعيش تحت لوائها. [3]

[1]: نورالدين حاطوم، تاريخ الحركات القومية، (لبنان: دار الفكر الحديث، الجزء الأول، 1967)، ص8.

[2]: أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ط 3، نوفمبر 2000)، ص73.

[3]: : إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص98

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره في الجدول التالي:

مجموعة إثنية	مجموعة قومية
1-مجموعة ذات أسس لا إرادية مثل الأصل، اللغة، التاريخ وأحيانا الدين. **2-لديها الرغبة في المحافظة على خصوصيتها من الناحية الثقافية والعادات والتقاليد.** **3-ترغب في الحصول على اعتراف باستقلالها الثقافي للمحافظة على وجودها.**	**1-مجموعة ذات أسس لا إرادية مثل اللغة والتراث والدين وأيضا أسس إرادية أيديولوجية مشتركة مثل الرغبة في الإستقلال.** **2-لديها الرغبة في التبلور كشعب وكأمة.** **3-لديها الرغبة في تقرير المصير في إطار الدولة.**

جدول رقم 2 : مقارنة بين القومية والإثنية

المصدر: عبد الجليل زيد المرهون، المرجع السابق، ص1

يبين هذا الجدول الإرتباط بين المفهومين، الذي أدى إلى ظهور مايسمى "**بالقومية-الإثنية**" باعتبارها صورة حديثة للقومية وصنف مميز جدا من الوطنية، تنتشر وتسيطر في ظروف إجتماعية معينة وتسود واقعيا في العالم الحديث وليس في أي مكان آخر. ويرى "سميث "« Smith أن جوهر مبدأ القومية يقوم على أساس تقسيم العالم إلى مجموعة من الأمم، والأمة هي مصدر كل القوة السياسية والإجتماعية، والولاء لها يفوق كل ولاء آخر ويجب على كل الكائنات البشرية أن تندمج وتذوب في أمة واحدة إذا أرادت تحقيق ذاتها واستقرارها، فاستقرار البشرية مرتبط بحرية الأمة وأمانها. وبالتالي فالعلاقة بين الإثنية والقومية، بقدر تداخلها، فهي معقدة خاصة في حال تعدد الهويات[1]. كما أشار "جيري موللر" Gerry Moller* في دراسة له حول القومية الإثنية، إلى دورها كظاهرة حداثية إستنادا إلى ما قاله عالم الإجتماع "أرنيست جيللر"Arnest Giller : "إن القومية الإثنية لم تكن خطأ

[1]: برايان رايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، المرجع السابق،ص 180. نقلا عن:
Gellner,E, Nation and Nationalism , (Oxford, Blackwell, 1983(,p138.
*: أستاذ التاريخ بالجامعة الكاثوليكية الأمريكية.

تاريخيا، وإنما كانت ظاهرة مدفوعة على يد الحداثة". ويعدد الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة بعد الحرب العالمية الأولى كما يلي:

1- **أسباب سياسية دولية:** وتمثلت في الصراعات التنافسية العسكرية بين الدول القومية الحديثة التي أسفرت عن زيادة كل من الطلب على توسيع الثروات وزيادة الطلب على النماء الإقتصادي، مما أدى إلى بلورة سياسات تهدف إلى تيسير سبل الإتصالات والتعليم واللغة المشتركة بين الشعوب المختلفة، وهذا بدوره أدى إلى اختراق لتلك الشعوب الأمر الذي شكل خطرا على هوياتها وثقافاتها المتمركزة على اللغة، وكانت النتيجة الطبيعية والمنطقية هي استنفار تلك الشعوب نحو إبراز خصوصياتها والتأكيد عليها فوجدت في القومية الإثنية الملاذ والملجأ.

2- **أسباب إقتصادية:** تمثلت في هيمنة جنسيات معينة على الإقتصاد، مما أدى إلى تضايق الجنسيات الدنيا مثل البولنديون والأكرانيون والسلوفاكيون في عصر الإمبراطوريات في أوربا بسبب سيطرة الجنسيات العليا مثل الأرمن والألمان والنانيون واليهود، فكانت النتيجة هي تطلع الجنسيات الدنيا نحو تجمعهم في دولة قومية إثنية تمثلهم ويتحولون فيها إلى حكام وتجار.

3- **أسباب إجتماعية وإنسانية:** وتركزت في غياب الروابط التقليدية المجتمعية، مما طرح القومية الإثنية كحل أمثل لتعويض مثل هذا الغياب، حيث ساهم صعود الدولة القومية الحديثة في تغييب الوابط التقليدية بين الفرد والوحدات الإجتماعية مثل الأسرة والقبيلة والعشيرة والكنيسة، مما أوجد فراغا تم ملؤه بأشكال جديدة من الهوية أهمها الخطوط الإثنية[1].

[1]: شيرين حامد فهمي، عرض لدراسة "جيري موللر" تحت عنوان "القوة الباقية للقومية الإثنية"، (عدد مارس/أفريل2008).
http://www.islamonline.net/servelt/sattelite?c=articleA_C§pagename=Zone-Arabic-News/NWAlayont§cid vu le :17/09/2010.

قوميه سياسية	قومية إثنية
1-الإنتماء للقوم والأمه تتعلق برغبة وشعور الفرد من جهة ومن جهة اخرى برغبة الدوله باعطاء مواطنه للفرد . 2-القوميه السياسيه ترتبط بطار سياسي مشترك فالأمريكي له علاقه بدولة امريكا . 3- مبنيه على قيم مشتركه انسانيه ، دستور ، مؤسسات الدوله واسس ايديولوجيه . 4-يوجد تشابه بين ألأنتماء للامه وألأنتماء للدوله فالأمريكي يتبع للامه الأمريكيه .	1-الانتماء لا يتعلق برغبة الفرد ، الجماعه او الدولة وانما الأنسان يولد داخل الامه والقوم. 2-القوميه الاثنيه لا تتعلق بوجود اطار سياسي فمثلا الاكراد موزعون في خمسة دول . 3-مبنيه على تاريخ ،لغه ، اصل دين ، وتراث . 4-في غالب الأحيان لا يوجد تشابه بين الأنتماء للقوم والمواطنه ، مثلا العرب في اسرائيل هم يتبعون لقوميه تختلف عن تعريف الدوله .

جدول رقم 3: مقارنة بين القومية السياسية والقومية الإثنية

المصدر: عبد الجليل زيد المرهون، المرجع السابق، ص2

يوضح هذا الجدول الفروق الأساسية بين القومية السياسية والقومية الإثنية وتتمثل في رغبات الأفراد واختياراتهم في الإنتماء بالنسبة للقومية السياسية، بينما لايملكون الإختيار في الإنتماء بالنسبة للقومية الإثنية. كما أن القومية السياسية تتحدد بإطار مشترك وتقوم على قيم معينة تشترك فيها الإنسانية، عكس ذلك في القومية الإثنية التي لايحددها إطار سياسي تجتمع فيه القيم السياسية بل يكون العامل الأساسي فيها هو الأصول الإثنية.

ثالثا: مفهوم العرقية

يشير مفهوم العرقية إلى الإختلافات الفيزيقية، التي يرى أعضاء مجتمع ما، أن لها أهمية إجتماعية وهو لا يحدد بيولوجيا، بل يمثل حزمة من العلاقات الإجتماعية التي تسمح للأفراد والجماعات بأن تنسب لنفسها خصائص وكفاءات مبنية على مظاهر مؤسسة بيولوجيا. فالعرقية تتضمن فكرة الجماعة التي يكون لأعضائها إحساس بانتماء واحد، ويسير

هذا الإنتماء بالتوازي (التعارض) مع الولاء للدولة وهي ليست ظاهرة ثابتة مرتبطة بالتفاوت الطبقي في المجتمع، بل هي نتاج لأوضاع إجتماعية معينة لها أصول وخلفيات تاريخية[1].

وهي تتخذ عدة أشكال وتعبر عن نفسها في عدة صور، فمنها ذات النظام المركزي مثل قبيلة "اليوربا" في غرب نجيريا، التي تنفرد بنظامها الإداري والقضائي ولها نظام حكومي، وترتبط فيها السلطة والقوة بتوزيع الثروة والمكانة. ومنها ذات النظام اللامركزي، مثل "الإيبو" في جنوب شرقي نجيريا، والتي يقوم نظامها على وحدات صغيرة أساسها القرية. كما يجب التمييز بين العرقية والمجموعة العرقية، فالأولى لايمكن أن تنشأ وتبقى بمعزل عن الثانية، هذه الأخيرة التي، وخلال عملية تفاعلها، تنتج ما يسمى بالحساسية العرقية. وكان للإستعمار دور بارز في تغذية هذه الحساسية عبر الحملات التبشيرية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى **العرقية المركزية** التي تعني عدم وجود مسار واحد لجميع الثقافات، فالثقافة تعبير عن مرحلة تاريخية تتعدد فيها المسارات بتعدد الثقافات. فإذا ما سيطرت ثقافة في مرحلة معينة تحولت إلى ثقافة مركزية، وأصبحت الثقافات الأخرى في الأطراف.

ويشير كل من راينلود"Reynlods" و آخرون في عام1987، إلى أن العرقية المركزية هي بمثابة ميل الأفراد نحو النظر إلى العالم المحيط به من خلال ثقافة الفرد نفسه بغض النظر عن الثقافات المتعددة الأخرى المحيطة بهذه الثقافة. و يمكن تعريف العرقية المركزية على أنها: "**الاعتقاد القائل بأن جماعة الفرد العرقية أو الاثنية هي الأكثر الأهمية،كما أن بعض أو كل عناصرها الثقافية أكثر تفوقاً على مثيلاتها لدى الجماعات البشرية الأخرى. و في ضوء تلك الفكرة سوف يصدر الأفراد أحكاماً على الجماعات الأخرى في ضوء**

[1]: محمد عبد الغني سعودي، قضايا إفريقيا، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أكتوبر 1980)، ص203.

ثقافتهم الأصلية الخاصة بهم، وتتناول تلك الأحكام بعض جوانب اللغة والعادات والتقاليد والتراث والدين".[1]

ويرى فان در بارغ"van der Bergh"أن الشخص الذي لديه عرقية مركزية يمكنه تبني ثقافة جديدة بدرجة تجعله يؤمن بأنها أكثر تفوقا على ثقافته الأصلية. ورغم هذه العرقية المركزية، نلاحظ أنه في المراحل التاريخية المختلفة، كانت الجيوش المتحاربة مشتملة على عرقيات مختلفة، لكن بينها تجانس مما يجعلها تحارب من أجل أهداف مشتركة بينهم. و ربما يرجع هذا التجانس إلى بعض أنماط التشابه الوراثي فيما بينهم كما تؤكد بعض الأدلة التطورية على ذلك. وبالتالي يلعب العنصر الوراثي دورا هاما في نشأة تلك العرقيات المركزية، بغض النظر عن الإطار الثقافي أو الاجتماعي المحيط بتلك النشأة.

وتعتبر **الحركة العرقية** حركة سياسية إجتماعية منظمة، وهي منبثقة عن جماعة عرقية غيرمسيطرة تكون في الغالب أقلية، ولها برنامج عمل واضح تحدد من خلاله أهدافها الأساسية ومطالبها، مثل تحقيق المساواة السياسية والإجتماعية مع الجماعات الأخرى، أو تحقيق الحكم الذاتي أو الوصول إلى السلطة. لكن معظم هذه الحركات يكون هدفها هو الإنفصال عن الدولة التي تمثلها، وإقامة دولة مستقلة تعبر عن هويتها الثقافية والدينية واللغوية، وفي سبيل تحقيق ذلك، تلجأ إلى كل الأساليب والوسائل، السلمية منها والقهرية. ومن الأمثلة على هذه الحركات: حركة التاميل في سريلانكا، الحركة الكردية في كل من تركيا والعراق وإيران، حركة الموارنة وحركة الدروز وحركة الشيعة في لبنان، الحركة البربرية في الجزائر وحركة جون جرانج في السودان.[2]

ويرى "هيبرماس"Hipermas" أن البعد التكتيكي للعقل له إمتياز في الغرب، وأن مركزية التفكير للعقل البشري في العالم الغربي، يوفر أساسا جيدا لفهم مايسمى **بالعرقية النسبية** التي قرنها بالعنصرية، ويرى أن التخلف النسبي لبعض المجتمعات النامية هو تفسير التقدير

[1]: هشام محمود الأقداحي، الحركات العرقية، المرجع السابق، ص40.

[2]: هشام محمود الأقداحي، معالم الدولة القومية الحديثة، المرجع السابق، ص 86.

السلبي لإنجازاتهم الثقافية. فالأبعاد التواصلية للعقل أو مايسمى "**بالعقلانية التواصلية**" تحقق في مفهومها دلالة حوارية مع الآخر، وبالتالي فكل طرف يحتاج لحجج وبراهين الطرف الآخر حتى تكون بينهما علاقة إدراك مشترك[1]. وبالحديث عن العنصرية فقد عرفها "ويلسن"Wilson في عام 1973 بأنها: "تشمل ذلك الإتجاه الأيديولوجي الذي يؤكد على سيادة عنصر أو إستغلاله لعناصر أخلرى تشمل تلك الأيديولوجية".

وتجدر الإشارة إلى أن للعرقية النسبية نوعان: **العنصرية المؤسسية** وهي تتخلل كل بناء المجتمع، وأن مؤسسات مثل الشرطة والتعليم تفضل جماعات معينة وتمارس التمييز ضد جماعات أخرى. و**العنصرية الجديدة أو الثقافية** التي تعني استخدام الإختلافات الثقافية لإقصاء جماعات معينة، حيث تستخدم قيم ثقافة الأغلبية كمعيار للعنصرية الجديدة. فعلى الرغم من تناقص العنصرية الفردية والمؤسسية في الولايات المتحدة مثلا، فإن الإختلافات والتمييز بين الجماعات الإثنية من قبل البيض وغير البيض سيبقى طويلاً، فضلا عن التفاوت العرقي في مستويات التعليم (التفاوت بين البيض والسود في مستوى التعليم انخفض على الرغم من أن أعدادا كبيرة من البيض يتخرجون من الكليات الجامعية، وهناك فجوة واسعة في التعليم بين ذوى الأصول الأسبانية وكل من السود والبيض) التوظيف، الدخل (التفاوت في المداخيل بين البيض والسود يزول تدريجياً لكن دخل الأسر الناطقة بالأسبانية انخفض بنسبة 10% منذ عام 1980)، الصحة (زاد التباين بين البيض والسود في توقعات الحياة كما أن معدلات وفيات الأطفال وسط السود أعلي بخمس مرات من المعدلات وسط البيض). [2] ولا تزال السلطة السياسية واحدة من القضايا الاجتماعية الضاغطة في الولايات المتحدة (حقق السود بعض المكاسب في الحصول علي الوظائف الحكومية الاتحادية خلال

---

[1]: جورج لارين، الأيديولوجية والهوية الثقافية: الحداثة وحضور العالم الثالث، ترجمة فريال حسن خليفة، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2002)، ص ص234-235.

[2]: المرجع نفسه، ص233.

الحقب الأخيرة لكن عدد السود في المكاتب الاتحادية لا يتجاوز نسبة 2%. التمييز العرقي والنوعي امتزجا ليجعلا إفلات نساء الأقليات من الفقر أمراً صعباً).

رابعا: مفهوم التعصب

يشتق التعصب في اللغة العربية من "العصبية" وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتحالف معهم ظالمين كانوا أم مظلومين. وفي أصله الأوربي مشتق من الإسم اللاتيني "الحكم المسبق" (Prejudicium).

أما إصطلاحا فقد عرفته الموسوعة السياسية بأنه: "تشكيل رأي ما دون أخذ وقت كاف أو عناية للحكم عليه بإنصاف، وقد يكون هذا الرأي إيجابيا أو سلبيا، وقد ينشأ عندما تخشى مجموعة ما أن يحرمها تنافس مجموعة أخرى من الهيبة والمزايا والقوة السياسية أو الفرص الإقتصادية"[1]. وجاء في معجم العلوم الإجتماعية أن التعصب هو: "ضرب من الحماس الشديد الذي يدعو إلى العلو والإستمساك برأي أو موقف معين، وله مظاهر مختلفة وأوضح ما يكون من المواقف الوطنية والآراء الدينية"[2].

وقد مر مفهوم التعصب بعدة تغيرات عبر ثلاث مراحل تاريخية أساسية وهي:

أ- المعنى القديم وهو الحكم المسبق القائم على أساس القرارات والخبرات الفعلية.

ب- الأخذ بمعنى آخر في اللغة الإنجليزية، وهو الحكم الصادر عن موضوع معين قبل القيام باختبار وفحص الحقائق المتاحة عن هذا الموضوع فهو هنا بمثابة حكم متعجل.

ج- أخيرا إكتسب المفهوم خاصية الإنفعالية الحالية، سواء بالتفضيل أو عدم التفضيل التي تصطحب الحكم الأولي (المسبق)، الذي ليس له أي سند يدعمه. ويعتبر التعصب في المرحلة الأخيرة أقرب إلى المعنى الحقيقي والواقعي، لكن رغم ذلك وردت عدة تعاريف

---

[1]:عبد الوهاب الكيلالي، الموسوعة العربية العالمية، (الرياض: أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد7، ط2، 1999)، ص12.

[2]: أحمد بن نعمان، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي: لماذا وكيف؟، (الجزائر: دار الأمة، ط2، 1997)،ص14.

للتعصب نذكر منها تعريف "أولبورت" Allport الذي يعتبره: "التفكير السيئ عن الآخرين دون وجود دلائل كافية". ويتفق "إيرليك" Ehrlick مع هذا التعريف مشيرا إلى أن التعصب "إتجاه عرقي يتسم بعدم التفضيل". أما "روز" Rose فيؤكد على أنه: "إتجاه سلبي نحو جماعة عنصرية أو دينية أو قومية"[1].

إن مختلف التعاريف الواردة بشأن التعصب، تنطوي على مجموعة من الأحكام والمقومات الأساسية تتمثل إجمالا في وصف التعصب بالسلبية (Negative prejudice)، مغفلة التعصب الإيجابي (Positive prejudice) الذي أشار إليه القاموس الإنجليزي في تعريفه للتعصب كما يلي: "مشاعر التفضيل أو عدم التفضيل إتجاه شخص أو شيء ما سابقة للخبرة، أولا تقوم على أساس الخبرات الفعلية". وعلى هذا الأساس فإن التعصب إتجاه له **ثلاثة مكونات** هي: المكون المعرفي، المكون الإنفعالي (التقويمي) والمكون السلوكي.

فالمكون المعرفي عبارة عن الإدراكات والمعتقدات الخاصة بأحد الأشخاص، والتي لا توجد لديه بخصوص جماعة عرقية معينة مثل السود أو اليهود، بينما يشتمل المكون الإنفعالي (التقويمي) للإتجاه التعصبي على كل الموضوعات التي ينطوي عليها متصل المودة (الصداقة العامة)، العداء نحو موضوع الإتجاه والمشاعر النوعية المختلفة التي تضفي على الإتجاه التعصبي الصبغة الإنفعالية. أما المكون السلوكي للإتجاه التعصبي فيشتمل على المعتقدات الخاصة بما ينبغي عمله بالنسبة للجماعات مثل الإهتمام والتوجهات السلوكية للفرد نحو أعضاء الجماعة، والنمط الأخير لهذا المكون يطلق عليه أحيانا "بسياسة التوجه"[2].

إنطلاقا من التعاريف السابقة، يتبين لنا أن للتعصب **عدة عناصر** تتمثل فيما يلي:

---

[1]: معتز سيد عبدالله، الإتجاهات التعصبية، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو1989)، ص41.

[2]: المرجع نفسه، ص42.

أ- **التنافس:** حيث ينشأ التعصب عندما تخشى مجموعة معينة الحرمان من الهيبة والتمتع بالمزايا والقوة السياسية أو الفرص الإقتصادية بسبب منافسة جماعة أخرى.

ب- **الأفكار الدينية:** حيث يؤدي إعتناق ديانة معينة إلى التعصب على معتنقي ديانة أخرى وعدم التسامح معهم بسبب الأفكار الدينية.

ج- **الخوف من الغرباء:** يرى بعض الباحثين أن التعصب ينشأ نتيجة الخوف الطبيعي من الغرباء وقد يؤدي إلى التشدد في القومية.

د-**التشدد في القومية:** يؤدي هذا التشدد إلى التعصب عن طريق تشجيع الناس على اعتبار الصفات الأجنبية متدنية"(التدني البيولوجي أو الثقافي لعنصر معين)[1].

ويتخذ التعصب **عدة أشكال** نذكر منها:

* **التعصب العنصري:** وهو التعصب ضد عنصر آخر سببه الإحساس بالتفوق النوعي عن الآخر في بعض الصفات البيولوجية، مثل التعصب ضد الهنود الحمر، ثم الزنوج بعد ذلك قي الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا.

* **التعصب الديني:** وهو الإعتقاد والإيمان العميق بفكرة أو عقيدة معينة، بتجاوز حدود الإعتدال إلى الدفاع الهجومي عن هذه المعتقدات، ويشمل هذا التعصب الأفراد والجماعات.

* **التعصب اللغوي:** وهو التمسك باللغة والسعي للحفاظ عليها بكل الطرق، ويعود ذلك إلى التخوف من تآكلها واندثارها واختلاطها مع لغة جماعة الأغلبية، مثل إقليم الكيبك في كندا"[2].

خامسا: مفهوم الطائفية

الطائفية مفهوم مشتق من (طاف، يطوف، طواف، فهو طائف)، فالبناء اللفظي يحمل معنى تحرك الجزء من الكل دون أن ينفصل عنه، بل يتحرك في إطاره وربما لصالحه. وهي

---

[1]:عبد الوهاب الكيلالي، الموسوعة العربية العالمية، المرجع السابق، ص13.

[2]: أحمد بن نعمان، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي: لماذا وكيف؟، المرجع السابق، ص39.

إنتماء لطائفة معينة دينية أو اجتماعية ولكن ليست عرقية. فمن الممكن ان يجتمع عدد من القوميات في طائفة واحدة بخلاف اوطانهم أو لغاتهم. أما اصطلاحا فقد تم مزج مفهوم "طائفية" ذات المكون العددي مع مفاهيم أخرى ذات مضمون فكري أو فسلفي أو عرقي أو مذهبي، فتحول إلى ما يشبه "المصدر الصناعي"، كمايشير إلى ذلك "العلواني" ليفند معنى الفاعلية الخاصة بالأقلية العددية والمنفصلة عن فاعلية الأمة، وبذلك أصبح مفهوم الطائفية يستخدم بديلا لمفاهيم "الملة والعرق والدين" التي كانت سائدة قبل ذلك، واختلطت هذه المفاهيم جميعا في بيئة متزامنة فكريا وسياسيا، فأنتجت مفهوم "الطائفية" باعتباره تعبيرا عن حالة أزمة وتعيشها مجتمعات عربية مثل **العراق ولبنان** حيث أصبحت الطائفية مذهبا وإيديولوجيات، وهوية حلت محل الهويات الأخرى والانتماءات الأعلى بل وبدأت تتعالى عليها، وقد تبدي الاستعداد للتقاطع معها وأخذ موقعها".[1]

سادسا: مفهوم التحامل والتمييز:

يعتبر التحامل مصطلحا يشير إلى توجهات جماعة اتجاه الجماعات الأخرى، أما التمييز فيعني السلوك الفعلي اتجاه الجماعة الأخرى، وتعد هذه المرحلة بداية أشكال التمييز الضارة حيث يأخذ صاحب التعصب على عاتقه السعي إلى منع أعضاء الجماعات الخارجية من الحصول على التسهيلات والإمتيازات التي يتمتع بها الآخرون، ويعتبر العزل(Segregation) شكلا من أشكال التمييز التي تتم بمقتضى القانون أو ضغوط العرف الإجتماعي. وقد فرق ألبورت" Allport " بين نوعين من التمييز:

تمييز رسمي وهو ما تقوم به السلطة الرسمية في المجتمع، ويسمى بالعزل أو الفصل ويشمل مختلف الجوانب السياسية، الدينية، القانونية، الإجتماعية والتعليمية، وما يحدث في جنوب إفريقيا يعد مثالا صريحا لهذا النوع من التمييز، حيث تمارس حكومة الأقلية البيضاء مختلف أشكال التمييز العنصري ضد الأغلبية السوداء. أما **التمييز الثاني** فهو من نوع خاص أو ما

[1]: برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، (بيروت: المركز الثقافي العربي ط 1، 1995)، ص10.

يسمى **بالفصل الإداري**، ويحدث أساسا بسبب الفروق العنصرية كما هو حاصل في الولايات المتحدة الأمريكية".[1]

سابعا: القبلية

تركز بعض التعريفات على أهمية روابط القرابة في القبيلة حيث ترى فيها الأساس الذي تقوم عليه الرابطة القبلية، وهي علاقة إجتماعية تعتمد على رابطة الدم الحقيقية أو المكتسبة وبالتالي فإن أفراد القبيلة أو تفرعاتها من عشائر أو فصائل أو غيرها، إنما ينحدرون من نسب واحد وغالبا ما تتخذ القبيلة موقعا جغرافيا مشتركا يتمثل في إقليم يجمعها، إضافة إلى رابطة الدم والمصاهرة مما أدى ببعض الباحثين إلى اعتبار القبيلة مجموعة إجتماعية حقيقية بسبب تمتعها بمركز ثابت قائم على إقليم معين[2]. وتدل القبلية في الأبحاث الأنثروبولوجية، على التنظيم الإجتماعي القائم على القبلية وفي الوقت نفسه تبرز الهوية الثقافية والسياسية للجماعة المشكلة للقبيلة بالدرجة التي حافظت على وحدة قبلية معينة، رغم التفكك والتحول اللذين شهدهما تنظيمها الإجتماعي والقبلي من جراء الغزو الإستعماري وتشكل الدولة الحديثة في المناطق المستعمرة سابقا.

ويعرف معجم المصطلحات السياسية القبلية، بأنها مفهوم مؤداه وجود حركة ما أو إعتقاد ما يكون مرتكزا على الدفاع عما يسمى قبلي، والذي عادة ما يكون مخالفا لمصلحة ما هو أعم وأشمل، والقبليون يدافعون عن عادات أو لغات أو طقوس و تقاليد ونظم إجتماعية ضد أي محاولة سواء حقيقية أو متخيلة، للتدخل من طرف قبيلة أخرى أو حتى من قبل الدولة.[3]

وقد إقترن مصطلح القبيلة منذ زمن بعيد بالقارة الإفريقية، إلا أن معظم المهتمين بقارة إفريقيا الآن يظهرون تفضيلا واضحا لاستخدام مصطلح "الإثنية"، لأنه يحقق عدة مزايا

---

[1]: معتز سيد عبدالله، الإتجاهات التعصبية، المرجع السابق، ص43.

[2]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، المرجع السابق، ص ص203-205.

[3]: نيفين مسعد، معجم المصطلحات السياسية، المرجع السابق، ص147.

أهمها عدم إفتراضه مسبقا أي شكل خاص للتنظيم الإجتماعي أو مرحلة للتطور التاريخي، إذ يعترف فقط بوجود هويات خاصة، مستمدة من اللغة المشتركة والأصول الثقافية الواحدة وأن مصطلح الإثنية يلائم الدراسات المقارنة فيما وراء الحدود الإفريقية.[1]

ويمثل الجدول التالي العلاقة بين كل المفاهيم سابقة الذكر والمتغيرات التي تميزها

	الإثنية	**الأقلية**	**القومية**	**القبلية**	**الطائفية**	**العرقية**	**التعصب**	**التحامل والتمييز**
اللغة	مهمة	مهمة						
الدين	مهم		مهم		مهم	مهم	مهم	
اللون	مهم					مهم		مهم
الأصل	مهم				مهم	مهم		
الثقافة	مهمة							
العدد نسبة إلى السكان	مهم	مهم						

مصدر الفكرة: رابح مرابط، "أثر الحركات العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية، (جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2008–2009).

[1]: أرشي مافيجي، الإثنية والصراع السياسي في إفريقيا، ترجمة: صلاح أبو نار، (القاهرة: مركز البحوث العربية،د.س.ن)، ص10.

المطلب الثاني: الحركة الإثنية ومقومات ذاتيتها

بعد التعرض لمفهوم التعددية الإثنية والمفاهيم التي لها علاقة وطيدة بالإثنية، تجدر الإشارة إلى المعايير والمقومات الأساسية التي تميز الذاتية الإثنية كخاصية في حد ذاتها.

الفرع الأول: مفهوم الحركة الإثنية

أولا: تعريف الحركة الإثنية

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي، إهتماما بالغا بالحركات القومية وانبعاثها مما أدى إلى زيادة العنف بدرجة كبيرة، خاصة إذا كان التمرد أو عدم القبول بالنسبة لأعضاء الجماعات الإثنية قد تبلور في إطار تنظيمي، والتف حوله عدد معقول من أفرادها. فيصبح بذلك مجسدا في حركة إجتماعية (Social movment)[1].

فالحركة الإثنية تعرف على هذا الأساس بأنها: "حركة سياسية إجتماعية منظمة تنشأ في إطار جماعة إثنية غير مسيطرة (غالبا ما تكون أقلية)، ويكون لهذه الحركة برنامج عمل ينطوي على ماتصبو إليه من أهداف وما تستخدمه من وسائل، بغية بلوغ هذه الأهداف التي قد تختلف سواء من حيث المطالبة بالمساواة أو تحقيق نوع من الحكم الذاتي لجماعتها على الإقليم الذي تقطنه، أو قد ترتقي أهدافها إلى درجة الإنفصال عن الدولة الأم، إلا أن أغلب هذه الحركات تكون مطالبها إنفصالية عن المجتمع السياسي الذي يشملها، بإقامة دولة مستقلة أو الإنضمام إلى دولة مجاورة تشاركها نفس الخصوصيات والمقومات الإثنية. وفي سبيل تحقيق مطالبها تستخدم عدة وسائل منها السلمية ومنها ما يرتكز على العنف"[2]. في هذا السياق، تعتبر الحركة الإثنية عند العديد من الباحثين هي نفسها الجماعة الإثنية باعتبارها كيان سياسي إجتماعي، له خصوصياته ومطالبه الخاصة.

---

[1]: سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، (القاهرة، مركز إبن خلدون، 1994)، ص38.

[2]: أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، المرجع السابق، ص138.

ويعرفها سميث"Smith"وكونور"Connor" بأنها: "جماعة يتوفر لديها إحساس خاص بالتضامن ولديها أيضا إدراك لوجودها وخصوصيتها، كما تمتلك شعورا بالإعتزاز بالذات وبمجموعة من القيم والرموز المشتركة وهدفها كمجموعة له طابع سياسي يدور حول الدولة، وإن كانت قد عبرت عن نفسها عن طريق الدين، اللغة، الإنتماء أو الأرض أو أي مركب من هذه العوامل"[1]. وهي أيضا جماعة بشرية يرتبط أفرادها بروابط بيولوجية، كوحدة السلالة أوروابط ثقافية كوحدة اللغة والدين، وهي كيان بشري له إطالره الثقافي والحضاري المتمثل في الهوية القافية المتميزة ويشعر هذا الكيان البشري بذاتيته إزاء الجماعات الأخرى[2]. ويعرفها فريد هاليداي"Fred Haliday" بأنها الجماعات التي تؤمن إيمانا ذاتيا بأصلها المشترك، ولابد أن يكون هذا الإيمان مهما لتكوين الجماعة، وليس شرطا لتشكل هذه الجماعة وجود قرابة ونسب مشترك. ولكن الإثنيات بالبلدان الإسلامية في الشرق الأوسط يمكن أن تتداخل وتتظافر حسب الظروف مع الإحساس بالإنتماء إلى جماعة دينية[3].

ثانيا: تصنيف الحركة الإثنية

لتصنيف الحركات (الجماعات) الإثنية، يتم الإعتماد على أكثر من متغير لتحديد أنماطها، سواء بالنظر إليها بطريقة وصفية، أو تحليلها للتمييز بين أنماط المجتمعات التعددية. وتتمثل أسس تصنيف الحركات الإثنية فيما يلي:

1- التصنيف الوصفي الهيكلي (العنصر الفارق):

يركز هذا الأساس على المتغيرات البيولوجية في التمييز بين مختلف الجماعات، كالعرق وصلة الدم أو الصلات الإجتماعية كاللغة والدين والثقافة، حيث يمكن توصيف

---

[1]: شفيق الغبرا، "الإثنية المسيسة"، **مجلة العلوم الإجتماعية**، المجلد16، العدد3، الكويت، الخالدية، 1988، ص ص48-53.

[2]: هشام محمود الأقداحي، المرجع السابق، ص85.

[3]: فريد هاليداي وآخرون، الإثنية والدولة (الأكراد في العراق وإيران وتركيا)، ترجمة: عبد الإله النعيمي، (بغداد، معهد الدراسات الإستراتيجية، 2006)، ص06

الجماعات الإثنية بالإعتماد على أي متغير من هذه المتغيرات. وقد تم شرح هذه العناصر بنوع من التفصيل، كما هو مبين أعلاه (مقومات الذاتية الإثنية).

2- التصنيف التحليلي (طبيعة العلاقة):

يركز هذا التصنيف على متغيرات تحليلية كنمط العلاقات السائدة بين الجماعات الإثنية ومكانتها في نفس المجتمع، والقواعد التي تحكمها وهي نوعان: **العلاقات التراتيبية والعلاقات غير التراتيبية**[1].

فأنصار هذا التصنيف يميزون بين نوعين من الجماعات الإثنية: الجماعات الإثنية التراتيبية (Ranked Ethnic Groups) والجماعات الإثنية غير التراتيبية (Unranked EthnicGroups). أساس التصنيف في العلاقات التراتيبية، هو وجود هرمية في العلاقة بين الجماعات الإثنية داخل المجتمع حيث تستحوذ جماعة معينة على القوة والثروة والهيبة والنفوذ، وهي بذلك تتمتع بمركز إجتماعي تعلو فيه عن جماعة أخرى، التي تليها في إطار نسق هرمي والذي يجعل المجتمع التعددي مجتمعا تراتيبي العلاقة[2]. وفي نفس السياق قسم غيرتز "Gueertez" المجتمعات التعددية إستنادا إلى الإرتباطات الوشائجية وسيطرة جماعات دون أخرى. وفي إطار المجتمع تراتبي العلاقة يوجد نمطان: نمط مجموعة واحدة مسيطرة وأكبر مقابل أقلية قوية ومشاغبة باستمرار كاليونانيين والأتراك في قبرص، ونمط المجموعة المركزية (التمركز غالبا ما يكون ذلك بالمفهوم الجغرافي والسياسي) وعدة مجموعات طرفية متوسطة الكبر ومعارضة، مثل الجاويين مقابل الجزر الخارجية في إندونيسيا[3].

أما العلاقات غير التراتيبية أو الأفقية، فتعني وجود هياكل لجماعات إثنية في حالة توازي تنفرد كل جماعة بمعايير للتصنيف أو الترتيب، ورغم تميز كل جماعة بمشاعر السمو

---

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص31..

[2]: سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص34.

[3]: منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، المرجع السابق، ص54.

والعلو، إلا أنها تنظم علاقاتها عبر خطوط متوازية (أفقية وليست رأسية هرمية)[1]. ويمكن توضيح تقسيم دونالد هورويتز"Donald Horowitz" للمجتمعات التعددية في الجدول التالي:

نوع المجتمع التعددي	نمط التقسيم	الخصوصية
المجتمعات المائعة	الصراع بين الجماعات ومستوى نجاح الديمقراطية	-إمتزاج نسل الجماعة الإثنية في جمهور السكان العام(المهاجرين في و.م.أ وفرنسا). -التفاعلات بين الجماعات في مستويات متدنية نسبيا من الصراع(الإنجليزوالويلزيين والإسكتلنديين والأيرلنديين فيبريطانيا وأستراليا)
المجتمعات الأشد إنقساما من المجتمعات المائعة	الصراع بين الجماعات ومستوى نجاح الديمقراطية	-إرتفاع مستوى الطموحات السياسية والتفاعل بين الجماعات مع وجود أرضية مهيأة للصراع الإثني. -وجود إنقسامات خاصة على المستوى الطبقي والديني(سويسرا، كندا، بلجيكا). -ميل القوى الخارجية إلى تعزيز الإندماج الداخلي.
المجتمعات شديدة الإنقسام	الصراع بين الجماعات ومستوى نجاح الديمقراطية	-العامل الرئيسي والمحرك للجماعات هو الهوية. -عدم تدخل القوى الخارجية وبقائها على الحياد. -الأحزاب السياسية تعكس في هذه المجتمعات الإنقسام الإثني(دول العالم الثالث).

جدول رقم 4: تقسيم المجتنعات التعددية

المصدر: منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص55.

[1]:Donald Horowitz, Ethnic groups in conflict (Brakeleleyuniversity of California Press, 1985)pp22-23.

كما وضع غيرتز"Gueertz" في هذا الإطار نمطا للتصنيف أسماه **بالنمط ثنائي القطب،** حيث توجد مجموعتان رئيسيتان متوازيتان تقريبا مثل الملايين والصينيين في الملايو. أما استنادا إلى **المنطقة الجغرافية** التي تقطنها الأقلية، فيمكن القول أن هناك نمطان للمجتمعات التعددية:

- النمط الذي تختص فيه الأقليات بجزء خاص من الدولة مثل إقليم كوردستان.
- النمط الذي لاتختص فيه الأقلية بجزء خاص من أرض الدولة مثل الأقباط في مصر.

ويقسم المجتمعات التعددية، إستنادا إلى **سيطرة الجماعات الإثنية،** إلى ما يلي:

- نمط من التدرج النسبي لأهمية المجموعات حيث تكون فيه الأهمية موزعة بين الجماعات دون وجود سيطرة واضحة لجماعة معينة مثل الهند، الفيلبين، نيجيريا وكينيا.
- نمط التجزؤ الإثني البسيط حيث توجد فيه عدة مجموعات صغيرة ويشمل قسما كبيرا من إفريقيا[1].

3- التصنيف الحركي (الغايات والأهداف):

تصنف الحركات الإثنية، تبعا لغاياتها والأهداف التي ترمي إليها، إلى ما يلي:

أ- الحركة الإندماجية: تمثل هذه الحركة إندماجا إثنيا بين أعضاء جماعتين، حيث تفقد كل جماعة بمحض إرادتها خصائصها الإثنية لصالح جماعة ثالثة، تمثل الجماعة الجديدة التي تحمل مزيجا من صفات المجموعتين دون شعور الجماعات المتنازلة بالدونية.[2] ذلك مع افتراض وجود صفات متقاربة ومتشابهة في السلطة والمكانة أي دون إحساس أي جماعة بالإستعلاء والتفوق عن الجماعة الأخرى، مع توحيد الأهداف والمصالح المشتركة. وتسعى الجماعات، من خلال العوة إلى الإندماج الإثني، إلى تحقيق غايات مشتركة ومواجهة

[1]: منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، المرجع السابق، ص54.
[2]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص41.

المخاطر والتحديات على جميع المستويات، أو دعوة دينية أو أيديولوجية مشتركة، وقد تكون نتاج قهر خارجي مثل الإستعمار الأوربي لإفريقيا.[1]

ب- الحركة الإنفصالية: تهدف هذه الحركة إلى تكريس تجزئة الحركة الوطنية، ومحاولة تجسيدها واقعيا بسبب عدم التعايش مع غيرها في المجتمع السياسي نفسه، والذي لا يلبي مطالبها وطموحاتها، مما ينتج عنه الإضرار بمصالحها الذاتية ومكتسباتها الخاصة، ومع الإستمرار في عدم الإستجابة لمطالبها، تتنامى لديها الدعوة إلى الإنفصال والمطالبة بالحكم الذاتي والإنفصال التام عن الدولة الأم والإنضمام إلى كيان سياسي آخر، خاصة في حالة تمركز هذه الحركات في رقعة جغرافية واحدة، بعيدا عن مركز الدولة، وتوافرها على مقومات أساسية لقيام دولة مستقلة كالسكان والمقومات الثقافية[2]. ومن أبرز الأمثلة على هذه الحركات، حركة "إيتا" الإنفصالية بإقليم الباسك في إسبانيا، الحركة الإنفصالية في جنوب السودان وحركة "فرنسيسي كيبك" في كندا.

ج- الحركة الإنصهارية: يشير مصطلح "الإنصهار" إلى ذوبان خصائص جماعة معينة في المجتمع الأكبر، حيث تجد هذه الجماعة عدم قبول أو مساواة مع الأغلبية في هذا المجتمع. وبالتالي تجد أمامها خيارين: إما التخلي والتنازل عن الخصائص المميزة لها (مثل لغتها أو ديانتها الأصلية)، أو تبني كل خصائص الأغلبية (الخصائص الهيكلية)، أو خصائص جماعة إثنية أخرى تجدها أكثر حظا وأعلى مكانة في المجتمع، وهي بذلك تحقق الإنصهار في المجتمع الكلي وتكتسب علاقات جديدة أكثر ولاء للدولة ومؤسساتها، مقابل العلاقات الأولية (Primordiales)، وكثيرا ما تتم هذه العملية بصورة تلقائية وتدريجية وعبر فترات زمنية طويلة.[3]

[1]: سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص ص38-39.

[2] : Donald Horowitz, Ethnic Groups in conflict, op.cit,p229.

[3]: شعبان الطاهر الأسود، علم الإجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزل والإندماج، (القاهرة: الدار المصرية- اللبنانية، ط2، سبتمبر 2002)، ص38

د- الحركة الإستعلائية: تمثل هذه الحركة أفراد جماعة معينة لديهم الإحساس بالتفوق والإستعلاء عن الجماعات الإثنية الأخرى، رغم إدراكهم بضرورة التعايش مع باقي الإثنيات في إطار مجتمع سياسي واحد، ولا يقبلون إلا بنسقهم القيمي وعاداتهم وتقاليدهم رافضين سواها، مما يزيد من الشعور بعدم الأمان لا إراديا مع رفضهم الإنفصال والمساواة في آن واحد. وتقدم هذه الحركة تبريرات أيديولوجية لأهدافها وممارستها الإحتكارية للسلطة، وقد تكون هذه التبريرات دينية أو سلالية أو إقتصادية أو وطنية أو وجودية. وأيا كانت التبريرات المقدمة، فإنها تخلق ردود أفعال معاكسة لدى الجماعات الإثنية الأخرى مما يجعل الصراع أمر حنمي.[1]

ه- الحركة المنادية بالتعددية: تهدف هذه الحركة إلى الدفاع عن خصوصياتها الإثنية في إطار الدولة الواحدة، مع المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وتدعو إلى احترام خصوصياتها وتقديس التنوع الحضاري في ظل وحدة المجتمع السياسي. وتقوم مطالبة هذه الجماعات بالتعددية على إدراك نتيجة مطلبها سلفا، لذا فهي تحاول الحصول على اعتراف الأغلبية أو الجماعات الإثنية بمشروعية الإختلاف والتنوع الإثني، وعند فشلها في حصولها على هذا الإعتراف فهي تلجأ إلى الأساليب العنيفة، مثل التمرد والعصيان والعنف المسلح[2]. وبالتالي فالحركة التعددية تهدف إلى الدفاع عن حقوقها دون المطالبة بالإنفصال، أو تبنيها لخيار الإنصهار أو الإندماج، أو إحساسها بالإستعلاء على جماعات إثنية أخرى. وهذا يستدعي وجود نظام سياسي فعال وديمقراطي بالمعنى الحقيقي حتى تتمكن هذه الحركات من تحقيق أهدافها، معتمدة في ذلك على عدة وسائل هي كالآتي:

1-الوسائل السلمية: وتتضمن كل الوسائل المشروعة والقانونية، التي تكفل تحقيق أهداف الحركة الإثنية، مثل تشكيل حركة والإنضواء تحت لوائها، والنضال باسمها من أجل افتكاك

[1]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011)، ص80.

[2]: سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 40.

مستوى معين من حقوقها المدنية والسياسية. وقد أبرز "تيد روبرت قور"، في دراسة أجراها حول الأقليات في العالم، المظاهر السلمية التي تلجأ إليها هذه الحركات مثل: المعارضة السلمية (الخطابات، التصريحات، الملصقات...)، أو النشاطات السياسية المنظمة في نطاق معين أو المظاهرات السلمية والإعتصامات.

2-الوسائل العنيفة: إن أغلب الحركات الإثنية تلجأ إلى العنف، نتيجة تجاهل مطالبها أو تعرضها للقمع خاصة في المجتمعات ذات الأنظمة التسلطية، فتلجأ إلى هذا الأسلوب لبلوغ غاياتها. وتختلف الأساليب العنيفة، فنجد مثلا الفتنة ونشر الرعب وإثارة الضوضاء بقصد توجيه إنذار للسلطة، أو التمرد الذي يعتبر مرحلة أكثر تنظيما من الأولى، حيث تجد السلطة صعوبة كبيرة في التعامل مع المتمردين، خاصة المتمركزين في مواقع وعرة المسالك كالجبال والغابات، فتلجأ بدورها إلى استعمال العنف للقضاء على هذه المجموعات بالإعتماد على التطهير العرقي أو الإغتيالات [1].

الفرع الثاني: المقومات الفيزيقية للذاتية الإثنية

تتصل بوحدة السلالة أو الأصل، والسمات البيولوجية التي يشترك فيها أبناء العرق الواحد، وتتسم بالثبات نسبيا ومتوارثة عبر الأجيال. ولم يتم الإتفاق على تعريف موحد وشامل لمفهوم السلالة أو العرق، حيث يتم الإستناد في كل دراسة، إلى مجموعة من السمات التي تتمايز أو تتغير من مجموعة بشرية إلى أخرى. ومن الدراسات الرائدة في هذا المجال، دراسة "بلوميناخ" التي قام بها في عام 1775 قسم فيها الجنس البشري تبعا للون البشرة إلى خمس مجموعات أطلق على كل منها إسم "سلالة" وهي كالآتي:

1-المجموعة القوقازية (البيضاء).

2-المجموعة المغولية (الصفراء).

[1]: تيد روبرت قور، أقليات في خطر، ترجمة: مجدي عبد الحكيم، سامية الشامي، (القاهرة،: مكتبة مدبولي، 1994)، ص ص109-110.

3-المجموعة الإثيوبية (السوداء).

4-المجموعة الأمريكية (الحمراء-الهنود الحمر).

5-المجموعة الملاوية (السمراء).

ويذهب كثير من علماء الأجناس في الوقت الحاضر، ومنهم العلامة "هوتون" إلى تقسيم العرق إلى ثلاث مجموعات حسب لون الشعر والعيون وشكل الرأس وهي: المجموعة القوقازية (البيض)، الزنوج والمغول مع وجود تفريعات لهذه المجموعات[1]. وهناك من الباحثين من يميز بين نوعين من السمات الفيزيقية السلالية:

1-**السمات الهيكلية (المستترة):** وهي تحتاج لآلات خاصة لقياسها ملاحظتها، مثل شكل وحجم الجمجمة، الوجه، الأنف، الأسنان، بنية الجسم....الخ.

2-**السمات السطحية (الظاهرة):** وهي التي يمكن إدراكها بالعين المجردة مثل لون البشرة، شكل الشعر ولونه ولون العينين....الخ[2].

إذن تعتبر السلالة جماعة أفراد، تتميز عن الجماعات الأخرى في ملامح فيزيولوجية بالدرجة الأولى ولتحديد العرق يجب الإعتماد على عدة خصائص، وليس على خاصية واحدة لأن ذلك يصعب من عملية التفريق بين الأجناس. مثلا هناك هنود قاتموا اللون يختلفون عن السود من وجوه كثيرة لكن يمكن إعتبارهم سودا. لقد استخدم مفهوم "العرق" - وهو مصطلح بيولوجي - في النقاشات العامة لتوصيف جماعة من البشر، تتبني روابطهم بين بعضهم البعض على عوامل أخرى غير العلاقات الوراثية.

فمصطلحات مثل "العرق الإنكليزي" والعرق اليهودي و "العرق الإفريقي" و "العرق الفرنسي" على سبيل المثال، تبدو صحيحة، إذ تنطوي هذه المصطلحات على أن اللغة المشتركة، والدين، والإقامة في البقعة الجغرافية نفسها، والمواطنة في دولة واحدة، تخلق

[1]:عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليا ت في إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 180-181.

[2]: أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، المرجع السابق، ص91.

روابط عرقية لكن البشر يطورون تشابهات وراثية بين بعضهم البعض، ويكرسون الاختلافات عن الشعوب الأخرى بغية تأسيس عرق منفصل، وذلك عندما تفصل الحواجز التي استمرت لآلاف من السنين إحدى الجماعات عن الجماعات الأخرى[1]. وبالتالي فالعالم البشري حاليا يتكون من عدة أعراق وأجناس نتيجة الظهور المبكر لها، فقد هاجر البشر عبر العالم وعندما تمت الهجرات تم الاختلاط البيولوجي[2].

الفرع الثالث: المقومات الثقافية للذاتية الإثنية

أولا: الثقافة:

عرف "تايلور" Taylor الثقافة بأنها: "الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعرق، وكل المعتقدات والعادات الأخلرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع"[3]. ويعتبر هذا المعيار ذو أهمية بالغة في تحديد هوية أي جماعة إثنية،حيث تنفردكل جماعة بثقافتها الخاصة التي تمثل في حد ذاتها حقيقة من طراز معقد، وذات أبعاد وآفاق واسعة ومكونات وعناصر متعددة، مما يفترض وجود ثقافة مشتركة لكل جماعة إثنية، تتعدد مستوياتها الداخلية مع تعدد واختلاف الوظائف الإجتماعية للأفراد المكونين للجماعة، وهنا يقول "جوزيف فرانكل" Joseph Frankel: "إن البشرية تعيش حالة من التباين الثقافي، فليس منا من لايرتبط بثقافة قومه، ومن ثم بتصوره لعالمه السياسي من ثنايا تلك الثقافة، وباعتباره يمثل النموذج الأمثل في هذا المجال"[4].

ويؤدي تشابه الثقافات في مجتمعات مختلفة إلى مايسمى بالإنتشار الثقافي، وهو يشتمل على ثلاثة نماذج متميزة من العمليات التاريخية تنتشر من خلالها الثقافة هي:

---

[1]: صخر الحاج حسين، "نظرة إلى مفهوم العرق: عرق أم إثنية"، (العدد15، أكتوبر 2006) .على الموقع: http://www.tahawolat.com/cms/article.php3?id_article=904.p01 تم تصفح الموقع يوم02/10/2010:..

[2]: فاروق مصطفى إسماعيل، العلاقات الإجتماعية بين الجماعات العرقية، المرجع السابق، ص58.

[3]:أحمد أبو زيد، تايلور، (دار المعارف: دط،د س ن)، ص190.

[4]:عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليا ت في إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 53-54 .

1- قد تنتشر الثقافة أحيانا خلال هجرة بعض الأفراد أو الجماعات ويطلق على هذه العملية **الإنتشار الأولي**مثل انتشار القانون العام البريطاني في بعض البلاد الأفريقية.

2- قد يظهر الانتشار خلال الاستعارة المباشرة أو ما يسمى **بالإنتشار الثانوي** للثقافة ويتضمن ذلك السمات المادية .

3– قد يكتفي بفكرة الانتشار وحدها بوصفها عملية أطلق عليها **الإنتشار المثير**.

وقد استخدمت كلمة الانتشار بمعناها الواسع عند كثير من علماء الإنثروبولوجيا والاجتماع منذ أن ظهرت في كتابات "تايلور" لأول مرة ويعني بها انتشار الثقافة عن طريق: الاستعارة، الإيحاء، الهجرة (أو هذه العوامل جميعاً). كما يشير "Linton" إلى أن الثقافة تنشأ في مجتمع معين ثم تنقل(بمعنى أدق تنتشر) إلى المجتمعات الأخرى من خلال ما يعرف بعملية "**الانتشار الثقافي**" حيث يتم فيها انتقال مظاهر الثقافة المختلفة من المجتمعات الأكثر رقيا وتطورا وتحضرا إلى المجتمعات الأدنى والأقل تطورا.

إن الثقافة تحدد موقع الجماعة الإثنية في المجتمع، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، تتدرج هذه الجماعات هرميا، حسب مكانتها، بدءا بذوي الثقافة اللاتينية، فذوو الثقافة السلافية ثم ذوو الثقافات غير الأوربية. ويحتمي هذا التدرج بالعرف الأمريكي الذي لايقل صرامة عن القانون، ويضمن للأفراد المشاركة في الحراك الإجتماعي، بشرط توفرهم على كل أو بعض العناصر الأنجلوساكسونية، وفي مقدمتها اللغة الإنجليزية[1]. كما ذهب شارمرهورن"Shermerhorn" إلى أن لكل جماعة إطار ثقافي، له من الخصائص أو العناصر الرمزية المتمايزة، ما يجعل طرق وأساليب الجماعة الإثنية تتباين بوضوح مع أساليب وطرق جماعة أخرى". هذا التعريف الأخير يبين مدى التنوع الثقافي بين الجماعات المكونة لنسيج الدولة الواحدة، لذلك يميل كثير من الكتاب لاستخدام تعبير "التنوع الثقافي"

[1]: أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ص 99– 100.

للإشارة إلى وجود أكثر من ثقافة، ولغة، ودين، وعرق أو عنصر في دولة واحدة، وكأن تعبير التنوع يبدو أكثر ايجابية من التعدد أو التباين[1].

يشير مصطلح التنوع الثقافي عموما إلى الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية في الأنماط الثقافية السائدة فيها، وقد كان موضوع التنوع الثقافي من بين الموضوعات التي حظيت باهتمام علماء الانثروبولوجيا خاصة فيما يتعلق بمدى هذا التنوع والعوامل المؤدية إليه، وهناك نظريات تفسر هذه الظاهرة باعتماد على المنظور التاريخي، وأخرى تميل إلى دراستها من وجهة نظر البنائية الوظيفية بينما نجد نظريات أخرى وتتخذ صورا متعددة من الحتمية العنصرية والجغرافية والاقتصادية، كذلك اهتم علماء الانثروبولوجيا بتصنيف الثقافات إلى نماذج مختلفة، تمكن من الإحاطة بالتنوع الثقافي الملاحظ في المجتمعات الإنسانية.

ورغم الفكرة القائلة بأن التنوع الثقافي يعمل على إثراء المجتمعات، إلا أن التاريخ قد أظهر أن النازحين الجدد أومجموعات الأقلية لاينظر إليهم من زاوية إيجابية. فالحروب و النزاعات في أفريقيا و منطقة البلقان و الشرق الأوسط، تدور رحاها بسبب عدم القدرة على التكيف مع هذا التنوع الثقافي ومواكبته رغم أنه من أقدم الظواهر الثقافية على الإطلاق. ويرى الكثيرون أن هناك جوانب إيجابية للتنوع الثقافي. [2]

ثانيا: الدين:

يعتبر من أهم العناصر المشكلة للوحدة الوطنية، ومن أهم المقومات الذاتية للجماعات الإثنية من خلال دوره البارز والمؤثر في حياة الشعوب والمجتمعات لفترات زمنية متتالية، وقد ارتبط هذا الدور بمجموعة من المتغيرات الإجتماعية والحضارية التي صاحبت التطور التاريخي لمختلف الجماعات. فالدين عبارة عن مؤسسة إجتماعية طبيعية لا يمكن الإستغناء

---

[1]: فيصل محمد صالح، "التنوع الثقافي وقضية الهوية في بروتكولات السلام"، المرجع السابق، ص01.

[2]: عبد السلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، المرجع السابق، ص143.

عنها من طرف الجماعة الإنسانية، فهو مرتبط ومندمج بالإنسان منذ نشأته ووجوده كمبدأ ملهم ومنظم لحياة المجتمعات. وعلى هذا الأساس يجمع المفكرون أن للدين دور هام في تكوين الأمم وإثارة الشعور القومي لديها لذلك نجد أن اختلاف الديانات داخل البلد الواحد، رغم الإتفاق في السمات الفيزيقية، إلا أن الأيديولوجية الدينية هي المحدد لتوجه كل جماعة خاصة من الناحية الأخلاقية لأن الدين من هذه الناحية له دور وظيفي بما يتضمنه من معايير للسلوك العملي. فالعقيدة الدينية تؤثر تأثيرا بالغا في سلوك الجماعة، على نحو يفوق في معظم الأحيان تأثير وحدة السلالة أو اللغة أو الأيديولوجية. ويعتبر المجتمهع الهندي من أبرز الأمثلة حيث يمثل أحد المجتمعات التي يلعب فيها الدين دورا بارزا في تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف الجماعات الإثنية وخاصة بين الهندوس والمسلمين، إذ ورغم عدم اختلافهما في السمات الفيزيقية، إلا أن الإختلاف الأساسي يعتبر عقائدي، وامتد هذا الصراع إلى باكستان أين ظهرت حركة إثنية في إقليم كشمير ذي الأغلبية المسلمة، كان من أهم أهدافها الإنفصال عن الهند والإنضمام إلى باكستان[1].

ثالثا: اللغة:

تأتي أهمية اللغة كعامل جد هام في تصنيف الجماعات البشرية، فهي تجربة تاريخية مشتركة ومعيار للإنتماء الحضاري لأي إنسان، كما تعتبر وحدة للتخاطب والضمير الجمعي، لأنها تمثل وسيلة للتغيير الإجتماعي وشبكة الإتصال الكبرى. فهي القاسم المشترك والموروث الحضاري لأعضاء الجماعة الواحدة وهي الكفيلة بتوفير عنصر التواصل بينهم، كما تعتبروعاء للثقافة ونمطا للتفكير ومخزنا للتراث ومرآة لنسق القيم والمعايير وقواعد السلوك السائدة في الجماعة. ويعتبر المجتمع الهندي، وفضلا عما تقدم في معيار الدين،

[1]: أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ص100-103.

مثالا عن المجتمعات المتعددة لغويا، حيث يضم أكثر من إثنتي عشر لغة مع عدم وجود لغة رئيسية[1] وهذا ما تشهده عدة دول أيضا مثل كينيا(94 لغة) وإسبانيا(8لغات).

وقد تكون اللغة عاملا محفزا للمطالبة بالإنفصال، والسعي للمحافظة على الخصوصية اللغوية. مثل منطقة "كيبك" الكندية ومنطقة "الباسك" الإسبانية– الفرنسية. وتجدر الإشارة إلى أن اللغة من أهم أدوات الهيمنة والسيادة في النظام السياسي، ونجد من أكثر مطالب الجماعات الإثنية هو الإعتراف بلغتهم كلغة رسمية أو ذات شرعية أكبر، أو بأولوية اللغة وبالتعددية الإثنية في حالة الأقليات[2].

المبحث الثاني: النظريات والمقاربات النظرية المفسرة للتعددية الإثنية

عنيت الإثنية كظاهرة بالدراسة والتفسير من قبل العديد من الباحثين، الذين أدرجوا عدة نظريات واتجاهات و مقاربات نظرية لتحليل هذه الظاهرة وتحديد مفهومها، وما تتسم به من خصائص وما تؤدي إليه من نتائج وآثار. ونظرا لتشعب هذه الظاهرة وتعدد أبعادها، ظهرت عدة مدارس واتجاهات نظرية متمايزة في آرائها، متناولة الإثنية من زوايا مختلفة، وسنحاول في هذا المبحث توضيح هذه الإختلافات.

المطلب الأول: النظريات الحديثة المفسرة للتعددية الإثنية

الفرع الأول: نظرية العرقية.

تؤكد الدراسات التي أجريت حول الصراع والحركات العرقية، أن التغيرات الحاصلة في مختلف النظم السياسية والإقتصادية للدول هي المتحكمة في تحديد مسار "الفعل الجمعي العرقي"[3] الذي يعرف بأنه: "نشاط الجماعة الذي يشتمل على الإضطرابات والمظاهرات والإحتجاجات والتنظيمات الحزبية التي تتسم بالخصائص العرقية كمعيار للعضوية في

[1]: أحمد وهبان، المرجع السابق، ص ص98-99.

[2]: محمد مهدي عاشور، "التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية". على الموقع: http://www.aljazeera.net/nr/escres/OAAF.. تم تصفح الموقع يوم:12/12/2010

[3]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، المرجع السابق، ص55.

جماعة لها أهداف عرقية واضحة". وتعتبر الهوية العرقية العامل الرئيسي في تعبئة هذا الفعل، فضلا عن التغيرات في النظام الإقتصادي والتي تحول جماعتين عرقيتين منفصلتين إلى جماعتين متنافستين من أجل الحصول على الموارد النادرة.

وتفترض هذه النظرية وجود ظروف معينة تؤدي إلى التنوع والإختلاف بين الجماعات العرقية الذي يؤدي بدوره إلى الصراعات العرقية، بافتراض عدة تصورات نظرية هي كالآتي:

1- **بناء الدولة العرقية (التصور التحديثي):** يتبنى هذا التصور أنصار الإتجاه الإقتصادي- الإجتماعي وفي مقدمتهم دوتش"Deutch" حيث يعتبر أول من اقترح نموذج بناء الدولة من خلال ربط التحديث بظهور الصراعات العرقية. ويشير مصطلح التحديث إلى حركة تطورية في مجتمعات معينة في نواحي مختلفة من الحياة، مع ارتفاع درجة مشاركة الأفراد في الحياتين السياسية والإقتصادية. وقد عرفه "آلتر" "Alter" بأنه: "سيادة الحياة الحديثة في المجتمع ومواصفات هذا النوع من الحياة تتلخص في وجود المجتمع المتعلم، وتحكيم العقل والمنطق والعلم عند التعامل مع مشكلات الحياة اليومية، وبانتشار واسع لمنتجات العلم الحديث..."[1]. فالتحديث، حسب دوتش"Deutch"، يمكن أن يسهل ظهور الصراعات العرقية من خلال التعبئة التي تزيد بمشاركة الجماعات العرقية في النظم الحديثة، مما يطرح أسئلة حول صدق النماذج الخطية للتنمية وبناء الأمة أو الدولة[*].

ويذهب أنصار هذا التصور، إلى القول بعدم جدوى الإنتماءات الوشائجية (الأولية) كالإثنية والقبلية والطائفية، لأنها سرعان ماتضعف أمام القوة المتزايدة لعمليات التحضر والتحديث، وبأن المجتمع لن يتمكن من إستيعاب قوة وسرعة الحراك الإجتماعي الذي يتزايد بوتيرة مذهلة مما يؤدي إلى حدوث عنف واضطراب داخل المجتمع. ورغم اقتناع التحديثيون

---

[1]:عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (الجزائر، المكتبة الجزائرية بوداود، ط1، 2005)، ص46.

[*]: حسب النظريات التي تناولت الأمة والدولة، تتميز الأمة بكونها تتضمن هوية جمعية وهي نموذج لتجمع أفراد يشتركون في مجموعة من الأنماط الثقافية.

الجدد بهذه الحقيقة إلا أنهم كانوا على ثقة بحدوث عملية إنصهار واندماج لهذه الولاءات التحتية في ظل وحدة أكبر تتميز بكونها قومية.

لكن هذه المقولات تغيرت بفعل بروز ظاهرة الإثنية في بعض المجتمعات الغربية التحديثية (يوغسلافيا، الإتحاد السوفياتي سابقا، تشيكوسلوفاكيا، كندا وإسبانيا)، وتصاعدها في دول أخرى (الهند، نجيريا وكينيا). هذا التحول جعل التحديثيون الجدد يربطون الولاءات التحتية والوعي الإثني للجماعات بعملية التحديث، من خلال تأثير التفاوتات في العملية الإنتجية والوظيفية، والتي تؤثر بشكل مباشر في وعي الجماعة الإثنية وجعلها وسيلة هامة في عملية التعبئة[1]. وعلى الرغم من تعدد الأبحاث التي تعالج المشاكل المعيقة لبناء الدولة، فإن نماذج هذا البناء تفترض بأن التحديث سيؤدي إلى عدم التكامل القومي لثقافات الأقليات[2].

2-الإستعمار الداخلي: يذهب أنصار هذا التصور إلى القول بأن مخلفات الإستعمار في مجال التنمية في دول العالم الثالث (أو الدول الضعيفة المجزأة من بنيان إستعماري)[3] أدت إلى توزيع غير عادل لفرص الحراك الإجتماعي بين المركز والأطراف، حيث يتركز النمو الإقتصادي في بعض المناطق من الدولة، يتيح لجماعة معينة السيطرة والهيمنة، مما يؤدي إلى تنمية المشاعر الإثنية لدى الجماعات الأخرى اتجاه هذه الجماعة التي تتعمد إستبعاد الجماعات من فرص التقدم والحراك الإجتماعي، وبذلك يتوفر أساسا متينا للتماسك العرقي الذي يعزز ويقوي الصراعات العرقية. وجهت عدة إنتقادات لهذا التصور حيث لايتيح فهما جيدا لآليات العلاقة بين المركز (القلب) والأطراف أو شبه الأطراف(Semi-periphery)، كما أن فكرة الإستعمار الداخلي لا يمكن تعميمها على كل المجتمعات، ويجب التمييز بين مستويات المجتمعات وكيفية تعاملها مع هذه الفكرة.

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص44-45.

[2]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، المرجع السابق، ص56.

[3]: مايكل براون،" الأبعاد الدولية للصراع الداخلي"، **مجلة دراسات إستراتيجية**، العدد الأول، جانفي2006، ص85.

3-التحليل الطبقي (إنقسام سوق العمالة): يؤكد أنصار هذا التصور على أن الإثنية لاتجسد الصراع الحقيقي الموجود في المجتمع، حيث يعتبر هذا الصراع طبقي بالدرجة الأولى. فالعلاقات الطبقية تمثل التفاوتات بين الأفراد في امتلاكهم لوسائل الإنتاج، مما يسفر عن قيام طبقات في المجتمع بالإستناد إلى هيكل إقتصادي واجتماعي وهذا ما تفتقده العلاقات الإثنية. لكن ورغم هذا الموقف من الظاهرة الإثنية، إلا أن أنصار الصراع الطبقي لاينفون وجود علاقة بين الطبقية والإثنية، حيث تحدث التعبئة الإثنية في غالب الأحيان، من تدهور أوضاع الجماعات الإثنية من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية وحتلى السياسية، وقد تستغل الطبقة السياسية (الممثل الرسمي للنظام السياسي) هذه القدرة التعبوية الإثنية لأغراض طبقية محددة[1]. فهذه الطبقة مطالبة بتحقيق الأجواء التي تكفل حقوق المواطنة والمساواة لكل المواطنين، والتقريب بين مصالح المجموعات المكونة للمجتمع وطموحاتها. وفي حال عدم تمكنها من ذلك قد يتعرض النظام السياسي الذي تمثله للتهديد، فيؤدي ذلك إلى جعل إحدى الجماعات كبش فداء مما يفجر جذوة الصراع مثلما حدث في صربيا وكرواتيا[2].

من ناحية أخرى، قامت بوناشيك"Bonachich" وزملاؤها بوضع نظرية في السياق نفسه، تقوم على الأساس الإقتصادي للتماسك العنصري أو العرقي، مؤكدة على دور أسواق العمالة المنقسمة في تأجيج العداء العرقي، وأن الطبقة هي المحدد الأولي للسلوك في سوق العمل. فالباحثة توحد، من خلال هذا الطرح بين العرقية والإستغلال الإقتصادي الذي تقوم به الطبقات المالكة لرأس المال والعمالة مرتفعة الثمن الأمر الذي يولد العديد من حالات الحرمان[3].

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص 46.

[2]: مايكل براون،" الأبعاد الدولية للصراع الداخلي"، المرجع السابق، ص86.

[3]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، المرجع السابق، ص56.

4- التحليل الإقتصادي والإجتماعي للظاهرة الإثنية(مدرسة الإختيار الرشيد Rational choice) الإثنية وفق هذا المنظور، ليست ظاهرة فطرية في الإنسان وإنما سمة مكتسبة لتحقيق أهداف وغايات معينة. فأنصار هذه المدرسة يوظفون الرشادة وحسن الإختيار في تفسير الظواهر الإجتماعية، وتحديد الأبعاد المختلفة للعلاقات الإثنية، ومحاولة إيجاد حلول للأزمات الإقتصادية والحؤول دون استفحالها في المجتمع، لأن ذلك يستتبع توترات إجتماعية متعددة المستويات تعجل بتفجر الصراع. لكن هذه المدرسة تغفل جانبا هاما من الظاهرة الإثنية وهو التكوين الأولي لأفراد الجماعات الإثنية والذي يوحدهم في جوانب عديدة[1].

5- تصور التنافس للعنصر والفعل الجمعي العرقي: يعتمد هذا التصور على النظريات الإيكولوجية ونظريات تعبئة الموارد في إرجاع سبب حدوث الصراع العرقي والفعل الجمعي إلى التنافس بين مجتمعين عرقيين أو أكثر حول نفس الفرص للعمل أو الإسكان أو الأسواق، باعتبارها موارد لها ذات القيمة لكل الجماعات. ويذهب كل من بارث" Barth" وديسبراس"Despress" إلى تصور مفاده أن تنافس جماعة عرقية مع الأغلبية أو مع أقلية أخرى على نفس العمل، يؤدي بالضرورة إلى فعل جمعي عرقي خاصة في ظل إستقرار الموارد أو الإنكماش لها[2].

6- العولمة وأزمة الهوية: أحدثت ظاهرة العولمة في السنوات الأخيرة إشكالات عديدة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو داخل الدول نفسها. وأسهمت قوى العولمة في الكثير من البلدان في زيادة الفقر وعدم المساواة وإضعاف المؤسسات والأنظمة الإجتماعية مما أدى إلى فقدان الأمان والعون في أوساط العمل، فضلا عن التشكيك في الإنتماء والقيم الموروثة، الأمر الذي أجج الصراعات العرقية خاصة في دول العالم الثالث. ومن أهم العوامل التي أدت إلى هذه الأوضاع وغيرها إنتشار الديمقراطية الليبرالية الذي مكن الأفراد من حرية التعبير والمشاركة، لكنه وفي الوقت نفسه، أدى إلى ظهور إنقسامات جديدة خاصة

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص 48.

[2]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، المرجع السابق، ص57.

في الدول التقليدية المنقسمة في طبيعتها. كما أدت سيطرة قوى السوق إلى تكريس الليبرالية الإقتصادية كأيديولوجية مسيطرة، مما زاد الأقوياء قوة على حساب الجماعات والبلدان الفقيرة المهمشة إقتصاديا. وكنتيجة لهذا الوضع، أحدثت هذه التحولات تهميش دور الدولة والمساهمة في نشأة الهوية العرقية، وأصبح أمر حدوث صراعات عرقية توحي بالقلق أمر لامفر منه[1].

وتعتبر **أزمة الهوية** أو بالأحرى **البحث عن الهوية** من أهم الإشكاليات المعاصرة خاصة في دول العالم الثالث، التي تبحث عن حلول لمشاكل ترتبط بقضايا مصيرية أهمها على الإطلاق مسألة الهوية. ففي ظل "عولمة العالم" أو أمركته، على حد تعبير البعض، نجد الشعوب والأمم تسعى جاهدة للإجابة عن أسئلة جوهرية: من نحن؟ لمن ننتمي؟ من هو الآخر؟ الأمر الذي جعل من هذه الإشكالية أزمة كونية لاتقتصر على بلد واحد أو جماعة عرقية واحدة. فالمشكل الرئيسي كما وصفه ألبرتو أيزو"Alberto Ezo" يكمن في الصعوبات التي تقف عائقا أمام رغبة الإنسان في الإعتراف به من طرف الآخر[2]. وهذا ما يفسر مطالب الجماعات الإثنية، وفي مقدمتها إعتراف الأغلبية والنظام السياسي بها ككيان مستقل تميزه هويته الذاتية ومكون للمجتمع السياسي الأكبر.

وقد جاء في ظل هذه النظرية نوعين من الفروض: **الحرمان النسبي** و**تعبئة الجماعة.** وتتناول الفرضية الأولى المعاملة غير العادلة التي تتعرض لها الجماعات الإثنية من قبل الجماعات المسيطرة، والتي تؤدي إلى السخط إزاء الحرمان من الحقوق وهو الدافع الأول للعمل السياسي، وانتشار عدوى الحركية الإثنو-سياسية في كل مكان. بينما تؤكد الفرضية الثانية، على التعبئة التي يترأسها قادة الجماعات أو القادة السياسيين المتواجدين في السلطة، وتكون هذه التعبئة محسوبة ومتناسبة مع الفرص السياسية المتغيرة بتغذية الطاقات العرقية

---

[1]:عبد العزيز راغب شاهين، المرجع السابق، ص ص57-58.

[2]:هاني الجزار، أزمة الهوية والتعصب: دراسة في سيكولوجية الشباب، (الجيزة: هلا للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص ص23-24.

وحشدها على شكل الإحتجاج أو الثورة، وتقوم على التفاعل بين عاملين: **المعاملة التفضيلية والإحساس بالهوية الثقافية الجماعية**، وهما من الأسس اللازمة لتشكيل المطالب وحشد الجماعات. فتفضيل جماعة عن أخرى والتمييز والضرر الجماعي، عوامل تؤدي إلى زيادة الإحساس بالظلم مما يزيد من إحتمالات حدوث التعبئة السياسية العرقية، كما تبرز هوية الجماعة نتيجة قسوة الأضرار الواقعة عليها مقارنة مع جماعات أخرى.[1]

الفرع الثاني: نظرية الصراع الإثني- السياسي

نظر العديد من الباحثين إلى الإثنية من منظور سياسي، وأطلقوا على هذا المستوى أسماء عديدة مثل "الوعي الإثني"، "التسييس الإثني"، "الإدراك الإثني"، "الوطنية الإثنية" و"الإثنية المسيسة". وتعني هذه الأخيرة "جماعة يتوفر لديها إحساس خاص بالتضامن، ولديها أيضا إدراك لوجودها وخصوصيتها. كما تمتلك شعورا بالإعتزاز بالذات ومجموعة من القيم والرموز المشتركة، وهدفها كمجموعة إثنية له طابع سياسي ويدور حول الدولة"[2].

فالنظر إلى الإثنية من منظور سياسي، حسب عدد من الباحثين، يعني أن لها مستويين: **الأول** هو "المعطى" الذي يولد به الفرد ويمثل العلاقات الأولية، وهو موجود في كل إنسان، مثل اللغة والعرق واللون والإقليم والدين ...الخ، و**الثاني** هو تكون هوية إثنية محددة قائمة على هذه العلاقات الأولية، ويتعلق بالرابطة الأقوى التي لها تأثير كبير على كل فرد من الجماعة الإثنية. مثل اللون (الهوية السوداء بالولايات المتحدة الأمريكية)، والمذهب (الهوية السيخية في الهند)، والإقليم (هوية الكيبك في كندا)....الخ.

وفي ذات السياق، يذهب البريطاني **أنتوني سميث**"**Anthony Smith**" في كتابه "الصحوة الإثنية"، إلى أن "الإثنية المسيسة ظاهرة قومية مرتبطة بقوة مع قبول الأيديولوجيات القومية في العالم الحديث، ومرتبطة أيضا بنمو حركات قومية واعية لذاتها". وعلى هذا

---

[1]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع السياسي والقبلي في مجتمعات حوض النيل، المرجع السابق، ص ص70-73.

[2]: المرجع نفسه، ص62.

الأساس، تتراوح أهداف هذا المستوى من الإثنية بين الإنفصال أو الحكم الذاتي، أو المطالبة بتحسين أوضاعها العامة ضمن إطار الدولة وشرعيتها، فالإثنية المسيسة تختلف في مسبباتها كما تختلف في مطالبها وغاياتها بل وتختلف في حدتها ودرجة إحتقانها[1].

إن الصراعات الإثنية السياسية ظاهرة عالمية، لاتقتصر على المجتمعات التقليدية ولم يستثن منها العالم المتقدم، وكما أن الوعي القومي والوعي الطبقي موجودان ولا يمكن إلغاؤهما، فإن الوعي الإثني أيضا لايمكن تجاهل وجوده ولا تقليصه وإلغاؤه، بل يجب العمل على إحتواء وإدارة الأنواع الثلاثة من الوعي بشكل سلمي. ويعتبر التدخل الأجنبي في المجتمعات التقليدية، من أهم الأسباب التي أدت إلى تفجر الصراعات الإثنية السياسية، التي استمدت شرعيتها من التباينات الإثنية والدينية والطائفية، فضلا عن ضعف بناء الدولة في هذه المجتمعات، والإعتماد على أسلوب التعبئة الإثنية والمذهبية الدينية السياسية لتحقيق المصالح والأهداف القائمة على أساس الصراع حول امتلاك الموارد[2].

الفرع الثالث: نظرية التعددية المجتمعية

تشير التعددية كما رأينا سابقا، إلى تقاسم عدة جماعات إثنية وثقافية المجتمع نفسه، مع قليل من الإتصال والتفاعل والكثير من الصراع والإختلاف، تحت هيمنة جماعة سياسية واحدة. فهذه النظرية تطرح فكرة "قطع الموزاييكا" ذات الألوان والأحجام الصغيرة والمختلفة، كتفسير منطقي لتكوين المجتمع التعددي. وترجع جذور النظرية التعددية إلى كتابات كل من فورنيفال"Furnival" عن جنوب شرق آسيا وكارلتون كون"Carlton Coon" عن الشرق الأوسط (صاحب فكرة القافلة المتحركة ذات الألوان المختلفة أو موزاييكا متعددة الألوان)[3].

---

[1]: شفيق الغبرا، "الإثنية المسيسة: الأدبيات والمفاهيم"، **مجلة العلوم الإجتماعية**، السنة16، العدد3، 1988، ص ص47-48.

[2]: عبد العزيز راغب شاهين، المرجع السابق، ص ص63-66.

[3]: المرجع نفسه، ص 75.

أولا: أنماط وأشكال التعددية المجتمعية

تمثل هذه الأنماط العوامل الأساسية التي تغذي الإنقسامات الداخلية، وتؤدي إلى الصراعات بمختلف أشكالها وتتمثل فيما يلي:

1-التعددية الإثنية: يعبر هذا الإتجاه عن واقع المشاكل في المجتمعات التقليدية والحديثة، وكشفت الدراسات المعاصرة النقاب عن المفهوم الحقيقي للتناقض القائم على ثنائية الحداثة والتقليدية، أو مايسمى "بالثقافة المدنية النموذجية"، حيث لاتعني هذه الأخيرة الإنفصال التام بين ماهو قديم وماهو حديث، كما تعتبر فرضية نظرية أكثر من كونها واقعا سياسيا إجتماعيا محددا. كما أن الحداثة لاتعني تغييب الإثنية. فالفكرة الرئيسية التي تتمحور حولها التعددية الإثنية هي الإنقسامات التي تحدث داخل الدولة، والتي تؤطرها بنية إجتماعية وسياسية واحدة، وتعود أسباب الإنقسامات إلى الطبيعة العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غير ذلك للجماعات، وينعكس ذلك على البنية السياسية المجسدة بالدولة والنظام السياسي فيها[1].

إن التعددية الإثنية تمثل حالة فرعية من التباين الإجتماعي، أساسه تعدد أو تنوع إرثي ليس من إختيار الفرد، لكنه يؤثر فيه بطريقة أو بأخرى، لما يترتب عليه من آثار نفسية، إجتماعية، إقتصادية وسياسية، وقد يصبح هذا التعدد مركبا وأكثر تعقيدا إذا تضافر مع تنوع طبقي.

2-التعددية الثقافية والإجتماعية: تتميز المجتمعات البسيطة عن المجتمعات التعددية، في كون الأولى تتسم بدرجة عالية من التجانس اللغوي والثقافي والعرقي، بينما تتسم الثانية بالإنقسامات الدينية واللغوية والثقافية والعرقية، مما يشكل مجتمعات فرعية منفصلة داخل المجتمع الواحد. ما ينتج عن هذه الإنقسامات الثقافية والإجتماعية هو التباين في الرؤى والمواقف السياسية، وتختلف درجة التعددية الثقافية وأشكالها، باختلاف الأطر المؤسسية. فنجد أن الإختلافات العرقية هي أكثر أشكال التباين الثقافي والإجتماعي خاصة في

---

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، المرجع السابق، ص34.

المجتمعات التي تعجز عن الوصول إلى أدن إتفاق حول القيم الثقافية والغايات الأساسية للمجتمع السياسي، بمعنى غياب ثقافة الرضا أو ثقافة الإجماع، القائمة على التوفيق والحلول الوسطية والإعتدال والمهادنة بين مختلف الجماعات الرئيسية والفرعية داخل إطار المجتمع الواحد[1].

هذا الطرح يفترض تعدد وتباين المستويات الداخلية في الثقافة المشتركة للجماعة الواحدة، مع تعدد الوظائف الإجتماعية لأفراد تلك الجماعة. وفي هذا الصدد يقول جوزيف فرانكل"Joseph Frankel": "إن البشرية تعيش حالة من التباين الثقافي، فليس منا من لا يرتبط بثقافة قومه، ومن ثم بتصوره لعالمه السياسي من ثنايا تلك الثقافة، وباعتباره يمثل النموذج الأمثل في هذاالمجال". لكن المشكل المطروح يكمن في هشاشة البنى الإجتماعية، وحداثة قيام الأنظمة السياسية في العديد من دول العالم، مع غياب دور الدولة في احتواء الإختلافات الثقافية، والتأكيد على ثقافة سياسية شاملة توحد كل الثقافات الفرعية.

3-التعددية من المنظور التفاعلي والإقليمي:

أ-المنظور التفاعلي: يشهد نظام العلاقات الإجتماعية في العديد من المجتمعات التقليدية، غياب التفاعلات بين مختلف الجماعات وممثلي الحكومة أو النظام السياسي، حيث توجد فجوة كبيرة بين القادة والجماهير. فهذه الأخيرة لاتشارك في العملية السياسية، وبالتالي فهي لاتؤثر في قرارات القيادة الحاكمة التي لاتحترم آراء الجماهير ولاتستجيب لمطالبها، بل لا تسمح بتمرير هذه المطالب عبر القنوات الشرعية، مما يجبرها على تمريرها بوسائل أخرى غالبا ماتكون عنيفة، فضلا عن ضعف وسائل الإتصال بين القادة والجماهير، والتي يؤكد كارل دونتش"Karl Deutch" على أهميتها في تحقيق الوحدة الوطنية، بالحفاظ على توثيق حلقات الإتصال الإجتماعي وعدم قطعها من جميع النواحي.

---

[1]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع السياسي والقبلي في مجتمعات حوض النيل، المرجع السابق، ص 82.

ب-منظور الوحدة الإقليمية: يرى عالم الأنثربولوجيا السياسية بلاندي"Blandey" أن رابطة الإقليم، وفي الكثير من الأحيان، أقوى بكثير من الرابطة العشائرية أو الأسرية في تحديد معالم المجتمع ومن ثم الكيان السياسي. فالوحدة الإقليمية للدولة تعد عاملا حاسما في تحديد هوية المجتمع، وتمييزه عن باقي المجتمعات وكلما كان مجزءا تعرض أكثر للمخاطر والصراع. وقد تكون الدولة طرفا في هذه التجزئة من حيث إهتمامها بالمركز على حساب الأطراف، مما يشجع على ظهور التباينات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية بين أقاليم الدولة الواحدة، لاسيما الأقاليم النائية التي تتمركز بها الأقليات الإثنية، والتي تسيطر عليها الذاتية والإنعزالية، خاصة إذا تعرضت للسياسات المركزية المفرطة دون مراعاة ظروفها المحلية وتحميلها إلتزامات على أسس تنموية غير متوازنة[1].

الفرع الرابع: نظرية الديمقراطية التوافقية:

مارست المجتمعات الإنسانية الديمقراطية منذ وجودها بأشكال متعددة وبصور مختلفة تبعا لطبيعة هذه المجتمعات والمراحل التاريخية التي مرت بها، فالديمقراطية من المفاهيم الرائجة مثل العولمة واقتصاد السوق والتنمية البشرية إلى غير ذلك من الأفكار التي تكون نسيج العالم المعاصر.

ومن المفاهيم التي لاقت إهتماما من طرف العلماء والمفكرين في العصر الحديث "**الديمقراطية التوافقية**" حيث اعتبرها العديد من السياسيين تجربة ناجحة لحل المشاكل المستعصية في المجتمعات المتعددة، ومن الصيغ السياسية- الإجتماعية التي تلائم هذه المجتمعات[2]. وقد جاءت هذه النظرية كنتيجة لعدة تجارب في دول تتسم مجتمعاتها بالتنوع

---

[1]: عبد العزيز راغب شاهين، المرجع السابق، ص ص84-86.

[2]: المرجع نفسه، ص86.

والإنقسام واللاتجانس القومي مثل: بلجيكا، كندا، سويسرا، النمسا، لبنان، العراق.....الخ، فهي وليدة التجربة شأنها في ذلك شأن القومية.[1]

ومن أبرز رواد هذه النظرية المفكر الهولندي أرند ليجفارت"Arend Lijphart"[2*] الذي كتب حول الديمقراطية التوافقية في عام 1969، واستمر ينظر لها حوالي ثلاثة عقود. وفي عام 2000 جاءت كتاباته مشددة على أن البديل التوافقي هوالأكثر ملاءمة للمجتمعات التعددية، فهو يقدم طريقة واعدة أكثر لتحقيق الديموقراطية المقرونة بقدر كبير من الوحدة السياسية، ويضمن حماية الأقليات من أي خطر أو تهديد يلحق بها من قبل الأغلبية الحاكمة والمشرعة[3]. وقد فسر "ليجفارت"Lijphart النظرية بأنها النظام الذي تتعدد فيه مصادر السلطة، ويكون أقرب إلى النظم الديمقراطية. أما الإستقرار السياسي الذي يعتبر شرطا مفصليا في الديمقراطيات التمثيلية–في نظر ليجفارت"Lijphart"– فيتحقق ضمن نظام السلم المدني ويتأسس على المشروعية والفعالية، ويكون قادرا على تقليص العنف المدني وترشيد إمكانيات اللجوء إليه[4].

وقد أشار ليجفارت"Lijphart" في كتابه "الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد" إلى إحدى القضايا الثابتة في علم السياسة وهي صعوبة تحقيق الديمقراطية المعيارية بنوموذجها البريطاني، الذي يقوم على مبدأ حكم الأكثرية، والذي يسميه "نموذج المعارضة ضد الحكومة في المجتمعات التعددية"، والبديل في رأيه هو الحكم بالإجماع والذي تمثله التوافقية. ويعمد

---

[1] : Arend Lijphart,; Markus M. L Crepaz, “Corporatism and Consensus Democracy in Eighteen Countries: Conceptual and Empirical Linkages”; **British Journal of Political Science**, Vol. 21, No. 2 (Apr., 1991), pp. 235-246

[*] news.com/1698/news/read/229566/1.htm wwwalwasat

* : من رواد هذه النظرية: "ج. بنغهام باول" في " التجزؤ الإجتماعي"، " يورك شنايدر" في " الإتفاق الرشائي"، " إيريك نورد لينجر" في "إحتواء النزاعات في المجتمعات المنقسمة".

[3] : Claire Palley, « Constitutional Law and minorities, London : Minority Rights Grpup, (Report/ Minority Rights Group, 36), p23.

[4]: صبا النداوي، " قراءة في مفهوم الديمقراطية التوافقية"، (الحوار المتمدن، العدد2022، 2007/08/29)، ص01.
. www.alhiwar.org/debat/show.art.asp?aid=107397 vu Le :25/12/2010

إلى تحليل طبيعة الديمقراطية التوافقية الناجحة في أربعة بلدان أوروبية هي: سويسرا، بلجيكا، النمسا وهولندا فضلا عن بلدين مشرقيين هما لبنان وماليزيا ويتحدث عن إخفاق التجربة في قبرص. وأنهى ليجفارت"Lijphart" كتابه بتقرير الحقيقة التالية:

" الخيار الواقعي بالنسبة إلى الكثير من المجتمعات التعددية في العالم غير الغربي ليس خيارا بين النموذج المعياري البريطاني للديمقراطية والنموذج التوافقي، بل بين النموذج التوافقي للديمقراطية وبين انعدام الديمقراطية تماما"[1].

أولا: تعريف الديمقراطية التوافقية

تقدم الديمقراطية التوافقية Consociational Democracyكما تبلور مفهومها منذ عقود كنموذج بديل عن الديمقراطية التنافسية أو الديمقراطية التمثيلية. فإذا كانت الأخيرة تعبر عن اكتمال الشروط القانونية والسياسية، في سياق تكون دول ومجتمعات موسومة بقدركبير من التلاحم البشري والانصهار الاثني والاستقرار السياسي، ومعززة بثقافة سياسية تكرس قواعد التنافس والتداول والتمثيل، فإن الديمقراطية التوافقية تختلف عنها بأنها تولد وتتبع من شروط يطبعها الانقسام المجتمعي والتباينات الإثنية والعرقية والجهوية، وضعف الوحدة الوطنية وصعوبة الاستقرار السياسي، وعسر ديمومته وتواتر موجات العنف الاجتماعي. وترد في التاريخ الراهن نماذج للديمقراطية التوافقية سواء في العالم المتقدم كحالات (سويسرا وبلجيكا والنمسا وهولندا)، أو في بلدان العالم الثالث كحالات (الكونغو وماليزيا ولبنان ورواندا).[2]

[1]: فاتح الشيخ، "الديمقراطية الأكثرية والديمقراطية التوافقية"، ص01. على الموقع:
26/12/2010:. Ar.soparo.com/index.php

[2]:مرتضى جمعة حسن السوداني، "مقاربة بين الديمقراطية الأغلبية والديمقراطية التوافقية" على الموقع:
www.alittihad.com/paper.php?name=News§file=article§sid55749.p01 تم تصفح الموقع يوم26/12/2010

وقد قدمت عدة تعاريف للديمقراطية التوافقية، إتفقت كلها على أنها "**إستراتيجية لإدارة النزاع من خلال التعاون والوفاق بين مختلف الأطراف السياسية بدلا من التنافس واتخذ القرارت بالأكثرية** ".

نستنتج من هذا التعريف أن الديمقراطية التوافقية جاءت كبديل عن الديمقراطية التمثيلية (الأغلبية) كما هو مبين في الجدول أدناه والتي تقوم على: مبدأ تداول السلطة سلميا- مبدأ حكم الأكثرية- مبدأ الفصل بين السلطات ومفهوم تجزؤ الصلاحيات- مبدأ التمثيل والإنتخاب- مفهوم سيادة القانون- مفهوم المعارضة الوفية- مفهوم اللامركزية.

إن الديمقراطية التوافقية لاتقوم على التنافس في إعداد البرامج والإستراتيجيات، بل تعتبر إستراتيجية في حد ذاتها، ونموذج لمعالجة مسألة المشاركة في السلطة، إذ تعتمد على مبدأ إنشاء التحالفات الكبيرة التي تضمن للمكونات والفواعل الأساسية في المجتمع فرص التمثيل والمشاركة في صنع القرار دون الخضوع لحكم الأغلبية، وبالتالي فهي تمنح للأقلية حق الإعتراض على كل القرارات الأساسية منها والثانوية، مما يعزز قدرتها على مواجهة هيمنة الأغلبية على صعيد الممارسة السياسية.[1]

ثانيا: خصائصها

أهم ما يميز الديمقراطية التوافقية هو اتسامها بالخصائص التالية:

1-حكومة إئتلاف تشمل تحالفات واسعة متكونة من حزب الأغلبية أو أحزاب أخرى.

2-مبدأ التمثيل النسبي أو التناسبي، ويكون في الوزارات أو المؤسسات ومختلف الإدارات والإنتخابات بشكل أساسي.

3-حق الفيتو المتبادل للأكثريات والأقليات على حد سواء، والهدف منه هو منع إحتكار السلطة والقرار

---

[1] : Arend Lijphart, "Constitutional design for divided societies". **Journal of Democracy** 15 (2)(2004). pp96–107

4– الإدارة الذاتية لشؤون كل جماعة على حدى. والمقصود هنا تطبيق مبدأ الحكم الذاتي في أشكاله المختلفة: الإقليمي، الوطني أو الشخصي[1].

ثالثا: البديل التوافقي في المجتمعات المتعددة إثنيا

لقيام النظام الديمقراطي التوافقي في دولة معينة، لا بد من توافر أركان وركائز أساسية إضافة إلى التعاون بين الإئتلافات الواسعة وانتشار روح الإعتدال والوسطية في اتخاذ القرارات، فالتوافقية قائمة على المجتمع التعددي الذي يتميز بالإنقسام وعدم الإستقرار السياسي، والإختلاف والتباين في الأيديولوجيات والقيم والإتجاهات والثقافات، إضافة إلى التعدد الإثني واللغوي والمذهبي والديني. حيث نلمح في هذا النوع من المجتمعات عدم التجانس بين مكوناته غير القابلة للتعايش وبالتالي فالمشكلة الأساسية هي مشكلة تحقيق الإنسجام المجتمعي[2].

هذه المشكلة وغيرها تولد الرغبة في الإنفصال أو الإستقلال الذاتي، هذه الرغبة تكون في غالب الأحيان مستترة وخفية، لكنها تظهر عندما تسمح لها الظروف وتهيأ لها الأرضية فهي نتيجة تراكمات من عدم التفاهم واللاتعايش، الذي يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي. ويطرح " نورد لينغر" Neurd Linger مشكلة الإنفصال والتقسيم في حالة تطبيق النظام الفيدرالي في إطار الديمقراطية التوافقية، فقيام قطاعات إقليمية متمايزة يقترن بما تمنحه لها الفيدرالية من إستقلال ذاتي جزئي، وكنتيجة لاندفاع إضافي للمطالبة بالمزيد من هذا الإستقلال، يمكن أن يحدث الإنفصال أو الحرب الأهلية (في حالة عدم إستجابة النظام السياسي للمطالب).

ولحل هذه المشكلة يقترح "لينغر" Linguerثلاثة أنواع من الحلول:

---

[1] : :Sandor Balogh, Autonomy and the new world order : A solution to the nationality problem, (Toronto– Buffalo, Matthias corvinus publishing, 1999), p130.

[2]: منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص52.

1-إزالة الطابع التعددي للمجتمع وتقليصه بصورة جوهرية عبر الإستيعاب.

2-الحل التوافقي الذي يقبل بالإنقسامات التعددية باعتبارها لبنات البناء الأساسية لنظام ديمقراطي مستقر.

3-تقليص التعدد عبر تقسيم الدولة إلى دولتين منفصلتين متجانستين أو أكثر.

وتقوم الديمقراطية التوافقية على أساس الإئتلاف الواسع الذي يعتبر صيغة لتكتل القوى السياسية والهدف الأساسي منه هو تحقيق الإجماع حول القرارات المتخذة ومساومة التكتلات الأخرى التي لاتتناسب مصالحها مع مصلحة التكتل الأول، مما يجعل الوسيلة غاية في معظم الأحيان، فالغرض من هذا الإئتلاف، حسب التوافقيون، هو إقامة "كارتل حاكم" يوحد النظام الديمقراطي والوحدة الترابية، ويتطلب إعتراف الأطراف الرئيسية ببعضها واتفاقها على أساس البرامج والتطلعات المشتركة، حيث تتخذ القرارات عادة وفق نظام أكثرية الأصوات، وفي هذه الحالة لايمكن للأقلية تقديم إقتراحاتها، لذلك أضيف حق الفيتو للأقلية كمرادف للأكثرية المتراضية، والذي يضمن لها حق الإعتراض على القرارات المتخذة من طرف الأغلبية، باعتباره نوع من المقاومة المنظمة والسلمية اتجاه الأكثرية.[1]

وحتى لا يكون إستعمال هذا الحق إستبدادا للأقلية، عرض **كلهون**"**kelhon**" فكرة أخرى واستعمل مصطلح " سلبية متبادلة " كبديل عن الأكثرية المتراضية، مما يجعل إستعمال الأقلية لهذا الحق معقولا، فبمجرد حصولها عليه، يتولد لديها الإحساس بالأمان والإقتناع بأن الإفراط في استعماله قد يؤدي إلى تعطيل عمل الحكومة، وهذا لايخدم مصالحها مما يضطرها إلى التنازل لتحقيق المصلحة العامة لأن الإمتناع عن اتخاذ القرار أفضل من القرارات الخاطئة[2].

[1] : Arend Lijphart, "Constitutional design for divided societies", Op.cit. p109.

[2] : Ibid. p109.

كما تحظى النسبية أو التمثيل التناسبي بأهمية كبيرة لدى التوافقيون، حيث يعتبرونها النموذج الأمثل لتحقيق مبدأ الإشتمالية، للحيلولة دون إقصاء أطراف عديدة من الحياة العامة ولها وظيفتين:

-**الأولى** هي توزيع التعيينات في الإدارات العامة ذات الأهمية، والموارد المالية على متختلف القطاعات، وتعتبر النسبية من المعايير المحايدة في التوزيع مما يجعل منها حلا أمثلا لمختلف المشاكل المترتبة عن الإنقسامات في صنع القرار، غير أنه يتوجب على القطاعات الهامة في الإئتلاف الواسع أن تكون ممثلة بصورة نسبية.

-**الثانية** وهي تفويض القرارات المصيرية إلى كبار زعماء القطاعات، لأن تأجيل البت في هذه القرارات أدى إلى منح هؤلاء الزعماء صلاحية صنع القرار، وهي نتيجة منطقية للإستقلال القطاعي الذي يعتبر لازمة منطقية للإئتلاف الواسع، ومعناه تفويض سلطة صناعة القرار وتنفيذه إلى زعماء القطاعات، مع توزيع نسبي للأموال الحكومية على كل قطاع. ما يلاحظ هو الطبيعة التعددية للإستقلال القطاعي لمجتمع متعدد بطبيعته، كما تعتبر الفدرالية شكل من أشكال هذا الإستقلال بمنح الحكم الذاتي للأقاليم المكونة للدولة[1]. وينصرف معنى الحكم الذاتي إلى تمتع قومية معينة بحقوق ثقافية وسياسية في إطار الدولة الواحدة، حيث يكون للمناطق والأقاليم التي تسكنها أغلبية من تلك القومية، هيئات أو مؤسسات محلية في إدارة هذه المناطق مع مراعاة خصوصية السكان في اللغة والدين و كافة الحقوق الثقافية والسياسية[2].

رابعا: الديمقراطية التوافقية على صعيد الممارسة

نشأت الديمقراطية التوافقية وتطورت، وفقاً لما يشير اليه ليجفارت"Lijphart"، في الدول الأوروبية التي تعتبر من أبرز النماذج وهي (بلجيكيا، هولندا، سويسرا، النمسا). ولم تكن

---

[1]: شاكر الأنباري، الديمقراطية التوافقية: مفهومها ونماذجها،(بغداد: معهد الدراسات الإستراتيجية، ط1، 2006)، ص47.

[2]: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص208.

إحتياجات هذه الدول للديمقراطية التوافقية قائمة على أساس نظري، إنما كانت حاجتها لهذا النموذج تمثل ضرورة إستراتيجية من أجل معالجة المشكلات الخطيرة التي يتعرض اليها النظام الديمقراطي. حيث تمثل التوافقية الأوروبية خلاصة مجموعة من التجارب، قدمت كل تجربة منهجا عمليا وسلسلة من الإجراءات والتدابير لحماية الأقليات والتخفيف من حدة الإنقسامات الإثنية[1].

في هذه المجتمعات التي نجحت فيها الديمقراطية التوافقية كسويسرا، بلجيكا، الهند، اندونيسيا وغيرها، لم يكن ترسيخها كآلية لبناء السلطة استباقيا لتأصيل ثقافة الديمقراطية، بل إنها تفرض تأصيل قاعدة ديمقراطية قبل الشروع في تكوين ائتلافات لغرض الحكم، لا لبناء قيمة يتم تدوالها على شكل قاسم مشترك بين الجماعات المحلية. بمعنى أن إجهاض تجارب بناء الدولة من اجل توافقات للسلطةمشروع تدرك فشله كل المجتمعات، وثقافة الديمقراطية ليست عملية اجرائية وظائفية مقتصرة على نشر ثقافة الاقتراع، بل إنها ممارسة ثقافية فكرية تركز على مشاريع التغيير النهضوية في البلاد. وبالتالي لا يمكن نجاح ديمقراطية توافقية دون دولة مدنية عصرية تؤسس للمواطنة كقيمة أساسية لدى الفرد، لذا فان الذين يصرفون جهدا في البحث عن قواسم من أجل ائتلاف السلطة، بحسب التوافقية، لا بد لهم من توفيره لمشاريع جادة للتغيير والنهضة، وبينما ندرك ذلك علينا معرفة أن ظروفا موضوعية تؤطر حياتنا السياسية، أساسها انحسار القيمة المدنية في السلوك الاجتماعي والثقافي والسياسي واختفاء معايير إختيار المشروع السياسي الملائم لتمدين تلك المنظومة؛ بمعنى أن الحاجة الفعلية للفرد لا تؤسس لاختيار برنامج سياسي يلبيها، في وقت تغذي فيه بعض القوى الميول العصبية لتصبح معيارا طارئا للإختيار كذلك ارتفاع حدة الميول الفئوية، مهما اختلفت

---

[1]: آرنت ليجفارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، (بيروت، معهد الدراسات الإستراتيجية، 2006)، ص17.

تصنيفاتها الضيقة، ما يضع امامنا مهاما صعبة أعقد بكثير من مجرد التوصل الى أئتلاف واسع للسلطة.[1]

وهكذا هو الحال بالنسبة **للنمسا**، حيث ان المقاربة الائتلافية التي حكمت البلاد حتى عام 1966 كانت تضم أعضاء متوازنين من الكاثوليك والاشتراكيين، ولم يكن سوى الاتجاه الليبرالي غير ممثل في هذا الجانب، إذ أن الديمقراطية التوافقية التي تبناها البعض كرؤية إستراتيجية لحسم النزاعات الداخلية قد تطورت في دول ذات تقاليد ديمقراطية عريقة، وكان ذلك من أجل الحفاظ على تماسك الدولة وتمثيل جميع الفئات الاجتماعية في العملية الديمقراطية وعملية صنع القرار السياسي.[2]

من الدول أيضا **كينيا** التي لجأت إلى هذا الأسلوب بعد الإنتخابات الرئاسية في 2008 وما أعقبها من عمليات العنف بين الجماعات العرقية، كما تعتبر لبنان من البلدان التي عاشت حالة خطيرة من التأزم السياسي والخلافات السياسية بين الطوائف، وكاد ذلك أن يؤدي بها إلى عواقب وخيمة غير أن اتفاق الدوحة صحح المسار السياسي عبر الإتفاق على آليات الديموقراطية التوافقية وإعطاء المعارضة حق النصف المعطل لقرارات الحكومة.

أما في عالمنا العربي والمشرقي فقد بدأ النقاش حول النظرية التوافقية في أواخر عقد الثمانينيات عندما بادر الأستاذ اللبناني " أنطون مسرة " بعرضها كبديل عن الديمقراطية التمثيلية، لكنها لم تلق الإهتمام اللازم لتطويرها. ونجد في عالم اليوم العديد من المجتمعات التي اعتمدت على نمط الديمقراطية التوافقية لحل مشاكلها المجتمعية، بعد فشل كل كل الممارسات السياسية، وأبرز مثال هو العراق الذي يعتبر في مقدمة الدول التي اعتمدت على هذا النمط في التمثيل والتعيين وعمليات اتخاذ القرارات بعد القضاء على نظام الحزب الواحد في نيسان 2003. حيث شكلت الديمقراطية التوافقية جدلا واسعا في الأوساط السياسية

---

[1]: نادر كاظم، "الدولة والولاء في المجتمعات التعددية" على الموقع:

news.com/1698/news/read/229566/1.htmتم تصفح الموقع في: 5|4|2012

[2]: آرنت ليجفارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، المرجع السابق، ص45.

العراقية باعتمادها كمبدأ لتأسيس دولة "ما بعد صدام" بتوافق القوى السياسية الممثلة للمكونات العراقية المختلفة.

واحتدم الجدل أكثر بعد دعوة السيد "نوري المالكي" لتجاوز هذا النوع من الديمقراطية، وذلك باعتماد ديمقراطية الأكثرية والأقلية السياسية، في حين تمسك الأكراد بمبدأ التوافق كونه الضامن لحقوق الأقليات، وأن اعتماد مبدأ الأغلبية في دولة متعددة المكونات والأديان والمذاهب سيقود- بالتأكيد- إلى أكثرية وأقلية قومية أو مذهبية، وهذا سيعود بالعراق إلى استبداد فئة أو مكون على بقية الفئات أو المكونات الأقل عددا.[1]

لكن المشكل الذي طرح في العراق هو كيفية التوصل الى اتفاق بشان تشكيل ائتلاف واسع يضم جميع القادة والزعماء السياسيين يتطلب التوصل الى درجة معينة من التوافقات على قضايا جوهرية تتعلق باقتسام السلطة ومأسسة الحصص وتأمين مصالح الاقليات عبر منح نسب متبادلة متفاوتة من الفيتو بين الفرقاء. ان كل هذا لن يتم من دون إبداء مرونة سياسية في التعاطي مع آليات التفاوض بشأن تلك المفردات وتقديم تنازلات تشكل بمجموعها الصيغة الوطنية للديمقراطية التوافقية. وفي حالة العراق فان عسر التوافقات السياسية يقترنمع تفجر قنوات عنف محلية وتدخلات عوامل خارجية جعلت من الموقف اكثر سوءا. لذلك كان فتح الملف المتعلق بشكل السلطة، طوال السنوات الماضية، ترافقه أزمات عصيبة تعقد من المشهد وترفع فيه حدة التداخلات على اكثر من صعيد، في وقت أثارت هوية الدولة الاحباط في مفاصل الحياة السياسية.

و رغم شيوع المصطلح والنظرية على حد سواء خاصة في لبنان، إلا أن بعض المفكرين يرون أن الدستور اللبناني لا ينص على آلية إستثنائية كحق الفيتو المتبادل لمنع صدور قرارات مجلس النواب أو مجلس الوزراء، بل تعتبر الآليات المنصوص عليها في الدستور

---

[1]: آرنت ليجفارت، المرجع السابق، ص45.

اللبناني آليات كلاسيكية من خصائص الديمقراطية العددية، وبالتالي لا يمكن الجزم بوجود تطبيق فعلي للديمقراطية التوافقية في لبنان.

لقد أوضحت التجربة اللبنانية أن ما يسمى "الديمقراطية التوافقية" لا يعدو أن يكون صيغة من أجل استمرار هيمنة فئة هي رأسمالية تابعة، وإيديولوجيا هي الأصولية الدينية/الطائفية (سواء كانت مسيحية أو إسلامية)[1]. ولكن أيضاً استمرار الحرب الأهلية بفعل تحولات داخلية (ديموغرافية وثقافية، وسياسية) أو إقليمية ودولية. وبالتالي فهي آلية إنتاج وإعادة إنتاج الوعي الأصولي، التقليدي الطائفي والحرب الأهلية المستمرة، من أجل مصلحة رأسمالية تعمل على تكريس سلطتها وهيمنتها.

خامسا: مشكلات ومساوئ الديمقراطية التوافقية

أكد الباحثون والمهتمون بالنظام الديمقراطي أن النظرية التوافقية من أبرز الحلول الناجحة للدول التي تعاني من عدم وجود الوعي بتعدد الثقافات، فالممارسة الديمقراطية قد تجعل بعض الأطراف تسعى إلى عرقلة إدارة الدولة مما يؤدي إلى حدوث نزاعات داخلية، وبالتالي كانت التوافقية حالة من إدارة هذا النوع من النزاعات. ومن أهم المشاكل في تطبيق هذا النظام، هو حق النقض الذي يعارض إتخاذ القرارات بالأغلبية، خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات ذات ضرورة إستراتيجية وقومية للدولة، حيث لا تمرر دون موافقة قادة كل الفئات وزعماء القطاعات كما يشير إلى ذلك "روبرت دال"Robert Dal، ومن جانب آخر تجعل المشكلة الإئتلافية قائمة لضرورة قبول كل طرف بالطرف الآخر، إذ لابد أن يكون هذا النظام متكاملا ومتوفرا على كافة شروط التكافل خاصة فيما يتعلق بالقرارات السياسية وإدارة عملية الحكم لحل النزاعات وليس الدخول في نزاعات جديدة.

[1]: نيفين مسعد، "النزاعات الدينية والمذهبية والعرقية (الإثنية) في الوطن العربي"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد364، يونيو 2009، ص73.

وكأي نظرية، تعرضت الديمقراطية التوافقية لعدة إنتقادات أهمها مايلي:[1]

1- رغم اقتران الصيغة التوافقية في هذه النظرية بالديمقراطية إلا أنها ليست على درجة كافية منها.

2- النموذج التوافقي يشبه المجتمع الطائفي في تصنيف " ويليام كورزنهاور" وربما كان لمجتمع شديد التجانس والإمتثالية نفس التأثير الكابت لحرية الفرد.

3- تسعى التوافقية إلى تقسيم المجتمع التعددي إلى عناصر أكثر نجانسا واستقلالية إضافة إلى طبيعته التعددية.

4- ليست نظاما مثاليا، فالإخاء يعني السلام الإيجابي ولكن في المجتمع التعددي خاصة إثنيا، يعتبر التعايش الديمقراطي السلمي أفضل بكثير من السلام غير الديمقراطي، ومن ديمقراطية غير مستقرة يمزقها التصارع بين القطاعات.

5- عجزها المحتمل عن إحلال الإستقرار السياسي والحفاظ عليه.

6- المشكلة الأكثر خطورة في هذه النظرية هي الجمود أمام مشاكل عدم الفعالية الإدارية.

7- إذا كانت الديمقراطية التوافقية تنبثق عن هويات تعددية ، وتحتوي على مجموعة آليات ورقابة وموازنةبيد أنها في الوقت نفسه ليست ديمقراطية بالمعنى الحديث ، كونها تُنصب المكون المجتمعي الفرعي فوق الوطن وتحيل العلاقة بين (المواطن – الدولة) إلى علاقة بين (المكون – الدولة) ويتحول التنافس السياسي بين الأحزاب حول البرامج الوطنية الشاملة إلى تنافس بين الطوائف أو داخل كل طائفة لتحصيل المكاسب والامتيازات، مما ينتج عنه صراع أو توافق من النوع المُحاصصي[2].

---

[1]: سلامة كيلة، "صيغة الديمقراطية التوافقية وتجربة لبنان"، المرجع السابق، ص02

[2]: المرجع نفسه، ص02.

سادسا: الإتجاه التكاملي

يعتبر هذا الإتجاه توفيقي ويرى أنصاره أن الظاهرة الإثنية معقدة ومركبة، وتستدعي الإلمام بكل الجوانب والعوامل سواء الأولية (الوشائجية) القائمة على الأسس النفسية والقرابية، أو العوامل الذرائعية المرتبطة بالواقع الإجتماعي بأبعاده المختلفة، أو العامل الثقافي المتمثل في محاولة الجماعات الإثنية المحافظة على هويتها الثقافية[1]. كما يجب عدم إغفال العامل التاريخي والمتثل أساسا في الإستعمار، حيث يصعب فهم الهوية الإثنية خاصة في مناطق محددة من العالم مثل القارة الإفريقية دون الرجوع إلى جذور نشأتها المرتبطة إلى حد كبير بالوجود الإستعماري، ولا يمكن أيضا إعتبار الإثنية ظاهرة تحديثية لأننا بذلك نتغاضى عن ماضيها.

المطلب الثاني: المقاربات النظرية المفسرة للتعدد الإثني

الفرع الأول: المقاربة النشوئية (Primordialism Approch)

إختلف الباحثون حول تسمية هذه المقاربة، فهناك من يشير إليه باسم "المقاربة الأولية" وأطلق عليها هورويتز"Horowitz" إسم "النظرية الصلبة" (Theory hard view)[2]، وأطلق عليها آخرون إسم "النظرية التطورية".وهيتنظر إلي الإثنية كماهية مرتبطة بخصائص جسدية أو عقلية ثقافية ثابتة، تميز كل جماعة بشرية. تبنت هذه المقاربة المدرسة الوشائجية (الأولية) وتفترض أن وجود الاختلافالبيولوجي هو مصدر النزاعات الإثنية، وأنه هو الأصل في الاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية، بل إن فكرة ربط القدرات والمهارات وأنماط التفكير نفسها بالإرث البيولوجي وحجم الجمجمة هي التي سيطرت على علم الإنسان في القرن التاسع عشر، وأدت إلى انبثاق النظريات العنصرية والعرقية. وأصل العنصرية الربط

[1]: Crawford Young, “Nationalism, Ethnicity and class: A retrospective”, in chiers detudes Africans (volxxvi,n°3,1986),p450.

[2]:Donald Horowitz, “structure and strategy in ethnic conflict”, the World Bank, April1998. http://www.world bank.org/htm/read/horowitz.p02. vu le 22 3 2001

بين سمات جسدية معينة للجماعة البشرية وبين قدراتها أو كفاءاتها العقلية. وعلى هذا الأساس سادت النظرة التي تربط بين الإنسان الأبيض وبين الثقافة والحضارة الروحية والعقلية. من هذا المنطلق لا تدرس الاختلافات المادية والثقافية بين الجماعات لذاتها أو لتحسين فهم الباحثين لنمط ثقافتها وآليات عملها، وإنما لبناء علاقة واحدة بالأخرى، أي لبناء علاقات الهرمية والتراتبية وبالتالي السيطرة الثقافية والاجتماعية والسياسية لواحدة على الأخرى. وفي الواقع لتبرير هذه السيطرة. هكذا يهدف الحط من ثقافات الجماعات أو من قدرها إلى تبرير السيطرة عليها وإضفاء سمة إنسانية على هذه السيطرة نفسها. وهو ما يفسر كيف انتقل أصحاب النظريات العرقية في القرن التاسع عشر من التأكيد على التمايزات العنصرية إلى نظريات وممارسات تحسين الجنس البشري عن طريق الانتقاء الطبيعي أو المنظم، وإبادة أو السماح بإبادة الأجناس البشرية المنحطة[1].

فالإثنولوجيون الذين وسموا الشعوب غير الأوروبية بالبنية الإثنية ونظروا إليها كحشد متنافر من الأقليات غير المتفاهمة ولا المتعايشة، بالرغم من أنها موجودة في المكان نفسه منذ نشأتها، لم يكتشفوا حقيقة علمية، وإنما رفضوا النظر إلى هذه الشعوب كإطار لنشوء أمة حديثة أو وطنية دستورية متساوية مع الوطنيات الأخرى، ولديها الحقوق ذاتها والشرعية ذاتها في النظام الدولي. لقد سعوا إلى حرمانها من أن تفكر بنفسها كأمة أو كمشروع أمة. وفي سعيها إلى تأكيد هويتها تتبنى الجماعات هذا الوصف وتتمسك بإثنيتها فإما أنها تتصور نفسها قومية إثنية تنكر التنوع، أو كتنوع بين إثنيات تشكل أحد خصائصها التي تميزها عن المجتمعات الأوروبية.

وقد قدم أنصار هذه المقاربة توصيفا للإثنية، حيث اعتبرها المفكر كيلين"Kellen" في مقاله المعنون "بالتعددية الثقافية" بأنها تحديد جوهر التماثل (التجانس) الذي يجمع الإثنية الواحدة حيث أشار في تعريفه إلى أنها: "جماعة أفراد تتقاسم نفس الصفات الوراثية-

---

[1]: برهان غليون، "الإثنية والقبلية ومستقبل الشعوب(البدائية)". ص 1على الموقع:
www.altasamoh.net/Article.asp?Id=510. تم تصفح الموقع في:02/01/2011: .

البيولوجية، إضافة إلى تقاسم الإرث الثقافي عن طريق الأسلاف (الأجداد)". وتمثل الإثنية عند تشيلز"Shils" وغيرتز"Geertz" "مجالا من الروابط التي نتجت عنها مشاعر من القرابة الطبيعية التي تزيد في تفاعل المجتمع". فالإثنية بهذا المفهوم تقوم على اجتماع عدد من الوابط النشوئية المبنية على معطيات مدركة وطبيعية، هذه الروابط تتمثل عموما في رابطة الدم، السنات الوراثية، الدين، اللغة، العادات والتقاليد....الخ كما أضاف إليها غيرتز"Geertz" القدرة على مزاحمة الدولة في إطار إتحاد إجتماعي شامل.[1]

أما تشيلز"Shils" فأشار إلى عبارة "النشوئية"، في دراسته التي قام بها حول "أهمية الجماعات البدائية في التكامل والتكاثر في المجتمع الدولي"، حيث ركز على أن تصنيف الأفراد في المجتمع يتم عن طريق تصنيف الأفراد العاديين في الظروف والأوقات العادية، لأن ذلك يبنى عن طريق الروابط الشخصية أو مواصفات النشأة، ولا دخل هنا للأيديولوجية أو الإنتماء في التصنيف. ومن ناحية أخرى تؤصل المقاربة النشوئية النزاع الإثني، في الضغائن والأحقاد التاريخية التي ترسخت في ذاكرة الأفراد[2].

ومن بين الإتجاهات التي مثلت المقاربة النشوئية "الإتجاه العضوي"، ويذهب أنصاره إلى تحليل الظاهرة الإثنية بالتركيز على الصفات الجسمانية لأفراد الجماعات الإثنية، وروابط الدم واللغة والذكاء وقد ركزوا على العناصر التالية:

- أن التباين والإختلاف بين المجموعات البشرية يرجع إلى صفات بيولوجية، سيكولوجية وووراثية.

---

[1] : William.G. Cunningham . Theoritical Framework for conflict resolution , The University of Auckland, 1998 , p3

on : Cunningham-html -107k /. cain.ulstac.uk/conflict vu le :02/02/2011.

[2]:عادل زقاغ، "تدخل الطرف الثالث في النزاعات الإثنية: فحص إفتراضات وإسهامات المداخل النظرية المنتمية لنمط التحليل العقلاني، المؤسساتي والبنائي". على الموقع:

etudiantdz.net/vb/t62437.html vu le : 03/02/2011.

- أن اختلاف الخصائص وتميزها بين جماعة مسيطرة وأخرى خاضعة، دليل على تفوق وسمو الجماعة الأولى ودونية وتخلف الجماعة الثانية.

- إذا حصل تزاوج بين هاتين السلالتين أو الجماعتين المتفاوتتين في الخصائص الوراثية، فهذا يؤدي إلى توريث الأطفال للصفات الدونية مما يعرض الشعب للضعف.

لقد انتقد هذا الإتجاه لعجز أنصاره عن توضيح وتفسير التباين الموجود بين الثقافات والسلوكيات، كما أخفقوا في تفسير قدرات الإنسان عل التكيف مع الظروف البيئية والإجتماعية المختلفة[1].

أولا: وحدة التحليل في المقاربة النشوئية

يرى أنصار هذه المقاربة أن الجماعة الإثنية هي الوحدة الأنسب للتحليل، حيث تبرز كفاعل مؤثر ومستقل (Independant actor)، فهي تسعى لتحقيق أهداف سياسية وهذا لايتحقق إلا من خلال التعبئة التي لاتتم بدورها إلا بالإرتكاز إلى الروابط الأصلية في النشأة بين أفراد هذه الجماعة، كالدين واللغة والتاريخ المشترك وقد أكد هذه النظرة كل من غلازر"Glazer"وموينيهان"Moynihan". أما سكينير"Skinnier" فيرى أن الجماعة الإثنية والقبلية، كانت دائما الوسيلة المعتمدة بين الجماعات المتنافسة، للوصول إلى السلطة وتحقيق الهيبة خاصة في القارة الإفريقية. لذلك يرى أنصار هذه المقاربة أن الجماعات الإثنية هي جماعات مصالح، تتميز بوحدة الأهداف وتماثل الأيديولوجية الإثنية، ويرتبط أفرادها بروابط وخصائص مشتركة تزودهم بالولاء القوي والشعور بالإنتماء الذي يقوي المشاعر الإثنية التي يسعى أفراد الجماعة الإثنية إلى تفعيلها مما يسهل عملية التعبئة.

ثانيا: النزاع الإثني في المقاربة النشوئية

يذهب أنصار هذه المقاربة إلى أن السبب الرئيسي في حدوث النزاع الإثني، هو الإختلاف الإثني بين الجماعات وهو العامل الأساسي المؤدي لانفجار النزاع، ويمثل الإختلاف

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 42-43.

والتمايز في الأصل والتاريخ عنصرا أساسيا لخلق روح التميز والتعصب لدى أفراد جماعة معينة في مواجهة الجماعات الأخرى، وقد أكدت عدة دراسات أن الإختلاف الإثني هو أساس النزاعات الإثنية مثل دراسة سانبانيز"Sambanis" في عام 2001 حول تحديد العلاقة بين الإختلاف الإثني والدخول في نزاع إثني[1].

وفي إطار المقاربة النشوئية برزت عدة تيارات فكرية تفسرها أهمها:

أ-التيار السوسيولوجي للعلاقات السلالية والإثنية:

صاحب هذا التيار هو بيار فاندن بارغر"Pierre Venden Berger" الذي قدم دراسة علمية أنجلو-أمريكية في هذا المجال، وتقوم فرضيته على " الداروينية الجديدة"(Neo-darwinist)، حيث اعتبر أن الأفراد حيوانات مبرمجة جينيا لذا يجب تقسيمهم على أساس جيني لفهم درجة القرابة بينهم، واعتبر قرابة الأسلاف القاعدة الأساسية للتأصيل الإثني والتضامن كذلك[2]. كما أن الثقافة الإثنية عامل متغير بتغير الظروف ولا تعتبر فرصة لإستمرار وتكاثر الجماعة الإثنية، وعلى هذا الأساس إعتبر بارغر"Berger" أن التقارب الجيني هو المحدد الوحيد للجماعة الإثنية، فهو غير قابل للزوال أو التآكل. ما يعاب على هذا التيار هو أن صاحبه ركز على فكرة السلالة لكن ليس بالقدر الكافي، كما أنه لم يوضح فكرة العنصرية كظاهرة متفشية بدرجة كبيرة بين الأفراد.

ب- تيار الحرمان الإقليمي: يتمحور حول الشعور الإثني الذي ينشأ لدى أفراد الجماعات القاطنة في الأقاليم المحرومة إقتصاديا وثقافيا، وقد قسمها هشتر"Hechter" إلى نوعين:

- **الجماعة المركزية** وهي المتفوقة إقتصاديا وثقافيا.

---

*:أجريت هذه الدراسة حول الجماعات الإثنية في 161 دولة بين 1960و1999، وكانت نتيجة الدراسة أن العاملين السياسي والإقتصادي لا يفسران النزاع الإثني، لأن الأخير يحدث في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، والمتقدمة والمتخلفة إقتصاديا على حد سواء.

[2] : Vanhanen,"The Anatomie of ethnic conflict 1999".
http://www.foster.20mgs free.com/444.htm.p01.

- **الجماعة المحيطة** وهي الجماعة التي تعيش في بيئة مختلفة تماما عن البيئة التي تعيش فيها الجماعة الأولى، مما يخلق لديها مشاعر عدائية بسبب معاناتها الدائمة والتي تولد في حالة استمرارها نزاعا إثنيا بين الجماعتين.[1]

ج-التيار الآلي(Instrumentalism):

ميز "Burger" في هذا التيار بين نوعين من التعاون اللذين يعبران عن نموذجين مختلفين من التشاركية الإنسانية: **التعاون الطبقي** الذي تمثل الطبقة فيه جماعة من الأفراد مقسمة على أساس مصلحي ولها مصير مشترك كما تحظى بمكانة بارزة في النظام السياسي. و**التعاون الإثني** وفيه تدعي جماعة أفراد أن بين أعضائها قرابة الأسلاف المشتركة التي تتقاسم من خلالها اللغة والثقافة المشتركة.

د- تيار النشوئية الثقافية: ويرى أنصاره أمثال شيبسيل"Shepsele" و ماينيهام"Mayniham" في عام 1993 أن سبب حدوث النزاعات الإثنية يعود إلى الإختلاف بين الثقافات الفرعية للجماعات الإثنية، وتمسك كل جماعة بموروثها الثقافي، والذي يمثل هويتها الخاصة وانتماءها الحضاري.

ثالثا: نقد المقاربة النشوئية

أبدى أنصار هذه المقاربة حرصا كبيرا حول دور الروابط النشوئية في تحقيق الوحدة والتميز للجماعة الإثنية، متجاهلين دور البيئة السياسية والإقتصادية في التأثير على الجماعة الواحدة، فحسب كيز"Keyes" أساس الروابط النشوئية تماثل أو تقارب الأسلاف الذي قد يختفي مع مرور الزمن نتيجة الإختلاط والتزاوج. أما كوغلان"Coughlan" و أيلير"Eller" فقد هاجما فرضية النشوئية على اعتبار أن هذه الروابط تتميز بفتور العواطف الإنفعالية للجماعة الإثنية[2]. كما أن التركيز على عدم التجانس الإثني كسبب وحيد للنزاع الإثني يجعل

---

[1]:شفيق الغبرا، "الإثنية المسيسة: الأدبيات والمفاهيم"، المرجع السابق، ص51.

[2] : Vanhanen, The Anatomie of ethnic conflict 1999",op.cit,

هذه المقاربة عاجزة عن تقديم تفسير لوجود الجماعات الإثنية التي كانت متعايشة قبل حدوث النزاعات الإثنية.

الفرع الثاني: المقاربـة التفاعليـة(Intractionalism Approach)

أطلق على هذه المقاربة إسم "المقاربة العلائقية" وهي تعني أن التمايز الثقافي أو القومي بين الجماعات لا يشكل مصدر توتر أو نزاع بحد ذاته، ولا يولد بالضرورة ولاءات جزئية مناقضة للولاءات السياسية الكلية. فلا يولد الشعور الإثني، ومن باب أولى النزاع بين الجماعات المختلفة الثقافات داخل المجتمع الواحد، إلا في ظرف معين وسياق معين، أي استناداً إلى طبيعة العلاقة التي تقوم بين الأفراد والجماعات. فطبيعة العلاقة التي تربط بين الجماعات هي التي تدفع إلى تنمية الشعور الإثني، أو بالأحرى، الإنضواء تحت لواء الجماعة الخاصة، والاعتزاز بها وتقديم الولاء لها والطاعة لزعمائها، كما يمكن أن تدفع إلى التلاقي والتفاهم والتقارب بين الجماعات. [1]

أساس هذه المقاربة هو التفاعل الذي يعني التأثير والتأثر بين الفرد والآخرين، كما يعتبر عملية إتصالية يتم فيها تأثير الأفراد بعضهم في بعض تحت طائلة الدوافع والحاجات المختلفة، وهو نتيجة لطبيعة سيكولوجية عميقة في نفوس الأفراد تتمثل في الميل الطبيعي للتفاعل. ويضيف هاربرت بلومر"Harbert Blomer" نوعا آخر وهو "التفاعلية الرمزية" والتي تتضمن التفاعل الإجتماعي كنتيجة للتصرفات الشخصية حيال كل القضايا ذات الأهمية، ومن ثم فهي تحلل الظواهر الإجتماعية بناء على تحليل المعاني الرمزية لمختلف التفاعلات الإجتماعية داخل الظاهرة، ويتطلب ذلك تحليل مصادر التفاعل الإجتماعية وهي النفس البشرية والأنا الإجتماعي والذات الإجتماعية والعقل، وتعتبر اللغة هي الأداة الأساسية في هذا التفاعل[2].

[1]: برهان غليون، "الإثنية والقبلية ومستقبل الشعوب(البدائية)"، المرجع السابق، ص01.

[2]: عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص55.

لقد إنتقد أنصار المقاربة التفاعلية المقاربة النشوئية، على اعتبار أنها تقوم على أساس تلازم الإنتماء المشترك فقط، أما التفاعلية فتفترض أن الإثنية مسار مستمر يستلزم روابط معينة من الإنتماء، وعلى كل جماعة التعبير عن هذا المسار عن طريق التفاعلات الإجتماعية مع الجماعات الأخرى[1]. فالإثنية حسب هذا المنطق، هي مجموعة من العناصر المتماثلة والمميزة لجماعة من الأفراد، تبرز في وضعية من التعدد الإثني وأثناء تفاعل الجماعات، وبالتالي فالإنتماء الإثني هو تصرف روتيني ويومي يتضح من خلال التعامل بين الجماعات في علاقاتهم الإجتماعية. كما أن المجتمعات متعددة الإثنيات، تتكون من جماعات مختلفة تحتاج إلى اختيارات تكتيكية وإستراتيجية، تنظم مهمة كل عضو فيها حتى تتحقق أهدافهم المسطرة، وقد أطلق عليها أنصار هذه المقاربة إسم "سيادة التناوب في التمثيل بين الجماعات[2].

أولا: مستوى التحليل في المقاربة التفاعلية

تعتبر الجماعة الإثنية، حسب أنصار هذه المقاربة، فاعلا مستقلا بذاته ولكي تحقق هذه الجماعة وجودها وبقاءها واستمراريتها، يجب على أعضائها تطوير بعض المفاهيم المتعلقة بالوعي النوعي والشعور بالكينونة، وذلك يتأتى من خلال تفاعل الجماعات الإثنية مع باقي المجتمع. وبالتالي فهذه المقاربة تعطي أهمية بالغة للعامل الإجتماعي والقومي وتعتبره المحرك الأساسي للتاريخ الإنساني، حيث تركز على ضرورة تحقيق درجة عالية من التضامن والتكافل الإجتماعي بين مختلف الأفراد مهما تعددت واختلفت أعراقهم[3].

ويعتبر سميث"Smith" أحد المتخصصين في الدراسات السلالية في بريطانيا، وقد ميز في دراسته بين وضعيتين للجماعة الإثنية:

---

[1] : Les théories Des conflits ethniques ,encyclopédie Française, pp, 2-3 sur :www.encycopédiefrançaise.com/conflitthéorie.Html vu le:

[2] : Domian Moor, Ethnicité et politique de la ville, Paris, L'harmattan,2001,pp43-44..

[3]: شعبان الطاهر الأسود، علم الإجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزل والإندماج، المرجع السابق، ص43.

1-الوضعية التفاعلية: وفيها يكون للعلاقات الإجتماعية التلازمية بين الجماعات الإثنية دورا بارزا في تطوير الحياة الإجتماعية، وتخفيض نسبة الأخطار في المحيط الإجتماعي.

2-وضعية المناهضة للواقع: وفي هذه الوضعية يكون التنافس بين الجماعات الإثنية حول النفوذ والهيمنة في ذروته، مما يولد الأحقاد والضغائن بينها، وينبئ بحدوث النزاع بين الإثنيات.

في هذا السياق يؤكد أنصار هذه المقاربة على ضرورة التفاعل بين الجماعات، الأمر الذي يؤدي إلى خلق الشعور بالوعي النوعي بين أعضائها. أما بارث"Berth" فقد رفض منطق الإثنية الكلاسيكية التي تفترض ثبات واستقرار الثقافة للجماعة الإثنية عن طريق تمسكها بثقافتها إلى درجة التعصب، ويرى أن تعبئة الأشخاص بروح الجماعة يستوجب حدوث إتصال ثقافي بين الجماعات مع محافظة كل جماعة على حدودها كوحدة مستقلة[1].

ثانيا: النزاع الإثني في المقاربة التفاعلية

يطرح في هذا المجال سؤال هام وهو: ماذا يتوقع من الجماعات الإثنية المضطهدة والمهمشة والخاضعة لكافة أعمال العنصرية والتمييز المرتكبة في حقها؟ الإجابة كما أوردها أنصار هذه المقاربة هي الإنفجار (النزاع) الذي يكون كرد فعل على هذا التهميش والإضطهاد، طبعا مقابل ذلك سيكون رد فعل الجماعة المسيطرة بالإبادة أو العنف بكافة أشكاله، وللحيلولة دون وقوع ذلك، إستخدمت عدة طرق وتكتيكات منها الدمج القصري كما حدث للهنود الإسبان في عام 1492، والهنود الحمر في الولايت المتحدة الأمريكية في عام 1838. إلا أن أنصار هذه المقاربة يؤكدون على أن الإثنية بنية إجتماعية لاتتطلب العدائية من أعضائها أو المنضوين تحت لوائها[2].

[1] : Domian Moor,op.cit.p46.

[2]: شعبان الطاهر الأسود، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: المقاربة الإثنو-واقعية(New-realism Approach)

جاءت مدرسة الواقعية السياسية بعد الحرب العالمية الثانية، كردة فعل على المدرسة المثالية لتدرس وتحلل الأوضاع الدولية والعوامل المؤثرة في علاقات الدول بعضها مع بعض، بالتركيز على واقع هذه العلاقات. كما هدفت الواقعية إلى فهم واستيعاب مختلف الظواهر الدولية ومحاولة بلورة أفكارها في نظرية سياسية تزعمها "Hans Morgintho" الذي يعتبر رائد النظرية الواقعية الكلاسيكية[1].ومن أهم مسلمات هذه المدرسة ما يلي:

– أن المبادئ الأخلاقية لا يمكن تطبيقها على العمل السياسي، فالأخلاق لا تعتبر محددا للسياسة، وهنا إشارة واضحة للفصل التام بين الأخلاق والسياسة.

– أن النظرية السياسية هي نتاج للممارسة السياسية والتجارب التاريخية، ولذا ينبغي الإهتمام بالأمور العملية والممارسة.

– أن السلوكية الدولية محكومة بعوامل ثابتة وغير قابلة للتغيير.

– تتميز العلاقات الدولية بالصراعات الدائمة نتيجة لعدم إنسجام المصالح التي تتسم بالتناقض.

– أن مرتكز الحياة الإجتماعية هو الجماعات، أو مايسميه علماء الإجتماع "بجماعات النزاع"(Conflict Groups)، ورغم تغير هذه الجماعات لأسباب عديدة فإن الطبيعة الرئيسية للنزاع تبقى ثابتة لا تتغير.

– غياب سلطة مركزية محتكرة للقوة في النظام الدولي، مما يجعله في حالة فوضى دائمة بسبب التنافس اللامتناهي بين الدول لتحقيق مصالحها القومية[2].

وبقدوم السبعينيات من القرن العشرين، جاءت المدرسة الواقعية الجديدة بزعامة "Kenith Waltz" محاولة إستدراك الأخطاء التي وقع فيها الواقعيون الكلاسيكيون، آخذة

---

[1]: ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، 1985)، ص23.

[2]: المرجع نفسه، ص ص24–25.

بعين الإعتبار الإنتقادات الموجهة لهم من طرف الإتجاه السلوكي والتعددي والراديكالي. وتجد الواقعية الجديدة مصدرها في الأفكار الأساسية "لنظرية النظم" (System Theory) المتعلقة بالنظام(System) والبنية(Structure) والوحدات(Units)، ودراسة العلاقة وتحديد طبيعتها بين مختلف هذه المفاهيم ودرجة التفاعل بينها، كما ركزت على الإعتبارات الأساسية التالية:

- المصلحة الوطنية معرفة في إطار القوة.
- الفصل التام بين الأخلاق والسياسة حيث توظف الأولى لخدمة الثانية.
- من حيث مستويات التحليل، تركز الواقعية الجديدة على الدولة كوحدة للتحليل، رغم اقتناعها بوجود ثلاثة مستويات تحليل في السياسة الدولية (محلي، إقليمي ودولي).[1]

أولا: بروز الواقعية – الإثنية

جاءت هذه المقاربة لتؤكد أن وحدة التحليل الأساسية عند الواقعيين الجدد (الدولة)، لم تعد الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، وهو الأمر المستحدث في هذه المقاربة، وقد بدا جليا من خلال الكتابات التي جاءت في سياق التحول الذي عرفه العالم في فترة مابعد الحرب الباردة خاصة تحول منطق التهديدات[2]. إن الإثنية حسب أنصار هذه المقاربة، من الظواهر الهامة التي جسدت كل الأحداث في الساحة الدولية، مما جعلها تبرز وتقتحم الساحة الإعلامية وأصبح التفكير في دور الجماعة الإثنية في حقل العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة أمرا ضروريا.

[1]: عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، (الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2007)،ص164

[*]: كان هذا المنطق مركزا على التهديدات التي تتعرض لها الدول من العامل الخارجي، لكن هذه المقاربة أكدت تدخل عوامل داخلية عديدة تهدد أمن واستقرار الدول.

ويشير كل من تيد روبرت قور"Robert Ted Gur" و ستيوارت كوفمان"Stewart Kaufman" إلى أن أعضاء الإثنية يتقاسمون عناصر متشابهة مثل: الهوية،الإقليم، التاريخ المشترك، القيم الثقافية، المعتقدات والعادات المشتركة. وحدد أنصار هذه المقاربة المعايير الأساسية للهوية الإثنية فيما يلي:[1]

- الإسم (الكنية) الذي يعتبر من أهم رموز الجماعة الإثنية وعنصر تمييزها عن باقي الجماعات.

- الماضي والتاريخ المشترك الذي يربط أعضاء الجماعة الإثنية.

- الثقافة المشتركة المتمثلة في العادات والتقاليد واللغة والدين...

- الإقليم وهو الرقعة الجغرافية التي تحوي كل المجريات التاريخية الهامة منها والعادية لأعضاء الجماعة.

- التضامن والتكافل الإجتماعي وقوة الإرتباط بين أعضاء الجماعة الذي يعتبر مقياس لمدى إلتحام وتماسك هذه الجماعة.

ثانيا: وحدة التحليل في المقاربة الواقعية- الإثنية

ركز أنصار هذه المقاربة على الجماعة الإثنية كوحدة للتحليل، باعتبارها من أهم الفواعل في العلاقات الدولية، رافضين فكرة إعتبار الدولة فاعل وحيد في هذا الحقل، لأنهذا الطرح لم يسهم بشكل كبير وفعال في حل النزاعات الإثنية التي أصبحت تميز عالم ما بعد الحرب الباردة، خاصة وأن معظم دول العالم تعيش حالة تنافس وعدم إستقرار نتيجة فشلها في التوزيع العادل للثروات، وعجزها في تحقيق الأمن لأفراد مختلف الجماعات التي تكونها

[1]: Jack Donnelly, Realism and international relations, Cambridge University press,2006,p7 on :
assets.cambridge.org/97805215/9291/sample/9780521592291wsc00.pdf vu le : 09/02/2011.

وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة تبحث عن هويتها وتميزها وإثبات وجودها لشعور أفرادها بالخوف من جهة واللاأمن من جهة أخرى.[1]

1- الخوف: حدده دافيد لايك"David Lake " في نوعين:[2]

- الخوف من التماثل (التجانس) أي هيمنة وسيطرة ثقافة الأغلبية ومن ثم إندثار وزوال ثقافة الجماعة الإثنية.

* الخوف على حياتهم و بقائهم وهو ناتج عن عدم إحترام حقوقهم كأقليات ومعاملتهم بطريقة تمييزية عن باقي الجماعات (الأغلبية).

2- اللاأمن: يرى أنصار هذه المقاربة خاصة بوزان، كوفمان، وولتز" Waltz, Kaufman, Buzan" أن توفيرالأمن من أهم العناصر لإستقرار الجماعات الإثنية ومن الأولويات التي ينبغي على الدولة وعلى المهتمين بالشؤون الأمنية، أن يضعوها في الحسبان، لأن الجماعة الإثنية إذا فقدت الأمن تصبح مجبرة على توفيره بكافة الوسائل ومن هنا يبدأ الصراع الإثني بغية تحسين الأوضاع ولو بصورة نسبية بغض النظر عن طبيعة الوسائل المعتمدة[3].

ثالثا: المعضلة الأمنية والتنافس بين العرقيات

من أهم المنظرين الذين أولوا إهتماما بالغا بالمعضلة الأمنية داخل الدولة باري بوزان"Barry Buzan" وقد حاول إعادة صياغتها من مستوى التحليل الدولي إلى مستوى التحليل الوطني (الداخلي)، وذلك في مقالته المشهورة التي كتبها في عام 1993 والمعنونة

---

[1] : Jack Donnelly,Op.Cit.

[2]: إكرام أبركان، "المعضلة الأمنية داخل الدولة" على الموقع:
Ikramika.moktoobblog.com/.../ !!!-inera-states-security dilemma/, p01 تم تصفح الموقع يوم: 2012/12/12

[3] : Geiser Gritian ;"Approches theoriques sur les conflits ethniques et les refugies", http://www.paixbakans.org/contributions/geiser-parant bosnie.pdf. vu le :10/02/2011.

ب " From the inter- states level to the intra- states level or inter-ethnic level". وكان هذا التحول في التحليل نتيجة للأوضاع التي عاشها العالم بعد الحرب الباردة، حيث برزت الدعاوى القومية والأمنية، مما أدى إلى تغيير المفاهيم الواقعية للأمن الدولي، والتي كانت قائمة ومرتكزة على الدولة كوحدة للتحليل، والتمييز بين مستويين: الأول يمثل العلاقات بين الدول والثاني العلاقات داخل الدول، مع إعطاء الأهمية والأولوية للمستوى الأول وتهميش الثاني بحجة أنه لا يضيف شيئا إلى مسرح الأحداث في الساحة الدولية.[1]

لكن تطور الأحداث وخاصة بوسط وشرق أوربا في أواخر الثمانينيات، أدى إلى إهتمام الواقعيين الجدد بالجماعة الإثنية، ودورها في العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة. ويرى "Buzan" في هذا السياق أن الجماعات الإثنية في سباق نحو التسلح بغية تحقيق الأمن نتيجة تصاعد حدة التوتر داخل الدولة، مما يؤدي إلى فقدان هذه الجماعات للأمن الذي تجد نفسها مسؤولة على تحقيقه بشتى الوسائل تكون في معظم الأحيان عنيفة. فالمعضلة الأمنية سادت بعد الحرب الباردة وتصاعد العنف داخل الدول إثر انهيار معظم الأنظمة (الشيوعية خاصة)، فضلا عن إنهيار التجارب الوطنية أو تجارب بناء دول مستقرة مما أدى إلى تزايد الإضطرابات والنزاعات الإثنية التي برزت بوضوح في هذه الفترة وأكدت قدم المشاعر العدائية العرقية، وبدا جليا أن الدول لم تعد تملك القدرة للحفاظ على سيادتها التي بدأت تتآكل، مع زيادة التفاعل بين المتغيرات الداخلية والخارجية، ومشكلات الهوية والقومية والتفاوتات الإجتماعية والإقتصادية، كل هذه الأوضاع أدت إلى نزاعات إثنية ساهمت العولمة وبشكل ملحوظ في تدويلها كقضايا أصبحت تهدد كيان الدولة والدول المجاورة لها.

[1] : Barry Buzan ,The security dilemma and ethnic conflict ,survival,n :1,vol 03 spring 1993,p-p,27-39.

فحسب بوزان"Buzan" يمكن تفسير العنف الناتج عن معضلة الأمن بأربعة أسباب:

- وجود إختلاف في تحديد الحجم الهجومي والدفاعي للجماعات.

- تفشي الروح الهجومية في الدفاع عن كيان الجماعة الإثنية، وهذه الحركية فسرها بوزان"Buzan" بزيادة فرص التعبئة لدى مجموعة معينة بغية حماية بعض الجيوب التي يقطنها أفراد من نفس الإثنية بذريعة الدفاع عنها قبل تصفيتها.

- صعوبة دعم الدولة للوحدة الإثنية حتى تتمكن من خلق قوة عسكرية فعالة.

- إنهيار الدولة متعددة الإثنيات عند عجزها في تحقيق التعايش بين مختلف الجماعات.

وقد اعتمد بوزان"Buzan" في محاولة تطبيقه لمفهوم المعضلة الأمنية داخل الدولة، على فرضية إنتقال فوضى النظام الدولي إلى داخل الدول التي تعيش حروبا أهلية أو نزاعات إثنية[1]. وقد ربط التصعيد الإثني بظاهرة الدول الآيلة للإنهيار أو العاجزة عن حماية الجماعات المشكلة لنسيجها القومي بسبب إخفاقها في استيعاب الإنقسامات الداخلية، أوعيوب في سياساتها العامة اللامتوازنة أو بسبب إستبدادية أنظمتها السياسية التي تسعى، من خلال التركيز على البنية الإنقسامية والإثنية لمجتمعاتها، إلى خلق فجوة بين مختلف الجماعات الإثنية، فتعمد هذه الأخيرة إلى فرض وجودها بمحاولة تمرير مطالبها إلى الجهات الرسمية باستخدام كافة الوسائل المتاحة لها، وحماية أمنها من كل المخاطر التي تواجهها كما سبق وأن ذكرنا[2].

---

[1] :Barry Buzan,Op.Cit.

[2]: إكرام أبركان، "المعضلة الأمنية داخل الدولة"، المرجع السابق، ص02.

الفرع الرابع: المقاربة البنائية

ظهر مصطلح البنائية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، وكان "**نيكولاس أونيف**" أول من استعمل المصطلح في كتاب **عالم من صنعنا**(World of our making) وأشار أن القواعد والمعايير.تلعب دورا هاما في إرشاد سلوك الفواعل الدوليين وبناء الحياة الدولية بشكل عام.[1]

والبنائية هي اتجاه جديد يهدف إلى الاستفادة من كل المساهمات النظرية لبناء نظرية متكاملة في العلاقات الدولية. وتكمن القوة الأساسية للمقاربة البنائية من حيث قدرتها على تزويدنا بفهم لفترات التحول في العلاقات الدولية. وذلك مقابل الفهم الستاتيكي الذي يميز النظرية الواقعية، ويعود ذلك إلى اقتراحات دراسة التأثير المتبادل بين البنية "Structure" والعضو "Agent".[2]

فالتصور البنائي يقوم على تشريح علاقة التأثير المتبادل، بين طرفي الثنائية بنية-عضو بحيث يمكن إسقاط هذا التصور على الدولة كبنية، والمجموعات الإثنية المتضمنة أعضاء أو وحدات. ففي الوقت الذي كانت تميل فيه كل من الواقعية والليبرالية إلى التركيز على العوامل المادية، فان البنائية تركز على تأثير الأفكار، وهي تولي أهمية كبيرة للخطاب السائد في المجتمع لأنه يعكس ويشكل في الوقت ذاته المعتقدات والمصالح.

لقد ساهمت نهاية الحرب الباردة في إضفاء الشرعية على النظريات البنائية، لأنها امتلكت القدرة على تفسير هذا الحدث في ظل إخفاق الواقعية والليبرالية في ذلك، فالنظريات البنائية متعددة وهي لا تقدم لنا تصورا موحدا لتوقعاتها حول أي من القضايا المطروحة فهناك اتجاه للبنائية يركز على مستقبل الدولة ويعتبر أن الاتصالات عبر الوطنية وتقاسم القيم المدنية

---

[1] : Audie Klotz et Cecelia, Le constructivisme dans la théorie des relations internationales, traduction : Rachelbouyssovet et Marie Claude smouts,1999, p2 sur. www.ceri-sciencespo.com/publica/critique/.../ci02p51-62.pdf vu le: 15/02/2011.

[2]: عادل زقاغ، "تدخل الطرف الثالث في النزاعات الإثنية: فحص إفتراضات وإسهامات المداخل النظرية المنتمية لنمط التحليل العقلاني والمؤسساتي، المرجع السابق، ص 02.

أدت إلى تقويض دعائم الولاءات الوطنية التقليدية. كما أن بعض البنائيين يركزون على دور الضوابط والمعايير ويرون أن القانون الدولي وغيره من المبادئ الآمرة أدت إلى نخر المفاهيم التقليدية للسيادة.

فقد تصاعدت حدة التراعات الإثنية، التي تتمحور حول متغير الهوية لفترة ما بعد الحرب الباردة بشكل مميز مقارنة مع فترة الحرب الباردة لعدة عوامل من بينها؛ تزايد الاهتمام بتصور الثقافة والذي تزامن مع بروز الاتجاه البنائي، الذي يركز على أهمية الأفكار والضوابط والذي يعتبر في جانب منه ردة فعل على تصاعد حدة التراعات الإثنية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، وذلك أن المصلحة حسب التحليل البنائي تتحدد بشكل مرتبط بالهوية، فعندما تخفق الدولة في أن تكون بمثابة إطار لهوية مشتركة، تؤطر شخصية جميع مواطنيها فإنهم يلجؤون إلى أطر بديلة. وعلى هذا المستوى فإن إطار القرابة والانتماء الإثني يعتبر البديل الأقل تكلفة والأكثر فعالية إلا أن التفاعل ما بين الجماعات الإثنية يؤدي إلى التراع.[1]

وعلى مستوى تحليل أسباب النزاعات الإثنية، فقد انتقدت البنائية المقاربتين النشوئية والافتعالية، حيث أكدت أنه لا يمكن اعتبار الجماعة الإثنية ككل حركة المشاعر والأحاسيس الإثنية، في الوقت الذي لايمكن اعتبار النخب فواعل تابعة لهذا الشعور كما لا يمكن اعتبار النزاع الإثني ناتج عن تعبئة الفواعل للجماعات الإثنية. فبخلاف المقاربة النشوئية التي تؤصل النزاع الإثني في الضغائن والأحقاد التاريخية التي ترسخت في ذاكرة الأفراد فإن البنائيين يرون أن التوجه التنازعي للهوية الاثنية ليس معطى مسبق، بل تحكمي يديره القادة.

وفي هذا الصدد يقول "فيرون" (Fearon) أن بناء الهوية على أسس تنازعية تتحكم فيه ثلاثة عوامل:

- المنطق الخطابي السائد.

[1]: عادل زقاغ، المرجع السابق، ص03.

– الاتجاهات أوالميول النخبوية.

– الكيفية التي يتم بها تفسيرالعمل الجماهيري[1].

وباختصار كل هذه المقاربات المتنافسة ترصد جوانب مهمة في قضية النزاعات الإثنية وفهمنا يشوبه القصور إذا ما حصرنا تفكيرنا وتحليلنا في إحدى هذه المقاربات، فيجب التركيز على الاختلاف الإثني وعلى دور النخب على المستويين الداخلي والخارجي في تفعيل هذا الاختلاف، وعلى دور الأفكار في وجود تلاحم بين المقاربتين لفهم أسباب النزاعات الإثنية ومن ثم العمل على إيجاد حلول جذرية لا مؤقتة للنزاعات الإثنية.

الفرع الخامس: المقاربة الليبرالية(Liberalism)

يركز الليبراليون على متطلبات رئيسية وهي: إحترام حقوق الإنسان، ضمان وتدفق الرفاه الإقتصادي وتعزيز العدالة الإجتماعية. وتتمحور أفكارهم بشكل عام حول ثلاث نقاط أساسية:[2]

– الإعتقاد بأن الديمقراطية هي جوهر السلام.

– الدور الجوهري والفعال للإقتصاد، بحيث يسمح تطوره بظهور طبقة متوسطة قوية تساهم في العملية الديمقراطية.

– أهمية المؤسسات الدولية باعتبارها أطراف فاعلة في حفظ السلام.

فالليبراليون الأوفياء **لكانط**(kant) يعتقدون أن القيم مثل احترام حقوق الإنسان، التمثيل الديمقراطي سوف تفسر التوجهات السلمية للدول الديمقراطية، وهكذا فان الدول الديمقراطية هي أقل ميلا نحوالنزاعات حيث تنطلق الليبرالية من فرضية مفادها أن نشر الديمقراطية

[1]: عادل زقاغ، المرجع السابق.

[2]:جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة: ط1، 2004)، ص313.

والقيم مثل حقوق الإنسان هي ضرورة وهي الطريقة المثلى لضمان الأمن والسلم وغيابها يؤدي حتما إلى زيادة الميل نحو النزاعات وحدوث العنف.

فحسب الليبراليين حدوث النزاعات الإثنية يعود إلى:

-غياب منطق حقوق الإنسان عن طريق إلغاء حق الآخر في الحياة والأمن والكرامة ومحاصرة كل أفكار التنوع الإثني.

-غياب العملية الديمقراطية التي تمنع الجماهير من تجسيد مشاركتهم السياسية ومعرفة حقوقهم وواجباتهم اتجاه أوطانهم.

- عدم وجود تقسيم متكافئ للثروة والعائدات الوطنية وانحصارها في يد قلة تتمثل في النخبة التي من شأنها أن تخلق طبقة فقيرة كادحة ناقمة على الأوضاع تسعى إلى تغييرها حتى بالعنف.

- انغلاق الدول التي تشهد نزاعات على نفسها وعدم السماح للمؤسسات الدولية بالمساعدة عن طريق مهمات حفظ وتوطيد السلام وهذا من شأنه تغذية النزاعات وتأجيجها واستمرارها.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم المفاهيم المتعلقة بظاهرة النزاعات الإثنية، وتوصلنا إلى أن العرق والإثنية لا يعبران عن نفس المفهوم. فعند استعمالنا لمفهوم العرق فنحن نقصد من ورائه كلما يتعلق بالأمور الفطرية والبيولوجية في الكائن البشري، أما الإثنية فنعني بها كلما هو مكتسب من مقومات مثل الدين واللغة والتاريخ والعادات وتحديد الآخر. أما الجماعة الاثنية التي تعرف نفسها باستخدام الإثنية كمعيار بغية معرفة الأنا، وهذا ما يؤدي إلى وضع حدود بين الجماعات والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى نزاعات إثنية والتي تتمثل في عدم قدرة جماعتين ثقافيتين أو أكثر على العيش معا.

ومن أجل فهم ظاهرة التعددية الإثنية، وجب علينا التطرق إلى أهم المقاربات التي تفسرها،مثل المقاربة النشوئية (Primondialism) والتي ترجع سبب النزاع الإثني إلى الاختلاف بين الجماعات الذي تغذيه الأحقاد التاريخية المتراكمة، ،في حين أن المقاربة الافتعالية (Instrumentalism)رفضت هذا التفسير واعتبرت أن هذا الاختلاف ما هو إلا بطاقة لعب في يد النخب أو المقاولين الإثنيين(Ethnic entrepreneur) من أجل التعبئة والوصول إلى تحقيق مكاسبهم الشخصية. ونجد كذلك المقاربة الإثنوواقعية التي تعتبر الجماعة الاثنية هي وحدة التحليل، وتستند في تفسيرها للنزاع الإثني إلى المعضلة الأمنية أو المأزق الأمني بين الجماعات الناتج عن القلق والخوف من الآخر، ورغبة كل طرف في اكتساب المزيد من القوة وتقليصها لدى الآخر ومنه ينشأ النزاع الإثني. أما المقاربة البنائية(Constructvism) فقد عمدت إلى التركيز على كل الجانب الهوياتي في تفسير الظاهرة الإثنية، التي عرفت تحولا هاما في فترة ما بعد الحرب الباردة كما سنراه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

التعدد الإثني بعد الحرب الباردة:

بين ديناميكية التعايش والصراع

شهد العالم بعد الحرب الباردة تحولات عميقة، سواء على المستوى الأيديولوجي أو العسكري أو الفكري. وقد تنبأ العديد من المفكرين بسيادة أفكار وأيديولوجيات معينة، يكون لها الأثر في تغيير مسار العلاقات الدولية بعد إنتهاء عصر الثنائية القطبية. وكان في الوقت نفسه إتجاه آخر، أكد على أن العامل الأكثر تأثيرا في هذه الفترة هو الإثنية، التي برزت إلى الساحة الدولية وبقوة بعد تفكك الإتحاد السوفياتي، وظهور إثنيات كانت منضوية تحت لوائه. فاكتسبت بذلك القضية الإثنية أهمية من نوع خاص، وأصبحت تحتل مركزا هاما في الأجندة الدولية. مما جعل المجتمع الدولي بكافة مكوناته، يولي هذه القضية أهمية خاصة نظرا للخطر الذي تشكله على الإستقرار داخليا وخارجيا، في حال عدم وجود حلول لمطالب الجماعات الإثنية، خاصة من طرف النظام السياسي ومؤسساته.

المبحث الأول: التعدد الإثني في فترة ما بعد الحرب الباردة

يتناول هذا المبحث التعدد الإثني بوصفه قضية ذات أهمية بالغة، ولها تأثير عميق في السياسة العالمية كما في السياسة الداخلية (الوطنية)، وذلك بالتعرض لآثار التوترات الناتجة عن التعدد الإثني والتي تختلف من حيث النطاق والأهمية، بعرض أهم الأسباب والعوامل المؤدية لقيام الإثنيات، والتي جعلت القضية الإثنية تكتسب أهمية بالغة بعد الحرب الباردة مما أدى إلى تدويلها وإدراجها كقضية ذات بعد عالمي في الأجندة الدولية. كما سنعرض في مطلب آخر مطالب الجماعات الإثنية ومبرراتها وعوامل فاعليتها وأنماطها المختلفة تبعا لأنماط الجماعات الإثنية.

المطلب الأول: التعدد الإثني كقضية في السياسة العالمية

الفرع الأول: أسباب النزاعات الإثنية

يذهب معظم المفكرين إلى أن عودة الظاهرة الإثنية وتفاقمها يعود إلى عاملين أساسيين هما العامل السياسي- الإجتماعي الذي نشط عقب نشر الدول الغربية لأيديولوجية " حقوق الإنسان" في كل دول العالم وخاصة إفريقيا في بداية الثمانينيات، والعامل الإقتصادي الذي صاحب توجهات مؤسسات "بريتن وودز" مع التأكيد على أهمية هذين العاملين باعتبارهما من أهم عناصر آليات التمهيد لخلق الإنتظام الدولي الجديد، بإعادة تشكيل الهياكل المحلية تمهيدا لدمجها في المنظومة الدولية الجديدة، وتعزيز دور الفواعل غير الدولاتية Non Statist Actors.[1]

1- **الأسباب السياسية الدولية:** تمثلت في الصراعات التنافسية العسكرية بين الدول القومية الحديثة التي أسفرت عن زيادة الطلب على توسيع الثروات، ومن ثم زيادة الطلب على النماء الاقتصادي الأمر الذي أدى إلى بلورة سياسات، تهدف إلى تيسير سبل

[1]:هشام محمود الأقداحي، الحركات العرقية كمصدر مهدد للإستقرار والتجانس القومي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 2011)، ص 25

الاتصالات والتعليم واللغة المشتركة بين الشعوب المختلفة، مما أدى إلى اختراق تلك الشعوب، ومن ثم شكل خطرا على هويتها وثقافاتها التي ترتكز أساسا على اللغة. وكانت النتيجة الطبيعية والمنطقية هي استنفار تلك الشعوب نحو إبراز خصوصيتها والتأكيد عليها فوجدت في القومية الإثنية الملاذ والملجأ.

2- **الأسباب الاقتصادية** : تتمثل في هيمنة جنسيات معينة على الاقتصاد، مما أدى إلى تذمر وتضايق الجنسيات "الدنيا"، والتي كانت تحرم من ذلك، ففي عصور الإمبراطوريات – التي سادت أوروبا حتى الحرب العالمية الأولى – كان البولنديون والأوكرانيون والسلوفاكيون يشكلون الجنسيات "الدنيا" التي لم يكن لها مكان إلا في الأرياف، بينما كان الأرمن والألمان واليونانيون واليهود، يشكلون الجنسيات "العليا" التي تمسك بالاقتصاد وكذلك بالحكم، وكانت النتيجة الطبيعية والمنطقية هي تطلع تلك الجنسيات "الدنيا" نحو تجمعهم في دول قومية إثنية تمثلهم، حيث يصيرون فيها هم الحكام والتجار.

3-الأسباب الاجتماعية-الثقافية الإنسانية: تركزت في غياب الروابط التقليدية المجتمعية، والذي أدى إلى طرح القومية الإثنية كحل أمثل لتعويض مثل هذا الغياب، حيث ساهم صعود الدولة القومية الحديثة في إضعاف وتغييب الروابط التقليدية، التي تربط بين الفرد وبين الوحدات الاجتماعية التي تتمثل في: الأسرة والقبيلة والعشيرة، مما أوجد فراغا تم ملؤه بأشكال جديدة من الهوية، كانت الخطوط الإثنية من أهمها[1].

فكما أن لوجود أغلبية ثقافية أو دينية متجانسة دورا كبيرا في خلق الشعور بالإستقرار والإستمرارية والثبات عبر التاريخ، تشكل الأقليات، المنفتحة باستمرار على الخارج والعابرة عادة لحدود البلدان، ناقلا مثاليا للمكتسبات والإبداعات والإبتكارات التقنية والعلمية والفكرية، وبالتالي حاملا رئيسيا لديناميكية التفاعل والتواصل بين الثقافات والحضارات. ليست التعددية الدينية والطائفية والمذهبية والقومية هي المسؤولة عن أي نزاع من النزاعات، وليس لوجودها

[1]: أمل عبد الحميد علي، " دور الأقليات العرقية في العلاقات الدولية"، ص1. على الموقع:
www.wata.cc/…/t-45664.html - Territoire palestinien تم تصفح الموقع في09/03/2011

أي نصيب، في ما تعاني منه الدولة والحياة السياسية والعقائدية من توتر وتمزق واضطراب. إن المسؤول عن كل ذلك هو استغلال التعددية، أي توظيفها، من قبل النخب الاجتماعية في الصراعات السياسية والاقتصادية. ويدخل هذا الاستغلال مباشرة في حقل السياسة لا في حقل المعتقدات أو الاختلافات القومية أو الجماعات الإتنية المتساكنة، وهو الذي يؤدي إلى انخراط الاثنيات في نزاعات من أجل البقاء.

إضافة إلى هذه الأسباب، هناك عوامل أخرى تفسر قيام الإثنيات ندرجها فيما يلي:

1- الخلفية الإجتماعية:

تتمثل في عدم توفر الحاجيات الأساسية للأفراد، كالأمن والرفاهية والإعتراف بكل الحقوق خاصة المشاركة السياسية في السلطة وفي عملية إتخاذ القرار، والإشراف على عملية توزيع الموارد الطبيعية الذي عادة ماتنفرد به الجماعة المسيطرة أو الأغلبية. والنتيجة هي الحرمان والخوف والتهديد بالإقصاء من كافة جوانب الحياة، والإستبعاد السياسي والظلم الإجتماعي وعدم إحترام الإختلافات الثقافية. ويعتبر الخوف عنصر لصيق بالحرمان، لذلك أضاف كل من لايك"Lake" و روتشيلد"Rotchild" عنصرا آخر وهو "المخاوف الجماعية" التي اعتبراها المحرك الأساسي في غالب الأحيان للنزاعات الإثنية، خاصة في حال وجود اللايقين الناتج عن التراكمات التاريخية[1].

ومن المسائل الهامة في هذا المجال مسألة الإعتراف بالهوية الثقافية أو ما يسمى بهوية الجماعة (Communal and cultural identity)[2]، والتي تعبر عن الإنتماء العرقي لأعضاء الجماعة الإثنية. هذا الإنتماء مدعم بروابط اللغة المشتركة والتقاليد والدين والقيم الإجتماعية المتوارثة والتاريخ والإرتباط بالأرض، ولتحقيق هذا الإنتماء تعمل الجماعات

---

[1]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، (الجزائر: دار هومة، ج1، 2003)، ص159.

*: يرى "هنتنجتون" أن الهوية الثقافية والتي تمثل على المستوى العام هويات حضارية، سوف تشكل أنماط التماسك والتفسخ والصدام في عالم مابعد الحرب الباردة.

الإثنية جاهدة للحفاظ على هويتها الثقافية باعتبارها من القضايا الهامة سواء على مستوى الشعوب والأمم أو على مستوى الأفراد الذين يعتبرون تحقيق الهوية رسالة وهي مشروع الوجود الإنساني برمته[1]. أما في حالة وجود خطر يهدد سلامة أفراد هذه الجماعة وأمنها الثقافي، أو مواجهة أي نوع من التمييز على أساس الإنتاء العرقي، فإنها تلجأ إلى حشد طاقاتها والإعتماد على أسلوب التعبئة للتعبير عن إهتماماتها الجماعية وتجاربها المترسخة في العقل الجماعي، وتمسك أفرادها بهويتهم الثقافية (العرقية خاصة). وفي هذا الصدد جاءت العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية تنص على ضرورة حماية حقوق الجماعات الإثنية وركزت على خلق مناخ يساعدها على ضمان حقوقها وتشجيعها على الإرتباط بهويتها الخاصة[2].

وتعتبر عملية توزيع الموارد الطبيعية، كما سبق الذكر، والتنافس على حيازتها من أهم مصادر النزاعات العرقية، فجزء من الموارد الإقتصادية مثلا محدود والموجود منها لا يوزع بطريقة عادلة بين كافة الجماعات، حيث تستفيد منها الجماعة المسيطرة وتعمل على إشباع حاجاتها على حساب الجماعات المهمشة مما يؤدي إلى تفجر الصراع داخل المجتمع الواحد خاصة إذا كانت الطبقة السياسية أو النخبة الحاكمة منحازة للجماعة المسيطرة، أما إذا كانت عكس ذالك فهي تحاول الإستجابة لمطالب الجماعة ذات الهوية المغايرة بتوزيع الموارد واقتسام السلطة السياسية بطريقة مرضية. لكن هذه الإستجابة ليست دائما متاحة، فهي مرتبطة بقدرات الدولة وإمكانياتها وروابطها مع النظام الإقتصادي الدولي.

فندرة الموارد أوفقر الدولة أو النمو الديمغرافي السريع واللامتكافئ مع قدرات الدولة الإقتصادية، كل هذا يؤدي إلى زيادة التنافس وعدم تجاوب الدولة مع الجماعات ورغباتها التي تشكل في مضمونها ضغوطا تتحول إلى مطالب، تؤدي عدم الإستجابة لها، إلى

---

[1]: هاني الجزار، أزمة الهوية والتعصب: دراسة في سيكولوجية الشباب، المرجع السابق، ص23.

[2]: سالم برقوق، " الأقليات المسلمة وآليات حمايتها"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد10، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص16

نزاعات عرقية. هذه النزاعات قد تتفجر أيضا من الضعف الإقتصادي الناتج عن الأزمات الإقتصادية المتتابعة مما يفتح الأبواب أمام التدخلات الخارجية ويغذي التناقضات التي تعجل بتفجير الصراعات.[1]

2-الأحقاد التاريخية(Historical Grievances):

تعتبر فرضية الأحقاد التاريخية، من أهم الفرضيات التي صاغها المفكرون كعامل مفسر لقيام الإثنيات، ومن أهمهم تيد روبرت قور"Ted Ribert Gur" وهارف"Harff"، حيث أوردا أربعة عناصر في تحديدهم للأوضاع المزرية والمأساوية التي عاشتها الأقليات في العالم وهي: الفتح Conquest وعملية بناء الدولة "State building process" والهجرة "Immigration" وأخيرا التنمية الإقتصادية "Economic Development "[2].

فقد أدى توسع الإمبراطوريات المختلفة، إلى خلق كيانات سياسية جديدة لدول مستقلة حديثا وخلق دول أخرى في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا دون مراعاة للحدود القائمة آنذاك، كما أدى التفضيل لجماعات دون أخرى في إدارة المستعمرات، إلى زيادة الهوة واتساعها بين هذه الجماعات والإخلال بالتوازنات العرقية والجهوية الداخلية. وبالطريقة نفسها، أدى الإستعمار الأوربي خاصة لجنوب شرق آسيا وشبه القارة الهندية وإفريقيا إلى هجرات جماعية (Collective Immigration) التي كانت السبب المباشر في جلب الإقتصاديات الصناعية وهجرة الأيدي العاملة الرخيصة. هذه العمليات كلها أدت إلى وجود حالة من اللاتكافؤ بين الجماعات المهاجرة، واستغلال الجماعات المهيمنة لهذا الوضع. ويعتبر "نهج الهيمنة" من أهم إستراتيجيات بناء الدولة التي أثارت الأحقاد بين مختلف الجماعات، حيث تحاول من خلاله الجماعات المهيمنة الإبقاء على الأفراد والجماعات التي تخدم مصالحها في مراكزها، مما يحول دون تحقيق مطالب الجماعات الأخرى (الأقلية)[3]. وفي حال انهيار

[1]: مايكل براون، "الأبعاد الدولية للصراع الداخلي"، **مجلة دراسات إستراتيجية**، العدد الأول، جانفي 2006، ص85.

[2]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص163

[3]: المرجع نفسه، ص164.

النظام القائم الذي تمثله سلطة "الهوية المتسلطة"، يزداد غبن الجماعات الإثنية المهمشة ويضاف إلى الرصيد القديم الذي لم تخمده سياسات القمع والإستئصال والهيمنة التي مارستها الدولة، ويصبح عامل الظلم جزءا من تاريخها يدعم ترابطها الذي ينتقل عبر أجيال ويتوارث عن طريق الحكايات والأساطير التي تفجر رغبات الإنتقام عند أول فرصة، ويعطي "مايكل براون" مثالا على ذلك مذبحة ثمانمائة ألف من التوتسي على يد الهوتو في رواندا والتي فسرها الهوتو على أنها دفاع عن النفس.[1]

إن النزاعات الحالية مرتبطة بالأحقاد التاريخية التي تغذيها، لكن أسبابها المباشرة تتمثل في المظالم التي يتسبب فيها الأفراد والجماعات في حق أفراد آخرين وجماعات أخرى. فالفرد عندما يجد نفسه أمام أشخاص لايعترفون بهويته ويتعرض لمعاملة تهميشية، ولا يستفيد من أدنى الحقوق أو فرص التنافس في المجالين الإقتصادي والإجتماعي بسبب تضارب المصالح، فتتولد الأحقاد التي تمثل في الأصل مجموعة تراكمات، خاصة فيما يتعلق بعامل الهوية الذي قسم المجتمعات إلى "نحن" و"هم" مما يزيد في اتساع هوة عدم التفاهم ونمو الأحقاد.

لكن ورغم أهمية فرضية الأحقاد التاريخية والمؤدية حتما إلى النزاعات المعاصرة، يجدها "براون" فرضية سطحية، باعتبارها لم تكن السبب المباشر في تفجير الصراعات في العديد من دول العالم، مثل دول الإتحاد السوفياتي سابقا وبعد زواله تفجرت هذه الصراعات بفعل عوامل أخرى يجد أنه من الأهمية بمكان إدراجها وهي كالآتي:[2]

1- **هيكلية الدولة:** يعتبر من العوامل الظاهراتية، حيث يرى "براون" أن ضعف الدولة أو بالأحرى ضعف السلطة المركزية في الدولة يؤدي إلى تجزئها وظهور العناصر التفكيكيةوهذا التجزؤ يعيده إلى العامل الإستعماري، ويعطي مثالا بدول إفريقيا وأمريكا

[1]: جوزيف رامز أمين، الحروب الإثنية في إفريقيا، (الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد العالمي للتنسيق والمتابعة، 2003)، ص63.

[2]: مايكل براون، "الأبعاد الدولية للصراع الداخلي"، المرجع السابق، ص86.

اللاتينية، حيث تفتقد هذه الدول إلى الشرعية والحدود السياسية، كما ينطبق هذا الوصف في رأيه على الدول الخارجة عن الإتحاد السوفياتي سابقا.

ما يتجاهله المفكر في هذا الشأن هو أن هذه الكيانات منبثقة من تجزؤ أساسه إستعماري وبالتالي فهي نتاج عامل تاريخي بالدرجة الأولى. فقد شهد القرن العشرين ظهور دول عديدة كانت ولا تزال معظمها تفتقر إلى حدود رسمية معترف بها، مما يجعلها في حالة من اللإستقرار وفقدان الأمان طالما كانت عملية رسم الحدود مفروضة وأساسها هو تجزئة الشعوب[1].

وقد طرح روبرت جاكسون"Robert Jackson" وجهة نظر حول هذه الكيانات التي كانت في السابق مستعمرات في قوله: "إنها قد تحررت دوليا وتتمتع بنفس الحقوق الخارجية والمسؤوليات التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة بالمعنى القانوني، لكنها في نفس الوقت لم تتمتع بالأهلية الديمقراطية وهي أهم صفة مؤسسية تتميز بها الدولة ذات السيادة"[2]. وفي نفس السياق إعتبر آزار"Azar" الهياكل السياسية الممركزة بدرجة عالية العامل الرئيسي للنزاعات المترتبة عن المشاكل الإثنية، بسبب عدم الإحساس بحقوق الجماعات وحاجاتها، ويعبر عنه بعدم التناغم بين الدولة والمجتمع، حيث لاتسود حقوق المواطنة على أساس المساواة خاصة في المجتمعات الضعيفة المميزة للدول التي تضم الجماعات غير المتجانسة[3]. كما يتفق آزار"Azar" وهولستي"Holesty" حول مضمون الشرعية السياسية واعتبراها الإجماع السياسي بين الحكام والمحكومين حول القواعد الدستورية للعبة، والشرعية الأفقية وهي المجتمع السياسي الذي تتساوى فيه مشاركة الأفراد والجماعات في عملية صنع القرار وفي المخصصات، هاتين الشرعيتين تحكمان قوة الدولة بصفة نهائية.

---

[1]: منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القنون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، المرجع السابق، ص22

[2] : Robert Jackson, Quasi states, sovereignity international relations and the third world, (Cambridge, Cambridge University Press, 1990), p21.

[3]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص ص 200-199

ويدرج ميتشل براون"Michel Brown" **النظام السياسي،** كعامل هيكلي آخر ويعتبر أن قدرة هذا النظام والأيديولوجيا التي يعتمدها في تحقيق شروط المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات لمواطنيه، تعني قدرته على الإستجابة لأهم عامل من عوامل الإستقرار السياسي، مع عدم إغفال العوامل الفرعية الأخرى، مثل التنسيق بين الجماعات الإثنية والتقريب بين مصالحها وطموحاتها وأفكارها، وهنا تكمن الصعوبة خاصة في ظل الأحقاد التاريخية المتراكمة. لكن النظام السياسي وفي حال تعرضه للتهديد قد يلجأ إلى أساليب أخرى منها التضحية بإحدى الجماعات مثلما حدث في صربيا وكرواتيا. وفي هذا الإطار تربط الباحثة راشال برونسون"Rachel Bronson" بين الضعف الهيكلي والمالي للدولة وبين حدوث النزاعات الداخلية، حيث ترى أن الدولة التي تفتقر إلى بناء مؤسساتي قوي وإمكانيات إقتصادية تؤهلها لمواجهة المشاكل والتناقضات الداخلية، هي الدولة المؤهلة لنشوب الصراعات داخلها[1].

2- الحشد والتعبئة وديناميكية العلاقة بين الجماعات:

إن الجماعات الإثنية المهمشة، ورغم معاناتها من عدم المساواة واعتقادها بعدم عدالة الأوضاع السائدة، فهي لا تحاول أو لاتفكر في المطالبة بتصحيح الأوضاع بطريقة تلقائية. وقد حدد الباحثون الظروف الملائمة حتى تتمكن هذه الجماعات من تحقيق مطالبها عن طريق الحشد والتعبئة[2]، وهي كالآتي:

– **الجغرافية العرقية (Ethnic Geography):** إن تمركز أقلية معينة في إقليم محدد جغرافيا يقوي الإنتماء والتمسك بالهوية العرقية، ويساعد على تنظيم الجهود داخل الجماعة، بما يحقق أهدافها التي غالبا ما تكون إنفصالية بحكم توحد الرقعة الجغرافية. وقد حدد

---

[1]: مايكل براون، "الأبعاد الدولية للصراع الداخلي"، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[*]: التعبئة المقصودة هي الموجودة في أوساط الجماعات الإثنية، وهناك التعبئة السياسية والعسكرية للدولة حيث توفر الدول القوية الحماية للدول الضعيفة مقابل الولاء للأولى، لكن هذه الترتيبات غالبا ما تجعل الدول المحمية مجبرة على اتباع سياسات داخلية لا تخدمها ولا تخدم مواطنيها.

"Azar" عدة مستويات فيما يخص ديناميكية العلاقة بين الجماعات الإثنية، حيث تعبر الجماعة عن إستراتيجيتها، من خلال الجهود التي تبذلها بحشد طاقاتها وتعبئتها للتعبير عن مظالمها. كما بين قور"T.R.Gur" في السياق نفسه، كيف تنتقل الجماعات من المعارضة غير العنيفة إلى المعرضة العنيفة، ثم إلى التمرد المباشر عن طريق التصعيد.

- **القيادة والتنظيم السياسي (Leadership and politicalorganization):**

من العوامل التي تسهل على الجماعة حشد وتعبئة طاقاتها، وجود قيادة (تنظيم سياسي) تمثل هذه الجماعة وتترجم مطالبها على المستوى الرسمي، خاصة في حال اعتدالها (قيادة معتدلة). لكن قد يظهر نشطاء عرقيين داخل الحكومة نفسها، يستقطبون المجتمعات متعددة الأعراق بسرعة فائقة مما يزيد في حدة الصراع، وبالتالي فطبيعة القيادة أمر جد هام في تحديد مسار المطالب الإثنية. وقد ذهب "براون" في هذا الشأن إلى القول بأن سبب النزاعات الإثنية يعود إلى القادة السيئين وذلك على مستوى النخبة الداخلية، والجار السيء على مستوى المحركات الخارجية كما هو مبين في الجدول التالي:

نوع النزاع	المحركات الداخلية	المحركات الخارجية
النزاع الذي تسببه النخبة	القادة السيئين (23)	الجار السيء (3)
النزاع الذي تسببه الجماعات	المشكلات الداخلية السيئة (7)	الجوار السيء (1)

جدول رقم05: أسباب النزاعات الإثنية

المصدر: محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص109.

تعبرالأرقام في الجدول عن عدد النزاعات الرئيسية النشطة، حسب تصنيف براون "Brown". حيث يركز على دور العامل الداخلي في تفجير الصراعات مقارنة مع العامل الخارجي، لذا يجب النظر في البيئة الداخلية أولا والتحكم في كل المتغيرات التابعة والمستقلة لظاهرة الإثنية.

– تغير الظروف وظهور تهديدات أو فرص جديدة (New threats or New opportnities)[1]:

تؤدي الأحداث التي تطرأ على دولة معينة إلى خلق الأوضاع المناسبة لإحداث الحشد، حيث تجد الجماعات في هذا التغير المفاجئ للأوضاع العامة، فرصة مواتية لحشد طاقاتها خاصة إذا تعذر على الحكومة التعامل مع الوضع الجديد، مثل التغيير المفاجئ في البيئة السياسية أو الإقتصادية، كسقوط نظام سياسي أو ظهور سياسات تصنيع بوتيرة متسارعة أو دخول نظام سوق مختلف نسبيا عن النظام المحلي....الخ. وتعتبر الدول الضعيفة والحكومات غير الفاعلة هي المرشحة لحدوث هذه المشكلات، أما الدول القوية فتسيطر على الأوضاع سواء بالإستجابة لمطالب الأقليات ولو نسبيا أو قمعها إذا فشلت في إيجاد الحلول المناسبة.

ويعتبر عامل الجوار الإقليمي من العوامل المؤدية إلى قيام الإثنيات، حيث تتأثر الدولة المجاورة بما يحدث في الدولة التي تشهد هذه المشاكل، خاصة إذا تجمعهما روابط معينة كاللغة[2]. أما على المستوى الدولي فمعظم الكتابات حول النزاعات المعاصرة، تشير إلى أن الإضطرابات الدولية وضعف أنماط السلطة التقليدية في التعامل مع مطالب الجماعات الإثنية، هي أهم أسباب قيام هذه الظاهرة واستفحالها بشكل خطير، خاصة بعد الحرب الباردة مما أدى إلى الإهتمام بها كظاهرة ذات بعد دولي.

الفرع الثاني: أسباب الإهتمام الدولي والإقليمي بالقضية الإثنية

بنهاية الحرب الباردة، زال التوتر الأيديولوجي والعداء بين القطبين والدول الدائرة في فلكهما، إلا أن النزاعات الإثنية مازالت سائدة على النطاق الداخلي للدول، وتصاعدت حدة

[1]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص ص 173-175.

*: كشفت دراسة ل "قور" أن هناك حوالي 122 جماعة عرقية سياسية مشتركة في الدولة والدولة المجاورة لها وترتبط فيما بينها بروابط اللغة مثل بورندي ورواندا.

التوتر الإثني بشكل غير مسبوق، وبلغت حالات التصعيد مستويات خطيرة حيث أصبحت عمليات التطهير العرقي ممارسات شائعة في مناطق معينة مثل: منطقة البلقان، البحيرات الكبرى والصراع العرقي في سريلانكا وتفكك عدد من الدول مثل الإتحاد السوفياتي.

ومع انحسار المجابهة بين القوتين العظميين، زاد الإنتباه إلى النزاعات التي كان ينظر إليها على أنها نزاعات بين النظام الديمقراطي الليبرالي، والنظام الإجتماعي الماركسي واتضح أنها إثنية في جوهرها. فقد أشار كارمنت"Karment" إلى صعوبة تصنيف بعض النزاعات التي كانت في زمن الحرب الباردة إلى نزاعات ضمن التنافس الأيديولوجي بين الشرق والغرب، أو نزاعات إثنية كالنزاع في أنغولا في عام 1994، حيث كانت المجابهة بين الحركة الشعبية لتحرير أنغولا (MPLA) الماركسية والتي دعمها الإتحاد السوفياتي، وبين الإتحاد الوطني لاستقلال أنغولا (UNITA) والتي دعمتها الولايات المتحدة الأمريكية. فالطبيعة الأصلية لهذه النزاعات حجبت في فترة الحرب الباردة نتيجة تدعيم القوتين العظميين لأطراف النزاع عبر التدخل أو التدخل المضاد بطريقة مباشرة أو عن طريق عملاء إقليميين، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى إطالة أمد النزاع. وبالتالي فنهاية الحرب الباردة، كما هو موضح في الجدول التالي أدت إلى حل بعض النزاعات الإثنية، وإلى بروز نزاعات أخرى كانت مكبوتة مثل: النزاعات بين الأرمن والأذربيجانيين على ناغورنو-كاراباخ، وبين جورجيا وأبخازيا وبين روسيا والشيشان[1].

---

[1]: برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ص 187-188.

القارة	إقليم النـزاع	فترة النـزاع
أمريكا	– المكسيك (إقليم شياباس)	– منذ 1994 ويستمر في كولومبيا منذ 1963.
أوربا	– روسيا–الشيشان– داغستان – جورجيا (إقليم أبخازيا) – مولدافيا – النزاعات اليوغسلافية (كرواتيا– صربيا– البوسنة والهرسك)	– منذ 1994. – 1992–1994. – 1992–1997. – منذ 1991 وشهدت وقف إطلاق النار في 1995 (إتفاق داينون) وفي 1999 (إتفاق السلام في كوسوفو)
آسيا	– سريلانكا – ميانمار – الحرب الأفغانية – أندونيسيا(تيمور الشرقية)	– منذ 1983 – 1985 – 1992 – 1975 مهد لإعلان الإنفصال في 1999 فضلا عن النزاعات المتفرقة
إفريقيا	– السودان – رواندا – الصومال – أنغولا والجزائر – تشاد(إقليم الجنوب) – أوغندا(إقليم الشمال) – الكونغو	– منذ 1983 – 1990 – 1991 – 1992 – 1994 – 1993 – 1996

جدول رقم06: توزيع النزاعات الإثنية بعد الحرب الباردة

المصدر: عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، (لبنان: مطبعة سيكو، ط1، 2001)، ص ص 46-50

يبين هذا الجدول أن النزاعات الإثنية، إنتشرت وتعقدت حلولها بعد الحرب الباردة في كل القارات خاصة في القارة الإفريقية، حيث ارتفعت من 5% في بداية القرن التاسع عشر إلى أكثر من 90 % في حروب التسعينيات من القرن العشرين. كما أن انحسار عدد النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، لم يعن أن العالم أصبح أكثر أمنا واستقرارا، فقد زاد عدد النزاعات الداخلية والإقليمية أو شبه الإقليمية .

لقد إكتسبت القضية الإثنية أهمية بالغة كانت لها مؤشرات واضحة وتأثيرات كبيرة، وكان الإهتمام الدولي والإقليمي بهذه القضية لأسباب عديدة نلخص أهمها فيما يلي:

– التخوف الكبير من إنتشار النزاعات وتعقيدها وطول أمدها، فقد صدرت إحصائية في عام 1995 تشير إلى أن 15 دولة عانت في هذا العام وحده من تفجر الأوضاع الداخلية، وراح ضحيتها حوالي 1000 شخص، وقد زاد التوتر والمشاكل الإثنية في أماكن أخرى عبر العالم.

– النتائج المترتبة عن المواجهات العنيفة بين مختلف الجماعات الإثنية، من معاناة إنسانية كاللجوء والمجاعات وانتشار الأوبئة والأمراض وعمليات القتل الجماعي (تيمور الشرقية، رواندا، بورندي، جنوب السودان والبوسنة). هذه المخاطر تستهدف أساسا الأطراف المتورطة في النزاع، وقد تصل المأساة الإنسانية إلى حد الإبادة البشرية والإغتيالات والتطهير العرقي أو الإستيعاب القسري (التيبت وكوردستان العراق وقبائل تل شيتاغونغ في بنغلاديش[1]. ويكشف قور"Gur" في دراسته الخاصة بالأقليات العالمية أن عدد الأعضاء النشطين سياسيا بلغ في عام 1990 حوالي 900 مليون فرد، فضلا عن إرتفاع عدد الأقليات في أكبر دول العالم (127 دولة)، وارتفاع عدد اللاجئين الذين يعانون من النزاع

[1]: للتوضيح أنظر:

Lake.D and Rotchield.D.S, The international spread of ethnic conflict fear diffusion and escalation,(princeton, princeton university press, 1999), p23.

والقمع (25 مليون لاجئ). ما يخلص إليه "Gur" هو أن الأكثر الأزمات الإنسانية شدة وإلحاحا في العالم ناتجة عن مشاكل إثنية بالدرجة الأولى.

– تورط دول الجوار في هذه النزاعات عن طريق الإنتشار، بلجوء المدنيين إلى هذه الدول طلبا للسلامة والأمان مثلما حدث في رواندا في عام 1994، ونزوح 250 ألف لاجئ يوميا إلى تنزانيا، فضلا عن الدول المجاورة الأخرى كبورندي وزائير سابقا. ويعتبر الإنتشار الطريقة الأولى التي حاول لايك"Lake" و روتشيلد"Rotchield" من خلالها دراسة فكرة "إختفاء الحدود" بين النزاعين الداخلي والدولي، إلى جانب طريقة أخرى وهي "التصعيد" بجذب النزاع الإثني محاربين أجانب إلى جانب الأطراف الرئيسية.

في حالة أخرى قد تكون الدولة المجاورة مدعمة عسكريا لأحد أطراف النزاع الداخلي، وبالتالي تتحول إلى مركز تدريب عسكري ومعبر لدخول الأسلحة. وفي حالة ثالثة قد تتفق دولة الجوار والدولة محل النزاع على مقاومة التمرد مثل تدخل الهند في النزاع بين حكومة سريلانكا ونمور التاميل[1].

–السبب الرابع يتمثل في الإضطرابات الناتجة عن النزاعات الإثنية سواء داخليا أو إقليميا أو دوليا، حيث تجذب هذه النزاعات إنتباه الدول النائية "Distant Powers" والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وقد تؤدي هذه النزاعات إلى تهديد الإستراتيجيات القائمة على تحالفات إقليمية أو دولية، فضلا عن كونها سببا في خلق تحالفات جديدة تعيد رسم التوازنات في المنطقة المعنية، مثلما حدث في أزمة منطقة البحيرات الكبرى[2].

---

[1]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، المرجع السابق، ص220.
[2]: المرجع نفسه، ص ص 222–223.

الفرع الثالث: إدراج القضية الإثنية في الأجندة الدولية بعد الحرب الباردة

بعد نهاية الحرب الباردة، عقدت عدة مؤتمرات لدراسة الأوضاع الجديدة في المجتمع الدولي، ووضع أجندة جديدة في الشؤوون الدولية، أهمها المؤتمر الذي عقده "معهد السلام في الولايات المتحدة" تحت عنوان "السيطرة على الفوضى". تم التطرق في هذا المؤتمر إلى ضرورة إعادة النظر، من قبل المشتغلين في العمليات الدولية، إلى القضية الإثنية والتعامل معها بشكل أو بآخر حسب ماتفترضه المرحلة الجديدة، وما تتطلبه من أساليب فعالة لاحتواء المشاكل الخطيرة الناجمة عن التعدد الإثني وتداعياته، والمنطق الذي يجب إعتماده لمعالجة هذه المشاكل التي أدت إلى نزاعات خطيرة سيطرت على المسرح الدولي. هذا التحول في التفكير، فرضته المعطيات الجديدة التي تجاوزت الإفتراضات القائمة على التصدي للمشكلات بناء على مكتسبات أيديولوجية، حددت لفترات طويلة طريقة التعامل مع المنازعات والأطراف التي يمكن أن تتفاوض باسمها. فقد أصبح الإهتمام منصبا أكثر على الفئة الإثنية باعتبارها كيانا ذو أهمية بالغة، ليست له حدود واضحة وله ولاءات محدودة وليست له قيادات مستقرة، وله قواعد قليلة لكنها تعتبر بمثابة مبادئ في التعامل مع الحكومات والمنظمات الخارجية[1].

ولقد أثارت التبعات الخطيرة لانفلات الأوضاع في بداية التسعينيات وفي مناطق معينة، التفكير بجدية أكبر في إيجاد صيغة مناسبة لمعالجة مثل هذه الإنفلاتات. وقد ترجم هذا الوعي في الطريقة التي أصبحت بها المنظمات الدولية منخرطة في القضية الإثنية، وهي من أهم الدلالات المعاصرة لأهمية هذه القضية. فمنذ سنة 2000 جندت الأمم المتحدة قوات عسكرية لحفظ السلام في أكثر المناطق تضررا من النزاعات الإثنية العنيفة وطويلة الأمد، خاصة البسنة، تيمور الشرقية وكوسوفو. كما أنشأت محاكم متخصصة للتحقيق في جرائم الحرب واتفاقية القتل الجماعي في يوغسلافيا سابقا ورواندا.

---

[1]: فيشر جيلين، العلاقات الدولية وأهمية التوافق الثقافي والحضاري للمجتمعات، ترجمة: المركز الثقافي للتعريب والترجمة، (دار الكتاب الحديث، 2008)، ص 197.

وفي أوربا أصدرت منظمة الأمن والتعاون إعلانات خاصة بالأقليات القومية، وأنشأت في عام 1993 مفوضية سامية تعنى بقضايا هذه الأقليات، والتدخل السريع والميداني للحؤول دون وقوع ضحايا كما حدث في كوسوفو ودول البلطيق والشيشان وسلوفاكيا[1]. ولم يقتصر الأمر على أوربا فقط، بل أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية آلية لمنع النزاعات وإدارتها.

رغم وضوح حدة وتأثير النزاعات الإثنية، إلا أن معظمها لم يكن محل إهتمام المجموعة الدولية بسبب تأثير هذه النزاعات بدرجات متفاوتة على الضمير العالمي، ولم يحتل معظمها مكانا في الأجندة الدولية وفي هذا الصدد أشار هوفمان"Hoffmann" إلى فكرة عدم التدخل الجماعي عندما تبدو المشكلة بسيطة أو يمكن نسيانها، بيد أنها تمثل صراعا إثنيا يبطن خطرا يجب أن يكون محل إهتمام دولي قوي[2].

ويعود سبب التفاوت في تدويل النزاعات الإثنية إلى كون الجماعات الإثنية لا تمثل دولا فليس لها الحق التلقائي للوصول إلى هيئات دولية، مثل الأمم المتحدة، وبالتالي تجد صعوبات كبيرة في طرح مظالمها أمام الرأي العام العالمي. وهذه المشكلة صادفت الأكراد الذين يشكلون أقلية غير عربية وسط مجموعة عربية كبرى في الشرق الأوسط هي بمثابة القومية الأساسية (تركيا، العراق، إيران وسوريا)، لكنهم يفتقدون إلى تأييد دولي للدفاع عن قضيتهم على الصعيد الدولي.

ويطرح الواقع الإثني في السياسة العالمية إشكالية الهوية، حيث شهدت التسعينيات من القرن الماضي، إنفجار أزمة هوية كونية. فشاع التساؤل: من نحن؟ لمن ننتمي؟ من هو الآخر؟ وهي أسئلة مركزية ليس فقط بالنسبة للشعوب التي تحاول صياغة دولا قومية جديدة

---

*IFOR في كوسوفو وKFOR في البوسنة: أنشأت المنظمة قوة في محاولة لإعادة بناء الإقليم وإقامة علاقات جيدة بين المجتمعات المحلية ، كما عملت منظمات دولية رئيسية تحت مظلة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.

[2]: فيشر جيلين، المرجع السابق، ص197.

كما في يوغسلافيا سابقا وإنما على المستوى العالمي كذلك. ومع منتصف التسعينيات، كانت عدة دول تناقش مسألة الهوية بإلحاح.[1]

ويظهر مسحا أجراه وولكر أوكنر"Walker O'connr " لمائة وإثنان وثلاثون (132) كيانا في سنة 1971 أن إثني عشرة دولة بما يمثل 9% يمكن أن يطلق عليها لفظ الدول القومية بشكل قابل للتبرير، بمعنى آخر مع أقلية صغيرة جدا متميزة عن القوة المهيمنة. وبعد عشرين سنة، وفي سنة 1991 كان هناك حوالي 180 دولة بها أقل من عشرين متجانسة إثنيا.[2]

إن الدول التي تتميز بتعدد القوميات، تتبنى في الغالب سياسة معادية لحق القوميات في تقرير المصير، لأن الإعتراف بهذا الحق يعني إنهيار الكيان السياسي لتلك الدول، خاصة إذا كانت العلاقة بين تلك القوميات ذات طابع عدائي، أو إذا كانت تسعى للإستعانة بقوى خارجية لتمكينها من الإنفصال عن الدولة التي تعيش في إطارها. إذن تثبت الوقائع على الساحة الدولية، أن هناك علاقة وطيدة وارتباطا وثيقا، بين الخلافات التي يشهدها العالم ومسألة التعدد الإثني، وهي الحقيقة التي نجم عن الرغبة في تجاوزها أو التعتيم عليها كثير من المآسي البشرية. ويرى "صمويل هنتنغتون" أن عالم ما بعد الحرب الباردة تكون فيه السياسة المحلية هي السياسة الإثنية، والسياسة الكونية هي سياسة الحضارات. وفي هذا العالم الجديد لن تكون الصراعات المهمة والملحة والخطيرة بين الطبقات الإجتماعية أو بين الأغنياء والفقراء، أو بين أي جماعات أخرى محددة إقتصاديا، بل ستكون بين شعوب تنتمي إلى كيانات ثقافية مختلفة.[3]

---

[1]: صمويل هنتنغتون، صدام الحضارات وإعادة صياغة النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998)، ص204.

[2] : Welsh David, « Domestic Politics and Ethnic Conflicts », in : Michal Brown (ed), Ethnic Conflicts and International Security, (Princepton, N J : Princepton University Press, 1993), p45.

[3]: صمويل هنتنغتون، المرجع السابق، ص46.

إن ضغط الدول وظهور الدول الفاشلة، يسهم في رسم صورة لعالم غارق في الفوضى، في نموذج يؤكد حقيقة إنهيار السلطة الحكومية وتفكك الدول، واتساع نطاق الصراعات الإثنية والعرقية والدينية. ونموذج الفوضى قريب من الحقيقة، فهو يقدم صورة حقيقية لما يحدث في العالم. فمنذ سنة 1993 تم إحصاء 48 حربا إثنية في العالم، و 146 صراعا إثنيا على الحدود في الإتحاد السوفياتي سابقا، كان من بينها 30 تضمنت شكلا من أشكال النزاع المسلح.[1]

لقد إكتسبت القضية الإثنية أهمية بالغة، في الأجندة الدولية في القرن الواحد والعشرين. وهذا م أكده دافيد كولاهان"David Collahan" بقوله: " يحتمل أن يكون النزاع والمساعي الإثنية لتقرير المصير حول العالم، العوامل الأكثر أهمية في العقود التالية..هذه الظاهرة لا يجب أن تترك كظاهرة منفصلة عن المشاكل العالمية الأخرى مثل الإرهاب، والدول الفاشلة والتنافس بين القوى العظمى، والوصول إلى المصادر الطبيعية والصراع بين الحديث والتقليدي أو بين الغني والفقير".[2]

وتتمثل أهم العوامل المحددة لموقع القضية الإثنية في الأجندة الدولية فيما يلي:

1- الروابط العاطفية والثقافية بين دولة معينة وبين الجماعات الإثنية في دولة أخرى، ودورها في إعطاء القضية الإثنية أهمية خاصة على المستوى الدولي. ففي يوغسلافيا سابقا، إنحازت دول إسلامية إلى مسلمي البوسنة ومال الروس إلى دعم الصرب الأرثوذكس، ومالت بعض الدول الكاثوليكية في أوربا إلى القضية الكرواتية. ويطرح نزاع قبرص حالة أخرى من التدخل بحكم العواطف، حيث تساند تركيا القبارصة الأتراك وتساند اليونان القبارصة اليونانيين، وبالنسبة للسودان فإن علاقاته متوترة مع العديد من الدول مثل إثيوبيا وأوغندا، اللتان تقدمان يد العون للإنفصاليين في الجنوب إلى غير ذلك من الأمثلة.

---

[1]: صمويل هنتنغتون، المرجع السابق، ص59.

[2] : Anthony Oberschall, Conflict and Peace Building in Divided Socities : Responses to Ethnic Violence, (New York The Taylor and Francise Library, First Published, 2007), p10.

2- العامل الثاني يتمثل في المصالح الجيوستراتيجية والإقتصادية للدول، خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، حيث تؤثر هذه المصالح في بروز أهمية النزاع الإثني وتحدد مساره، مثلما حدث عند احتلال إندونيسيا لتيمور الشرقية في عام 1975، فقد رفضت دول غربية قوية ممارسة ضغوطات على جاكرتا باعتبارها سوقا هامة وحليفا إستراتيجيا ضد الشيوعية، ثم تأتي في مرحلة لاحقة الضغوط الأمريكية على الحكومة الأندونيسية لمنح إقليم تيمور الشرقية حق تقرير المصير، وقد حصل عليه في عام 1999[1]. والشيء نفسه حدث مع الصين بشأن سياساتها إزاء التيبت، ومع روسيا بشأن إجراءاتها العسكرية في الشيشان.

3- يعتبر الموقع الجغرافي لنزاع معين عاملا هاما في تدويله، مثل الأهمية التي أعطيت للنزاع في يوغسلافيا كونه حصل على أطراف أوربا الغربية، فكان الإتحاد الأوربي مجبرا على التدخل خاصة فيما يتعلق بالأمن واللاجئين. فضلا عن تدخل قوات حلف الأطلسي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في صيف عام 1999 الأمر الذي جعل بيوغسلافيا تسحب قواتها من كوسوفو. وهنا يبرز دور العامل إقليمي في تحديد العلاقات بين دول الجوار، من خلال العلاقات التي يرتبها الموقع الجغرافي، والموقف المتخذ من النزاع الذي تشهده المنطقة.

4- للمنظمات غير الحكومية دور بارز في لفت إنتباه المجموعة الدولية إلى قضايا إثنية محددة، كما تقوم الهيئات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان بالدور نفسه لجلب إنتباه الرأي العام ونقل حيثيات القضية إلى أنظار العالم[2]. كما تعمل هذه المنظمات على إرساء دعائم حفظ السلام والعودة إلى الإستقرار، باعتمادها على الديبلوماسية الوقائية من أجل إكتشاف الصراعات الكامنة ومحاولة منعها، بتحذير الجهات الدولية من إمكانية تحول الأزمة إلى

---

[1]: برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ص 187-188.

[2]: أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، المرجع السابق، ص301.

نزاع مسلح. فضلا عن جهودها في إقامة لقاءات للحوار غير الرسمي تمهيدا لمفاوضات رسمية، والتوسط لوقف إطلاق النار، وبناء علاقات سلمية بين أطراف النزاع. ومن أبرز المنظمات غير الحكومية في هذا المجال: San Egidio,Search of CommonGround, Apice Goal.[1]

5- مشكلة اللاجئين التي أصبحت منذ مطلع القرن العشرين، الشغل الشاغل للمجتمع الدولي الذي بدأ ولأسباب إنسانية يتولى مهمة حمايتهم وتقديم المساعدات لهم. ومنذ مطلع عقد التعينيات، إنصب الجزء الأكبر من الإهتمام الدولي على حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين في المناطق الساخنة أو بؤر التوتر في العالم. مثل البقان الذي يبلغ فيه عدد اللاجئين حوالي 3 مليون، ومنطقة البحيرات العظمى في إفريقيا. كما أصبحت مناطق شرقي إفريقيا وغربها وجنوب آسيا، جنوب شرق آسيا، القوقاز وآسيا الوسطى كلها مواطن اللجوء طويل الأمد. وفي إفريقيا تضم كل من أوغندا، تنزانيا، الكونغو، زامبيا، غينيا وكينيا أكبر هذه المجموعات.

6- يمكن إضافة عامل آخر يتمثل في مظالم الجماعات الإثنية (المطالب)، والتي تعرضها نتيجة معاناتها من السياسات المتبعة من طرف الدولة والنظام السياسي، فطبيعة هذه المظالم وكيفية عرضها وأساليب الدفاع عنها، فضلا عن تأثيرها الذي يتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة، كل ذلك يعطي أهمية خاصة للقضية الإثنية، لاسيما إذا قوبلت بالرفض وعدم الإستجابة لعقود طويلة، فهذا يمنح لهذه القضية الأولوية في الأجندة الدولية.

[1] :. للتوضيح أكثر أنظر: تقرير العمل الإنساني لعام 2008 على الموقع:
www.unicef.org/arabic/hard08/index-chad.php vu le: 09/04/2011

المطلب الثاني: المطالب الإثنية ومستويات الإستجابة

تطرح الجماعات الإثنية عدة مطالب، تختلف وتتباين وتتعدد تبعا لجوانب الحياة السياسية وتتعلق بكافة قضايا وأبعاد النظام السياسي والمجتمع الذي يعمل فيه. فقد تقتصر هذه المطالب على الجانب الإقتصادي في الحصول على نصيب من موارد الدولة وثرواتها، وقد تكون موجهة للإعتراف بالهوية الإثنية للجماعة، وقد تمتد إلى حد المطالبة بالإستقلال التام والحكم الذاتي بتشكيل دولة خاصة أو الإنضمام لدولة أخرى. فهذا المطلب الأخير يكون غالبا نتيجة حتمية لعدم الإستجابة لمطالب الجماعات الإثنية وتجاهلها من طرف النظام السياسي، فيكون مطلب الإنفصال وإقامة كيان مستقل سياسيا هو الحل الأرجح والوارد في هذه الحالة.

الفرع الأول: أنواع المطالب الإثنية

أولا: المطالب الإثنية المتعلقة بالهوية

برزت مسألة الهوية كعنصر رئيسي للتوتر الإثني، الذي أدى إلى صراعات عنيفة في أجزاء مختلفة من العالم خاصة خلال العقدين الماضيين. حيث ظهرت الاتجاهات المحافظة (القومية والعرقية في مواجهة الهوية الوطنية)، والحركات الوطنية العرقية من أجل الاعتراف بالهوية والحكم الذاتي وأصبحت حقائق واضحة في العالم المعاصر، ولها تأثيرات بعيدة المدى في المجتمعات المتعددة.[1]

إن الأقليات المهمشة وغير المستفيدة، تثير تساؤلات حول حيادية الدولة وقدرتها في تقديم ضمانات عدم التمييز والمعاملة العادلة، ومن ثم مناقشة فكرة الحوار حول "نظرية الأمة – الدولة اللاعرقية" التي تقدم وتعالج حقوق الأكثرية، و تهمل وتهمش هوية الاقلية وعناصر دلالاتها مثل اللغة والرموز والطقوس....الخ. حتى سياسة الدولة المتعلقة باللغة والتعليم مرتبطة بأخلاقيات ثقافة الأكثرية وشعائرها الدينية في البناء المهيمن للأمة – الدولة، هذا

---

[1]: محمود سمير المنير، العولمة وعالم بلا هوية، (مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2000)، ص146.

المنطق آخذ بالتوسع والامتداد ونتج عنه مسألتين رئيسيتين للانقسام هما: الصراعات والمطالبة بالحكم الذاتي، إبتداءً بالحكم المحلي (الاقليمي) إلى الحركات الانفصالية.

إن المطالبة بالاعتراف بالهوية من قبل الاقليات والمجاميع المهمشة له تأثيران، **الأول** توسع الفجوة بين الدولة والمجتمع، و**الثاني** الفجوة بين مكونات ذلك المجتمع. وهذا ينتج من خلال حقيقتين رئيستين: لامبالاة الدولة للتطلعات المجتمعية، وعدم تكييف موقف الأكثرية تجاه الجماعات غير المستفيدة، وإذا لم تعالج الدولة هذه المسائل الملحة عن طريق الحوار فإن احتمالات حدوث صراعات عنيفة قابلة للنمو، فهذا الوضع يتطلب ضمانات خاصة للجماعات الإثنية من خلال أساليب ووسائل دستورية وآليات مؤسساتية، ونجد أن الدول التي اعتمدت على هذه الآليات واهتمت بتطلعات واهتمامات الأقليات العرقية والدينية المتنوعة والملحة، أظهرت نجاحا نسبيا في إدارة التنوع والانقسام الاجتماعي.

وتعتبر المطالب المتعلقة بالهوية رمزية ولا تتعلق بالموارد المادية، حيث تشهد معظم الأنظمة السياسية إنقسامات شديدة وصراعات طويلة الأمد، لصعوبة تحقيق إندماج الجماعات الإثنية في المجتمع السياسي الأكبر وتعدد الولاءات داخله. فكلما تحقق الإتفاق والإتساق بين قيم وهوية الجماعة الإثنية مع الهوية العامة الممثلة للمجتمع والسلطة الحاكمة زاد إندماجها والعكس صحيح[1].

إن الهوية الإثنية تطرح كموضوع في حد ذاتها وكمطلب رئيسي، فهي تتفرع وتتداخل مثل الثقافات لكن المشكل الرئيسي هو كيفية التعامل مع التعددية الإثنية من منطلق تنوع الهوية ومدى إتفاقها مع حدود المجال الوطني المنظم والمعد لحكم ورعاية مصالح من يشغلونه، بغض النظر عن هوياتهم الأصلية. كما يطرح مشكل آخر عندما تكون الهوية مركبة أو متداخلة فيكون السؤال: أيها يأتي أولا ومتى؟

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص50-51.

وعندما يتعلق الأمر بتحول نزاع معين إلى مشكلة في العلاقات الدولية يكون من الواجب تحديد عوامل الهوية التي تحدد درجة تسوية الخلافات بين الجماعات المتناحرة، خاصة في حال تداخلها جغرافيا وسياسيا ولا ترد فكرة الإستقلال الذاتي لأي منها. ففي هذه الحالة يجب إعطاء الأهمية البالغة والوزن الكامل لتلك العناصر المعززة للهوية الإثنية التي تمثل المجالات الرمزية المتعلقة بالهوية وهي: اللغة، الدين، العادات والتقاليد والقيادات الإثنية التقليدية. [1]

1- اللغة: من أهم الحقوق التي تطالب بها الجماعات الإثنية على الصعيدين الإجتماعي والثقافي الإعتراف بلغة الجماعة وإعطائها الصفة الرسمية، أو إدخالها كلغة تعليم ولغة عمل في دواوين الحكومة أو لغة تعامل في الإجراءات القضائية. وتتفاوت المطالب اللغوية من جماعة إلى أخرى، فعندما تمثل الجماعة الأغلبية السائدة في المجتمع فهي تطالب بالإعتراف بلغتها كلغة رسمية وربما وحيدة في الدولة. أما عندما تمثل الأقلية فهي تطالب فقط بالإعتراف بلغتها وتقديرها، ففي الحالة الأولى يبرز دور اللغة كعامل رمزي في الصراع بين الجماعات الإثنية أين تجسد أولوية جماعة عن الجماعات الأخرى، أما المطالبة بالإعتراف بالتعددية اللغوية فيعبر عن رغبة في العدالة والمساواة[2].

من جانب آخر، تلعب السياسة اللغوية دورا بارزا وهاما في الحراك الإجتماعي والطبقي والتسيير الإداري (شغل المناصب الإدارية من خلال المؤهلات والكفاءة...) والعلاقات الخارجية للدولة. من جهة أخرى يؤكد إختيار نهج التعددية اللغوية، على استمرارية السياسة اللغوية الإستعمارية وبقاء لغة المستعمر هي لغة الربط والتواصل بين الجماعات، فيما تحافظ الجماعات الموالية للإستعمار سابقا على وضعيتها والأمثلة على ذلك عديدة، منها مطالبة البربر في المغرب العربي والتي أدت إلى مواجهة مباشرة مع النظام، ورفض سياسة التعريب التي شهدها جنوب السودان.

[1]: فيشر جيلين، العلاقات الدولية وأهمية التوافق الثقافي والحضاري للمجتمعات، المرجع السابق، ص203.

[2]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، المرجع السابق، ص ص170-171.

كما تمثل اللغة من ناحية أخرى، رمزا ومحتوى للترابط الإجتماعي وتعبيرا حقيقيا عن الثقافة خاصة في حال توحدها، وعندما تطرح القضايا على أساس إثني يكون للغة لاسيما المشتركة دورا بارزا في تحديد الهويات، وفي تسهيل حل النزاعات الإثنية خاصة إذا استدعى ذلك تدخل طرف ثالث لتسوية النزاع[1].

2- الدين: عادة مايكون الدين محور النزاعات الإثنية، وعاملا هاما في تشجيع الصراعات. وغالبا مايكون أيضا الدافع وراء الأشكال المتطرفة أو المتعصبة الناتجة عن السلوك العدواني، ومن المنطقي أن يكون عاملا بارزا في تحديد الهوية الإثنية، لأن المثل الأخلاقية للعلاقات الإنسانية تتحدد وتنتظم في المعتقدات الثقافية وفي الأنظمة الأخلاقية، وتبنى من خلال ذلك إفتراضات مختلفة بين الناس حول طبيعة الأديان وتفاصيلها. كما يمثل الدين لدى أعضاء الجماعة أساسا في النظام الثقافي ومؤسساته وطريقة التفكير بشأنه وكيفية وأساليب ممارسته.

بناء على ماسبق يمثل الدين أداة هامة في إرساء دعائم الهوية الإثنية، لأنه يستخدم في تعبئة وحشد الجماعات سواء لصالح أو ضد النظام السياسي القائم. لذا نجد أن المطالب الإجتماعية والثقافية تتجسد أيضا في المطالبة بحرية الإعتناق وممارسة الطقوس الدينية، أو إعتبار ديانة جماعة معينة الديانة الرسمية للبلاد، مع وجود تفاوت وتباين بين الديانات والمذاهب، أو فصل الدين عن الدولة والمساواة بين كافة الديانات بالنسبة للجماعات الخاضعة أو المسيطر عليها. وتعتبر نجيريا أكثر الدول التي شهدت إختلافات كبيرة في تحديد العلاقة بين المطالب الإثنية الدينية والنظام السياسي[2].

3- الإعتراف بالعادات والقيادات التقليدية: تطالب الجماعات الإثنية باحترام عاداتها والسماح لأفرادها بممارسة هذه العادات، مثل مطالب السيخ البريطانيين والنساء المسلمات البريطانيات الذين يخدمون في الجيش والأمن، بارتداء لباسهم حسب التعاليم الدينية أو

[1]: فيشر جيلين، المرجع السابق، ص ص203- 204.

[2]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص54.

العادات والتقاليد. وتمثل هذه المطالب واحدة من المطالب الرمزية التي تتمسك بها الجماعات الإثنية محاولة من خلالها المحافظة على موروثاتها، ولا يقتصر ذلك على المجتمعات التقليدية بل نجدها حتى في المجتمعات الأكثر حداثة، ويكون الدافع وراء هذه المطالب إعتبارات رمزية بحتة تتعلق بقيادات ومقدسات الجماعة الإثنية، مثلما حدث في أوغندا حيث نشب نزاع بين مملكتي "البونيورو" و"البوجندا" لمطالبة الأولى بمناطق إقتطعتها منها بريطانيا، وكانت هذه المطالبة لدافع رئيسي وهو احتواء هذه المناطق على رفات ملوك "البونيورو" السابقين[1].

ثانيا: المطالب المتعلقة بشكل الدولة

تنقسم هذه المطالب إلى نوعين: المطالب الإستقلالية الإنفصالية والمطالب الإستقلالية الإدارية.

1- المطالب الإستقلالية الإنفصالية:

تتجسد في هذه المطالب رغبة الجماعة الإثنية في الإنفصال عن الدولة الأم وقيام كيان سياسي مستقل، يعبر عن الهوية الإثنية لهذه الجماعة وعن ثقافتها المتميزة. فضلا عن الرغبة في التخلص من الهيمنة المفروضة من جماعة أخرى، دون الأخذ بعين الإعتبار حجم التضحيات الناجمة عن عدم توفر القدرات الإقتصادية والإمكانيات التنظيمية الإدارية اللازمة لقيام هذا الكيان المنفصل. والأمثلة عن المساعي الإنفصالية عديدة نذكر منها: تيمور الشرقية التي انفصلت عن إندونيسيا، بعض الأكراد في العراق وتركيا، جزيرة أنجوان في جزر القمر، إقليم الباسك في إسبانيا، جنوب السودان ومطالب جماعة اللوزي في زامبيا[2].وقد تكون المطالبة بالإنفصال للإنضمام إلى كيان سياسي آخر مثل إقليم أوغادين

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص ص 54- 55.

[2]: المرجع نفسه، ص56.

الذي يطالب بالانفصال والانضمام إلى الصومال وكشمير التي تطالب بالانفصال عن الهند والانضمام إلى باكستان (على اختلاف بين الجماعات الكشميرية).

هذه المطالب الإنفصالية قد تقابل من طرف الدولة بالرفض والمواجهة لأسباب عديدة أهمها الكرامة الوطنية أو حب الهيمنة أو الحفاظ على وحدة البلاد، فتضطر إلى عدم الإستجابة رغم التكاليف الباهضة لهذا الرفض، وهذا من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل العديد من المحاولات الإنفصالية، مثل المحاولات في **كاتانغا** و**بيافرا** و**البنجاب** ومناطق **التاميل** في سريلانكا. فبعد نهاية الحرب الباردة كانت بنغلاديش الدولة الوحيدة التي نالت إعترافا عاما بفضل المساعدة الهندية لها، والتي مكنتها من الإنفصال عن باكستان في عام 1971. وعلى الرغم من المعارضة العامة للحركات الإنفصالية، فقد تردد الدعم لبعض المطالبات التي وردت من المناطق الكردية في العراق والشيشان وكوسوفو.

ويبين لنا هذا الجدول الحركات الإنفصالية التي لم تحقق هدفها إبتداءا من سنة 1945 إلى غاية 1990، والتي زاد عددها مثلما هو مبين أدناه.

المجموعة العرقية	الدولة	حالة الصراع
أبخازيا	جورجيا	مجمد
تيمور الشرقية	أندونيسيا	إنفصلت واستقلت
آشيه	أندونيسيا	إتفاق سلام
الناجوز، السيخ وكشمير	الهند	الصراع مستمر
الشيشان	روسيا	الصراع مستمر
آذريون	جورجيا	نهاية الصراع
الباسك	إسبانيا	الصراع مستمر
الألبان	مقدونيا	نهاية الصراع

التيروليون	إيطاليا	إتفاق مع الحكومة
إيريتيريا	إثيوبيا	إنفصلت واستقلت
جنوب السودان	السودان	إتفاق سلام
كاساماس	السنغال	إتفاق سلام

جدول رقم 07: الحركات الإنفصالية من 1945 إلى 1990

المصدر، رابح مرابط، "أثر الحركات العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو"، المرجع السابق، ص40.

من خلال هذا الجدول، يتضح أنه في بداية التسعينيات، زادت الخلافات العرقية حدة، بفعل زيادة المطالب الإنفصالية خاصة بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وتفكك يوغسلافيا. ويبين الجدول التالي الحركات الإنفصالية في التسعينيات.

من جانب آخر، تكون المطالبة التحررية الوحدوية من طرف دولة معينة، تطالب بمواطنين لها من دول مجاورة، وكانت معظم الحركات التحررية الوحدوية خلال الحرب الباردة في دول العالم الثالث لكنها وهنت نوعا ما، بعد انتشار القومية بسرعة في الإتحاد السوفياتي سابقا وأوربا الشرقية. رغم ذلك حدثت نزاعات دموية خاصة بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغونو– كاراباخ[1]. وقد أشار قور"Gurr" في ذات السياق، إلى أن المطالب الإنفصالية تمثل تهديدا خطيرا وتحديا للأيديولوجية القومية التي تتبعها الجماعات المستفزة. وهي تعني في كل الأحوال تفتيت الدولة، حيث قادت في معظمها إلى حروب مستمرة وخلفت ضحايا أغلبهم مدنيين خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي.

2-المطالب الإستقلالية الإدارية: تسعى الجماعات الإثنية في بعض الحالات إلى الحصول على الإستقلال الإداري وليس الإنفصال التام، حيث تهدف إلى توفير الإعتراف

[1]: برايان وايت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ص 185- 186.

بها ولإقليمها، وبخصوصيتها عن طريق الإستقلال الإداري أو قدر من الحكم الذاتي في إطار دولة فدرالية أو دولة موحدة بسيطة. فهذا الإستقلال يتيح للجماعة الإثنية إعترافا صريحا بقيمتها ووجودها وتميزها في المجتمع.وقدرا من المخصصات المالية، كما يمنح لأفرادها فرصا أكبر داخل الدولة. ومن الأمثلة في هذا المجال نيجيريا وبعض أكراد العراق الذين لا يطالبون بالانفصال عن العراق وإنما باستقلال إداري ضمن الدولة العراقية[1].

فالجماعات الإثنية تسعى من خل هذه المطالب لنيل حقها في إدارة شؤون إقليمها بنفسها، ومنحها صلاحيات واسعة في إطار الدولة القائمة. وفي دراسة قور"Gur" حول الأقليات التي تواجه الخطر، يشير إلى أن أكثر من نصف الجماعات التي أجريت عليها الدراسة، أيدت مطالب الحكم الذاتي واسع الصلاحيات، خاصة في ظل تمتع الجماعة بقدرة أكبر على إدارة شؤونها. (هناك حوالي 63 جماعة أسست مطالبها على أساس تمتعها بالحكم الذاتي قبل قيام الدولة الحديثة)[2].

ثالثا: المطالب المتعلقة بسياسات النظام: تتمثل في المطالبة بمنح الجماعات قدرا أكبر من الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية، بدءا بمطالب المشاركة في صنع القرار السياسي وصولا إلى مطلب المساواة في الحقوق المدنية بكافة أشكالها، وبالحصول على هذه المطالب يتحقق الحصول على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وقدتعرض قور"Gur" لهذا الجانب بدراسته لأسباب مطالبة الجماعات الإثنية بالمشاركة السياسية، وحددها في الفوارق الموجودة بين جماعة الأقلية وجماعة الأغلبية، ومستوى التمييز الذي تعاني منه الأولى، مما يدفعها إلى الثورة ضد واقعها[3]. وتأخذ هذه المطالب أشكالا عديدة أهمها ما يلي:

---

[1]: محمد مهدي عاشور ،التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية، (لأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، 2002)، ص10.

[2]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، المرجع السابق، ص 167.

[3]: المرجع نفسه، ص168.

1- **الحقوق السياسية:** لتفعيل الفوارق السياسية بين مختلف الجماعات، ينبغي تحديد مدى مشاركة كل جماعة في مواقع السلطة المركزية والإقليمية وفي مواقع الخدمة المدنية والتوظيف للخدمة العسكرية والشرطة وحقوق التصويت والحق في تنظيم النشاطات السياسية تحقيقا لمصالح الجماعة. فمختلف الأدبيات تنظر إلى السلطة السياسية كأداة لتحقيق الأهداف والغايات، لكن الواقع السياسي خاصة في دول العالم الثالث يعكس حقيقة أخرى وهي أن السلطة السياسية أضحت هدفا في حد ذاتها لمختلف الجماعاتالمتنافسة أحيانا والمتصارعة في أغلب الأحيان، لاقتناعهم بالهيمنة الحكومية على كافة المناصب والوظائف الرئيسية وما يرتبط بهذه الهيمنة من مكاسب مادية ورمزية تعود على النخب المهيمنة والجماعة الإثنية التي ينتمون إليها. وأهم منصب سياسي تتصارع حوله الجماعات هو منصب رئيس الجمهورية يليه منصب رئيس الوزراء ثم العضوية في البرلمان، ومن أمثلة ذلك مطالبة جماعة الكيوري في موريتانيا والإيبو في نيجيريا واللوزي في زامبيا والهوتو في بوروندي، والبربر في المغرب والجزائر، والأورومو والسيدامو والصوماليين في إثيوبيا، والبيض في زيمبابوي الذين نص الدستور علىتخصيص 20% من مقاعد البرلمان و25% من مقاعد مجلس الشيوخ لهم برغم أن نسبتهم لا تتجاوز 5% من السكان.

2- **الحقوق الإقتصادية:** تتضمن هذه الحقوق المطالبة بالإستفادة من المال العام وفرص العمل ومحاولة إرغام السلطة المركزية على التوزيع العادل للموارد الإقتصادية، أين يظهر التمييز جليا بين مختلف الجماعات ويخلق فوارق كبيرة،مما جعل هذا المطلب من أخطر وأهم المطالب الموجهة للأنظمة السياسية. ومما يضاعف من خطورته وأهميته، الضعف العام في اقتصاد الدولة. ففي ظل إحساس الجماعات الإثنية بتهميشها وبعدم الرضا من المعاملة غير العادلة، تزيد الضغوط على النظام الذي يجد صعوبات كبيرة في الإستجابة، لنقص الإمكانيات الإقتصادية، مما يؤدي إلى تعرض الدولة لعدم الإستقرار والمطالبة بالإنفصال أو الحكم الذاتي، كما حدث في العديد من دول العالم خاصة في إفرقيا (جنوب السودان، نجيريا، التشاد وسيراليون). وقد إكتشف "قور" "Gur" أن المطالبة بالحقوق

الإقتصادية نابعة أساسا من الفوارق والتمييز بين الجماعات، وهي المحرك الأساسي للمطالبة بالحقوق السياسية، ولها الأثر البالغ على تحديد وضع الأقلية أكثر من تأثير الفوارق الثقافية[1].

وتعتبر مسألة الأرض من المسائل الإقتصادية الهامة، ومطلب رئيسي للجماعات حين ترغب في الحصول على الثروة، كالأراضي الزراعية أو عندما يكون توزيع الأراضي بصفة غير عادلة لاسيما في المجتمعات التي شهدت إستعمارا إستيطانيا مثل زمبابوي التي يملك فيها البيض نصف أراضي البلاد، وهي معظم الأراضي المروية أو التي تحتوي على مناجم للمعادن، وتحاول الأغلبية إعادة توزيع الأراضي على نحو أكثر عدالة، لذا قامت مجموعات من المواطنين الأصليين بالاستيلاء على أراضي وممتلكات بالقوة. والوضع نفسه ينطبق على كينيا وجنوب أفريقيا، حيث تملك الأقلية البيضاء مساحات شاسعة من الأراضي تفوق كثيرا نسبتها العددية.

الفرع الثاني: مبررات وفاعلية المطالب الإثنية

أولا: مبررات المطالب الإثنية: تعرض الجماعات الإثنية مطالبها، بالإستناد إلى مجموعة من المبرراتبغية إضفاء الموضوعية والأحقية عليها، وعادة ماتصنف هذه المبررات في مجموعتين أساسيتين: **المبررات التاريخية** و**المبررات المتعلقة بالجدارة والكفاءة.**

1- المبررات التاريخية:

تستند المطالب التاريخية إلى حيازة الأرض أو الإقليم قبل التحولات السياسية التي خلقت الواقع الجديد كالاستعمار الذي غير كثيرا أوضاع الإثنيات، وفي مرحلة ما بعد الاستعمار أيضا تعقدت المطالب الإثنية، مثل المجموعات التي كان لها دور نضالي في التحرر والاستقلال. فالجماعات التي تطالب بحيازة الإقليم لديها إيمانا كاملا بأسبقية الوجود في إقليم الدولة، واعتقادها بأن كل الجماعات الأخرى هي دخيلة وتريد الإستيلاء على أراضي الغير.

[1]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، المرجع السابق، ص168.

كما تعتبر نفسها المهيمنة على الدولة قبل دخول المستعمر، مما يمنحها الأحقية في الحكم. ومن أمثلة ذلك مطالبة "Moor" في موريتانيا بوادي نهر السنيغال الذي تقطنه جماعات "Kewri" السوداء، والشيء نفسه بالنسبة لجماعات الهوسا في شمال نيجيريا التي تريد الإستيلاء على أراضي الجنوب. من ناحية أخرى، قد تنصب الجماعة الإثنية نفسها خليفة للمستعمر، بحكم علاقتها السابقة به وتتخذ من سياسته ذريعة للمطالبة بأحقيتها في حكم البلاد. مثلما حدث في أوغندا من طرف جماعة الباجندا[1].

2- المبررات المتعلقة بالجدارة والكفاءة:

ترتبط هذه المبررات بالتفاوت في التكوين الإجتماعي لكل دولة، والإختلافات في الوضع والمكانة الإجتماعية بين مختلف الجماعات المكونة لهذه الدولة. وتبعا لهذا التميز وفق مؤشرات الكفاءة والمهارات، تطالب مجموعات معينة بتحقيق التوازن في الفرص والموارد مع جماعات أخرى، مثل الجنوبيين في السودان الذين لجأوا إلى العنف في مواجهة الهيمنة العربية الإسلامية الشمالية. وتطالب جماعات أخرى بأفضلية لأنها تمتلك خبرات تؤهلها أو أنها تطالب بالمساواة وترك المسائل للجدارة والكفاءة لشغل المناصب والاستفادة من الفرص.

وقد أشار هورويتز"Horowitz" إلى أن المبررات المركزة على الجدارة والكفاءة، نجدها في المجتمعات التي تحوي المهاجرين أوالجماعات الإستيطانية بنسب كبيرة، أين يكون التفاوت واضحا بين أبناء البلاد الأصليين وأبناء الجماعات الوافدة [2].

ثانيا: عوامل فاعلية المطالب الإثنية: تتحكم في فاعلية مبررات المطالب الإثنية عدة عوامل جوهرية منها ما يتعلق بالجماعة الإثنية نفسها ومنها ما يتعلق بالنظام السياسي ومؤسساته وسياساته.

---

[1]: محمد مهدي عاشور ،التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 63- 64.

[2] : D.Horowitz, Ethnic Groups, Op. Cit, P215.

1- **العوامل المتعلقة بالجماعة الإثنية:** هذه العوامل ترتبط مباشرة بالجماعة الإثنية، وتتحدد في هيكلية المجتمعات الإثنية، حجم الجماعة الإثنية ومدى تماسكها، التركز الإقليمي وطبيعة نخبتها السياسية ومدى قدرتها التنظيمية.

أ- طبيعة هيكل المجتمعات الإثنية: إن تقسيم المجتمعات الإثنية إلى تراتيبية (رأسية أو عمودية) ومجتمعات غير تراتيبية (أفقية)، يلعب دورا جوهريا في طبيعة المطالب الإثنية ومدى فاعليتها، حيث أكدت معظم الدراسات على إمتلاك النظم الرأسية قدرا أكبر من التماسك الإجتماعي، لما تطرحه العلاقات في هذه النظم من خصائص التبعية بين الجماعات السائدة أو المهيمنة والجماعات الخاضعة، ومع إقرار هذه الأخيرة بواقع عدم المساواة وامتلاك الأولى لكل الوسائل القسرية، فإنه من المفترض أن تكون مطالب الجماعات المهيمنة هي الأكثر فاعلية واستجابة من النظام الذي تؤثر في قراراته من خلال رموزه المشكلة في معظمها من أبناء الجماعة المهيمنة. من جانب آخر، تعتبر المجتمعات غير التراتيبية هي الأوفر حظا من الحراك الإجتماعي، حيث تنتفي المفاضلة بين عضوية الجماعة وطموحاتها، رغم عدم التساوي في الأعضاء وفرص الحراك الإجتماعي، والذي يزيد من حدة التوتر بين الجماعات من جهة وبينها وبين النظام الحاكم من جهة أخرى[1].

ب- حجم الجماعة الإثنية ومدى تماسكها: لهذا العامل دورا أساسيا في تحديد طبيعة المطالب الإثنية وفاعليتها، فغالبا ما تعتمد الجماعة الإثنية على زيادة حجمها العددي لمطالبة النظام باتباع مبدأ الأغلبية على الصعيد السياسي، والتوزيع التناسبي للموارد على الصعيد الإقتصادي، بينما تطالب جماعات الأقلية بمنحها فرصة أكبر للتمثيل في السلطة والمشاركة في إدارة موارد البلاد. ومع زيادة حالات السيطرة لجماعة الأغلبية المهيمنة تزداد حدة مطالب الأقلية، ويدفع بها يأس الوصول إلى الحكم بالطرق الشرعية (الإنتخابات) إلى إتباع أساليب عنيفة وفرض الإذعان لمطالبها. ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال إنقلاب

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص ص 66-67

"الإيبو في نيجيريا في عام 1966، والتوتسي في رواندا وبورندي. أما المجتمعات التراتيبة فهي تعاني أيضا من تنافس الجماعات للسيطرة على الحكم، والإستفادة من النصيب الأوفر من عوائده خاصة في حالة إتباع قاعدة التناسب في توزيع الموارد[1].

ج- التركز الإقليمي وطبيعة الإقليم:

يعتبر هذا العامل من أهم محددات طبيعة المطالب الإثنية وفاعليتها، حيث ترتبط زيادة هذه الأخيرة وأهميتها كلما تركزت جماعة إثنية في نطاق إقليمي واحد خاصة في المناطق الحدودية[2]، مما يضفي الصبغة المحلية والوحدوية على مطالبها. أما في حالة تشتت الجماعة فإن ذلك يضعف من قدراتها على طرح مطالبها لاسيما الإنفصالية.

د- دور النخبة السياسية:

تلعب النخبة السياسية للجماعة الإثنية دورا مركزيا وبارزا في تعبئة المطالب الإثنية واختيار طريقة طرحها وكيفية الدفاع عنها والوسائل المعتمدة في ذلك. فهي تقوم بتجميع هذه المطالب وبلورتها واختيار ما يتماشى وطموحاتها السياسية والإقتصادية، ثم طرحها في الوقت المناسب على النظام السياسي، فهذه النخبة تمثل جماعتها وتمنع من إرتكاب أعمال العنف، الناتجة عن حدة الإختلافات والأحقاد الموجودة على مستوى الأفراد.

ثانيا: العوامل المتعلقة بالنظام السياسي ومؤسساته وسياساته:

تجسد هذه العوامل درجة الترابط والتوافق بين مختلف القوى الإجتماعية (الجماعات الإثنية بمستوياتها وأبعادها المختلفة)، وبين المؤسسات السياسية التي تمثل التنظيم السياسي ومختلف الترتيبات والإجراءات التي يتبعها للحفاظ على النظام. فالتوافق بين الطرفين يكون بشأن قواعد اللعبة السياسية، وكيفية تكييف المؤسسات السياسية واستقلاليتها تماشيا مع إزدياد القوى الإجتماعية وتنوعها، مما يجعل هذا التكيف أكثر تعقيدا. فالنظام السياسي

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص67.

[2] : D.Horowitz, Ethnic Groups, Op. Cit, p p266-267.

مطالب بمضاعفة الوحدات الفرعية وتنويع وظائفها، حتى يتمكن من الإستجابة لمطالب مختلف القوى في المجتمع. وحتى يضمن إستقلالية مؤسساته السياسية، لابد من عدم تأثره بجماعة معينة مما يؤدي به إلى التعبير عن مصالحها بطريقة مباشرة وعلنية. [1]

الفرع الثالث: أنماط الجماعات الإثنية وفق متغيري الجماعة والإقليم

تختلف مطالب الجماعات الإثنية وأسبابها والتوقيت المختار في طرحها، تبعا لاختلاف طبيعة الجماعات نفسها خاصة فيما يتعلق بمطلب الإنفصال، حيث تتباين الجماعات الإثنية حسب درجة تقدمها أو تخلفها إضافة إلى طبيعة الإقليم الذي تقيم فيه من حيث الغنى والفقر. ومن خلال متغيري الجماعة والإقليم يمكن تقسيم هذه الجماعات إلى أربعة أنماط:

أولا: جماعة متخلفة في إقليم فقير: يعتبر هذا النمط أكثر مطالبة بالإنفصال حيث تكون مطالبه في المرحلة الأولى من قيام الدولة أي مباشرة بعد الحصول على الإستقلال، ومع تجاهل النظام السياسي لمطالبها ووعيها بأن الدولة تدار لمصالح جماعة معينة، فهي تختار قرار الإنفصال عن هذه الدولة. والأمثلة على هذا النمط عديدة منها الحركة الشعبية لتحرير السودان والحركات السياسية الإنفصالية في تشاد ومملكة التورو في أوغندا والهوسا في نيجيريا.

إن مطلب هذا النمط من الجماعات المتعلق بالإنفصال، يفسر ببعدين رئيسيين: **البعد الأول** مادي وهو اعتقاد هذه الجماعة بأن هذا الإقليم يحوي موارد طبيعية وثروات، يمكن إستثمارها والإستفادة منها بنسبة كبيرة بعد الإنفصال. أما **البعد الثاني** فهو معنوي ويتعلق بشعور أفراد هذه الجماعة بأن الإنفصال يحفظ لهم كرامتهم ويتجسد هذا الشعور من خلال

[1]: صامويل هنتنجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقي، 1993)، ص ص 17-31.

مشاركتهم في كل مجالات الحياة السياسية، وعدم تهميشهم مثلما حدث مع جماعة الدنكا في جنوب السودان[1].

ثانيا: جماعة متخلفة في إقليم غني:

في هذا النمط ينتاب أفراد هذه الجماعة خوف وقلق جماعي من وضعهم، في ظل المجتمع ككل نظرا لعدة إعتبارات أهمها ضعف قدراتهم السياسية والإقتصادية، التي تؤهلهم للمنافسة على مختلف الوظائف والمناصب في البلاد، مما يدفعهم إلى المطالبة بإجراءات إستثنائية تمييزية لضمان حمايتهم من هيمنة الجماعات المهيمنة، وتمكين هذه الجماعة من التمثيل النسبي في إطار مؤسسات الدولة. لكن ومع عدم الإستجابة لهذه المطالب، يرفع شعار الإنفصال الذي يؤدي إلى ردود أفعال قاسية إزاء هذه الجماعة وتعامل بمنطق ظاهرة "إضطهاد الغرباء"[2]. ومن الأمثلة على هذا النمط، محاولة إنفصال إقليم كاتنجا (شابا لاحقا) عن الكونغو الديمقراطية في مطلع الستينيات من القرن العشرين.

ثالثا: جماعة متقدمة في إقليم فقير:

تسعى هذه الجماعات إلى المطالبة بحقها في عدم ممارسة التمييز ضدها وهو مطلب رئيسي لها، إضافة إلى عدم التوزيع النسبي أو حجز الفرص والحصص، واختيار الوظائف والتسهيلات حسب الكفاءة وعلى أساس المساواة، عكس الجماعات التي تقدم ذكرها، ونادرا ما تقدم هذه الجماعات على قرار الإنفصال، إلا في ظروف قاهرة لأن خيار الإنفصال يعرض مصالحها وممتلكاتها وعوائدها للخطر. ومن الأمثلة على هذا النمط جماعة اللوزي في زامبيا والإيبو في نجيريا والبالويا في الكونغو الديمقراطية.

---

[1] : D.Horowitz, Ethnic Groups, Op. Cit, p241.

[2]: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، المرجع السابق، ص451.

رابعا: جماعة متقدمة في إقليم غني:

تتميز مطالب هذه الجماعات بالطابع الإقتصادي، باعتبار الإقليم الذي تقطنه من أغنى الأقاليم وله النصيب الأوفر من الناتج القومي، مما يؤهلها لدعم الأقاليم الأخرى ولذا نجد أن المطالب الإنفصالية غير واردة في هذا النمط نتيجة سعي هذه الجماعات إلى بسط نفوذها وهيمنتها على السلطة المركزية[1].

المبحث الثاني: خيارات الدولة في التعامل مع التعددية الإثنية

عادة ما تطرح الجماعات الإثنية مطالبها في صورة معتدلة، ويتحدد المنحى الذي تأخذه هذه المطالب في المستقبل تبعا لموقف الحكومة (الممثل الرئيسي للسلطة السياسية). فوجهة الجماعات الإثنية تعتمد على مدى تجاوب الحكومة مع مطالبها. فإذا كانت راغبة في التوصل إلى حلول، ولها مستوى إستجابة مقبول لدى الجماعات فإن هذه الأخيرة ستكون إيجابية بدورها وتنحى نفس المنحى. أما إذا اتخذت الحكومة موقفا سلبيا ومتصلبا وقمعيا في حق هذه الجماعات، فهي غالبا ما تقابلها بالعنف. وعليه سنتناول في هذا المبحث مختلف الإستراتيجيات والسياسات التي تعتمد عليها الدولة من خلال مؤسساتها، كخيارات وبدائل في التعامل مع مطالب الجماعات وإدارة التعددية الإثنية.

المطلب الأول: الأساليب الإقصائية (القسرية) في إدارة التعددية الإثنية

تقوم هذه الإستراتيجيات على افتراضات النموذج الصراعي للمجتمعات الإثنية، أين يعتبر المنطلق الإثني نموذجا لتحليل هيكل القوة، والظاهرة الإثنية هي وحدة التحليل الرئيسية للصراعات الإجتماعية والسياسية[2]. فأساس هذه الإفتراضات هو هيمنة جماعات معينة على

---

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص 68.

[2]: عبد العزيز راغب شاهين، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، المرجع السابق، ص ص62-63.

بقية الجماعات في المجتمع، مع غياب تام للقيم والدوافع المشتركة والمؤسسات الجامعة بينها. مما يدفع بالجماعات التابعة إلى المطالبة بالإنفصال وإقامة دولة خاصة[1].

هذه المطالب الإنفصالية عادة ماتقابلها الجكومات بالرفض وعدم الإستجابة، لأنها تخشى من ظاهرة الإنتشار(أي تحفيز أقاليم أخرى على تقديم مطالب مماثلة في حال التنازل لإقليم معين). ومما يؤثر على مدى تجاوب الحكومة مع هذا النوع من المطالب، هو كون أغلبية في إقليم معين تمثل أقلية في إقليم آخر[2]. وللسيطرة على هذه الجماعات وكبت مظالمها، تعمد الحكومات إلى اعتماد أساليب معينة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الهيمنة بالترحيل القسري والإستبعاد

تهدف الحكومة من خلال هذا الأسلوب إلى الحفاظ على مكانة وسلطة الجماعة المهيمنة، بمنع كل محاولات الجماعات الأخرى لانتزاع هذه المكانة والإستحواذ على السلطة، حيث يصبح هذا الأمر غير وارد وفي حال حدوثه غير مجدي.

فالجماعات الإثنية توجد في أوضاع عديدة، من حيث موقعها المكاني والزماني وامتدادها ومع بروز الدولة الحديثة ساهمت هذه الأوضاع في بروز الصراعات خاصة عندما تستغل بعض الاثنيات الظروف وتجيرها لصالحها مما يعني تضارب المصالح وتولد الصراع.

إن تواجد هذه الاثنيات ضمن تشكيلة الدولة الوطنية بهذه الصورة حديثا، ساهم في تفاقم هذه الصراعات خاصة أن الاثنيات يكون لديها القابلية للصراع بناء على موقعها من خارطة صراع المصالح، فبعضها يجد نفسه داخل دولة تعرف نفسها بأنها متعددة العرقيات وتبني هويتها على أساس اللغة مثل بلجيكا وسويسرا، أو الدين مثل السيخ،الهندوس، المسلمون في الهند أو الجنس في جنوب أفريقيا الافريكانرز،البوير.

---

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص82. نقلا عن:
Normative Emitical Approaches to Ethnic Accommodation, **Journal of contemporary africans studies**, (South Africa :Rhodes University, Vol.15,No3, 1997), pp226-232.

[2]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، المرجع السابق، ص211.

وتجد بعض الجماعات العرقية نفسها في داخل دولة لا تعترف رسميا بتكوينها متعدد الأعراق مثل فرنسا، اليابان، اندونيسيا، تركيا. والأقليات توجد في مناطق معينة مثل البريتون والكورسيكون في فرنسا، البربر في الجزائر، وكذلك نجد بعض الأقليات القومية التي تشترك مع جماعات عرقية من نفس أصلها في دول مجاورة قد يكون لها فيها وضع الأغلبية، وهذا يؤدي عند حدوث خلافات لجوء الجماعات الاثنية إلى دول الجوار واستخدام بعدها الاثني بكثافة في الصراع مع الدولة المركزية[1].

وكذلك الجماعات الاثنية التي تتواجدعلى الحدود الدولية لدولتين، وتكون في وضع أقلية في كل منهما مثل الباسك في اسبانيا وفرنسا والأكراد في سوريا، والعراق وإيران وتركيا. هذا يؤدي إلى بروز مطالب الانفصال، خاصة عند إحساس هذه المجموعات بالتهميش من قبل السلطة السياسية لدولهم. بعض الاثنيات تنتج لظروف اللجوء والهجرات الواسعة خاصة بين دول العالم الثالث نتيجة للحروب أو الجفاف، والهجرات إلى الدول الصناعية والتي يشكلون فيها جيوبا عرقية، ويمكن أن تكون سببا في بروز صراع بعد إحساسهم بالتهميش السياسي والاقتصادي فيكون وضعهم مناسبا للقيام بالعصيان المدني أو رفع السلاح أو المظاهرات كتعبير عن حالات الاحتقان الاثني، مثل ما شهدته العاصمة الفرنسية باريس قبل سنوات من ثورة الشباب المغاربة في الأحياء الفقيرة، كما نجد بعض الاثنيات أنها قد تحولت إلى أقلية نتيجة للظروف التاريخية، وتم إدماجهم في بناء الدولة الحديثة وهم بذلك يسعون إلى مقاومة التذويب والإبادة الجماعية، مثل شعوب الأمريكيتين. [2]

مجمل هذه الأوضاع لا تخلق الصراع في حد ذاته وإنما تكون مع عوامل أخرى، قد تتبعها الدولة أو الاثنيات السائدة تجاه المجموعات الأخرى، من تهميش على مستوى صنع القرار السياسي وذلك باحتكار السلطة والتمتع بمزاياها وإبعاد الآخرين وكذلك سيطرة المجموعة السائدة على مفاتيح الوضع الاقتصادي من تجارة بينية وتجارة دولية وعلاقات

[1]: محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص211.

[2]: إدريس صالح، "الجبرت والإثنية والصراع"، المرجع السابق، ص01.

اقتصادية مع المجتمع الدولي دون إفساح للمجموعات الأخرى نفس الإمكانيات، وهذه الاثنية السائدة تتقدم اقتصاديا ليس لتفوقها الفكري الاقتصادي كما نجد أحيانا، وإنما تتفوق على المجموعات الأخرى باستخدامها لإمكانيات الدولة وعلاقاتها في خدمة مصالحها المالية مما يجعل الآخرين ينفرون من هذه الأوضاع، ويسعون للتغيير والذي يتخذ وسائل مختلفة من سلمية في شكل احتجاجات أو وسائل عنيفة مثل العمل المسلح[1].

هذه الاختلافات في الأوضاع يصاحبها اختلافات اثنية من حيث تصنيفها، والذي يكون أحيانا قائما على المقومات الذاتية من وحدة الأصل والجماعات اللغوية والجماعات الدينية. وتصنيف آخر قائم على المواقع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وموقع الجماعة الاثنية فيه. ونلاحظ انه في دول مثل أمريكا بها من الاختلافات الاثنية والعرقية بين سكانها ولا نجد صراعا بين المكونات الرئيسية للدولة، وان وجد فهو في البرنامج الاقتصادي والسياسي للأحزاب السياسية. وهي إختلافات حول الرؤى المناسبة لخدمة الشعب الأمريكي بجميع طوائفه رغم الاختلاف الاثني فلا نجد الصراع العرقي بمعناه الدقيق.

بينما نجد أن الصومال رغم التشابه بين مكوناته الإقليمية واشتراكهم في اللغة والثقافة والتاريخ مع التجانس الاثني الذييميز الصومال، أدت العشائرية إلى انهيار الدولة فيه بعد استخدامها من قبل السياسيين في الصومال.[2] وفي الواقع الارتري كثيرا ما يستخدم العامل الاثني سواء من النظام أو من المعارضة ويجب على الجميع أن يعي أن المسالة في بعدها الرئيسي هي مسالة الحقوق والعدالة بين مكونات المجتمع الارتري كافة مسلميه ومسيحييه، مرتفعاته ومنخفضاته.

إن هذه الاختلافات الثقافية والاثنية عندما تتحول إلى معرفة المكانة من المواقع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تبرز الصراعات. فنجد وفقا لذلك جماعات مسيطرة

---

[1]: إدريس صالح، المرجع السابق، ص01

[2]: شيرين عبد المنعم، "الأطراف الداخلية والصراع في الصومال"، **التقرير الإستراتيجي الإفريقي**، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية، 2009-2010، ص332.

وجماعات خاضعة وتكون السيطرة بالهيمنة على السلطة والثروة في المجتمع بينما تكون الجماعة الخاضعة بعيدة عن السلطة والثروة ومواقع صنع القرار.

كما أنها تكون اقل ثراء من الناحية الاقتصادية من الجماعة المسيطرة، وتكون الجماعة الخاضعة عرضة للتهميش وغير قادرة على التعبير عن مصالحها وهويتها، وعلى الرغم من أن الغالب هو تطابق هذا المفهوم مع مفهوم الأغلبية والأقلية حيث تكون الأغلبية هي المسيطرة بينما تكون الأقلية هي الخاضعة. لكن ومع ذلك فان الأقليات ليست بالضرورة جماعات غير مسيطرة ففي ناميبيا سيطرت الأقلية البيضاء التي لا تتجاوز 7% من مجموع السكان على الأغلبية السوداء التي ظلت تعاني لفترات طويلة من الاضطهاد والتمييز الذي تمارسهاالأقلية البيضاء، وفي بلجيكا يسيطر الوالون على الرغم من كونهم أقلية على الأوضاعالسياسية والاقتصادية بالبلاد. وفي بوروندي تسيطر قبيلة التوتسي على الأوضاع السياسية والاقتصادية على الرغم من كونها أقلية حوالي 14% بينما يعاني الهوتو 85 % من اضطهاد الأقلية التوتسية[1].

ومن أشهر السياسات التي تسعى لإقصاء النزاعات الإثنية عن طريق الحل الاستئصالي هي سياسات التهجير أوالترحيل القسري للسكان " forced mass population transfers"، والتي ينطبق وصفها على الوضع الذي يكون فيه أعضاء جماعة اثنية معينة أو عدة جماعات مجبرين على مغادرة الأرض التي يقطنوها. وربما يعبر اللفظ الصربي "التطهير الإثني" عن هذا الوضع في أكثر أشكاله مأساوية؛ أي الترحيل المرفوق باستعمال العنف. وغالبا ما تقترن سياسات الترحيل –مثلها مثل سياسات الإبادة– بظهور الإمبراطوريات والدول الجديدة، وكذا في حال تفككها.

عمليا، طبقت سياسات ترحيل وتهجير السكان على جماعات اثنية حرمت من موطنها وموطن أسلافها التاريخي (مسلمو البوسنة)، وكذا على المهاجرين الذين استوطنوا جماعيا

[1]: خالد حنفي علي، "الإنقلابات العسكرية في إفريقيا: الموجة الأخيرة"، **التقرير الإستراتيجي الإفريقي**،القاهرة: مركز البحوث الإفريقية، 2009 –2010، ص417.

إقليما معينا في فترة من فترات التاريخ (هنود أوغندا)*. وتعمد الجهات المرحلة إما إلى الطرد النهائي للسكان من إقليم معين، أو أنها تحولهم داخليا نحو أقاليم محلية معينة تحت شعار إعادة توطينهم، كما فعل نظام الأبارتايد في جنوب إفريقيا في إطار ما سمي بـ "**سياسة إعادة التوطين**".

ويعد الترحيل من أبرز السياسات التي تلجأ إليها حكومات الدول متعددة الاثنيات في إطار ما يطلق عليه **الهندسة الديموغرافية** "Demographic ingeneering"[1]، والتي تهدف من خلالها من جهة، إلى خلق بيئة جيوبولتكية بواقع سكاني تدعم من خلاله مواقفها تجاه الأقاليم المتنازع عليها، وتفند إمكانية مطالبة دول أخرى بأحقيتها في تلك الأقاليم. ومن جهة أخرى، إيجاد واقع اثني موحد ونقي تحت مبرر أن الاثنيات الأخرى هم جماعات غير أصيلة في المنطقة أو أنهم متمردون أو خونة بما يهدد وحدتها وتماسكها الداخلي. ولأجل هذا الغرض، قد لا تكتفي الحكومات بمجرد الطرد لأن معالم هوية المكان تبقى غالبا واضحة، لذا يعمد مؤرخوها حتى إلى تغيير أسماء المدن والقرى والأحياء من أجل طمس كل ما له علاقة بالجماعة الإثنية التي كانت تشغل ذلك الإقليم[2].

ويجب تمييز الترحيل القسري للسكان عن ثلاث حالات أخرى لتحويل وهجرة السكان تبدو ظاهريا متشابهة:

1- التبادل المتفق عليه للسكان "Agreed Population Exchange" الذي يتبع الانفصال، فالسكان في هذه الحالة قد لا يعتبرون تحويلهم طوعيا، ولكن مصيرهم على الأقل أكثر استقرارا مقارنة بالسكان المرغمين على الانتقال من جانب واحد (تحويل السكان بين

*: في سنة 1860 جاء إلى أوغندا حولي 30000 من الهنود للمساهمة في مد شبكة القطار المحلية. وبعد النتهاء استقر حوالي 7000 فرد منهم مرور الوقت أقلية هندية.

[1] : Kerem Öktem, “The Nation’s Imprint: Demographic Engineering and the Change of Toponymes in Republican Turkey”, **European Journal of Turkish Studies [Online]**, 7 | 2008, Online since 18 novembre 2009. ejts.revues.org/index2243.html, p.5.

[2] Ibid, p.8.

الهند وباكستان في أعقاب الاستقلال). وقد يكون الترحيل الجبري متفقا عليه بين دولتين مثلما تكشف الخبرة الأوربية (تركيا واليونان في أعقاب الحرب العالمية الثانية).

2- يتضمن الترحيل القسري سياسات ممنهجة للطرد، وبذلك فهو يختلف عن النزوح الاجباري للاجئين الذي يرافق الحروب ولحروب الأهلية.

3- الترحيل القسري يتضمن الطرد المادي المباشر لجماعة اثنية معينة، لذا يمكن تمييزه عن السياسات التي تسعى لخلق بيئة غير ملائمة لجماعة اثنية ما، بما يجبر أعضائها على الهجرة.

من جهة أخرى، فإن تحويل السكان نحو إقليم معين لإحداث توازن ديموغرافي، يعادل وظيفيا التحويل القسري للسكان؛ فالاستقدام العمدي للمستوطنين من اجل تمييع أغلبية جماعة اثنية أو وطنية أخرى له أهداف مشابهة. فرغم انه اقرب ليكون شكلا من أشكال التحكم والهيمنة في التعامل مع الاثنيات بدل إقصائها إلا أن الإقصاء قد لا يكون آنيا بل مستقبليا. وقد أثبتت السياسة الاستيطانية الإسرائيلية هذا الأمر مؤخرا حين رخصت لنفسها إصدار قرار بطرد السكان الذين لا يثبتون انتمائهم للضفة الغربية.

لقد انتشر الترحيل المخطط للسكان ضد رغبتهم عبر تاريخ البشرية لأسباب مختلفة:

-**أسباب دينية:** مثل الذي حصل لبعض الأقليات الدينية في أوربا القرن 15 حيث تم تهجيرهم نحو العالم الجديد[1].

-**أسباب اقتصادية:** مثل طرد الرئيس الأوغندي "إيدي أمين" لأسيويي أوغندا سنة 1972 بحجة احتكارهم للامتيازات الاقتصادية على حساب السكان الأفارقة.

-**أسباب سياسية:** حال طرد بولندا وتشكسلوفاكيا للألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

---

[1] : Andrew Bell-Fialkoff, “A Brief History of Ethnic Cleansing”,**Foreign Affairs** .Volume 72 N0.3, p.112.

–**أسباب قومية:** مثل إقدام الجيش التركي على طرد القبارصة اليونان من شمال قبرص سنة 1974.

–**أسباب عرقية:** كطرد الصرب لمسلمي البوسنة.

–**أسباب أمنية:** كما فعل ستالين مع ألمان الفولقا* عندما هجرهم نحو خطوط المواجهة مع ألمانيا[1].

إن تبني سياسات التهجير القسري لا تجد لها أي مبرر أخلاقي، وتنتهك أدنى معاني حقوق الإنسان. وكآلية لتسوية النزاعات الإثنية عن طريق الإقصاء، فإنها لا تؤدي سوى إلى حلول الأمر الواقع؛ أي الحلول المفروضة بالقوة التي غالبا ما تكون هشة وقابلة لتجدد النزاع في أي لحظة. فالترحيل القسري يمكن له أن يهدئ ولكنه لا ينهي دائما النزاعات الإثنية بسبب إمكانية تجدد مطالب السكان بالرجوع لأراضيهم وموطنهم الأصلي الذي هجروا منه، فاحد أهم الأسباب التي تحول دون إيجاد حل سلمي دائم في النزاع القبرصي هو مطالبة القبارصة اليونان باسترجاع أراضيهم. كما أن ترحيل السكان إلى مناطق أخرى قد يؤدي إلى مجرد تصدير النزاع إلى مناطق جديدة.

الفرع الثاني:الإبادة الجماعية والتطهير الإثني

تعتبر الإبادة الجماعية Genocide أكثر السياسات تطرفا وعنفا، التي اعتمدتها الحكومات لتسوية النزاعات الإثنية؛ في سعيها البحث عن تدمير بل واستئصال مصدر النزاعات المحتمل أي الأقلية الإثنية. فمفهوم الإبادة الجماعية يشير لعمليات التصفية المنظمة على نطاق واسع بشكل عمدي وممنهج لجماعة اثنية معينة، وعادة ما تستعمل باللغة الأجنبية مصطلحات"Politocide" و"Democide" لوصف نفس الظاهرة.

---

* : إثنية ألمانية كانت تعيش في الجنوب الغربي (الأوربي) لروسيا على طول نهر الفولقا، وقد حافظت على ثقافتها، لغتها وتقاليدها الألمانية

[1] : McGarry, John Warren & O'Leary, Brendan,Op.cit. p.9

إن عمليات القتل الجماعي الممنهج ضد مجموعات معينة سواء عرقية، دينية أو وطنية تجد لها شواهد كثيرة في تاريخ البشرية، غير أن مصطلح الإبادة الجماعية لم يجد له تثبيتا في فقه القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فمحاولات هتلر إعادة تشكيل التكوين العرقي لألمانيا وأوربا باستخدام القوة، نبهت رفائيل ليمكن "Raphael Lemkin" إلى أن هذه السياسة تمثل سلوكا فريدا ومميزا عن جرائم الحرب الأخرى، فاستخدم مصطلح الإبادة الجماعية، معتبرا إياها أكثر من مجرد جريمة حرب بل جريمة ضد الإنسانية[1]. وبالفعل فقد اعترفت الأمم المتحدة بالإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي سواء في حالة الحرب أو السلم. وكان ذلك في الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948[2]، التي تنص في الفقرة الثانية:

" يقصد بالإبادة الجماعية أي عمل من الأعمال التالية ارتكبت قصد تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا مثل:

أ– قتل أعضاء المجموعة.

ب– الاعتداء البالغ على سلامتهم الجسمية أو العقلية.

ج– إخضاعهم لظروف حياتية تؤدي بهم إلى الدمار الجسماني الكلي أو الجزئي.

د– اتخاذ إجراءات تهدف إلى عرقلة الولادة عند المجموعة.

هـ– النقل القسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى.

ورغم وضوح النص السابق، يبقى الكثير من الجدل الأخلاقي والقانوني والسياسي يحيط بتعريف الإبادة الجماعية وتحديد شروط تحققها. فالأمم المتحدة اعترفت ببعض الجرائم

---

[1]–Karyn Becker, **"Genocide and Ethnic Cleansing"**,in: http://www.munfw.org/archive/50th/4th1.htm vu le: 06/10/2012

[2]:JohnMcGarry, Warren & O'Leary, Brendan, **"The political regulation of national and ethnic conflict"**, Parliamentary Affairs, London Oxford university press, volume 47, N1,january 1994.p,96.

دون غيرها، مثل اعترافها ما يُزعم بالهولوكوست أو المحرقة اليهودية، رغم ضعف الشواهد وتشكيك بعض المؤرخين.[1]

عموما، وإذا ما سلمنا بأن الإبادة تعني القتل الجماعي المتعمد لجماعة اثنية، وطنية أو دينية في إقليم يسيطر عليه القاتلون، فإن التاريخ الحديث يقدم لنا عديد الأمثلة لعل أشهرها:الإبادة النازية ضد بعض المجموعات الإثنية والوطنية خلال الحرب العالمية الثانية، عمليات القتل الجماعي ضد الأرمن في تركيا سنة 1915، وضد الكمبوديين على يد الخمير الحمر، والأكراد في ضل نظام صدام في العراق، وفي تيمور الشرقية –بشكل متبادل بين المسيحيين والمسلمين–، وفي باكستان ضد البنغال، وفي بورما ضد المسلمين، وفي صربيا ضد مسلمي البوسنة، وفي رواندا جرائم التوتسي ضد الهوتو، وفي بورندي جرائم الهوتو ضد التوتسي.

وفي كثير من الأمثلة السابقة يزيد التوظيف السياسي للدول، من ضبابية موقف القانون الدولي مما يثير العديد من الإشكاليات القانونية، الأخلاقية والحضارية التي لن نناقشها في هذا المقام. فالذي يهمنا من الحديث عن سياسة الإبادة الجماعية هو معالجة إشكالية ما إذا كانت الإبادة حلا جذريا ودائما لإقصاء النزاعات الإثنية؟

غالبا ما ترافق عمليات الإبادة الجماعية نشوء وتشكل الإمبراطوريات والدول الجديدة، إذ تلجأ النخب الحاكمة، تحت مبرر الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، وتامين الاستقرار وتلافي الاضطرابات السياسية، إلى تصفية بعض الجماعات الإثنية داخل حدودها بشكل عمدي وممنهج، سواء للحصول على أقاليم جديدة بامتيازات اقتصادية، أو من أجل الترويع الجماعي والانتقام من السكان المتمردين أو الذين يوسمون بالخيانة.كما حصلت العديد من عمليات الإبادة في التاريخ في أعقاب تفكك الإمبراطوريات (الإمبراطورية العثمانية، إمبراطورية النمسا–المجر) والدول الاتحادية (الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا)، حين تبقى

[1] Enver Hoxhaj, **"The politics of ethnic conflict regulation in Kosovo"**, Center for the – study of global Governance, Discussion paper 39 (2005). p,11.

بعض الجماعات الإثنية غير محصنة وأكثر عرضة للخطر، بسبب غياب الحماية المؤسسية والإنسانية داخليا وخارجيا، مثل الأرمن في تركيا بعد الحرب العالمية الأولى والمسلمين في البوسنة في التسعينيات.[1]

وغالبا ما تنبعث قابلية ارتكاب الإبادات الجماعية عن سيادة أيديولوجيات مهيمنة اثنية، عرقية أو دينية لا تؤمن بالمفهوم العالمي للجنس البشري. أوعلى الأقل بالتمايز الفطري يبن البشر، لذا فهي تنبذ كل من يتميز عنها. وهذا النسق العقدي هو الذي يجعل ارتكاب المجازر المروعة سلوكا مقبولا، وربما يفسر جسامة وحشية جرائم القتل الجماعي أكثر مما تفسره القدرات العسكرية كمسألة تقنية[2].

عموما فإن الإبادة الجماعية كسياسة اقصائية تستهدف استئصال مصدر النزاع، كثيرا ما تنجح في تامين الهيمنة على الأقاليم المعنية كهدف مادي. غير أنها غالبا ما تفشل في تحقيق أهدافها النهائية في تحقيق الاستقرار السياسي وضمان الإذعان والانقياد الطوعي للسلطة المركزية، فهي تخلق تجانسا اثنيا هشا ووضعا قابلا للانفجار في أي لحظة بسبب استحضار الألم وأسى الماضي، واستحضار الأساطير التاريخية والاعتزاز القومي والرغبة في الثأر لدى أبناء وأحفاد الضحايا (حتى عقب الاستقلال العلاقات التركية الأرمينية تشوبها عداوة مصدرها التاريخ). كما أن تبرير هذه السياسة الاقصائية بالبحث عن الاستقرار الداخلي يدحضها الواقع، فعمليات الإبادة لا بد أن تفتح أمام مرتكبيها جبهة خارجية بسبب الضغط الإنساني الدولي الذي قد يبدأ بالمقاطعة الاقتصادية ويصل إلى حد التدخل العسكري (ما حصل لصربيا).

أما عن مفهوم التطهير الإثني "Ethnic Cleansing" فهو مصطلح صربي بامتياز"étnico ciscenje" دخل القاموس السياسي أثناء تفكك يوغسلافيا، ليصف عمليات القتل الجماعي والترحيل المنظم للسكان المحليين في كرواتيا والبوسنة وكوسوفو.

[1] :Enver Hoxhaj, opcit p11.

[2]– McGarry, John Warren & O'Leary, Op.cit, p96.

وعلى ذلك فإن ظاهرتي الإبادة الجماعية والتطهير الإثني تشتركان في هدف التصفية لجماعة غير مرغوب فيها وفي فضاعة استعمال العنف، غير أن الأولى تشير للتدمير العمدي والممنهج لمجموعة إثنية، وطنية أو دينية. أما الثانية، فتستعمل لوصف الترحيل القسري للسكان من موطن الإقامة، رغم أن التجربة اليوغسلافية أثبتت أن التطهير الإثني قد تكون له نتائج إبادة جماعية، فهو يمثل أقسى أنماط التعامل مع التعددية الإثنية، يستهدف إحداث التجانس والتماسك داخل إقليم الدولة عبر التخلص من العناصر الدخيلة عليه (أي الأقليات مقابل الأغلبية المهيمنة)، من خلال الإستئصال والتخلص العضوي المتعمد والمباشر، أو التدمير غير المباشر بالإلغاء العمدي لظروف بقائهم واستمرارهم عضويا واجتماعيا[1].

الفرع الثالث: التقسيم و الفصل (تقرير المصير)

على عكس الإبادة الجماعية والترحيل القسري للسكان، فإن **التقسيم** "partition" و**الفصل** "secession"يقوم مبدئيا على أساس عدم استعمال الحل الأمني (القوة والعنف) كأساس لتسوية النزاع الإثني، فإقصاء مصدر النزاع هنا يكون عن طريق إعطاء الجماعات الإثنية الحق في تقرير مصيرها، بما يؤدي – إذا ما تم بشكل صحيح– إلى حل نهائي للنزاع عن طريق مبدأ الانفصال.

ويسعى التقسيم إلى تطويق مصدر الخلافات الإثنية من أساسها قبل تطورها إلى نزاعات عنيفة، وبذلك فهو يتضمن بعد وقائي "preemptive"[2]. ويمكن أن يتحقق التقسيم عمليا من خلال ثلاث طرق محتملة:

1- عن طريق استفتاء تنظمه الدولة المعنية، مثل انفصال ايرلندا الجنوبية عن المملكة المتحدة.

---

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص82-83.

[2] Sammy Samooha, **"The Diverse Modes of Conflicts-Regulation in Deeply Diveded - Societies"** , International Gournal of Comparative Sosiologie,1-2 (1992),p.28.

2- عن طريق اتفاق بين طرفي الانفصال، مثل تقسيم تشكسلوفاكيا إلى دولتي التشيك وسلوفاكيا.

3- عن طريق الضغط الخارجي، مثل تفكك الإمبراطوريتين العثمانية والنمسا-المجر وظهور دول جديدة على أساس إثني.

وهناك حالات عديدة للتقسيم الوقائي مثل تقسيم مالي الاتحادية إلى دولتي مالي والسنغال سنة1960، وانفصال سنغافورة عن ماليزيا سنة 1965، والنرويج عن السويد وأيسلندا عن الدانمرك في بدايات القرن الماضي.

أما الفصل فيصحبه تقسيم ناتج عن حروب أو أعمال عنف أهلية؛ أي وجود حركات انفصالية إما أن تسعى لتأسيس دولة مستقلة كما هو حال القوميين في كيبك كندا و إقليم الباسك الاسباني وأكراد تركيا. أو أن تسعى نحو الانضمام لدولة أخرى مثل بعض الفصائل الكشميرية في الهند التي تفضل الانضمام إلى باكستان، وبوسنيو صربيا الذين يرغبون في الالتحاق بالبوسنة، وقوميوا ايرلندا الشمالية الباحثين عن توحيد ايرلندا[1].

ففي الفترة الممتدة من 1945إلى 1991 باستثناء الحالات العديدة لظهور دول جديدة نتيجة لتصفية الاستعمار الأوربي، نجد أن دولة وحيدة هي بنغلاديش انفصلت عن دولة موجودة فعلا هي باكستان بعد ثورة شعبية سنة 1971، إضافة إلى إعلان انفصال جمهورية شمال قبرص التركية 1981 عن قبرص (لا تعترف بها إلا تركيا). لكن مع نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي ويوغسلافيا الاتحادية، أصبح الانفصال ظاهرة متزايدة الانتشار وطريقة رائجة لإقصاء الاختلافات الإثنية: تقسيم الاتحاد السوفييتي إلى (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، ملدوفا، جورجيا، أرمينيا، أذربيجان، كازاخستان، أوزباكستان، تركمانستان، قيرغيزيا، طاجيكستان، استونيا، ليتوانيا، لاتفيا). تقسيم يوغسلافيا الاتحادية إلى (صربيا،كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك،كوسوفو، الجبل الأسود). انفصال

[1]: Sammy Samooha ; Ibid; p28

اريتريا عن إثيوبيا 1994. إضافة إلى وجود العديد من الحركات الانفصالية في العالم، والتي قد تؤدي إلى ظهور دول جديدة مثل الحركة الشعبية لتحرير السودان التي يبدو أن استقلالها بجنوب السودان مسألة وقت.

إن أسباب مطالبة الجماعات الإثنية بالانفصال تبقى متنوعة، فهي قد تأتي كرد فعل على التمييز الإثني وانتهاك الخصوصيات، وقد تنبع من الرغبة في حماية هويتهم وثقافتهم من الذوبان والاضمحلال. كما قد تقف خلفها الاعتبارات البراغماتية في الاستئثار بالمزايا الاقتصادية وكذلك رغبة النخب في تحصيل مراكز قيادية. ولعل أهم أسباب الرغبة في الانفصال هو انه ليس من السهولة الوصول إلى توافق وحل وسط في القضايا الهوياتية المتعلقة بالاثنيات(اللغة، الدين، الثقافة، التاريخ، موطن الأسلاف) فهي تعكس لعب صفرية في المفاوضات بين الأطراف المعنية، ما يجعلها غير قابلة للمقايضة والمساومة[1].

لقد أثبتت سياسات التقسيم والفصل فعاليتها في إنهاء النزاعات الإثنية، خاصة في الدول متعددة الاثنيات حيث سمحت بانفصال الجماعات الإثنية التي لم تكن ترغب بالبقاء ضمن دول اتحادية. غير أن أغلب حالات النجاح تشير لذلك الوضع المثالي الذي يكون فيه التقسيم شبه الكلي المسبق بين الاثنيات واضحا ماديا (من حيث التوزيع الجغرافي) ومعنويا (من حيث وجود الرغبة) بما لا يستتبعه مشاكل عنف وظهور أقليات جديدة وصراع على أقاليم. فتطبيق تقرير المصير يستقيم فقط والحالة التي تنطوي فيها الجهة الراغبة في الانفصال على أغلبية واضحة تريد الاستقلال، أما في حالة وجود أطراف تعارض الانفصال، فإن التقسيم يبقى خيارا من المرجح دوما أن يؤدي إلى تصعيد العنف سواء بظهور نزاعات اثنية جديدة داخل الدول المستقلة (المواجهات بين الأقلية الصربية والأغلبية الألبانية في كوسوفو حتى بعد إحلال السلام)، أو ببقاء أقاليم متنازع عليها يجعل من النزاع الإثني يتحول إلى نزاع دولي، ويقدم النزاع الهندي الباكستاني على إقليم كشمير مثالا

---

[1]: Sammy Samooha, Op.cit. p28.

واضحا على هذه الحالة. لذا فإن الفصل حتى يكون حلا فعالا، لا بد وان يكون محل تفاوض ورضى بين الأطراف المعنية، ولا بد أن يكون هناك اتفاق حول تبادل السكان لتفادي خلق أقليات جديدة. كما أن الفصل ليس له معنى اقتصاديا في ظل نزعة التمركز والتوحيد والدعوة إلى الاندماج التي تفرضها العولمة الاقتصادية، وهذا ما يقلص من فعالية الفصل كحل إقصائي.

الفرع الرابع: الإدماج والإستيعاب كمدخل غير إقصائي

على خلاف مداخل إقصاء النزاعات الإثنية السابقة التي تعتمد على سياسة الكل امني وخاصة الإبادة الجماعية والترحيل القسري، فإن سياستي **الإدماج** "integration" و **الاستيعاب** "Assimilation"[1] تقومان على تبني سياسة اجتماعية، مدنية واقتصادية محلية تسعى لامتصاص الاختلافات الإثنية. فخيار الإدماج أو الاستيعاب يتأسس على محاولة إقصاء مصدر النزاعات الإثنية داخل الدولة، من خلال عمل الحكومات على دمج مختلف الاثنيات التي تضمها ضمن هوية جديدة شاملة مترفعة عن هوية مختلف الأقليات المختلفة؛ أي محاولة الانتقال من دولة "**متعددة الاثنيات**" إلى دولة "**متعدية الاثنيات**".

تستهدف سياسات الإدماج أو التوحيد تجاوز التعامل المتميز مع مختلف الاثنيات وفقا لمبدأ احترام الخصوصيات، وتعمل على خلق **هوية مدنية** مشتركة "civic identity" قائمة على مفهوم الانتماء على أساس المواطنة. لذا يدافع الإدماجيون عن السياسات التي من شأنها تقليص الاختلافات بين مختلف المجموعات، مثل تشجيع أطفال هذه المجموعات على التمدرس في مدارس واحدة وبلغة واحدة، تشجيع سياسات التوظيف والإسكان والصحة وغيرها من السياسات الاجتماعية بناءا على معايير موضوعية وليس وفقا للانتماء بما يشجع

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص84.

على التعايش بدل التمييز والفصل، فمثل هذه السياسات تترتب عليها عملية تنشئة اجتماعية من شأنها القضاء تدريجيا على أي خلافات اثنية ممكنة[1].

وفي المجتمعات الديمقراطية، نجد فلسفتين مختلفتين للإدماج؛ فالليبراليون يدافعون عن الإدماج وفقا للتصور الليبرالي الذي يرافع لصالح أولوية الفرد على حساب الجماعة، وبذلك يعطي الأهمية لتحصيل الإمتيازات الاقتصادية والحقوق السياسية للأفراد. أما اليساريون فيدافعون عن تعميم المزايا الاقتصادية والاجتماعية لتمس مختلف المجموعات.

أما سياسات الاستيعاب، فهي تذهب ابعد من مجرد محاولة تامين الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية والحقوق السياسية لمختلف المجموعات، فهي تسعى إلى تأسيس هوية مشتركة جديدة لا على أساس المواطنة وإنما على أساس دمج مختلف الهويات الإثنية والعمل على ذوبانها في وعاء واحد سواء ضمن الهوية السائدة (الهوية الفرنسية مثلا) أو ضمن هوية جديدة (اليوغسلافية، السوفيتية). فعندما تتبنى جماعة اثنية ما ثقافة الجماعة المهيمنة أو "لمستضيفة" نكون حينها أمام الاستيعاب من خلال التثاقف "Acculturation" أي التبادل الثقافي أو مايطلق عليه **بالإستيعاب الثقافي**. لذا تعمل سياسات الاستيعاب الناجحة على تشجيع الزواج المتبادل بين أعضاء مختلف الاثنيات، بما يتيح مستقبلا اختفاء الخصوصيات الإثنية، وهو ما يسمى **بالإستيعاب المادي**. أما **الإستيعاب المؤسسي** فيعني إنشاء مؤسسات إجتماعية وسياسية تشارك فيها كل الجماعات على أسس غير إثنية[2].

ويعد أسلوب الاستيعاب في إدارة التنوع، هو المبني على افتراض أن الاختلاف هو الغاية الرشيدة لبناء الأمة لغرض ترسيخ الهوية الوطنية، ولضمان التماسك أو الوحدة الوطنية. ولهذا فمن الضروري جداً العمل على تقليل الاختلافات على المستوى المجتمعي وامتصاصها وإبطالها على المستوى الوطني، كما أن الالتزام الرئيسي يكمن في عدم الربط بين الدولة والهوية العرقية، لأن فكرة الأمة – الدولة ذاتها كانت استيعابية، ضمن هذه البوتقة

[1]: McGarry, John Warren & O'Leary;Op.cit, p102

[2] : Ibid, p103.

ولا يتم خلق الهوية السياسية التي تضم الجميع فقط، وإنما تتم أيضا محاولات تعزيز الانسجام وتذويب الاختلافات نتيجة للانتماءات العرقية والدينية واللغوية. على المستوى الوطني لا يسمح لأي تعبيرات ذات خلاف ثقافي ولا تسامح مع أي سياسة تسبب في تعميق الاختلافات الثقافية.

إن إحياء وتأكيد الهوية العرقية – الدينية والحركات المطالبة بالاعتراف والحق في تقرير المصير والصراعات العرقية العنيفة، تطرح ليس ضمن القضايا المطروحة للمناقشة طريقة الاستيعاب لإدارة الاختلافات، وإنما أيضاً فكرة المواطنة وصلاحية انسجام بناء فكرة الأمة – الدولة مع وعود التحضر (المدنية) التي تدعي بأن الانتماء العرقي سيذوب في العلاقات المدنية والهويات الدينية ستذوب في النظام العلماني، واللامساواة الناتجة عن الأطر الطائفية ستذوب في المساواة، حقوق المواطنة والفصل الحاد بين العالم من الخاص والعام، جميعها بعيدة عن الحقائق الموجودة في العالم المعاصر. وهذا الإطار هو إحياء الخطاب حول المجتمع والمجتمع المدني وحقوق المجموعات مقابل الدولة، المواطنة والحقوق الفردية في الطريقة الاستيعابية للمواطنة ترتبط بمبدأ المساواة، حيث تُعد المواطنة علاقة غير قابلة للجدل بين الفرد والدولة، وهذا يعني بأن الفرد مرتبط مباشرة بالدولة بدون وساطة الطائفة والفرد هو صاحب الحقوق وموضوعها (أساسها).[1]

لقد كان الإدماج و الاستيعاب مطلب رئيسي لمجموعات اثنية ووطنية مختلفة، مثل المؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا (ممثل السود)، والاتحاديون في ايرلندا الشمالية. وهو المنهج الذي تتبناه الأحزاب الاشتراكية في أوروبا في تعاملها مع ملف المهاجرين. رغم أن دعاوى الاندماج تتفاوت أسبابها بين رجاحة التفكير في المصلحة الإنسانية والبحث عن الاستقرار والتطلع للمستقبل، أو كوسيلة لتحقيق مصالح خاصة، مثل دفاع الحزب الوطني

[1] : McGarry, John Warren & O'Leary, Op.cit, p301

في جنوب إفريقيا على اندماج من شأنه تامين الامتيازات الاقتصادية للبيض من خلال نظام ديمقراطي ليبرالي يضمن حقوق الأفراد.

إن تطبيق سياسات الإدماج والاستيعاب لإقصاء الاختلافات الإثنية جاءت بدرجات فعالية متفاوتة حسب تنوع المواقف، وكانت أكثر الحالات التي أظهرت فيها نجاحا هي حالات إدماج المهاجرين خاصة في منظومة الدول الغربية. وتعطي كندا مثالا ناجحا بهذا الصدد في إدماج المهاجرين الذين اكتسبوا هوية كندية مدنية، إضافة إلى هوياتهم الأصلية. غير أن نجاح سياسات الإدماج والاستيعاب من المرجح أن يكون مصيرها الفشل، في الحالة التي نكون فيها بصدد جماعة إثنية تبحث عن أكثر من مجرد فرص متساوية، وتصر على استقلالها أو على حكم ذاتي. فعندما تصر هذه الجماعة على مركزية هويتها وتعطي الأولوية للحفاظ على خصوصياتها اللغوية والتاريخية والدينية، فإنها ستفسر حينها محاولات تأسيس هوية شاملة متعدية الاثنيات على أنها مجرد سياسة متنكرة بغرض الإلحاق والإخضاع الثقافي وطمس الهوية وفرض التبعية، وبالتالي تنظر إليها على أنها شكل من أشكال الإبادة هي الإبادة الهوياتية "Ethnocide"[1]، لذا كان مصير سياسات البلغرة "Bulgarezation" والتركنة"Turkicisation" الفشل بانفصال أغلب الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية.

وقد لخص قور"Gur" في هذا الجدول السياسات المنتهجة من طرف الدولة في التعامل مع الجماعات الإثنية

[1] : McGarry, John Warren & O'Leary Ibid, p. 104.

الإتجاه العام	الثقافة	الإقتصاد	السياسات
المنع	– العزل الإجتماعي والسكني. – إمكانيات تعليمية منفصلة وغير متساوية. – تقييد الوصول إلى التعليم الجامعي. – قيود على الممارسات الدينية.	– عمالة مكرهة. – قيود على الإقامة والملكية. – قيود على مكان السكن. – قيود على تنظيمات العمل ونشاطها.	– مشاركة سياسية مقيدة أو غير موجودة. – بتر أو تحريم المنظمات السياسية. – منع أو تقييد شغل المناصب العامة.
الإمتصاص	– إندماج إجتماعي وسكني طبقا للطبقات. – تعليم إصلاحي للغة والثقافة السائدة. – سهولة الوصول للتعليم الجامعي.	– إعتمادات مالية للتطوير. – برامج صحية وترفيهية. – تدريب في العمل. – قوانين مضادة للتمييز.	– حقوق مدنية وسياسية مضمونة. – تعزيز إنتقائي للأحزاب السائدة والمناصب الحكومية. – مصالح مجموعات الأقليات.
التعددية	– حماية الإختلافات الثقافية والدينية. – التعليم والإعلام بعدة لغات.	– تأهيل إجتماعي واقتصادي للمجموعة. – تمثيل المجموعة في الوظائف الخاصة والعامة.	– مجموعة الأحزاب السياسية والمجموعات المستفيدة. – تمثيل المجموعات في المجالس الشرعية والإئتلافات الحاكمة.
المشاركة في السلطة	– فصل سكني واجتماعي. – مدارس وإعلام منفصل. – معاهد علمية منفصلة أو تحديد أعداد المقبولين من المجموعات الكوميونية.	– الأنشطة الإقتصادية تنظم كوميونيا. – الخدمات تكون داخل الكوميون. – أعداد محددة للمجموعة في الوظائف العامة والخاصة.	–الأحزاب السياسية للمجموعة والمجموعات المستفيدة. –ضمان المشاركة في جهات إتخاذ القرار. –حق الفيتو للكوميون على السياسات المؤثرة على المجموعة. –

جدول رقم 08: تطور حالات الصراع بين المجموعات العرقية والدولة

المصدر: تيدروبرت قور، المرجع السابق، ص 396

المطلب الثاني: مؤسسات إدارة التعددية الإثنية

تقوم المؤسسات السياسية في الدولة بدور جد هام في عملية إدارة التعددية الإثنية، يتمثل أساسا في كيفية تحويل المدخلات إلى مخرجات (أي تحويل المطالب إلى قرارات)، والعمل على تحقيق الإندماج في المجتمع من خلال تهيئة الظروف اللازمة، خاصة فيما يتعلق بطرح البدائل للأهداف والإختيارات وإرساء قواعد منطقية لإدارة التفاعل بين مختلف الجماعات، واحتواء الصراع الإثني أو على الأقل تلطيف حدته بينها. ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين: **المؤسسات الحكومية** و**المؤسسات الحزبية وجماعات المصالح.**

الفرع الأول: المؤسسات الحكومية

من أهم المؤسسات الحكومية في الدولة، المؤسسات الثلاث الأكثر حيوية في إدارة التعددية الإثنية وهي: المؤسسة التشريعية، المؤسسة التنفيذية والمؤسسة العسكرية. [1]

أولا: المؤسسة التشريعية

هي المؤسسة المختصة بإصدار القوانين والتشريعات في الدولة، وهذا الحق مكفول لها دستوريا أين حددت إختصاصاتها وصلاحياتها في إطار نظام الفصل بين السلطات، حيث يمنع قانونيا تجاوز أي من السلطات الثلاث لاختصاصاتها إلا إذا نص الدستور على التداخل في مسائل معينة. وتعد المؤسسة التشريعية من أهم المنظمات الرسمية الحكومية المضطلعة بتشريع اللوائح والأنظمة والقوانين، ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والصحية وغيرها في الدولة.[2]

إن الأصل في هذه المؤسسة هو مشاركة الشعب في صنع واتخاذ القرارات، أي المشاركة في التشريع لكن الواقع العملي يحول دون تحقيق ذلك. وهنا يطرح الإشكال حول علاقة المؤسسة التشريعية بمختلف الجماعات المكونة للدولة، وكيفية إستيعاب هذه المؤسسة

[1]: عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، 2007)، ص62.

[2]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص86.

واحتوائها لهذا الوضع وإدارة التعدد الإثني. ومن أهم المسائل المطروحة في هذا المجال مسألة تمثيل الجماعات الإثنية في السلطة التشريعية. فالمطلب الرئيسي لهذه الجماعات غالبا مايكون حول هذه المسألة، باعتبار أن تشريع وسن القوانين حق مكفول لكافة فئات الشعب، ولابد من مراعاة الإختلافات الإثنية في هذه العملية المصيرية. كما تركز مختلف الجماعات على عملية الإنتخاب وطرق إجرائها والقواعد المتبعة في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة حتى يتم تفادي التلاعب وتحقيق الإستفادة الشاملة.

ثانيا: المؤسسة التنفيذية

هي ذلك الفرع من الحكومة المسؤول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي، وهي تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية). والحكومة المشكلة من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا، والدوائر مثل الشرطة والقوات المسلحة.وتحدد السلطة التنفيذية في الديمقراطيات الدستورية بصورة عامة بثلاث طرق: بنظام رقابة وتوازن يفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة القومية، وبالفدرالية التي تقسم السلطات بين الحكومة القومية وبين حكومات الولايات والحكومات المحلية، وبوجود ضمانات دستورية للحقوق الأساسية.

كما تعتبر المؤسسة التنفيذية هي المسؤولة عن تحويل القرارات الصادرة عن المؤسسة التشريعية إلى واقع عملي، يعكس إرادة الشعب ومطالبه وطموحاته. ولهذه المؤسسة بشقيها السياسي(الرئيس ورئيس الوزراء) والإداري(الجهاز البيروقراطي)، دورا بارزا في إدارة التعددية الإثنية. فالجماعات الإثنية تطالب بشغل المناصب الوزارية والإدارية التي عادة ماتكون محل صراع بينها، محاولة إدارته من خلال هذه المناصب[1].

[1]:محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص87.

وتجدر الإشارة إلى دور القيادة في المؤسسة التنفيذية، حيث تعتبر محورا هاما في تأجيج الصراع أو تخفيف حدته. فالقيادة يجب ألا تكون طرفا في الصراع وأن تتجنب التورط في الخلافات والإنقسامات الداخلية، وهي مطالبة بأن تحتل مركزا وسطا متميزة بالحيادية والثقة ومساندة كل الأطراف. كما ينبغي على الجهة القيادية أن تكون مرنة في تعاملها مع مختلف الجماعات وفي مواجهة الإنقسامات، حيث تعمل على تبني مجموعة من المشروعات والأهداف ذات الطابع الوطني حتى تجذب إليها إهتمام كل الجماعات مما ينمي الإحساس بالوطنية ويجمد الصراعات الداخلية.

ثالثا: المؤسسة العسكرية

تعتبر هذه المؤسسة من أهم المؤسسات الحكومية، التي يعتمد عليها النظام السياسي كأداة في التعامل مع التعددية الإثنية إعتبارا لقدراتها كمؤسسة تنظيمية وإتصالية. فهي أكثر المؤسسات إتصالا بالمواطن من خلال تدخلاتها في حل النزاعات والسيطرة على الأوضاع في حال فشل الحل السياسي من طرف القيادة. وقد عرفت هذه المؤسسة في النظم السياسية للدول النامية وخاصة في إفريقيا، عملية **تسييس** و**مدنية** العسكر (Politicization and Civilization) إنطلاقا من إعتبار رجال الجيش مواطنين بالدرجة الأولى ودورهم لايقتصر على حماية أمن الدولة بل يتعداه إلى خدمة المواطنين والخدمة المدنية، ومن ثم إعتبرت المؤسسة العسكرية من أهم عوامل التحديث في إفريقيا. [1]

الفرع الثاني: المؤسسات الحزبية وجماعات المصالح

حدد "عبد الحليم الزيات" مكونات النظام السياسي فيما يلي:

أ- المؤسسات الحكومية والبنى الرسمية والدستورية القائمة على أسس قانونية كالبرلمان وهيئة الوزارة والمحاكم البيروقراطية.

[1]: حمدي عبد الرحمن، العسكريون والحكم في إفريقيا، (القاهرة: دار القارئ العربي، ط1، 1993)، ص100.

ب- المؤسسات والهيئات المنظمة على أسس فرعية أو تعاقدية وتتمثل أساسا في الأحزاب السياسية وجماعات المصالح.

ج- البنى التقليدية غير المتمايزة كروابط القرابة، جماعات المكانة والتجمعات الطائفية.

د- الظواهر غير المعيارية (المظاهرات، أعمال الشغب...) تعبر عن مطالب معينة وتتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بتوزيع القيم في المجتمع.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الأحزاب وجماعات المصالح لها دور واضح في هيكلة النظام السياسي. وتختلف الأحزاب السياسية من حيث المبادئ والوظائف والأدوار، ويحكم هذا الإختلاف عوامل عديدة يرتبط بعضها بالبيئة الإجتماعية والسياسية التي نشأ فيها الحزب، والتي تفرض أيديولوجية معينة وفلسفة خاصة تتماشى وطبيعة النظام السياسي للمجتمع. ويرتبط البعض الآخر بدرجة التصنيع والنمو الإقتصادي، ومن الناحية الإجتماعية بدرجة التماسك الإجتماعي والوحدة الثقافية[1]. هذه الخصائص وغيرها تمنح للحزب أدوارا هامة في إدارة التعددية الإثنية، خاصة إذا تعلق الأمر بالتفاف أفراد جماعة إثنية معينة حول حزب يضع في أولويات مشروعه السياسي مطالبها الأساسية.

ومن الأدوات الهامة أيضا في التعامل مع التعددية الإثنية **جماعات المصالح**، وهي مجموعة من الأفراد تجمعها مصالح مشتركة، وتنشط في سبيل تحقيق هذه المصالح عن طريق الإتصال بمسؤولي الدولة ومؤسساتها ومحاولة إسماع صوتها مستخدمة في ذلك كل ما تملك من وسائل متاحة، وفي مقدمتها أسلوب الضغط، أو تعتمد على وسائل غير مباشرة مثل إستخدام أسلوب الترغيب والترهيب أو تعبئة الرأي العام.

كما تقوم بتنظيم المطالب الخاصة بالجماعات في شكل مضبوط، يؤهلها للإستفادة من الإستجابة من طرف السلطة الحاكمة. لكن إفتقار العديد من الدول خاصة النامية منها لهذا النوع من التنظيمات، يؤثر في مدى تقدير النظام الحاكم لحجم وأهمية المطالب، وكيفية

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص89.

توزيع الموارد والقيم على مختلف الجماعات. عموما يمكن القول أن جماعات المصالح لها دور مزدوج في عملية إدارة التعددية الإثنية، من حيث منعها للنخبة الحاكمة من السيطرة على كافة الموارد السياسية، وتوعية وتدريب الأفراد وإقناعهم بضرورة المشاركة السياسية[1].

وأهم العوامل التي تؤثر في نشاط جماعات المصالح هي:

- مدى تنظيم الجماعة وتجانس أعضائها.
- مدى مشروعية وجودها أي مدى إعتراف السلطة بها.
- مدى قبول الناس لها وتأييدهم للمصالح التي تمثلها، خاصة إذا ارتبطت هذه المصالح بمطالب لجماعة إثنية معينة.
- مستوى الإمكانيات المادية لهذه الجماعة.

أولا: الفساد السياسي وأثره على إدارة التعدد الإثني

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه: إساءة إستخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين. ويعتبر الفساد السياسيوخاصة فساد المؤسسات السياسية من أهم العقبات التي تقف في وجه النظم السياسية وتجعلها تنحرف عن مقصدها وأهدافها الأساسية. ويمثل الفساد تحدياً خطيراً في وجه التنمية. فهو على الصعيد السياسي يقوض الديمقراطية والحكومة الجيدة بتعويم أو حتى تغيير مسار العملية الرسمية. أما الفساد في الانتخابات والهيئات التشريعية فيقلل من المساءلة ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي.

بمعنى أوسع يؤثر الفساد في القدرة المؤسساتية للحكومة، لأنه يؤدي إلى إهمال إجراءاتها واستنزاف مصادرها، كما يؤدي إلى تقويض شرعية الحكومية وبالتالي القيم الديمقراطية للمجتمع كالثقة والتسامح.

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص90.

ثانيا: أنماط الفساد السياسي

صنفت أنماط الفساد السياسي في عدة مستويات أهمها فساد القيادة، حيث يعتبر التعدد في أبعادها من أهم مصادر تعقدها كظاهرة، حيث اختلف حول توصبف محتواها الأمر الذي أسفر عن رصد ما يربو على مائة وثلاثين تعريفا مختلفا للقيادة في التحليل السياسي الغربي، فضلا عن إثراء أدبيات القيادة في التراث العربي الإسلامي بمفاهيم عديدة لا يخلو أي منها في دلالاته من الإشارة إلى كونها تجسد عنصر التفرد[1]. هذا الأخير أدى إلى انتشار فساد القيادة السياسية، وتورط العديد من القيادات في قضايا مشبوهة مع أطراف أجنبية، فضلا عن الإنفاق البذخي واللامحدود الذي يعود سلبا على ميزانية الدولة. إضافة إلى اختفاء القيادة الكاريزمية، حيث يعتبر التأكيد على المحتوى الثقافي للأمة أو لبعض أقلياتها أحد البدائل المطروحة أمام القيادات السياسية غير الكاريزمية، التي تقصر في أداء المهام المنوطة بها من تجسيد آمال الأمة ومثالياتها، وإلى تخطيط وتنفيذ التميز الاجتماعي وإلى إدارة الصراعات الداخلية وتحجيم التأثيرات الخارجية قدر المستطاع[2].

بهذا المعنى فإن إذكاء الخلاف بين الجماعات الثقافية في نطاق الدولة الواحدة، أو ما يطلق عليه"سياسة الصراع المتوازن" يعد وسلة لإلهاء الجماهير عن مظاهر التردي في شرعية القيادة السياسية، ومدخلا لاستقطاب جانب من الجماهير إلى صفها أو على الأقل تحييده عند تسوية الخصومات والعداءات السياسية.

كما يرتبط فساد القيادة بفساد السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث تسعى الأجهزة الإدارية في السلطة التنفيذية، إلى تحقيق وتعظيم مصالحهم ومصالح أبناء جماعتهم الإثنية بشتى

---

[1]: نيفين عبد المنعم مسعد، "القيادة كمتغير في العملية السياسية: بين العالمية والخصوصية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد، 1989، ص43.

[2]: The Politics of Ethnonationalism, **Journal of International Affairs**,(Volume 27, No. 1, 1979), p 12

الطرق وبأكبر إستفادة ممكنة. كما يمتد الفساد إلى السلطة القضائية خاصة في القضايا السياسية والسيطرة على السلطة بدعوى القضاء على الفساد[1].

فالإشكالية هنا، تتعلق بتأثير التكوين الثقافي والإثني للمؤسسة العسكرية على الأمن القومي للدولة، وهو التكوين الذي قد يراعي فيه أي من المناهج الثلاثة التالية:

- المنهج الفردي الذي يسترشد بمعيار الكفاءة الذاتية دون سواه.

- منهج الثقافة الواحدة المسيطرة والذي تهيمن بموجبه جماعة ثقافية واحدة على المؤسسة العسكرية.

- منهج التعدد الثقافي الذي يأخذ بنظام التمثيل النسبي لمختلف الأقليات وذلك تمشيا مع نسبة كل منها إلى إجمالي السكان[2].

ولعل هذا المنهج الأخير في تشكيل المؤسسة العسكرية، هو الأكثر ارتباطا بسلبيات الأقليات والأكثر تعبيرا عنها أيضا، حيث يظل التساؤل مطروحا عن المدى الأمنى الذي يمكن فيه لهذه الأقليات كافة أن تلتزم بضبط النفس في صراعات الدولة داخليا وخارجيا، إذا ما كان المنتمون إليها يدخلون طرفا في تلك الصراعات بدرجة أو بأخرى. يضاف إلى هذا أن منهج التعدد الثقافي في تشكيل المؤسسة العسكرية، يجعل من الانقلاب العسكري الذي قد تقوم به إحدى أقليات هذه المؤسسة لتغيير شكل نظام الحكم، فاتحة لسلسلة طويلة من الانقلابات المضادة تقوم بها الأقليات الأخرى، في ظاهرة أشبه ما تكون بالمراجعة المستمرة لشكل العلاقة بين مختلف الجماعات في المجتمع، وتقدم لنا أوغندا وسوريا والعراق بعض

---

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص91-92.

[2]:Cheryh Leggen," Research &Relations", A Rrsearc Annual,(Volume 1 Cora Bagley Marett in Race andEthnic greenwhic: Conn J. A. I Press,1979) PP. 20 - 25

النماذج التي يظهر فيها التأثير السلبي لطبيعة تكوين المؤسسة العسكرية على إدارة التعددية الإثنية وعلى بنية النظام السياسي ككل[1].

إن الفساد السياسي يؤثر سلبا على عملية إدارة التعددية الإثنية، ويبدو التأثير جليا على عملية الإندماج الوطني من ناحيتين: الأولى تقليص قدرات وإمكانيات الدولة من الناحية الإقتصادية، والثانية تعميق هوة الفوارق والإختلافات بين الجماعات، بزيادة حدة التوتر الإثني مما يعيق تحقيق الإندماج الوطني، لاسيما في حال تفوق وسيطرة جماعة معينة على الوضع الإقتصادي، الأمر الذي يدفع بالجماعات المحرومة إلى التمرد ومحاولة إعادة صياغة قواعد اللعبة السياسية عبر آليات التمرد والإنقلاب، مثلما حدث في العديد من الدول الإفريقية[2]. لاسيما تلك التي تفتقد إلى هياكل ومؤسسات قوية، أو التي تسعى إلى إقامة هذه المؤسسات من خلال عملية إعادة بناء الدولة.

المطلب الثالث: سياسات إدارة التعددية الإثنية

يوظف النظام السياسي، في تعامله مع مختلف مكوناته، سياسات تتماشى والمعطيات التي يطرحها الواقع، وتختلف هذه السياسات باختلاف الأهداف المسطرة.

الفرع الأول: السياسات الإستخراجية والتوزيعية

تصنف هذه السياسات ضمن السياسات العامة، التي توظفها النظم الحكومية كأدوات تعتمد عليها لتحقيق الأهداف التي سطرتها في برامجها التنموية. وفي ظل ما يطرحه الواقع من تحديات، خاصة على مستوى النخب البديلة والمطالب التي تطرحها، يجد النظام السياسي أمر الحفاظ على إستقراره وذاتيته، مرهونا بمدى حسن إستغلاله للموارد المادية التي يملكها والتي غالبا ما تكون محور الصراع بين مختلف الجماعات المكونة للدولة. وترتبط

---

[1]: محمد وفيق أبو أتلة، موسوعة حقوق الإنسان، (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1970)، ص ص 429– 443

[2]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص ص92–93.

هذه السياسات بالقدرة الإستخراجية للنظام السياسي، ويقصد بها مدى قدرته على تعبئة وتحريك الموارد المادية والبشرية المحيطة به والمتاحة له، سواء على المستوى المحلي أو الدولي ويمكن التعبير عن بعض جوانب هذه القدرة كميا، بمعنى قدرة النظام على استخراج الموارد من البيئة المحلية والدولية. ويشمل ذلك الموارد الاقتصادية والاجتماعية، أي قدرة النظام على أن يجعل الأفراد في المجتمع يعطون كل ما لديهم من مجهود، ونشاط، وقدرته على استغلال موارد المجتمع، ثم قدرته على استخراج موارد البيئة الدولية، بمعنى حصوله على التأييد، والدعم الاقتصادي، والسياسي من البيئة الدولية بمؤسساتها المختلفة. إن قدرة النظام على استخراج هذه القدرات، والحصول عليها يؤثر على القدرات الأخرى، وقد تقلل أو تزيد من سرعة تحقيق أهداف النظام السياسي، وفي تحديد القدرة الاستخراجية، والأخذ بالاعتبار كمية المصادر المتدفقة، والجهاز الحكومي على المستويات الوطنية والإقليمية[1].

إن السياسات الإستخراجية تقوم على حشد وتعبئة الموارد المادية والبشرية بمصدريها الداخلي والخارجي، وهذه السياسة عامة تمارسها كل الأنظمة السياسية دون استثناء، مع وجود إختلافات في الأساليب المتبعة من طرف كل نظام. ومن أهم السياسات الإستخراجية وأكثرها شيوعا، الضرائب والمعونات والخدمة العسكرية، حيث تعتبر الضرائب وسيلة هامة لإعادة توزيع الدخل والقضاء على التضخم أو على الأقل التخفيف من حدته، فضلا عن زيادة فرص النمو والعمالة. كما أن تقدم المجتمع يرتبط بكيفية تحصيل الإيرادات الضريبية، ومدى كفاءة الجهاز الضريبي المسؤول عن تنفيذ قرارات الحكومة[2].

إضافة إلى الضرائب تعتبر المعونات الخارجية وسيلة أخرى لتعبئة الموارد المادية للدولةخاصة إذا كان اقتصادها يعاني من إضطرابات على مستوى عوامل الإنتاج المادية والبشرية، فهذه المعونات سواء كانت من طرف دول أو مؤسسات مالية، تساعد على تحسين الإنتاج وتحفيز اليد العاملة على العمل. أما الخدمة العسكرية فهي من السياسات

[1]: عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، المرجع السابق، ص54.

[2]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص93-94.

الإستخراجية الهامة، حيث يتكون من خلالها العسكريون أثناء أدائهم للواجب الوطني ويصبحون ذوي خبرة والكفاءة، تؤهلهم لحماية الدولة من أي عدوان داخلي أو خارجي. وتعتبر هذه الفئة هي المرشحة الأولى لأي حشد أو تعبئة في حالة وجود الخطر، مع الأخذ بعين الإعتبار الولاء التام الذي تعلنه هذه الفئة للنظام السياسي، لأن وجود ولاء لجماعة معينة أمر يهدد إستقرار النظام السياسي، ويصعب عملية التعبئة والحشد أو يجعلها مستحيلة خاصة إذا كانت ضد هذه الجماعة.

النوع الثاني هو **السياسات التوزيعية،** وترتبط بنشاط النظام السياسي باعتباره موزعا أو مانحا للمنافع والقيم وما يبذله من جهود في مجال تخصيص وتوزيع شتى السلع والخدمات ومراتب الشرف والمكانات الاجتماعية والفرص بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع. ويمكن قياس هذه القدرة عن طريق تحديد كمية وأهمية الأشياء الموزعة، والمجالات التي تشملها عملية التوزيع وقطاعات السكان التي تتلقى هذه المنافع. إن أساس السياسة التوزيعية هو توزيع الفرص التعليمية والوظيفية والثروة والسلع والخدمات، بحصص متساوية على كل الأفراد والجماعات المكونة للمجتمع. فهؤلاء لديهم مطالب وإنشغالات يطرحونها على صانعي القرار السياسي في شكل مدخلات، التي تحظى بالدراسة والنظر فيها ومحاولة الإستجابة لها، وتعود لهم في شكل مخرجات. [1]

وللتعامل مع الجماعات الإثنية وتحديدا نخب تلك الجماعات، ظهر ما يعرف **بالهندسة الإثنية** أو **التوازن الإثني**[2]، وهي سياسة متبعة لتخصيص مواقع إقتصادية وسياسية يتم تحديدها واختيار من يشغلونها ويمثلونها على أسس إثنية، والهدف من هذه السياسة هو تجنب إحتكار المواقع الهامة في النظام السياسي من طرف جماعة إثنية دون أخرى ويكون التوزيع بالتساوي. هذا التوزيع يقتضي تحديد طبيعة العلاقة بين مطالب الجماعات وقدرة

[*]: نموذج "دافيد إيستون" الذي عرف من خلاله النظام السياسي بأنه وحدة التحليل الأساسية في اقتران التحليل النظمي، واعتبره مجموعة مترابطة من العناصر المتفاعلة وظيفيا وبشكل منتظم، وأي تغيير في أحد العناصر سيؤثر في بقية أجزائه.

[2]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص94.

النظام السياسي ومدى إستعداده لتحقيق الإستجابة لهذه المطالب، وهذا الإستعداد يتحكم فيه أساسا مدى قوة أو ضعف القدرات الإستخراجية وكفاءة السياسات التوزيعية. فضرورة معالجة صور اللامساواة في المجتمع هي الأساس في عملية التوزيع، هو أكبر ضمان للجماعات المستهدفة (الضعيفة) والمعرضة للتراجع وإلغاء القوانين، مثل قرار الحكومة الكينية في عام 1970 بمنح رعاية خاصة للأقليات الإثنية في المقاطعات الشمالية لتحسين ظروفهم المعيشية، عبر التخصيص لمزيد من الفرص التعليمية ثم إقدام الحكومة على إلغاء تعهداتها السابقة بحجة عدم تقدير شعوب المنطقة للعملية التعليمية على النحو المطلوب.

ويؤكد قور "Gur" أن الحكومات عندما تستجيب لمطالب الجماعة الإثنية، وتبدي استعدادها للتجاوب فذلك في حد ذاته مؤشر هام على تحسن الأوضاع، لأن تلافي الوقوع في صدامات مع مختلف الجماعات وحدوث النزاع الإثني يتطلب إحترام الحكومات للمطالب المطروحة، وضمان الحفاظ على السلامة البدنية والحقوق الثقافية. وهذا يستوجب إستقرار العلاقات العرقية، التي يرى "Gur" أنها تقوم على أساس التعاقد بين الجماعات حيث يحدد هذا العقد مجموعة من المسؤوليات والإمتيازات السياسية وحقوق الأفراد والجماعات في الموارد، ويصاغ في شكل نصوص دستورية أوعبر تفاهم غير رسمي بين النخبة وقيادة الجماعة. كما يحتوي على نصوص وآليات تضمن إلتزام كل جماعة بنصوصه مقابل شعورها بالأمن الذي تشعر به الجماعة الأخرى[1].

ومن أهم مصادر اللاأمن في عملية توزيع الموارد، أنها تتم لصالح جماعات معينة على حساب أخرى وفي هذه الحالة يعتمد على سياسة إعادة التوزيع، التي تحاول من خلالها الجماعتان (المستفيدة والمتضررة) إحتواء نطاق التطبيق وتكييفه حسب المصلحة. وتتضمن أغلب قرارات إعادة التوزيع سياسات التعليم والإسكان والصحة.

[1]: محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني: السياسات الضبطية والتنظيمية

تشير هذه القدرة إلى مدى نجاح النظام السياسي، في تنظيم وضبط سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، ومدى قدرته على التغلغل في بيئته الدولية وفرض نفوذه وتأثيره عليها. وتعتمد هذه القدرة أساسا على استخدام أوالتلويح باستخدام الإكراه المادي المشروع وهي لذلك تعتبر فترة أساسية للنظام السياسي وميزة له عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى ويمكن تلمس هذه القدرة وتحديد مظاهرها، من خلال التعرف على الأفراد والجماعات التي تخضع للضوابط القانونية والنظامية التي يفرضها النظام من ناحية، ونوعية المجالات الحياتية الخاصة بالأفراد أو الجماعات التي تقع تحت تأثيرها من ناحية أخرى، فضلا عما يلجأ إليه النظام من أساليب وإجراءات أخرى.

إن القدرات التنظيمية تعني أيضا أداء النظام السياسي في تنظيم المجتمع، والمحافظة على الأمن، والطمأنينة، والمثال الواضح على ذلك هو قدرته على مواجهة الجريمة مثلا، ولا شك أن القدرات التنظيمية تقاس بعدد وأنواع الأنشطة التي يتدخل النظام السياسي في تنظيمها، ومدى دقة وسلامة التنظيم الذي أخذ به النظام، ثم أخيرا الضمانات الإجرائية بسلامة العملية التنظيمية. كما تعني أيضا قدرة النظام على ممارسة الرقابة على سلوك الأفراد والجماعات[1].

إذن تشير هذه السياسة إلى الممارسات الضبطبة والرقابية للنظام السياسي في المجتمع والتي يهدف من خلالها إلى تقويم وتنظيم سلوك الأفراد، حتى يتمكن من نحقيق غاياته وأهدافه على النحو المطلوب. وعلى الرغم من غلبة طابع العمومية على هذه السياسات، إلا أن النظام السياسي يستهدف بتطبيقها جماعات معينة سواء بالحماية أو بالحظر. ويشمل الأداء التنظيمي كل أوجه النشاط الإنساني، حيث تخضع كافة مجالات السلوك للتنظيم دون

---

[1]: عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، المرجع السابق، ص55.

استثناء رغم أهمية بعض المجالات، إلا أن التفاوت والإختلاف يكون في كيفية تعامل كل نظام سياسي ودرجة تدخله في مجال أو آخر[1].

ولتطبيق هذه السياسات، يعتمد النظام السياسي على أدوات و يتبع إجراءات معينة تتراوح ما بين الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية، وبين الإقناع واتباع الوسائل الأخلاقية. ومن أشهر السياسات التنظيمية على الصعيد السياسي سياسة الحظر. فالأحزاب السياسية والتنظيمات والمؤسسات التمثيلية يتم حظرها باسم القانون، والأفراد يتم اعتقالهم بتهم متعددة أبرزها العداء للسلام الوطني وتهديد الأمن العام، وهو مايستند إليه معظم القادة الأفارقة و العالم الثالث عموما في تبريراتهم لمختلف أنواع الحظر. وعلى غرار سياسة إعادة التوزيع، تقوم سياسة إعادة التنظيم على أساس تعديل أو تغيير أوضاع قائمة وغير مناسبة، تستهدف إما تقوية النظام الحاكم وسلطاته، أو إعادة التوزيع للقوة السياسية بهدف إحتواء مطالب جماعات معينة[2].

كما أن التنظيم يتجاوز سلوك الأفراد والجماعات، إلى تنظيم المصالح في حد ذاتها كما أشار إلى ذلك "غابريال ألموند" Gabriel Almond، عندما قدم تقسيما للمدخلات والمخرجات في النظام السياسي، وذهب إلى أن المدخلات تستند إلى أربعة وظائف هي: المشاركة السياسية، رعاية المصالح، ضبط المصالح وتنظيمها والإتصال السياسي. أما المخرجات فتستند إلى: صنع القاعدة (القانون) وهي وظيفة المؤسسة التشريعية، تطبيق القانون وهي وظيفة المؤسسة التنفيذية والحكم بالقانون وهي وظيفة المؤسسة القضائية.

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص94.

[2]: المرجع نفسه، ص ص96-97.

الفرع الثالث: السياسات الرمزية

وتعني القدرة على الاستخدام الجيد للرموز من خطب وأحاديث وتصريحات، بشكل يضمن حصول النظام السياسي على تأييد المواطنين، كما تقوم النخبة الحاكمة بتأكيد قيم الرمزية.وتقوم هذه السياسات على استخدام رموز معينة، تختلف باختلاف مستوياتها (دينية، ثقافية، إجتماعية، عسكرية...)، الهدف من استخدامها هو دعم الشعور بالمواطنة والولاء للنظام السياسي وتزكيته ودعمه في تحقيق أهدافه. لكن الملاحظ أن السياسة العامة التي تسعى الحكومة لتنفيذها تكون في بعض الأحيان هي نفسها سياسة رمزية، لأن الواقع المادي لا يتوافق دائما مع مطالب الجماعات، وفي ظل ندرة الموارد ومحدوديتها يجبر النظام السياسي على إطلاق الشعارات الرمزية لإقناع الجماهير بأن القادة يبذلون ما في وسعهم لحل مشاكلهم، والمكلفون بهذه المهمة هم نخبة النظام ورموزه.

إن فاعلية السياسات الرمزية تكمن في مدى التوافق بين النخبة الحاكمة والجماهير ومدى فاعلية الإتصال بينهما، وهذا يتوقف على استخدام النظام السياسي لرموز تفهمها وتستوعبها مختلف الجماعات، أما في حالة حدوث العكس فقد تفقد الرسالة الرمزية محتواها.

إن النظام السياسي الواقعي لابد أن يعتمد على كل السياسات السابقة، ولو بدرجات متفاوتة حسب الوزن النسبي لكل سياسة. أما الدولة فهي لا تضمن بقاءها واستمرارها إستنادا إلى السلطة والقهر وتخويف الجماهير، وإنما باعتماد التنمية في كافة المجالات، ودعم الإندماج الوطني بين الجماعات الإثنية كمكون رئيسي لنسيجها، مما يدعم شرعية النظام ويقوي مصداقيته ويجعله في غنى عن الأساليب القسرية والقمعية[1].

إن ضمان الإستقرار للنظام السياسي، هو مدى قدرته على الإستجابة لمطالب مختلف الجماعات الإثنية، وتشير هذه القدرة إلى مطالب بيئية وضغوطها، والرد على تلك المطالب والضغوط من خلال القرارات والأفعال. وتحدد القدرة الاستجابية العلاقة بين مدخلات النظام

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص ص98-99.

أيا كان مصدرها محليا أو دوليا وبين مخرجاته، ومدى قدرة النظام نفسه على الاستجابة لكل ما يصدر عن الظروف والأوضاع المتغيرة، من مدخلات جديدة تقتضي سياسات وقرارات وإجراءات ملائمة.

إن قدرة النظام على الاستجابة لمطالب الجماعات الإثنية، تعني قدرته على الاستجابة لمطالب الفئات الاجتماعية المختلفة، ونلاحظ أن هذه القدرة أكثر صعوبة في قياسها مقارنة بالقدرات السابقة، لأنها تتضمن مفهوم المشاركة السياسية، حيث أن الاستجابة هي الوجه الآخر لعملية المشاركة. ويتوقف قياس هذه القدرة على نسب وعلاقات بين الجماعات الاجتماعية والفئات والطبقات لتحديد علاقاتها بمراكز السلطة. ولا بد من التوضيح أن هذه القدرات تتداخل فيما بينها وتعتمد على بعضها، فالقدرة الاستخراجية تعتمد على القدرة التنظيمية وعلى القدرة التوزيعية، وهكذا بالنسبة للقدرات الأخرى، فأي زيادة في قدرة إحداها سينتج عنها مردود جيد على القدرات الأخرى، مما يزيد في استقرار النظام السياسي والعكس صحيح.[1]

ولما كان النظام السياسي نظاما فرعيا داخل الإطار العام للنسق الاجتماعي الكلي، ومنفتحا في الوقت نفسه على بيئته المحلية والدولية ومتفاعلا معها، فمن المتوقع أن تتأثر قدراته وكفاءته في تطوير هذه القدرات، بحجم الموارد المالية والبشرية التي تتدفق عليه من هذه البيئة. ومن المحتمل أيضا أن يكون لمواقف وأهداف وتوجيهات الصفوة الحاكمة والأحزاب السياسية تأثير ملموس في هذه القدرات بكفاءة وفعالية البناء التنظيمي لأجهزة النظام نفسه ومقدار ما يتلقاه من تأييد و مؤازرة من جانب المواطنين والأحزاب السياسية.[2]

[1]: عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، المرجع السابق، ص56.

[2]: المرجع نفسه، ص56

خلاصة الفصل:

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى أن الإثنية أصبحت بعد نهاية الحرب الباردة من أهم العوامل المهددة للإستقرار داخل الدول، في حالة عدم النظر في مطالب الجماعات الإثنية وتلبيتها ومنحها لحقوق تعتبر أساسية في وعي كل فرد داخل هذه الجماعة. كما لاحظنا تحول في مستوى التحليل في العلاقات الدولية، حيث أصبحت الجماعة الإثنية وحدة تحليل أساسية، أدت إلى تدويل القضايا الإثنية وإعطائها أهمية بالغة وأولوية في الأجندة الدولية.

وللتعامل مع المطالب الإثنية، وضمان تلبية الحد الأقصى منها، يتوجب على النظام السياسي بمختلف مؤسساته خاصة الرسمية، التعامل بروية وحسن تدبير، وتجنب اللجوء إلى الأساليب القسرية والإكراهية، وعليه تسخير كل إمكانياته وتجسيد سياسات واضحة للتعامل مع التعدد الإثني عبر آليات مؤسساتية حتى لا يتحول إلى نزاع من نفس النوع.

الفصل الثالث

التصميم المؤسساتي لإدارة التعدد الإثني

إكتسبت مطالب الجماعات الإثنية أهمية بالغة على الساحة الدولية،لأنها تعد من أبرز الأسباب الكامنة وراء التوترات والنزاعات الدولية، التي تتفاوت من حيث النطاق والإلحاح والشدة ووضوح الرؤية، خاصة وأن السياق الذي تستنزف داخله هذه النزاعات يختلف من منطقة إلى أخرى، لكن المؤكد أن هذه النزاعات الإثنية يمكن أن تتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل الجماعي (تيمور الشرقية، رواندا، جنوب السودان)، والاستيعاب القسري (التيبت، قبائل تل شيتاتونغ)، كما أن النزاعات الإثنية خلقت آثار خطيرة ومشاكل كبرى تتعلق باللاجئين، وهو ما يطلق عليه حاليا مصطلح "الحالات الإنسانية المعقدة"، ومجموعة متنوعة من الأعمال الأخرى التي تثير قلقا دوليا ووطنيا.فضلا عن أن مطالب هذه الجماعات الإثنية وما ينجم عنها من نزاعات، قد تؤدي إلى شل فاعلية الحكومات بل وحتى انهيار الدول وتفككها.

لأجل ذلك تم تطوير واستحداث العديد من الآليات والأدوات، التي تساعد مختلف دول العالم على التعايش السلمي والخلاق بين سكانها، الذين ينتمون إلى جماعات إثنية متعددة للتعامل مع المطالب المختلفة لها وكذا للمشكلات التي قد تنتج عنها، حيث كانت هناك محاولات أولية لتطوير معايير جديدة خاصة وأن جميع أساليب التحدي الإثني تقتضي إدخال تعديل ما على النظرة المؤيدة لمركزية الدولة.

المبحث الأول: الإقرار الإستباقي لمأسسة التعدد الإثني

إن التحولات في العقد الأخير من القرن الماضي نحو أنظمة الحكم الديمقراطية، فرضت تحولا في نمط الإدارة وكيفية التعامل مع مطالب مختلف الجماعات الإثنية. هذا التحول أدى إلى اتساع نطاق اللامركزية في دول العالم، مما حدا بالكثير من دول العالم النامي لتحويل القوة السياسية إلى الوحدات المحلية بين الحكومات. وقد أصبح أفراد هذه الجماعات أكثر وعيا واهتماما ومطالبة بالمشاركة في رسم السياسات واتخاذ القرارات، مما جعل العديد من الدول تعي عدم جدوى الأساليب القمعية، وضرورة الإعتماد على آليات ووسائل مؤسساتية لاحتواء الأزمات الداخلية واستباق حدوث النزاعات الإثنية الدموية.

على هذا الأساس نحاول الإجابة في هذا المبحث، عن الأهمية التي تحتلها اللامركزية السياسية باعتبارها من بين أدوات أو آليات إدارة التعددية الإثنية، بالتعرف على مفهومها ونماذجها ومدى فعاليتها في إدارة النزاعات الإثنية ومقدار الاستجابة لها، وكيفية بناء اللامركزية الفعالة والناجحة.

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية السياسية

الفرع الأول: تعريف اللامركزية السياسية

قبل تعريف اللامركزية السياسية (الفيدرالية)، يجب التفريق بينها وبين اللامركزية الإدارية. فالأولى نوع من أساليب التنظيم الدستوري وتنظيم الحكم في الدولة، أما الثانية فهي مجرد أسلوب يتصل بتسيير الوظيفة الإدارية في الدولة[1]. كما أن الفرق الأساسي بين الدولة اللامركزية والدولة الفيدرالية يكمن في مصدر السلطة. فالأولى تكون السلطة فيها مخولة قانونيا من الدولة إلى الأقاليم، ويمكن إسترجاعها في أي وقت والسطة المركزية هي صاحبة الإختصاص في المجال التشريعي، وتتحدد في التمتع ببعض الصلاحيات الإدارية المحلية

[1]: عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، المرجع السابق، ص395.

التي تدور في فلك السلطة المركزية والقانون العام في الدولة، سواء أكانت لامركزية محلية أو مرفقية، أما الثانية فالسلطة مجسدة في مؤسسات سياسية ويصعب تعديلها.

لغة: الفيدرالية "Fédéralism" مشتقة من الإسم اللاتيني "Foedus" ويعني حلف "Alliance" أو إتحاد أو ميثاق. وتعني أيضا الرابطة التي يتحد فيها الأصل (النسب)، الجوار والأرض، وهي حسب قونزاك راينولد"Gonzague Reynold" مستمرة مدى الحياة، ولها جذور قوية ومتأصلة[1].

إصطلاحا: يتكون مصطلح اللامركزية السياسية من شقين: اللامركزية والسياسية. فاللامركزية تعرف بأنها: "درجة عدم تركيز السلطة، أي تشتت السلطة وتوزيعها بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة"[2]. ويصف هوايت "White" اللامركزية كمفهوم شامل بأنها "نقل السلطة، تشريعية كانت أو إقتصادية أو تنفيذية من المستويات الحكومية العامة الى المستويات الدنيا"[3].

كما تعني اللامركزية إعادة هيكلة أو تنظيم السلطة بحيث يكون هناك نظام "المشاركة في المسؤولية" بين المؤسسات الحكومية والمستويات المحلية، وهذا يعني زيادة السلطة والقدرات للمستويات المتفرعة والتابعة للمستوى الوطني. فاللامركزية تتعلق بالدور وبالعلاقة بين المؤسسات المركزية والمؤسسات المتفرعة والتابعة للمؤسسات الوطنية[4].

وقد عرف " زين العابدين بركات" اللامركزية بأنها: " تنظيم السلطات العامة المحلية والهيئات المتخصصة فيها، لتأمين النظام العام وتسيير المرافق العامة المحلية بشكل يترك

---

[1] : François Cardis ,Fédéralisme et intégration européenne,(Lausanne, Université de Lausanne, 1963), p34.

[2]: خليل الشماع وآخرون، مبادئ إدارة الأعمال، (العراق: مطبعة جامعة الموصل، 1985)، ص222.

[3]:Leonard Dwhite, “Decentralization” in Encyclopediaof the social sciences,(U.S.A, vol, 5, .2003), p44

[4]: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (مصر: مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003)، ص ص123 – 124.

لها سلطة تقدير ملاءمة تصرفاتها وإدارة أعمالها، رغم أنها تعتبر مندمجة ضمن جهاز الدولة العام، ويصطلح على ذلك في فرنسا بمصطلح " الإدارة الذاتية"[1].

ويرى هنري ماديك "HenryMaddik" أن اللامركزية تتضمن معنيان: **الأول اللامركزية**(Deconstration) ويقصد بها " تفويض الإدارة المركزية السلطات المناسبة الى الادارات البعيدة عنها جغرافياً للقيام بمهام معينة عهدت بها إليهم "[2] ، و**الثاني التفويض**(Devolution) ويقصد به تحويل السلطات الدستورية المحلية الصلاحيات اللازمة للقيام بوظائف أو مهام معينة أوكلت إليهم. يتضح مما تقدم ان مصطلح اللامركزية يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمركزية، وان كلا المفهومين يوضح درجة التفويض، ويمكن تصور هذين المصطلحين على انهما نهايتين متعاكستين لمحور التفويض. حيث يشير الى ان اللامركزية تدل على أقصى تفويض للأنشطة الوظيفية ومن صلاحية اتخاذ القرار للمرؤوسين، في حين تدل المركزية على عدم وجود التفويض.

إن أهمية توزيع السلطات في نمط اللامركزية لاتتعلق بنوع السلطة المفوضة (Kind of Authority) وانما تتعلق بكمية السلطة (Quantity of Authority) التي يتم تفويضها فعلى مقدار السلطة تتحدد اللامركزية: [3]

1- عدد القرارات التي يتخذها المسؤولون في المستويات الدنيا ومدى تكرارها، اذ كلما زاد عدد هذه القرارات ازدادت درجة اللامركزية .

2- أهمية القرارات، إذ كلما كانت القرارات التي تتخذ في المستويات الدنيا على جانب كبير من الأهمية أمكن القول ان النظام يتجه نحو اللامركزية .

---

[1]: زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، (القاهرة: مركز الدراسات القانونية، 1995)، ص ص83-84.

[2]:Henry Maddik, Democracy, Decentralization&Development, (Londn.1993), p23.

[3]: حسن الحكاك، نظرية المنظمة،(بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، 1975)، ص407.

3- تعدد المهام، فكلما تعددت المهام أو العمليات التي تتأثر بالقرارات التي يتخذها المسؤولون في المستويات الادارية الدنيا، كان النظام أقرب الى اللامركزية .

4- مدى الرقابة التي تفرضها المستويات العليا على القرارات التي تتخذها المستويات الأدنى، فكلما قلت هذه الرقابة، كان النظام أقرب الى اللامركزية .

ويكمن جوهر النظام الفدرالي عند "ديفرجيه" Duvergé على وجه الدقة، في مسألة التوزيع الدستوري للسلطات في جماعة اجتماعية معينة على مستويين حكوميين أو أكثر على اختلاف دواعي هذا التوزيع والأهداف المرجوة منه، وبذلك ينصب اختلاف الدول ذات النظم السياسية الموحدة(Unitary State) عن الدول ذات النظم السياسية الفيدرالية(Federal State أولا على تركز السلطات في الأولى في مستوى حكومي واحد، وتوزيع السلطات في الثانية بين مستويات حكومية متعددة. ولكن وحدة السمة الأساسية المميزة للدول والنظم الفيدرالية المشتركة بينها، والمتعلقة بتوزيع السلطات بين مستويات متعددة في هذه الدول لا يجعل منها أنموذجا واحداً في كل الأحوال، حيث تختلف الفدرالية من نواح عدة أبرزها اختلاف الأسس المعتمدة لتحديد هوية الوحدات المكونة لكل دولة منها، مما يترتب عليه اختلاف هذه الدول وتعدد أنواعها باختلاف وتعدد أنواع الأسس التي تقام عليها الوحدات المكونة لها والتي توزع عليها السلطات فيها.[1]

وتشمل الأسس المعتمدة لتحديد هوية الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية على ما يلي:

- الأساس الإقليمي الذي تنشأ عنه الدول الفيدرالية الإقليمية.
- الأساس العرقي(الإثني) الذي تنشأ عنه الدول الفيدرالية الإثنية.
- الأساس الثقافي (اللغوي أو الديني أو المذهبي) الذي تنشأ عنه الدول الفيدرالية الثقافية.

[1]: علي عباس مراد، "المخاطر الكامنة وراء تطبيق الفدرالية الإقليمية في العراق" على الموقع:
http://www.althakafaaljadeda.com/329-330/25.htm.vu le: 12/02/2012.

- الأساس المهني (الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو المالي) الذي تنشأ عنه الدول الفيدرالية المهنية.

واللامركزية لها ثلاثة أبعاد إدارية ومالية سياسية، لكننا سنركز على اللامركزية السياسية.

- اللامركزية السياسية (الفيدرالية):

يعتبر المفهوم السياسي للامركزية من المفاهيم الدستورية السياسية وأسلوب من أساليب تطبيقات الفكر الديمقراطي المعاصر، حيث تعبر اللامركزية السياسية عن نظام دستوري وسياسي يتعلق بكيفية ممارسة الحكم في الدولة. و هناك من يطلق عليها مصطلح **الحكم المحلي** والذي يتضمن توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية. وهو يعتبر أسلوبا في التنظيم الدستوري للدولة بحيث تكون العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية علاقة ندية وتكافئية بين السلطتين. فتطبيق اللامركزية لا يعني إضعاف الحكومة المركزية وإنما يساعد الحكومة المركزية من خلال اللامركزية أن تركز على قضايا مهمة بينما تقوم الهيئات المحلية بالتركيز على القضايا المحلية[1].

فالفيدرالية بهذا المفهوم، تعتبر نظاما سياسيا، يفترض فيه تنازل عدد من الدول أو القوميات الصغيرة عن بعض صلاحياتها وامتيازاتها واستقلاليتها لمصلحة سلطة عليا موحدة تمثلها على الساحة الدولية، وتكون مرجعيتها في كل الأمور السيادية خاصة في يتعلق بالأمن القومي والدفاع والسياسة الخارجية، كما أنها تنظم العلاقات بين السلطات المحلية في الدولة وتحدد إختصاصات كل منها. ورغم أنها تشارك في المؤسسات التي تعالج الأمور القومية إلا أنها لا تشرع للقضايا المصيرية.

ومن هنا ينصرف مصطلح "الإتحاد المركزي أو الفيدرالي" إلى الإتحاد الذي يضم دولا أو أقاليم متعددة أو حتى محدودة، وتتولى دولة الإتحاد تصريف بعض الشؤون الداخلية لكل دولة أو إقليم، والشؤون الخارجية الخاصة بالدولة والإقليم معا. ويكفل دستور هذه الدولة

[1]: علي عباس مراد، ، المرجع السابق ، ص1.

سلطانا مباشرا للإدارة المركزية على رعايا الدول الأعضاء واختصاصات تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذها عن طريق سلطانها. ومن ثم فالدولة الفيدرالية تجمع بين رعبتين الأولى رغبة الدول أو الأقاليم في أن تكون كتلة واحدة، ورغبة محافظة كل منها على قدر من الإستقلال الذاتي[1].

وبالمعنى الواسع للمصطلح، يمكن تعريف الفيدرالية بأنها "تقنية قانونية مهمتها تجميع مختلف الجماعات المتمايزة، في محاولة للتوفيق بين إتجاهين: إتجاه الإستقلال الذاتي لهذه الجماعات واتجاه التنظيم التسلسلي لجماعة عامة تضمن مجموع الجماعات الفرعية أو الأولية، وقد نجد صيغة التعادل(التوازن) في نمط يجمع بين التخويل الدستوري والقوامة المركزية للسلطة القومية، تجسيدا لمقصد "الوحدة في التنوع"، ويتحقق هذا في نظام الحكم الفيدرالي الذي يبسط السلطة أفقيا، بخلق وحدات جغرافية ذات صلاحيات دستورية واسعة في اتخاذ القرارات وفي ذات الدول يضمن تماسك الدولة واستقامة أمرها بسلطة مركزية فيدرالية[2].

وتكمن قوة الفدرالية فيما نسميه **بالسلطات المتبقية** (Residue powers) ومجال ممارستها ونشير هنا الى اسلوبين لتقسيم السلطات والاختصاصات بين الحكومة القومية وحكومات الولايات أو الاقاليم: "**اسلوب الحصر الحصر**"(Enumerated method) وبموجبه تحدد سلطات المركز بصورة واضحة، ثم يترك فيما عدا ذلك للحكومات في الولايات واية اختصاصات تنشأ بمرور الزمن بموجب وضع طارئ يكون من اختصاص الولاية. والاسلوب الآخر هو "**الأسلوب المفتوح**"(open Method) وبمقتضاه تحدد أولاً سلطات واختصاصات الحكومات في الولايات، ثم يترك ما عدا ذلك للحكومة المركزية فكل أمر مستحدث أو طارئ أو ليس له نص صريح أو ضمني في الدستور يعالج مركزيا.[3]

---

[1]: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص236..

[2]: الهادي عبدالصمد،"الحكم الاتحادي(الفدرالي) واخماد الفتن الأثنية : إضاءة مقارنة لبعض التجارب العالمية والافادات المستخلصة منها" على الموقع: tanweer.sd/arabic/modules/.../item.php?itemid=10 يوم: 2012/02/04.

[3]: نقلا عن:الهادي عبد الصمد، التنظيم الدستوري لادارة التنوع الثقافي في السودان،(مركز الدراسات الاستراتيجية،1998) ص ص 16-22.

والواضح أن الدولة التي تتبع الأسلوب الأول، تصبح أكثر فيدرالية من تلك التي تأخذ بالأسلوب الثاني، لأن حصر سلطات المركز قيد عليها ويترك المجال متسعاً أمام الولايات لمعالجة كل أمر أخر. وفي زماننا هذا حيث التغيير السريع في شؤون الناس والمتغيرات والمستحدثات أكثر من الثوابت، فان حظر تدخل الحكومة القومية في ذلك اعلاء لقيمة الولايات واعتراف بقدرتها على مواجهة المستجدات.

ويعرف دانيال ألزار"Daniel Alazar" الفيدرالية بأنها: "شكل من أشكال الدولة في العلاقات الدولية يجمع بين الحكم الذاتي وتقاسم الحكم،ويتميز بمستويين من الحكم على الأقل: حكم محلي خاص بالولايات أو الأقاليم وحكم فيدرالي جامع لهما[1].

إن الفيدرالية تعني المشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة من خلال رابطة طوعية بين شعوب وأمم وأقوام أو تكوينات بشرية من أصول قومية وعرقية مختلفة أو لغات أو أديان أو ثقافات متباينة، وذلك في اتحاد طوعي يوحد بين كيانات في دولة واحدة أو نظام سياسي واحد، مع احتفاظ الكيانات التي توحدت بهويتها الخاصة من حيث التكوين الاجتماعي والحدود الجغرافية وصلاحيتها الإدارية.

فيما تعرف أيضاً بأنها نظام سياسي تتقاسم وتوزيع فيه الحكومة المركزية صلاحياتها الدستورية وواجباتها الإدارية مع الأقاليم المختلفة التي تكون الدولة، وبذلك فإن الأقاليم المختلفة تأخذ بعض مهمات وصلاحيات حكومة المركز (كالكانتونات في سويسرا أو المناطق التي تمتلك صلاحيات، وإمكانيات منبثقة قانونيا على صعيد الدولة). من هذا التعريف يتضحأن الفيدرالية في حد ذاتها وسيلة وليست غاية، الغرض منها في الأصل تنظيم تقاسم السلطات المركزية الإدارية والقانونية مع السلطات المحلية، لكي يحصل التوازن في توزيع الحقوق والواجبات والمسؤوليات الوطنية.

[1]: بشير شايب، "مفهوم الأقليات وعوامل نشوئها"، **المجلة الإفريقية للعلوم السياسية**، العدد الثاني، 2011.

ولأغراض الدراسة، يمكن وضع تعريف ملائم للفيدرالية، يستفاد منه على صعيد الأخذ به كنموذج لتطبيق الفيدرالية في دولة ما. فالفيدرالية تنظيم سياسي ودستوري داخلي مركب تخضع بموجبه الأعضاء (ولايات أو كانتونات أو مقاطعات..) إلى حكومة إتحادية أعلى منها وينطوي هذا التنظيم على وجهين أحدهما خارجي، حيث يظهر الإتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية، ووجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تشارك حكومة الإتحاد في ممارسة السيادة الداخلية. فهي تنظيم سياسي، قانوني ودستوري داخلي.[1]

من خلال عرض هذه التعاريف، يمكن إستنتاج **الخصائص** التالية للفيدرالية:

– وحدة المواقف والقرارات على الصعيد الدولي (على مستوى السياسة الخارجية).

– تعدد الرؤى والتوجهات على الصعيد الداخلي (بحكم وجود إنقسامات واختلافات إثنية).

– وجود مرونة في التعاملات وربط العلاقات بين الإتحاد وبين الدول أو الأقاليم المتحدة.

– وجوب دستور مكتوب يتضمن تقسيم السلطات بين الحكومة العامة والحكومات الإقليمية مما يستوجب الدقة والوضوح وعدم الإلتباس أو الإختلاف عند التطبيق العملي.

وفي هذا الإطار ينبغي التمييز بين أنواع الفيدرالية:

– **الفيدرالية الدولية** "Fédéralisme international": وهي رابطة بين عدة دول ذات سيادة، لها إختصاصات مشتركة تفوض ممارستها لهيئة جماعية لا تعتبر دولة كونفيدرالية.

– **الفيدرالية الداخلية** "Fédéralisme interne ": تعتبر خاصية الدولة الفيدرالية التي تجمع دولا أعضاء تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح هذه الدولة، وتشارك الكيانات الإقليمية المكونة لها في إعداد القوانين وتعديل الدستور تبعا لقانون المشاركة مع تمتعها باستقلال ذاتي يؤهلها لتسوية مسائلها الخاصة[2].

---

[1]: محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي: العلاق نموذجا،(لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2009) ص 31.

[2]: أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، (لبنان: مكتبة لبنان، 2004)، ص249.

- الفدرالية المدمجة:

وهي نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية حاليا، حيث يتم اتخاذ القرار بشكل مركزي دون مراجعة الولايات، لأن كل ولاية من الولايات يمثلها سيناتوران (ممثلان) في السلطة التشريعية وهما لا يعينان من قبل حكومة الولاية بل يختارهما مواطنوا الولاية مباشرة عن طريق الانتخابات وبالتالي فهما يمثلان قرار الولاية.

- الفدرالية المتشابكة:

تختلف عن النوع السابق في أن الولايات تشارك في عملية اتخاذ القرار بشكل أوسع، حيث يقوم ممثلو الولاية بالمشاركة في أجهزة النظام المركزي، كالحكومة والمجلس التشريعي على شكل كتلة تتفاعل مع غيرها من كتل الولايات الأخرى، ومن هذا المجموع ينشأ الجسم المركزي للدولة(النوع بالتعاوني)، أو يشكل ممثلوا الولاية كتلة تراقب عمل الحكومة المركزية وتمارس حق النقض بالأغلبية البرلمانية لأي قرار تتخذه تلك الحكومة (النوع الانقسامي).

-الفدرالية متعددة القوميات:

تواجه الجماعات الإثنية والأقليات القومية عموما خياران لا ثالث لهما: إما تقسيم الدولة حتى تتمكن كل جماعة من تشكيل دولة- أمة خاصة بها، ويتحقق ذلك عبر الإنفصال وإعادة رسم الحدود، وإما العمل على جعل الدولة أكثر قوة وحجما بالتنازل عن الهويات الخاصة. يرى كيمليكا"Kymlicka" في هذا الخصوص أن هناك حاجة ماسة إلى إعمال الفكر في إيجاد دول، تتخذ شكل فدراليات مكونة من شعوب يتمتع كل منها باستقلاله الذاتي، بحيث يتم فيها رسم الحدود وتوزيع السلطة على نحو يمكن الجماعات القومية من ممارسة درجة معينة من الإستقلال الذاتي". وهو يطلق على هذه الآلية تسمية "الفدرالية متعددة القوميات"، وهي الآلية التي تسعى من خلالها الدولة إلى التكيف مع طموح ورغبة الأقليات في الإستقلال الذاتي للمحافظة على وحدة الدولة. إلى جانب وجود نوع آخر وهو

"الفدرالية الإقليمية"Territorial Fédéralism وهي الآلية التي تعمل بواسطتها قومية واحدة على تقسيم السلطة ونشرها داخل إقليم الدولة، دون الأخذ بالإعتبار التنوع الثقافي.[1]

كما يدعو كيمليكا"Kymlicka" إلى الأخذ بنظام فدرالي معين لاحتواء مطالب الجماعات الإثنية، ويعرف هذا النظام ب" الفدرالية اللاتماثلية" (Asymmetrical Fédération). ويعتبر تلرتون"C.D.Talerton" أول من تناول هذا الموضوع في دراسته المنشورة في عام 1965 بعنوان: "التماثل واللاتماثل باعتبارهما من عناصر الفدرالية". أساس هذا النظام حسب الكاتب، ينشأ بفعل التفاوت بين وحداته الفرعية في الظروف الثقافية والإقتصادية والديمغرافية بالشكل الذي يقود إلى التفاوت في السلطة والنفوذ. وبناء على ذلك يعمل كيمليكا"Kymlicka" من خلال آلية الفدرالية متعددة القوميات على جعل التنظيم السياسي والإداري للدولة مجسدا لحقيقة التنوع الثقافي للمجتمع، من أجل حماية الدولة من خطر الإنفصال من جهة، وحفاظا على التنوع الإثني والثقافي القائم من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الفيدرالية في المجتمعات المتعددة إثنيا

أدى ظهور النظام الفدرالي في نهاية القرن الثامن عشر، وانتشاره بصورة واسعة في القرنين التاسع عشر والعشرين، ورسوخه وازدهاره نتيجة تطبيقه من طرف دول عديدة ذات حجم ووزن في الساحة الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا وسويسرا وكندا وألمانيا وأستراليا، إلى تميز هذا النظام بخصائص فريدة ومتميزة مما أدى إلى المناداة باعتماده كأسلوب نموذجي لحل مشاكل الدول ذات القوميات والإنتماءات والطوائف والإثنيات المتعددة، بالنظر إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من حقوق وجانب جوهري وكبير من الإستقلال الذاتي.[3]

---

[1]: حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الإندماج والتنوع، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010)، ص ص 296- 298.

[2]: المرجع نفسه، ص302.

[3]: محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)، المرجع السابق، ص178.

لقد أصبحت اللامركزية السياسية (الفيدرالية) بمختلف أشكالها، إحدى الآليات المؤسساتية المهمة في تطبيق الديمقراطية متعددة الثقافات، والتي من شأنها إدارة التعددية الإثنية والمساهمة فى احتواء الإختلافات الإثنية وتجنب الصراعات الإثنية، لأنها تعمل على تحويل جزء من السلطة المركزية ومواردها ومسؤولياتها الإدارية وحتى المالية لأقاليم ومناطق محلية معينة، مما يسمح بزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار، والقضاء تدريجيا على الهوة الموجودة بين الحكومة والشعب وتزكية الوحدة الوطنية. بتعبير آخر إعتمدت اللامركزية كآلية لإصلاح مساوئ اللامساواة بين الأقاليم، وضمان إعادة توزيع الإعتمادات المالية القومية، على نحو أكثر إنصافا إلى الأقاليم التي أهملتها سابقا الجماعات المهيمنة مركزيا والتمكين من المناقشة، وإعادة التفاوض بشأن تخصيص الموارد القومية التي كانت مصدرا لنزاعات قديمة بين الأقاليم والجماعات الإثنية.[1]

وقد أكد العديد من الباحثين وفي مقدمتهم: غايGhai"، بوز" Bose "، يونغ"Young"" وكوهان"Cohen" على أهمية الفيدرالية في إدارة التعددية في المجتمعات المنقسمة إثنيا(Ethnically divided societies)، حيث ذهب بوز"Bose" إلى ضرورة العمل من أجل إقامة وازدهار ديمقراطية تعددية قوية، والسبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو إقامة نظام فيدرالي والذي يعتبر حلا تفاؤليا لأغلب الديمقراطيات التوافقية في الدول متعددة الإثنيات. كما يرى فلاسفة السياسة أن تجارب دول معينة، مثل كندا وأستراليا في حل الأزمات وانتهاز الفرص، تعتبر نموذجا لما يمكن أن تقدمه الفدرالية من حلول فعالة لامتصاص الخلافات بين الشعوب المنقسمة عرقيا أو ثقافيا، والتي لاتزال تبحث عن نظام سياسي تنتظم فيه.

فمن خلال المؤسسات الديمقراطية والتمثيلية، توفر الفيدرالية وسائل عملية للتعامل مع النزاعات في المجتمعات متعددة الثقافات، وتمكين الناس من العيش معا مع الاحتفاظ بتعدديتهم، ويمكن أحيانا التكيف مع المطالب السياسية لفئات متنوعة ثقافيا عبر الإعتراف

[1]: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية للعام 2003، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، (الطبعة العربية، لبنان: مطبعة كركي،2003) ، ص134.

الصريح بالتعددية الفئوية، ومعاملة مناطق معينة بشكل مختلف عن مناطق أخرى فيما يتعلق بقضايا محددة.

وعليه فإن نجاح الترتيبات الفدرالية يتوقف على التخطيط المتأني والإرادة السياسية لتقوية الأداء الديمقراطي للنظام، والأمر الأهم هو ما إذا كانت هذه الترتيبات تتسع للتباينات المطروحة، فيما يتم تدعيم الولاءات الوطنية في الوقت نفسه[1]. كما يتحكم في هذا النجاح عدة عوامل أهمها ما يلي:

- **الشرط الحضاري- الثقافي:** يذهب الدكتور "عصام سليمان" إلى أن تطبيق النظام الفدرالي ونجاحه واستمراريته، يتطلب مستوى معين من الرقي الحضاري والثقافي، وأن تكون مختلف الجماعات المكونة للدولة الفدرالية مهيأة نفسيا لتقبل هذا النظام. بعبارة أخرى يجب توفر حس مدني فدرالي لدى مختلف الطوائف والجماعات إضافة إلى وجود روح التعاون البناء ومحاولة التحكم بل السيطرة على كل الأنانيات والمصالح الضيق

- **النظام الديمقراطي:** ذكرنا في السابق أن الفدرالية تجد الأرضية اللازمة لتطبيقها في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، لأنها تفترض تقسيما للسلطات قائما على المساواة وعدم تجاوز الصلاحيات وضمانا للمعارضة الحرة والمسؤولة.[2]

إن عدد الدول التي اختارت منحى الفيدرالية يتزايد عاما بعد آخر، لما لهذه الآلية من مزايا وتهدئة لأوضاع الإثنيات، التي ظن الكثير من العلماء والمفكرين وحتى السياسيين أن التحضر Urbanization والحداثة Modernization سوف يذوبان العصبيات الأثنية ويكون الناتج مجتمعات متجانسة لكن حدث العكس. بل أن الحداثة نفسها قد زادت من حدة النزاعات بحسب قانون المقارنة التراكمية لمستوى التنمية– Discrepancy commutation elfect.

---

[1]: مجموعة من المحامين الكرد في كردستان سوريا ، المرجع السابق، ص3.

[2]: محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)، المرجع السابق، ص202.

ففي المجتمعات المنقسمة إنقساما حادا، يعتبر التوزيع الأمثل للسلطة– عادة من خلال الفيدرالية– سبيلا لا غنى عنه لإدارة النزاع وتقليصه. ففي **الهند**، نجح تطبيق الفيدرالية، حتى خلال فترات طويلة من سيطرة الحزب الواحد، في إعطاء أحزاب المعارضة حصة في النظام وتوسيع العلاقة السياسية لتشمل الجماعات الجديدة، وإعطاء الأقليات الاثنية في مناطق تواجدها نوعا من السيطرة الذاتية على الموارد والشؤون المحلية، وفي حصر النزاعات على مستوى الدولة للتخفيف من ضغطها على الحكومة المركزية. وفي **نيجيريا**، تصرفت الدولة تصرفا مماثلا خلال التجربتين الديمقراطيتين الأخيرتين، عبر انتهاج سياسات أقل تعقيدا وأقل تعرضا للاستقطاب. هذه السياسات الهامة المؤدية إلى التخفيف من النزاعات أدت الى موافقة مفاوضي حزب المؤتمر الوطني الأفريقي – الملتزم تاريخيا بوجود حكومة موحدة – على انتقال كبير في السلطة في **جنوب أفريقيا** إلى حكومات المناطق، ثم إلى البلديات المنتخبة بشكل مستقل، رغم أن هذا شيء مختلف عن الفيدرالية.[1]

الفرع الثالث: نماذج عن تطبيق الفدرالية في المجتمعات متعددة الإثنيات

أولا: النموذج النيجيري

هذا النموذج يحمل في طياته أبرز عوامل الاخفاق في تطبيق اللامركزية التخويلية (الفيدرالية). حيث أسفر صبح الاستقلال في نيجيريا، عن دولة كبيرة المساحة كثيفة السكان(ثمانون مليون)، غنية من حيث الموارد، متعددة الإثنيات وعلى سدة حكمها نخبة من القادة شكلوا رموزا سياسية، وقد زادت عدد ولاياتها من 12 إلى 32 ولاية التف حولها أول العهد مجموع الشعب باعتبارها أحسن ممثل للسيادة بعد رحيل المستعمر. ولكن ما لبثت هذه الرمزية أن توارت بانقضاء الآجال أو بالشيخوخة أو الاعتزال السياسي، فكانت هذه الرموز السياسية صمامات تماسك مؤقتة فجر الاستقلال. ولكن ما لبثت الخلافات أن زادت وتعمقت

[1]: لاري دايموند، " التعايش في ظل الإختلاف"، **مركز العراق للمعلومات الديمقراطية**، العدد الثاني، يونيو 2005، ص01.

بين الإثينات، مما أدى الى انفصال جزء منها الى حين (1968–1970) ودخل العامل الديني دائرة الصراع مما زاد من حدة التوتر.

وقد ظل العامل الإثنى يمارس تأثيرا ضارا على كافة مخططات الاستقرار والتنمية فى نيجيريا منذ الاستقلال، إلا أن تأثير التعددية الاثنية لم ينبع من التعدد فى حد ذاته ولكن فى ربط هذا العامل بمحددات سياسية واقتصادية عملت على تجذر الانقسامات الاثنية بل وتطابقها مع انقسامات أخرى سياسية واقتصادية وإقليمية ودينية، مما زاد من تعقيد المشهد النيجيرى فى ظل وجود أكثر من 250 جماعة اثنية متعددة الديانات واللغات.[1]

لقد عانت نيجيريا منذ الاستقلال من مشكلة الاندماج الوطني حيث تعلو الولاءات ما دون الوطنية (الاثنية والدينية والإقليمية) على الولاء الوطنى، كما ارتبطت هذه المشكلة خلال السنوات الأخيرة بظاهرة الإحياء والصحوة الدينية التى تشهدها مناطق مختلفة فى العالم والتي جعلت اللجوء إلى "الدين" يمثل ملجأ أساسيا للكثيرين لمواجهة العديد من التحديات على المستويات الفردية والجماعية.

ولم تبتعد مشاهد العنف الدامية فى مدينة "جوس" عن هذه الحقائق، بل جاءت معبرة ومجسدة لها، فالمنطقة الوسطى التى تنتمى إليها المدينة تعتبر صورة مصغرة من نيجيريا من حيث التنوع الاثنى والدينى، وتحتوى مدينة "جوس" على أكثر من جماعة إثنية إلا أن أكبر جماعتين هما، " **البيروم**" وهم مزارعون مسيحيون و"**الهوسا الفولانى**" وهم مسلمون ويعملون كرعاة للماشية، وكان هناك خلاف دائم بين المجموعتين، نظرا لنزوح الرعاة المسلمين من الشمال منذ سنوات فى اتجاه الجنوب، مما أثار نزاعات بين الجانبين حول الآراضى الخصبة، حيث ترى الجماعات المسيحية أنها صاحبة الأرض وترغب فى طرد الأقلية المسلمة.

---

[1]: أميرة محمد عبد الحليم، "العنف الطائفي في نيجيريا ودعاوى التقسيم"، ملف الأهرام الإستراتيجي، 2012.

كما ظهرت مخاوف لدى جماعة "**البيروم**" من احتمالات سيطرة المسلمين من الهوسا الفولانى على المناصب الإدارية المحلية فى ولاية "**بلاتو**" التى تعد مدينة "**جوس**" عاصمة لها، بل وتزايدت انتقادات بعض المسؤولين السياسيين من المسيحيين لسيطرة الثقافة "**الهوساوية**"، ذات المرجعية الإسلامية القادمة من الشمال على المنطقة الوسطى من البلاد، ومطالبتهم بتغيير تلك المعادلة لصالح الجماعة المسيحية التى تمثل أغلبية فى هذه المنطقة وفى مدينة جوس.[1]

غير أن **التفاضل التنموي** Development Differentials كان العامل المحوري لبروز الفتنة الإثنية، ولم تغن الدساتير المبشرة بالحقوق المتساوية والمواطنة والعدالة، فقد بقيت نصوصاً نظرية، كما لم تغن الثروة البترولية عن استمرارية بؤر الفقر والعوز على أرض نيجيريا، على خلفية ضبابية الخطط التي يرسمها القائمون في مجلدات دون برامج محددة ومطبقة على أرض الواقع أطلق عليها أحد الدارسين "تخطيط دون تنمية" (planning Without Development).

إن السمة المميزة للحياة السياسية النيجيرية التي تطورت منذ الحرب العالمية الثانية، هي ما يسميه "كولمان"Kolman "التقسيم الإقليمي للقومية"، حيث زاد التوتر في نيجيريا بين المجموعات الوشائجية، وكان الترتيب الذي إبتكر في نهاية المطاف دستورا فدراليا قسم الدولة إلى ثلاثة أقاليم: شمالي وجنوب شرقي وجنوب غربي، ولكل منها عاصمته وبرلمانه الخاص وحكومته ومحكمته العليا وموازنته، وكان كل إقليم خاضعا لمجموعة إثنية وهي على التوالي: الهاوسا والإيبو واليوروبا.[2]

[1]: عبد الهادي عبد الصمد، "الحكم الاتحادي(الفدرالي) واخماد الفتن الأثنية : إضاءة مقارنة لبعض التجارب العالمية والافادات المستخلصة منها" نقلاWaldavisky ,Aron ,Planning AndBudgeting in Poor country (NowYor Sons 1989.p44&Johns Wiley

[2]: دانيال برومبرغ، التعدد وتحديات الإختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، (لبنان: دار الساقي، ط1، 1997)، ، ص ص87-88.

إن التجربة النيجيرية تعاني من حدة العصبيات القبلية، فالنظام الفيدرالي قد نسجت خيوطه على التقسيم القبلي، بحيث تتوافق التخوم الإدارية مع الاقليمية القبلية الأمر الذي يجعل السياسات التنموية مقيدة بالحدود الأثنية، ولن ترضى أي إثنية بأقل ما يتحقق لإثنية أخرى، وإن كانت مقومات نجاح مشروعات التنمية معدومة لديها.[1]

ثانيا: التجربة الماليزية

بالإنتقال من غرب أفريقيا الى شرق آسيا، نجد صورة مختلفة تعكس واقعاً اجتماعيا وسياسياً مغايرا. فدولة ماليزيا مركبة من ثلاث أثنيات: المالي Malay وهي الأغلبية والهنود ثم الصينيين بنسب مئوية متقاربة، ولكل من هذه المجموعات ثقافتها ومعتقداتها الدينية وأغراضها ونمط حياتها، ولكنهم جميعاً يتعايشون على أرض الدولة بتوافق دستوري ينص على "تشجيع الانتماء للوطن الجامع"، ورسم سياسات لتعزيز البنية الثقافية" ويسود الاستقرار في ولايتها الثلاثة عشر المكونة للنظام الفيدرالي.

لقد غدت ماليزيا نموذجاً للمجتمع متعدد الأعراق والأديان، إذ يتكون المجتمع الماليزي من جماعات البوميبوترا Bumiputra (مصطلح "البوميبوترا" يقصد به أبناء الأرض أو التربة أو أمراء الأرض وذلك لتميز السكان الأصلين وغالبيتهم من المالاي أوالأعراق المرتبطة بهم، وتضم جماعات البوميبوترا المالاى، الأورانج آصلي وجماعات السكان الأصليين الأخرى في شبة جزيرة ماليزيا، بالإضافة إلى جماعات السكان الأصليين في شرق ماليزيا في صباح وساراوك) وهم السكان الأصليون للبلاد، وتضم (الأورانج آصلى، والمالاي وجماعات بوميبوترا أخرى)، وجماعات من غير البوميبوترا Non- Bumiputra والتي تضم (الصينيون، الهنود، الأوراسيونEurasians).[2]

---

[1]: بهاء الدين مكاوي، الصراعات الأثنية في أفريقيا، (الخرطوم: المركز العالمي للدراسات الأفريقية، مطابع العملة السودانية، ص55.

[2]: وفاء لطفي، "التعددية المجتمعيةwww.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc: 2012/3/2.

إن التعدد العرقي في ماليزيا لم يكن مصدرا للصراع، بل العكس، فكلما كان المجتمع متعدداً عرقيا، كلما كان أكثر ميلا نحو السلام، حيث تتجمع الجماعات العرقية في تحالفات عبر الروابط العرقية، بهدف الاتحاد على المستوى السياسي في مواجهة الجماعة المسيطرة، بينما يميل المجتمع شديد الانقسام عرقيا إلى الصراع العنيف. حيث ينقسم المجتمع إلى جماعتين متواجهتين، تعمل كل منهما على القضاء على الأخر بشتى السبل بما في ذلك اللجوء إلى أكثر الطرق الوحشية. وقد حققت ماليزيا في عهد الدكتور "محاضير" مستويات عالية من الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، فعلى الرغم من الاختلافات الدينية، العرقية، الثقافية، اللغوية، والتباينات الاقتصادية إلا انه استطاع نقل ماليزيا من دولة فقيرة تعانى من مشاكل عرقية واجتماعية إلى أفاق دولة حديثة، قادرة على تحقيق معدلات عالية من النمو والديمقراطية وفيها قدر كبير من العدالة. وأهم مايميز النظام الفدرالي الماليزي ما يلي: [1]

1- هناك نوع من السلام الاجتماعي بين الإثنيات المختلفة، خاصة بعد أن عالجت الحكومة قضايا التنمية المتفاوتة في الأقاليم، وأنصفت الأغلبية المالاوية التي كانت تعيش مستوى متدن من العيش والكسب، بينما تعيش أقليتان الهندية والصينية مستوى معيشيا مرتفعا.

2- أنها دولة يسود فيها نظام متعدد الأحزاب، كما أن تكوين الأحزاب فيها يتوافق مع التركيبة الأثنية رغم خطورة ذلك، ولكن طبيعة الأسيوين عامة تميل نحو الهدوء واللين. وقابليتها للعنف ضئيلة، فلا مظاهر للاقتتال خلال العقدين الأخرين، والمظهر الواضح هو كما وصفه كاتب متخصص في الشأن الماليزي تقارب ثقافيCultural Approachment

3- أن مفهوم الماليزيين للدين واسع، فهم أبعد ما يكونون عن "العقائديين" بالمعنى السائد في الدول العربية، بل يقصرون الدين في التعامل والمناصحة والسلوك الشخصي أكثر من كونه مذهبياً للحكم والاقتصاد وضبط المجتمع.

[1]: وفاء لطفي، المرجع السابق،ص01.

4- يستمسك الماليزيون بعصم التقاليد الأسيوية والقيم الاجتماعية المتجذرة في المجتمع وهذا مدعاة للوحدة التلقائية، فهم يطيعون الكبار ويمتثلون للحكام ويتميز سلوكهم السياسي بما يمكن تسميته "الامتثال الذرائعي"compliance pragmatic[1]

إن هذه الخصائص مكنت دولة ماليزيا الفيدرالية من التحرك بثبات نحو تحقيق ميثاقها الاقتصادي(Malaysia 2020)، ميثاق تستوعب فحواه كل الجماعات الأثنية والشرائح الاجتماعية الفاعلة والأحزاب السياسية والكيانات الدينية.

ثالثا: النموذج البلجيكي في احتواء التنوع الإثني

يعتبر نموذج الدولة في بلجيكا، واحدا من النماذج التي تستحق الدراسة، ليس في أوروبا فحسب، إنما في العالم أجمع، ذلك أن هذه الدولة تعتبر مزيجا من الإثنيات والمجموعات العرقية، وتتعايش في داخلها مجموعة من اللغات التي يرسّمها الدستور البلجيكي لغات رسمية، كما يتيح لكل مجموعة من المجموعات السكانية حرية استعمال لغاتها داخل أقاليمها.

1- تاريخية التعامل مع التنوع الإثني في مجتمعات التعدد:

لقد كان ظهور مسألة القوميات في الغالب، متأتيا بين صورتين متكاملتين "**الأولى:** تحرير جماعات المواطنين الواقعين في الدولة التي ينضوون إليها تحت سيطرة حكومة يمت أعضائها بسبب إلى قومية أخرى، وإعطاء الأقليات القومية بذلك إمكانية تشكيل دولة مستقلة. **الثانية:** جمع الشعوب التابعة لقوميات بذاتها، والتي كانت من قبل خاضعة لسيادات مختلفة، سواء كانت دولا مستقلة أو كانت أقليات قومية في دولة واحدة.

أما على صعيد التاريخ فقد "ظهرت حركة القوميات من أعوام 1815 – 1848 تمهيدا لحركات وحدوية إيطالية وألمانية، بلجيكا سنة 1830، بولونيا الروسية عام 1831 ... وفي

---

[1]: وفاء لطفي، المرجع السابق، ص01.

عامي 1848 –1849 احتلت المحاولات التوحيدية، المكان الأول في الدول الألمانية والدول الإيطالية والإمارات الرومانية".[1]

هذه الحركات القومية، كانت تتوخى تأسيس أوطان لها، بعد أن تؤسس لمفهوم الجماعة العرقية، التي تعني "تجمع بشري يرتبط أفراده فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية أو ثقافية، ويعيش هذا التجمع في ظل مجتمع سياسي أرحب، مشكلا لإطار ثقافي حضاري مغاير للإطار الثقافي والحضاري لباقي المجتمع، ويكوّن أفرادها هذا التجمع مدركين لتمايز مقومات هويتهم وذاتيتهم، عاملين دوما من أجل الحفاظ على هذه المقومات في مواجهة عوامل الضعف والتحليل".[2]

2- النظام السياسي البلجيكي (النموذج الفيدرالي):

إن نموذج الإدارة الإقليمية في بلجيكا، ينطلق من تكييف النظام السياسي واعتماد النموذج الفيدرالي لاستيعاب التنوع الإثني والتعدد اللغوي الذي يميز مجموعة من الأقاليم داخل كيان سياسي موحد، ذلك أن النموذج الفيدرالي يؤسس للحرية في الإدارة الإقليمية، ويعمل على حماية خصوصية الوحدات المشكلة للدولة، ويحول دون فك الارتباط بين أقاليم الدولة الفيدرالية.

وتعتبر بلجيكا كدولة في أوروبا الغربية، عضو مؤسس للإتحاد الأوروبي، وتستضيف مقر الإتحاد الأوروبي، وعدة منظمات دولية أو إقليمية، مثل منظمة شمالي الأطلسي، وهي "مملكة دستورية – اتحادية – برلمانية، عدد سكانها 11 مليون نسمة تقريبا دستورها

[1]: بيير رينوفان وجون باتيست، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة. فايزكم نقش، (بيروت: منشورات عويدات، ط3. ، 1989)، ص 243.

[2]: أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، المرجع السابق، ص74.

المعمول به صدر في 07 فيفري 1831، وقد تم تعديله لأكثر من مرة في مسار تحولها من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية"[1].

3- الإرتباط التاريخي للإثنيات البلجيكية بدول الجوار:

إن الملاحظ لمسألة التنوع الإثني الذي يميز المملكة البلجيكية والتوزيع الجغرافي فيها والخريطة الجغرافية لذات الدولة، يدرك وجود تنظيم معين تنفرد به هذه الدولة، ذلك أن بلجيكا تملك حدودا مشتركة مع كل من فرنسا وألمانيا وهولندا، وتتوزع فيها اللغات الرسمية بين الفرنسية والألمانية والهولندية، كما أن نسيجها الإثني مرتبط بهذه الدول من حيث أقاليم الإقامة، فالمواطن البلجيكي منحدر أصله بالضرورة من واحدة من هذه الدول، فإن لم يكن ذو أصول فرنسية فهو ألماني أو هولندي. [2]

من الناحية التاريخية، تعتبر الثورة البلجيكية عام 1830 والتي أدت لاستقلال البلاد هي نقطة بداية تاريخ بلجيكا وعلاقتها بدول الجوار، لأنها كانت قبل ذلك جزءً من هولندا. أما بالنسبة للارتباط بألمانيا، فبعد استقلال الدولة سنة 1839 ودخولها معترك النهوض الاقتصادي، احتلت من طرف الألمان في الحرب العالمية الأولى، وبقت تحت سيطرتهم حتى عام 1918، لتعود ملكية أراضي ذات أغلبية ألمانية إلى بلجيكا بعد انتهاء الحرب، ثم أعاد الألمان احتلالها في سنة 1940 في بداية الحرب العالمية الثانية وبقيت تحت سيطرتهم لحين تحريرها عام 1944 من قبل البريطانيين، ومنه بقي قطاع كبير من الألمانيين فيها مشكلين وحدة ألمانية في المملكة البلجيكية. [3]

---

[1]: باسم علي خريسان، "النظام السياسي البلجيكي"، على: موقع المفوضية العراقية العليا المستقلة للانتخابات، متوفر على الرابط التالي:

www.ihec-iq.com/ar يوم: 2012/04/15

[2]: الهادي عبد الصمد، "الحكم الإتحادي الفدرالي وإخماد الفتن الإثنية"، المرجع السابق

[3]: المرجع نفسه.

لقد شكل التنوع الثقافي واللغوي المشكلة الأولى لبلجيكا على مدى تاريخها الحديث، حيث يوجد مجموعان أساسية: الوالونيون (ذوي الثقافة الفرنسية) والفلاميون (ذوي الثقافة الهولندية)، بالإضافة إلى عدد من ذوي الثقافة الألمانية. وكان يفترض أن الحداثة والتحضر والرقي الاقتصادي كفيلة بتذويب الإثنيات، هكذا بشر فلاسفة الحديث بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن المسار السياسي لدول أوربا والقارة الأمريكية والجنوبية لم يعضد هذا الظن والأمثلة من ايرلندا الشمالية وكندا والبرازيل وغيرها تقف شاهدا بارزا على دحض فرضية أن الحداثة تضائل التنازل الإثني. ففي بلجيكا لم تخمد نار النزاع بين مجموعتي الفلمتش والوالونز أكبر مجموعتين إثنيتين، إلى غاية عام 1962 عندما تم تقسيم الدولة الى اقليمين في نظام فيدرالي ذي سلطات واسعة لكل اقليم، وعلى إثر ذلك خبت نار الفتنة العرقية حتى يومنا هذا. وقد خلصت المسألة البلجيكية في معظم الدراسات التي أجريت إلى الآتي:

1- أن النقاء العرقي(الإثني) لا يمكن تحقيقه في عالم اليوم، فلا تستطيع إنشاء حظائر إثنية Ethnic Enclaves على ارض الدولة، بحكم الحراك الاجتماعي الذي ميز العقدين الماضيين.

2- أن حدة التنازع الإثني قابل للتصاعد بغض النظر عن المستوى المعيشي للسكان ودرجة النمو الاقتصادي، لأن القضايا الاجتماعية الناشئة عن حركة النمو سرعان ما تتسم بالإثنية.

3- لابد من الإهتمام بالعلاقات الإثنية الجمعية Communal linkages أكثر من العلاقات الفردية.

4-إن إدارة التعددية الإثنية في اطار الحكم الفيدرالي، تستوجب تقوية مستوى الحكم المحلي واثراء العلاقات الاجتماعية في هذا المستوى، صعودا الى المستوى الاقليمي ثم تتويجا بالمستوى القومي.

5- من الصعوبة بمكان تصور احترازات ضد قصر النظر الثقافي (Mayopia) في التعامل والتواصل الإثني بين المجموعات Cultural transaction مهما كان المستوى التعليمي في المجتمع، أي ليس هنالك تناسب طردي بين درجة التعليم والوعي من جانب والنسق الاجتماعيSocialHarmony.[1]

6- إن انفصال جزء من الدولة من أجل الذاتية الإثنية في اطار سياسي دستوري قبل التسوية السياسية، لا يضمن التعايش الايجابي والمستمر بين الكيانين المستقلين، وانما تتوتر العلاقات في غالب الاحيان بالذكريات الماضية التي يختزنها أعضاء الهوية الإثنية. وقد تتغذى باتجاهات واستراتيجيات سياسية لدول أخرى ذات مصلحة في الابقاء على العداء القديم.(هولندا في الحالة البلجيكية).

7- النظام الفيدرالي للحكم والادارة ليس حلا وحيدا وثابتاً لادارة التنازع الإثني Not Ulimate Solvent، وانما هو على أحسن الفروض إطارا دستوريا للتوافق الاجتماعي والتحاور المستدام في شؤون الدولة، متمحوراً حول القرار المحلي (الاقليمي) والمشاركة الشعبية والاعتراف بالتنوع الإثني، وكلما تسارع الحراك السكاني بين المجموعات الأثنية باختراق الحدود الجغرافية، زاد التفاعل الايجابي وتحقق السلام الاجتماعي.

رابعا: النظام الفدرالي السوداني (1994-2010)

يمثل السودان نموذجاً للتعدد الاثني والثقافى في القارة، وتعتبر الأزمات السياسية الناشئة بفعل هذا التنوع الاكثر تعقيداً في الخارطة الافريقية. وتوصف هذه الازمة عادة باشكالية التعددية في الخطاب السياسي. إلا ان التطورات الاخيرة الناتجة من حدة الصراع بين مركز الدولة واطارها الاجتماعي من جانب، والاطراف اوما اصطلح عليه بالهامش من جانب آخر جعلت قضايا التنوع الاثني والعرقي في السودان في صدارة المشكلات السياسية، بل ذهب الأمر اكثر من ذلك حين ارتبطت بمسألة الحقوق، مثل الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة الى الحقوق المسنودة بقوة دفع دولى وانسانى، مثل حقوق الانسان

---

[1]: عبد الهادي عبد الصمد، المرجع السابق، ص22.

والحقوق الثقافية. ومما ساعد على ربط قضايا التنوع بالحقوق أن العالم اصبح متفاعلا بفعل الاتصالات وتبادل المعرفة والخبرات والهجرة والارتقاء في دروب التعليم والمعرفة.[1]

إن مركز الدولة السودانية وإلى وقتٍ قريب كان يستهجن ربط مسألة التنوع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يرى أن ثقافة المركز المعبر عنها «بالعربية – الاسلامية» هي الحاسمة لجملة التفاعلات بين مكونات المجتمع السوداني، وأن انتصارها حتمي.

وقد ظل السودان يبحث عن دستور دائم لإرساء قواعد للحكم منذ حصوله على الاستقلال السياسي عام1956، لكن كل المحاولات لم تجدي نفعا في ظل التطور السياسي المرتج. فقد أنشأ في ظل النظام الاتحادي(الفدرالي) أربع مستويات للحكم: قومي(اتحادي)، حكم ذاتي متميز للجنوب، سلطات ولائية ثم سلطات محلية(ضامرة)[2]. هذا التدبير السياسي جعل نظام الحكم في السودان مهتزا، غير متناغم Asymmetrical مما يؤدي الى إحداث شرخ جديد في العلاقات الإثنية، إذ بدا الشعور بالتهميش في شمال السودان (ذي الثقافة العربية الاسلامية)، ينمو بسبب الإبتزاز السياسي، وبرزت مسألة الاثنيات بقوة مرتبطة بالحقوق. وجاءت اتفاقية "نيفاشا" في عام 2004 وزادت من دفع الجماعات الإثنية للمطالبة بحقوقها مما جعل مجموعات اثنية اخرى تطالب بحقوقها الثقافية والسياسية والاجتماعية، فيما عرف بقضايا تقسيم الثروة والسلطة في دارفور وفى جبال النوبة وفى مناطق النوبيين شمال السودان وفي شرق السودان.

إن الإحساس لدى عرب ومسلموا الشمال بأن التفاضل في تقسيم السلطة والثروة بحسب الاتفاقية والتي صارت دستورا للبلاد بات أمرا واقعا، رغم أن المال الذي استفاد منه الجنوب لم يحفظ الأمن ولم يحقق نموا ملحوظا. كما أن التشققات والتشرذم داخل الجماعات الإثنية

---

[1].:عبد الواحد إبراهيم، "إدارة لتنوع الاثني والثقافى في إفريقيا _السودان اولا :على الموقع www.sudaneseonline.com/cgi…/2bb.cgi?seq تم تصفح الموقع في: 30|04|2009

[2]: عبد الهادي عبد الصمد، المرجع السابق، ص22.

في الجنوب صرف قسطا مقدراً من الموارد، خصص للأمن والشرطة للعمل على تجنب الصراعات الإثنية.

خامسا: التجربة الهندية

توفّر الهند مثالا جيدا في اعتمادها الفدرالية بغية التوفيق بين مجتمعاتها المتعدّدة والمتنوّعة، حيث يعتبر التنوّع الرئيسي في الهند هو التنوع اللغوي، ويتمّ استخدام اللغة المحليّة تحت حكم النظام الفدرالي في الإدارة الإقليمية، لكن تستخدم اللغة الإنجليزية كلغة الربط. وكانت الهند قادرة على قبول التنوّع اللغوي كقاعدة للفدرالية لأنّها عملت، في جزئها الأكبر، ضمن قيم وثقافة وطنية مشتركة. لكن، تصبح الفدرالية إشكالية مع تعاظم الفروق الثقافية، وهي ذات الفروق الثقافية التي تريد المنطقة رعايتها. تقع كشمير، إلى حدّ كبير، ضمن هذه الفئة مع هيمنة الثقافة الإسلامية فيها، لكنها كانت قادرة على الوصول إلى درجة عالية من الحكم الذاتي لأسباب تاريخية خاصة بها. وتشكل المجتمعات في شمال شرق البلاد إشكالية أكبربسبب عدم إندماجهاعلى نحو جيد في هند ما قبل الاستقلال. [1]

على الرغم من إعتماد العديد من الدول للأسلوب الفدرالي، إلا أن التنازل عن عناصر متينة من الفدرالية الإثنية سيعرّض مفهوم المواطنة للخطر، كما هو الحال في كشمير حيث يتمتّع غير الكشميريين بحقوق أقلّ من أبناء الدولة. ويكشف هذا أيضا، عن حساسية المجموعات التي تحوّلت إلى أقليات في المنطقة. كما يمثّل ذلك المسلمون التاميليون في مناطق الحكم الذاتي التي يطالب بها نمور التاميل.

سادسا: التجربة العراقية

من الشروط الأساسية لنجاح تجارب تأسيس الدولة لنظمها الدستورية، شرط النظر في خبرات الدول والإستفادة من مقومات نجاحهم وفشلهم. في هذا السياق تبنى العراقيون تجربة الفدرالية لكنهم لم يبادروا إلى الاعتراف بالتعقيد الكبير في تجربة بناء الفدرالية، ومعاناة هذه

---

[1]: ياش غاي، "النزاعات الإثنية ومشاركة السلطة"، **مجلة عدالة الإلكترونية**، العدد الثالث عشر، أيار 2005، ص04.

التجربة من مشكلة امتزاج وتفاعل المؤثرات الداخلية (العرقية والثقافية والسياسية والاقتصادية)، والمتغيرات الخارجية الإقليمية(العربية والأجنبية) والدولية فيها. ونلاحظ في سياق هذا التداخل ومن منظور تجربة إقامة الإقليم الفيدرالي الأول في العراق أن الأكراد واجهوا الكثير من المصاعب والمشكلات مع أنظمة الحكم السابقة، لكنهم وللإنصاف والموضوعية تسببوا أيضا لهذه الأنظمة بالكثير من المصاعب والمشكلات. ولا ينكر أحد أن العلاقة بين الطرفين كانت مبنية في الغالب، على تناوب الفعل ورد الفعل المسلحين ومحاولة كل طرف منهما، استغلال ظروف الطرف الآخر بمشكلات أخرى للضغط عليه والحصول منه وعلى حسابه على أكبر قدر ممكن من التنازلات والمكاسب.[1]

لذلك فقد حرص الأكراد على الإستفادة من الظروف المستجدة في العراق بعد 9 نيسان 2003 للدفع بالنظام السياسي الجديد لتبني الفدرالية، مستفيدين في ذلك وفي آن واحد من اختلاف تكوينهم القومي واللغوي عن باقي مكونات العراق البشرية، ومن تركز أغلبيتهم السكانية في إقليم جغرافي موحد ومحدد في الجزء الشمالي الشرقي من العراق لتحديد النطاقين الجغرافيين السياسي والبشري لفيدرالية الإقليم. وإذ لا يتضمن نص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 أي توضيح لطبيعة الأساس الذي قامت عليه فيدرالية هذا الإقليم، فإن الجمع بين:

1- التسمية الدستورية للإقليم بوصفه (إقليم كردستان) الذي يعني (إقليم أرض الأكراد) حيث كان شعار الحزب الديمقراطي الكردستاني "الديمقراطية للعراق والحكم الذاتي لكردستان" أصدق تعبير عن مطالبات الأكراد بالإستقلال الذاتي.[2]

2- إصرار القوى السياسية الكردية على إضافة مناطق أخرى إلى الإقليم (كركوك والموصل) تأسيساً على الإفتراض المعلن لهذه القوى بأنها ذات أغلبية سكانية كردية الأصل، يمكن أن يقودنا إلى الاستنتاج بأن فيدرالية إقليم كردستان في العراق، من نوع الفيدرالية المزدوجة

[1]: علي عباس مراد، "المخاطر الكامنة وراء تطبيق الفدرالية الإقليمية في العراق"، المرجع السابق. ص15

[2]: محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجا)، المرجع السابق، ص413.

القائمة على الجمع بين الأساسين العرقي (القومية الكردية) والإقليمي (إقليم شمال شرق العراق)، بما يجعل من هذه الفدرالية وفي آن واحد مزيجا من الفيدرالية الإثنية (Ethno Federalism) التي تعرّف بأنها "نوع من الفدرالية يعترف بالمجتمعات الإثنية ككيانات مكونة"، والفيدرالية الإقليمية بالمعنى والبعد السياسي للإقليمية، فضلا عن معناها وبعدها الجغرافي الذي هو من قبيل تحصيل الحاصل والواقع العلمي المادي المحتوم وجوده في كل فيدرالية مهما كان الأساس الذي تقوم عليه.[1]

ولكن فدرالية كردستان ليست الفدرالية الوحيدة التي طُرحت وتُطرح بشأنها اليوم مشاريع تاسيسية في العراق، لكي نعد قيامها تحصيل حاصل ولا نعلق أهمية كبيرة على نوعية الأسس المستخدمة في تحديد هويتها القومية وتعيين حدودها الجغرافية. فهناك أيضاً مشاريع مستقبلية مطروحة لإقامة فيدراليات أخرى، فيها يتم تعيين حدودها بدلالة موقعها الجغرافي على خارطة العراق (فيدرالية الجنوب وفدرالية الوسط) مما يوحي بكونها مشاريع لإقامة فدراليات ذات طبيعة إقليمية.

المطلب الثاني: الحكم الذاتي كمبدأ من مبادئ الفدرالية

إن الفيدرالية كآلية لإدارة العددية الإثنية، وكحل أمثل تلجأ إليه العديد من الدول في محاولة للخروج من دوامة الصراعات الإثنية، وكوسيلة إستباقية تعتمد عليها لتجنب الإنزلاقات الخطيرة جراء التباينات والإختلافات بين الجماعات الإثنية، تستند إلى مبدأين أساسيين يساهمان وبصورة جلية في تطبيق النظام الفيدرالي، على أساس الإعتراف بالتعددية الإثنية داخل الدولة. هذين المبدأين هما: **الحكم الذاتي**(مبدأ الإستقلال الذاتي) مبدأ **المشاركة في السلطة.**

[1]: محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص 413.

الفرع الأول: مفهوم الحكم الذاتي

أثارت فكرة الحكم الذاتي، باعتبارها حلا لمشكلة عدم الإستقرار في الدول التي تنطوي على قوميات أو أديان أو طوائف أو لغات أو ثقافات مختلفة، جدلا قانونيا وسياسيا منذ بداية القرن التاسع عشر، لأن هذه الفكرة لم تجد تطبيقا فعليا كتنظيم قانوني لمعالجة مسألة عدم تكامل الجماعات ذات الخصوصيات الثقافية المختلفة، رغم وجودها في الفكر السياسي والفلسفي منذ زمن بعيد.

إن الحكم الذاتي يقابل"Self Government" أو"Autonomy" وورد في إنسكلوبيديا Treccani أن كلمة"Autonomia" إغريقية الأصل، تتكون من شقين"Auto" وتعني الذات و"nomia" وتعني القانون. بينما تعني الكلمة كلها القدرة على سن القوانين للذات، أي أن يحكم الإنسان نفسه بنفسه. [1] ويذهب البعض إلى أن المصطلحين الواردين للحكم الذاتي يردان عند التطرق لمسألة تجزئة السلطة، وهو يعني بصورة أدق جزء من حكم الذات " A share of self government". [2]

وإذا كان تعريف الفيدرالية واضحا ومتفقا عليه إلى حد كبير، فإن التعريف بنظام الحكم الذاتي أصبح مجالا مفتوحا وقابلا للنقاش الدائم، فهناك من يضيّق من مفهومه باعتباره لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع اللامركزية الإدارية، وهناك من يوسع فيه لحد اعتباره حكما فيدراليا في حد ذاته. حيث يقر هذا المبدأ بضرورة تمتع الدولة والأقاليم المتحدة باستقلال ذاتي حقيقي، وبحقها في إدارة شؤونها كيف تشاء شرط إحترام المبادئ الأساسية للدستور الإتحادي[3].

---

[1]: محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)، المرجع السابق، ص ص 451-452.

[2]: المرجع نفسه، ص 452.

[3]: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، (لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ج1، ط3، 1994)، ص 62-63.

وفي هذا الشأن يرى بوردو"Bordo" أن نظام الحكم الذاتي ليس إلا مستوى موسع من اللامركزية الإدارية، لأن الصلاحيات التي تتمتع بها مجالس الإقليم محددة ومقيدة ولا يمكن معه القول بوجود **إستقلال تشريعي.** وحيث إن الاستقلال التشريعي الذي يتحدث عنه بوردو"Bordo" لا يخرج من كون نظام الحكم الذاتي يعبر عن مستوى سياسي، يندرج ضمن مفهوم اللامركزية السياسية، بالتأكيد على تمتع المجالس الإقليمية بالصلاحية التشريعية بما يتوافق مع التمايز القومي واللغوي ووجود الأقليات والظروف التاريخية، مع التوافق والنص الدستوري. وحيث إن حق الاعتراض والحل من قبل السلطة المركزية تجاه الأقاليم لا يخرج عن ماهية الاستقلال السياسي النسبي، وكان الهدف الأساسي منه هو تحقيق التوازن السياسي المرن في إطار الدولة وحماية لحقوق الأقليات والقوميات، تماشيا مع مسلمات الفكر السياسي التي تؤكد أن الاستقرار السياسي لا يتحقق إلا بإعادة رسم العلاقة السياسية في الدول القائمة على أساس الاختلاف القومي واللغوي والديني، وبحماية التراث التاريخي والإنساني الذي تؤكد عليه القوانين الدولية.

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن نظام الحكم الذاتي هو مستوى من اللامركزية الإدارية لأن الوظيفة السياسية للدولة يتم إعادة رسمها سياسيا بالدرجة الأولى، وبالتالي يفترض إعادة بناء المؤسسات السياسية والعلاقات القائمة بينها، بناء على مفهوم جديد في الفكر السياسي والدستوري، يتعلق بإعادة تقسيم السيادة الداخلية السياسية، ولو كان تقسيما أوليا في نطاق الحكم الذاتي أمام التقسيم العلني والواضح للسيادة الداخلية للدولة في النظام الفيدرالي.[1] ويذهب "منذر الشاوي" إلى أن نظام الحكم الذاتي صيغة متقدمة من اللامركزية بقوله: إن اللامركزية يمكن أن تتضمن درجة أخرى يكون معها ما اصطلح عليه بالفرنسية بمبدأ **الإقليمية السياسية** وهي أقصى درجة من درجات اللامركزية، حيث تكون على مشارف الفيدرالية فالمنطقة يمكن أن تمارس السياسة ولا يمكن اعتبارها كيانا سياسيا وهذا مرهون بالصلاحيات المعطاة لهذه المنطقة فإذا امتلكت مناطق الحكم الذاتي بعض

[1]: مجموعة من المحامين،"الكرد في كردستان سوريا" ، المرجع السابق، ص3

الاختصاصات التشريعية فإنه يمكن القول أنها تنطوي على نوع من اللامركزية السياسية وإن كانت الاختصاصات محددة وثابتة".

أما هانوم"Hanoum" فنجده يقر بأن مبدأ "الحكم الذاتي" يعترف بحق المجتمعات ذات الأقلية الأصلية في ممارسة حق تقرير مصير داخلي، وفي التحكم بشؤونها الخاصة بها بطريقة لا تتعارض مع السيادة العليا للدولة، وهو الأمر الذي ينتج عنه في المجتمعات متعددة الإثنيات طريقا وسطا بين خياري الإنفصال والإندماج القسري اللذين يشجعان على النزاعات.فقد شهد المجتمع الدولي عددا كبيرا من النزاعات الإثنية العنيفة التي أدت إلى أزمات إنسانية ودمار شامل بكل المقاييس. وتعود هذه النزاعات بالدرجة الأولى إلى المطالب الإنفصالية ومطالبة الشعوب بحقها في تقرير مصيرها، مع عدم وجود إستجابة لهذه المطالب.[1]

ويرى سيسك"Sisk" أن الحاجة ملحة إلى اكتشاف وتحسين ممارسات تنطوي على النزاعات الإنقسامية المتأصلة التي يمكنها تمزيق الدول متعددة الإثنيات، وتعزيز التنوع الثقافي داخل إطار ديمقراطي. وتوحي أدلة مستقاة من الواقع، مثل تيرول الجنوبية وجزر آلاند بأن حدة النزاع الإثني تقل وربما تزول، بمجرد منح الجماعات الإثنية حقها في الحكم الذاتي أو ما أطلق عليه سيسك"Sisk" بحق تقرير المصير.[2]إلا أن بعض الدول لا تتقبل وضع الأقلية وإصرارها على إقامة دولة خاصة بها، لأن ذلك قد يشجع جماعات إثنية أخرى على المطالبة بالإستقلال والإنفصال.

إن مفهوم الحكم الذاتي يعكس تاريخيا، جوانب متعددة لحياة بعض المجتمعات الإنسانية (القوميات و المجتمعات العرقية). وهو سبب عدم الإستقرار والثبات في نظام قانوني واحد.

---

[1] : Kristina Roepsroff, The politics of self-determination : Beyond the decolonisation process,(Routledge advances in international relations and global politics, 1st ed, October, 2012), p15.

[2]: ستيفن ريان،" القومية والنزاع الإثني"، **في قضايا في السياسة العالمية**، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث،2004). ص192

كما يعتبر الحكم الذاتي ذو تاريخ طويل في التفكير الإنساني والفلسفي، مما أكسبه شيئاً من الغموض والتعقيد، نتيجة للمعاني والأدوار التاريخية التي مر بها والإزدواجية السياسية-القانونية. وكمفهوم يصعب ضبطه نظرياً، فهو يثير الخلاف و يستعصى بشأنه الاتفاق. إذ يتضمن قدراً كبيراً من المرونة، ويقترب في أحيان كثيرة من الإدارة والقانون، أي يمكنه أن يكون "حكماً ذاتيًا إدارياً"، وفي حالات أخرى يقترب من السياسة، وفي بعض التطبيقات قد يجمع بين الطابع الإداري، القانوني والسياسي في آن واحد.

وهناك من يعتبر الحكم الذاتي بعض الأدوات لمعاينة كيف يمكن تحقيق التوازن. فهويخدم نفس المصالح التي تخدمها الفدرالية ويصاغ كمفهوم مشترك لليبرالية والاتحادية على حدّ سواء، لكن مع فروق دقيقة مختلفة في تنظيم توزيع حيّزي للسلطة.[1]وقد أشار ستيفن وولف"Steffan Wolff" في هذا السياق إلى فكرة تقاسم السلطة الليبرالية التوافقية وربطها بالقوة التعددية والحلول الإقليمية.[2]

الأمر المميّز بالنسبة للحكم الذاتي هو عدم تناسقه، أي أنه ينطبق على منطقة أو أكثر من الدولة، وهو لا يشكّل جزءًا من توزيع موحّد للسلطة. إذا كانت مجموعة أقلية إثنية مركّزة في جزء من الدولة، فيمكن استخدام الحكم الذاتي لموازنة مصالح مجموعة الأقليّة الإثنية مع المصالح العامة. إذا كان السكّان أكثر تنوّعًا لكنّ المجتمعات مركزة أيضًا في مواقع جغرافية، فعندها يمكن للفدرالية أن توفّر أهداف الحكم الذاتيّ على جبهة أوسع (باستثناء أنّ الحكومة المركزية قد تميل أكثر إلى إعطاء سلطة أكبر لأقليّة معينة في منطقة تتمتّع بالحكم الذاتي أكثر ممّا يمكن منحه بشكل عام).

وتثير الفدرالية، السؤال حول دور المناطق على المستوى القطري (الحكم المشترك)، فعادة ما تطالب المجموعات التي تفضل عدم التدخّل في شؤونها بالحكم الذاتي، ويتم منحه

---

[1]: ياش غاي، "النزاعات الإثنية والمشاركة في السلطة"، المرجع السابق، ص04.

[2] : Steffan Wolff, Christlla Ykinthou, Conflict management in divided societies theory and practice, (paperback, november,2011).

بسهولة إذا كان اهتمام الحكم المركزي في تلك المنطقة محدودا. ويبدو أنّ الحكم الذاتي لجزر الآلاند في فنلندا ملائم لهذا الوضع بشكل مثالي، على أساس أنه أفضل بالنسبة لتوزيع السلطة، وبالتالي، لفصل السلطات، لكن الفدرالية هي أفضل بالنسبة لمشاركة السلطة.[1]

ما يهمنا هو الحكم الذاتي الداخلي "Autonomie Interne" الذي جرى تطبيقه في بعض الدول، لحل مشكلة عدم التكامل والتعددية بمختلف أشكالها والإثنية على وجه الخصوص. وهو نظام قانوني وسياسي يرتكز على قواعد القانون الدستوري، وبتعبير آخر هو نظام لا مركزي مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو عرقيا داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. ولهذا فهو في نطاق القانون الداخلي أسلوبا للحكم والإدارة في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة.

وقد عرفه الفقيه السوفياتي دنيسوف"Denisov" بأنه " التسوية المناسبة لتنظيم الدولة على أساس رغبة الجماهير حتى في حالة عدم التعبير عن رغبتها في الإنفصال أو في كونها غير قادرة على التعبير عن تشكيل دولة مستقلة". كما عرفه الدكتور "محمد الهماوندي" بأنه: " نظام لامركزي مبني على أساس الإعتراف لإقليم مميز قوميا وعرقيا داخل الدولة بالإستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية".[2]

إن الهدف الأساسي من الأخذ بتطبيق الحكم الذاتي في القانون الوضعي، هو حماية قومية أو حماية جماعة عرقية معينة، تقطن في إقليم مميز تاريخيا وجغرافيا ضمن أقاليم الدولة التي تمتاز مجتمعاتها بالتعدد العرقي والجغرافي. وينصرف معنى الحكم الذاتي في هذا السياق إلى تمتع قومية معينة بحقوق ثقافية وسياسية في إطار الدولة الواحدة، حيث يكون للمناطق والأقاليم التي تسكنها أغلبية من تلك القومية، هيئات أو مؤسسات محلية في إدارة هذه المناطق مع مراعاة خصوصية السكان القومية في اللغة والحقوق الثقافية

---

[1]: ياش غاي، المرجع السابق، ص04.

[2]: محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)، المرجع السابق، ص ص 453-454.

والسياسية[1]. وبالتالي يرتبط مفهوم الحكم الذاتي بمبدأ القوميات إرتباطا هاما ووثيقا، كما أن تطبيقات الحكم الذاتي الداخلي لا تأخذ شكلا واحدا، بل تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف التاريخية والسياسية والقانونية.

كما أشارت بعض المواثيق الجهوية إلى مفهوم الحكم الذاتي، مثل الميثاق الأوروبي الذي جاء الحكم الذاتي المحلي "Autonomie locale" في مادته الثالثة، بأنه "قدرة الوحدات المحلية والإقليمية الفعلية وحقها، في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة تحت مسؤولياتها ولصالح سكانها في إطارالقانون" وأن هذا الحق يمارس عن طريق مجالس، أو جمعيات مشكلة من أعضاء منتخبين في اقتراع حر ويتميز بالمساواة، سواء أكان مباشرا أو عاما ولهذه الجمعيات والمجالس أن تمتلك أجهزة تنفيذية مسؤولة تجاهه."

الفرع الثاني: عناصر الحكم الذاتي

إعتمدت عدة دول على الحكم الذاتي، وطبقته كتنظيم قانوني داخلي لحل مختلف المشاكل الناتجة عن الإختلافات والتمايزات الإثنية، والثقافية والخصوصيات الإجتماعية. وباعتباره تنظيم قانوني فإن تطبيقه يستوجب توفر عناصر معينة تتمثل فيما يلي:[2]

1- الإرتباط بالإقليم:

في هذا العنصر ترتبط الجماعات الإثنية أو الدينية أو الثقافية بإقليم معين بحيث تتركز في بقعة جغرافية محددة، مما يمنحها قوة أكبر في المطالبة بالحكم الذاتي. فتواجدها بصورة متناثرة وغير متماسكة وغير متركزة في مساحة جغرافية معينة داخل الدولة، يجعل منحها حكما ذاتيا متعذرا من الناحية العملية وعلى أرض الواقع. ونظرا لأهمية الإقليم بالنسبة للجماعات الإثنية أو القومية أو الدينية، واحتراما لمشاعر هذه الجماعات نجد بعض الدساتير التي اعتمدت هذا النظام، نصت على عدم جواز إجراء أي تعديل في إقليم الحكم

---

[1]: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص208.

[2]: محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص ص461- 464.

الذاتي دون موافقة هذه الجماعات مثل الدستور السوفياتي. وقد أدى مطلب توحيد الأقليات وضم الأراضي إلى نشوب عدة حروب خاصة في فترة التسعينيات وفي كل القارات.

2- الإستقلال الذاتي:

يعتبر هذا الإستقلال من الأركان الأساسية لنظام الحكم الذاتي، والهدف منه هو منح الهيئات التي تقام في إقليم الحكم الذاتي نوعا من الإستقلالية في المجال التشريعي، الإداري والمالي. يعبر هذا الإستقلال عن توجه السلطة المركزية، في تقليص سلطاتها في المجالات المذكورة بمنح جانب منها لهيئات الحكم الذاتي، والتي تنقل مشاغل سكان الأقاليم، وتعبر عن آمالهم وطموحاتهم. وتتكون هذه الهيئات عادة من:

- **المجلس التشريعي أو مجلس الإقليم:** الذي يضطلع بمهمة التشريع في نطاق الإقليم، وتختلف تسمينه من دستور لآخر حيث يدعى بالهيئة البرلمانية في الدستور الإسباني، ومجلس المنطقة أو الجمعية الإقليمية في إيطاليا، والمجلس التشريعي لمنطقة كردستان في العراق.

- **المجلس التنفيذي:** وهو بمثابة مجلس وزراء الإقليم ويمثل السلطة التنفيذية العليا. يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يرأس كل واحد منهم إحدى الإدارات الإقليمية، ويتم إختيار هذه الهيئة سواء بالإنتخاب كما في إيطاليا وتسمى "الجونتا" (La Giunta). وقد يعين رئيس الهيئة وأعضاؤها من قبل السلطة المركزية وهذا ما تم الأخذ به في العراق.

- **الإستقلال المالي:**

يفترض نظام الحكم الذاتي تمتع كل إقليم بالشخصية المعنوية المستقلة، ويترتب على هذه الشخصية إستقلال الذمة المالية وتفرد الإقليم بموازنة مستقلة عن موازنة الدولة، تمكن هيئات الحكم الذاتي من إدارة شؤون الإقليم والقيام بالمسؤوليات والأعباء في كل المجالات بما يضمن تطور الإقليم، وهذا لا يتحقق دون إستقلالية في مصادر التمويل والإنفاق الذاتي. وقد كان أحد اختصاصات برلمان "كاتالونيا" (Catalogne) في إسبانيا التصديق على

موازنة الإقليم. لكن يبقى الإستقلال المالي لأقاليم الحكم الذاتي محدودا وغير حقيقي، خاصة في المجال الضريبي وفرض الرسوم الجمركية وعدم تجاوز المبادئ العامة عند وضع الميزانية الخاصة بالإقليم، لأن نظام الحكم الذاتي يقام في ظل الدولة الموحدة قانونيا وسياسيا.[1]

كما يجسد الحكم الذاتي نوعان من الإستقلالية:

أ- الإستقلال الثقافي: ويعني منح مجموعة عرقية لها خصائص ومميزات ثقافية وهوية تختلف عن المجموعات العرقية المسيطرة، ويبرز في هذا المجال دور اللغة في بروز الصراع بين الأقلية والأغلبية. فحرمان الأقلية من حقوقها اللغوية وتهميشها يؤدي إلى المطالبة بالحكم الذاتي مثاما حدث في تيرول الجنوبية بإيطاليا. إن منح الجماعات الإثنية حقوقها الثقافية مثل حق التعليم واستعمال اللغة الخاصة في تسيير شؤونها والمحافظة على قيمها وعاداتها وتقاليدها، من شأنه التقليل من الخلافات الثقافية والهوياتية التي تعتبر من أكثر المسائل الخلافية بين هذه الجماعات والدولة، لاسيما في حالة فشل هذه الأخيرة في امتصاص الخلافات الإثنية.[2]

ب- الإستقلال الإقليمي: يغلب على هذا النوع الطابع السياسي حيث يلبي طموحات الأقلية العرقية بمنحها السلطة السياسية من جهة، ويحافظ على الإندماج الإقليمي وسيادة الدولة ويضمن إستقلالية المؤسسات المستقلة التي تناط إليها الوظائف السياسية لممارسة الحكم الذاتي في استقلالية تامة عن الدولة. وهذا النظام مطبق في إقليم كاتالونيا في إسبانيا.[3]

إن الإستقلال الإقليمي رغم أهميته إلا أنه لايحقق كل المطالب للجماعات الإثنية، ويبقى الإنفصال هو المطلب الرئيسي كما يوضحه الجدول التالي:

[1]: محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص ص467- 470.

[2]: رابح مرابط، المرجع السابق، ص45.

[3]: تيد روبرت قور، أقليات في خطر، المرجع السابق، ص356.

المجموعة العرقية	الدول	فترة الصراع	الوضع في عام 1992
الباسك	إسبانيا	1953–أواخر 1980	حكم ذاتي إقليمي في 1980
ميسكينو	نيجار هواي	1981–1988	حكم ذاتي إقليمي في1990
ناجا	الهند	1925–1975	حكم ذاتي إقليمي في1972
السيخ	الهند	1978 حتى الآن	حكم ذاتي إقليمي مع استمرار الصراع
عقار	إثيوبيا	1975–1985	حكم ذاتي إقليمي في1977
مورو	الفيلبين	1972–1976	حكم ذاتي إقليمي لجزء من الإقليم 1990
سابوش	باكستان	1973–1977	حكم ذاتي إقليمي (1970–1973)
تاميل	سريلانكا	1975 حتى الآن	
الجنوبيون	السودان	1955–1972	حكم ذاتي إقليمي استمرار الصراع
شان	بورما	1962 حتى الآن	استمرار الصراع
كاشين	بورما	1961 حتى الآن	استمرار الصراع
الشيشان	روسيا	1996 حتى الآن	حكم ذاتي

جدول رقم09: المطالب الإنفصالية للجماعات الإثنية

المصدر: تيد روبرت قور، المرجع السابق، ص353

يبين هذا الجدول أن مطالبة بعض الجماعات بحقوق معينة يؤدي في أغلب الأحيان إلى التوسع في المطالب وعدم الإكتفاء بالإستقلال الممنوح. وهذا ما يبرر عدم إستجابة معظم الأنظمة السياسية لمطالب الجماعات الإثنية، لأن الإستجابة تؤدي إلى ظهور مطالب جديدة من جهة، وتحفز الجماعات الأخرى على طرح مطالبها.

ثانيا: مشكلات الحكم الذاتي في التطبيق

1- إستغلال الموارد الطبيعية: حيث تعتبر مطالب الجماعات الإثنية حول السيطرة على الموارد الطبيعية، نقطة حرجة في الصراعات العرقية السياسية. وتتفاوت درجة الإستغلال بتفاوت قوة سلطات الحكومات الذاتية، وكيفية إستغلالها لهذه الموارد والوسائل المتبعة في ذلك. خاصة إذا تعلق الأمر بالمناجم والمعادن.

2- توزيع الصلاحيات:

تتوسط هذه المشكلة كافة نظم الحكم الذاتي، وتتلخص في كيفية توزيع الصلاحيات التنفيذيةوالتشريعية، بين الأقاليم المحكومة ذاتيا، وبين السلطة المركزية، وهناك ثلاثة طرقلتوزيع هذه الصلاحيات، هي: [1]

-تعيين الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بينالوحدات الذاتية والسلطة المركزية، وتتمثل عيوب هذا الحل في وجود فجوات فيالممارسة، نظراً إلى تداخل العديد من الصلاحيات والمجالات في التطبيق، فضلاً عن أنهنظري أكثر منه عملي.

-الاقتصار على توزيع وتعيين صلاحيات الوحدات الذاتية فيمجالات محددة، كما في إسبانيا وإيطاليا وكندا.

-الاكتفاء بتعيين الصلاحيات والمجالات التي تقتصر على الدولة والسلطة المركزية.

3- مشكلة الإقليم:

تتوقف إثارة مشكلة الأراضي في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي وفقا لطبيعة المشكلات المنوط به معالجتها، وكذلك طبقاً للسياق التاريخي، بجوانبه القومية والثقافية. ففي حالات عديدة لا تمثل الأراضي مشكلة محورية، إذ غالباً ما يتقرر وضعا لأراضي طبقا لما كانت عليه في السابق أي قبل قيام سلطة الحكم الذاتي، وإذا ما أثيرت فإنها تثار تحت صيغة

[1]: محمد بوبوش، "الحكم الذاتي في القانون الدولي والدستوري"، المرجع السابق، ص ص4-5.

تحويل أو تفويض سلطة الحكم الذاتي إدارة الأراضي الداخلة في نطاق الخدمات والنشاطات التي تمارسها.

4- المسائل الأمنية:

تقتصر المسائل الأمنية في تطبيقات الحكم الذاتي على الأمن الداخلي المحدود بنطاق الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي، ذلك أن قضايا الأمن القومي تدخل ضمن صلاحيات الأجهزة المركزية للدولة، وطبقا لذلك فأن معظم الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي لها صلاحية تشكيل قوة شرطة محلية، وحتى في المجالات التي لا ينص فيها على ذلك، فإن الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي بإمكانه تشكيل قوة شرطة محلية تضمن تنفيذ التشريعات في مجال الضرائب والتجارة، وحماية البيئة، كما هو الحال في جزيرة غرينلاند وفي إقليم الباسك.

5- السياسة الإقتصادية المالية:

تمثل وحدات الحكم الذاتي، بدرجات متفاوتة، جزءاً من اقتصاد قومي موحد وسياسة مالية موحدة على الصعيد القومي، إذ تحتفظ الحكومة المركزية بحقوق وصلاحيات لا تقبل المنازعة مثل تقرير السياسة المالية، وتحديد معدلات الصرف، والإشراف على نظام قومي للجمارك والضرائب، ووضع خطط التنمية الاقتصادية، وعقد الاتفاقيات المالية، والقروض مع الدول الأجنبية ومع ذلك، فقد تسمح الدولة في بعض الحالات للحكومات الذاتية، بفرض وتجميع بعض الضرائب المحلية، أوتفويضها في ذلك. خلاصة القول، أن الحكم الذاتي- سواء كان دولياً أو داخلياً- له طبيعة خاصة من المرونة وعدم الاستقرار، فهو لا يأخذ شكلا صالحا للتطبيق في أي من الدول على اختلاف ظروفها وأوضاعها.

كما يكون للقواعد القانونية التي تنظم الحكم الذاتي دور هام في تحديد مساره، ومما يؤكد ذلك أن مفهوم الحكم الذاتي في نطاق العلاقات الدولية والسياسة، انقلب من علاقة داخلية بين الدول الاستعمارية ومستعمراتها إلى علاقة دولية، فقد تحول من وسيلة استعمارية غير

مرغوب فيها، إلى فكرة قانونية مشروعة وجد النص عليها في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية. وفي نطاق القانون العام الداخلي، لم يأخذ وضعا ثابتا رغم تطبيقات عديدة.

الفرع الثالث: تجارب الحكم الذاتي في إدارة التعدد الإثني:

إن المجتمعات غير المتجانسة في العديد من دول العالم تحتوي على عدة قوميات أو جماعات إثنية ذات ديانات أو لغات أو ثقافات متباينة، قد تكون بعض هذه القوميات أو الجماعات الإثنية في وضع أفضل من غيرها لأسباب مختلفة، أهمها الكثافة السكانية الكبيرة أو المستوى الإقتصادي أو السيطرة على مراكز القوة في السلطة، مما يولد الغبن والإجحاف لدى القوميات أو الجماعات الأخرى ويدفعهم إلى طرح شعار الحكم الذاتي كنظام ملائم يمكن أن يحقق مطالبهم وطموحاتهم.

ففي إطار التعدد الإثني يتيح هذا المبدأ سن القوانين الأكثر مواءمة لظروف ثقافة كل إقليم، ذلك لأن درجة عالية من الإستقلال الذاتي لكل إقليم في إدارة شؤونه الداخلية، تضمن أن يتم التعاطي مع القضايا الثقافية أو الدينية محليا، ومن ثم الفصل بين الثقافة والسياسة من خلال تطبيق "**الفيدرالية المناطقية**" التي تتيح لكل مجموعة إدارة شؤونها الثقافية دون التعدي على المجموعات الأخرى.[1] وفي الوقت نفسه يعطي الفصل الإقليمي للنخب الحاكمة، متنفسا يسمح لهم بالتعاطي مع القومية في إطار "الإئتلاف الكبير" الذي اعتبره ليجفارت"Lijphart" المبدأ الأساسي والأكثر أهمية في النموذج التوافقي الديمقراطي، وتتمثل مهمة هذا الإئتلاف في تحقيق الإجماع الذي يضمن حماية المصالح الدنيا وكافة الحقوق لكل عضو في الإئتلاف. هذه الحقوق تعمل على حمايتها والحفاظ عليها، هيئات خاصة تسمى ب"هيئات الحكم الذاتي الإقليمي القومي" تتكون من أعضاء يختارهم أفراد الجماعات الإثنية والأقليات الموجودة في الدولة ويمثلونهم على المستوى الرسمي. تضع هذه الهيئات حقوق هذه الجماعات ضمن أولويات برامجها وتعمل للحفاظ على حقوقها الثقافية والسياسية

[1]: دانيال برومبرغ، التعدد وتحديات الإختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر، (لبنان: دار الساقي، 1997)، ص ص17-18.

والإقتصادية... معتمدة في ذلك على لوائح الحكم الذاتي واللوائح الخاصة، التي تعبر عن محتواها باستخدام كل اللغات أو اللهجات الخاصة بالأقليات.

أولا: صيغ الحكم الذاتي في بعض الدول المتعددة إثنيا

– أخذت بنظام الحكم الذاتي خمسة أقاليم في **إيطاليا** منذ عام 1948 وهي: صقلية (Sicile) سردينيا(Sardaigne)، ترانتين هوت آديج (Traintin Haut Adige)، الأوست (Vallee d’Aoste) وفريولي فينتي جولييني(Friol Venetie Julienne). نالت هذه المقاطعات الخمس وضعا متقدما من الصلاحيات في التسيير بعد سنة 2001، على ضوء التطور الذي عرفه الدستور الايطالي، والذي نص على أن لكل إقليم قانونا أساسيا ينظم الواقع السياسي في ذلك الإقليم وشكل حكومته ومجلسه التشريعي، ويكفل تمايزات أخرى في الصلاحيات ما بين هذه الأقاليم الخمسة، فمثلا إقليم "فريولي فينيتي جولييني" له الحق بان يحتفظ ب60% من ضرائبه، وتذهب 40% فقط إلى المالية المركزية، بينما يحتفظ إقليم سردينيا بـ 100% من ضرائبه.[1]

–أما في **العراق** فقد قرر مجلس قيادة الثورة في عام 1970 الأخذ بنظام الحكم الذاتي في منطقة كردستان، حيث نصت المادة الثامنة على تمتع المنطقة ذات الأغلبية الكردية بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون، كما تم تشريع قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم 33 لسنة 1974.[2]

–وانضم **السودان** إلى قائمة هذه الدول، بموجب قانون الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان لعام 1973. لكن تجربة الحكم الذاتي في السودان لاقت الفشل، لأنها لم تتمكن من إحتواء الإضطرابات وحل إشكالية عدم التكامل واستمرت أعمال العنف إلى أن تم التوصل

[1]: محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي العراق نموذجا، المرجع السابق، ص480.

[2]: المرجع نفسه، ص ص449–450.

إلى إتفاقية نيفاشا لسنة 2004 حول تقاسم السلطة والثروة بين حكومة السودان وإقليم الجنوب كما صدر الدستور السوداني الإنتقالي لعام 2005 والذي أخذ بالنظام الفدرالي.[1]

-صيغة الحكم الذاتي في بلجيكا

أخذت بلجيكا بنظام المناطق السياسية واللغوية والثقافية بموجب دستورها الصادر عام 1970، الذي استحدث ثلاث مناطق سياسية وهي: **منطقة الواللون** (La Région Wallone) يتكلم سكانها اللغةالفرنسية ويشكلون عنصر الوالس، **منطقة الفلامند** (La Région Flamande) يتكلم سكانها اللغة الهولنديةويشكلون عنصر الفلامنغ، **ومنطقة بروكسل** (La Région Bruxelloise) وهي إقليم فدرالي لمدينة بروكسل فقط. وتعتبر الاختلافات في اللغة المستخدمة محليا في الأراضي البلجيكية، اختلافات مميزة وبصورة واضحة ومنذ تأريخ بعيد. وتجدر الإشارة إلى كون متكلمي اللغتين الهولندية والفرنسية يتكلمون بلغة تختلف عن "هولندية" دولة هولندا وكذلك عن "فرنسية" دولة فرنسا، حيث هنالك خصوصيات لغوية نمت مع الوقت في لغتي شعب بلجيكا.

وبالنسبة لمنطقة الناطقين بالألمانية فهي جزء من إقليم "والونيا" ذي اللغة الفرنسية. ولكن نتيجة لمطالباتهم المتعددة نالوا حكما ذاتيا ضمن إقليم الونيا، حيث لهم جهاز تشريعي وآخر تنفيذي يمتلك صلاحيات محددة، فلديهم رئيسا للحكومة يساعده في إدارة شؤون المنطقة ثلاثة وزراء، حيث أن الحكومة الفيدرالية حسب الدستور البلجيكي مسؤولة عن السياسة الخارجية والدعم التنموي،الاقتصاد،الدفاع، الشرطة، الطاقة، المواصلات والاتصالات، بينما تكون الحكومات الإقليمية مسؤولة عن اللغة، الثقافة والتعليم[2]. والجدير بالذكر أن منطقة الناطقين باللغة الألمانية مجزأة إلى قسمين، كلاهما ضمن إقليم "والونيا" الفرنسي اللغة، يبلغ عدد سكانها 70 ألف نسمة، تسير نفسها عبر حكم ذاتي تمارس من خلاله صلاحيات

[1]: محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص487.

[2]:عبد الفتاح الفاتحي، المرجع السابق،،ص ص 1-2.

تساعدهم على الحفاظ على لغتهم وثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم، ولديهم تمثيل عادل في المجلس التشريعي الثنائي الصيغة في المركز.

- صيغة الحكم الذاتي في إسبانيا

تقترح إسبانيا دولة فدرالية بحكم الواقع، رغم أن قوانينها التأسيسية لا تنص على ذلك باعتبارها تمنح أقاليمها ذاتية الحكم والصلاحيات التي تتوفر عليها الأجزاء المكونة للفدراليات. واحتمال أن يسحب البرلمان الإسباني الحكم الذاتي عن أقاليم مثل كاتالونيا وغاليسيا*[1]، أو إقليم الباسك أمر شبه مستحيل سياسيا، مع أنه لا شيء يمنع منه قانونيا. إضافة إلى ذلك فإن جهات مثل نافارا وإقليم الباسك تتمتع بصلاحيات كاملة على الضرائب والإنفاق، وتحول جزءا صغيرا منها إلى الحكومة المركزية مقابل الخدمات العمومية (الجيش، العلاقات الخارجية، والسياسات الماكرو اقتصادية). ويشير فقيه قانوني إلى "الطبيعة الفدرالية للحكومة الإسبانية (كاتجاه لا يمكن لأي كان إنكاره)." وكل إقليم ذاتي الحكم يحكم قانون حكم ذاتي تبعا لدستور إسبانيا لسنة 1978.

تتكون اسبانيا من سبع عشرة منطقة تتمتع بحكم ذاتي ومدينتان، تسير بصيغة الحكم الذاتي منصوص عنه في دستور اسبانيا. وتم تقسيم هذه المناطق حسب اختلاف الثقافات واللغات حيثأن الحدود مابين هذه المقاطعات أو المناطق لها جذور تاريخية، فكل منطقة أو مقاطعةلها برلمانها وماليتها وحكومتها التنفيذية. كما أنها تشترك بممثلين حسب حجمها السكاني في البرلمان الفيدرالي (المركزي). وهناك مناطق كالأندلس وكاتلونيا والباسك تعتبر كيانات قومية مميزة، ومناطق مثل ارغون، فالنسيا وجزر الكناري هم مناطق ذات خصوصية تاريخية مميزة، وما يميز هذه المناطق الفروق الكبيرة في صلاحيات الحكم الذاتي. فالمناطق

* : كاتالونيا مقاطعة في شمال شرق إسبانيا، وهي تضم أقلية لغوية تجمع أكثر من 4 مليون نسمة يتكلم أغلبهم اللغة الكتالونية، ويميل سكانها إلى فرنسا للتقارب الجغرافي ويبدون شعورا بأنهم الأكثر تضررا من الحرب الأهلية. أما غاليسيا فهي منطقة أخرى تقع أقصى غرب إسبانيا وهي الأفقر إقتصاديا وهو السبب المباشر في تغذية المشاعر الإنفصالية القائمة على أساس الحرمان الإقتصادي النسبي وتقترب لغويا من البرتغالية. للتوضيح أكثر أنظر: مسعود الخوند، الموسوعة التاريخية الجغرافية، (لبنان، الشركة العالمية للموسوعات، 2004)، ص291.

واضحة التميّز في الظواهر القومية مثل كاتلونيا،الأندلس، الباسيك ونافارا، تكون لهم إمتيازات في الصلاحيات، فمثلا في هذه المناطق المذكورة نصف قوة الشرطة تقريبا تحت سلطة الحكومة المحلية، كما أن رئيس المقاطعة الذاتية له الحق في تحديد موعد الانتخابات (على أن لا تتجاوز 4سنوات).[1]

وينص الدستور الإسباني الصادر في 9 ديسمبر 1931 على أن إسبانيا دولة موحدة غير مركبة، لكنه في نفس الوقت يقر بوجود جماعات سياسية لها سلطة ذاتية، يوضح معالمهاعلى مناطقها التاريخية، على أن لا تنفصل وتخرج عن نطاق الدولة الاسبانية. وقد نصت المادة الحادية عشر من الدستور على ما يلي: " إذا اتفقت عدة أقاليم متجاورة لها نفس الطابع التاريخي والثقافي والإقتصادي، على أن تنتظم في مناطق مستقلة لتكون نواة وحدة إدارية سياسية داخل الدولة الإسبانية، فإنها تضع نظامها وفقا للمادة الثانية عشر".

وتنص هذه الأخيرة (المادة 12) على أن المبادرة في اقتراح هذا النظام تعود إلى المنطقة ذاتها التي تقوم بوضعه، ويوافق عليه الناخبون في المنطقة، ثم يعرض على البرلمان المركزي للتصديق عليه، ويناط بمحكمة الضمانات الدستورية أمر تفسيره والفصل في الخلافات التي تنشأ عنه. لكن تجدر الإشارة إلى أن نظام المناطق لم يعمم في إسبانيا ومارسته فقط منطقة كتالونيا في 15 ديسمبر 1932.[2]

وهناك نماذج للحكم الذاتي تصل إلى حد الانفصال كما هوالحال في نموذج إقليم الباسك الذي يطالب بالانفصال كليا عن اسبانيا، بل ويعمد إلى العنف للاستقلال عن اسبانيا، ويتمتع اليوم بظواهر قومية جد مميزة، وذلك لجذورهالتاريخية الكبيرة في الاستقلال الذاتي. إن الحكومة الإسبانية بتطبيقها لنظام الحكم الذاتي، إعتبرت آلية اللامركزية السياسية أحد الحلول الناجعة لإدارة التعدد الإثني الذي من شأنه أن يحقق الإندماج والتكامل لدولة إسبانيا.

---

[1]: عبد الفتاح الفاتحي، المرجع السابق، ص ص 2-3.

[2]: خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، (لبنان: منشورات عويدات، 1981)، ص ص175-177.

-صيغة الحكم الذاتي في الصين:[1]

تطورت الصين الشعبية كفدرالية بحكم الواقع بدون قانون رسمي ينص على ذلك. وقد حدث ذلك عن طريق منح صلاحيات واسعة للأقاليم بطريقة غير رسمية، للتعامل مع القضايا الاقتصادية ولتطبيق السياسات الوطنية. وهو ما أنتج ما يسميه البعض "فدرالية بحكم الواقع وبخصائص صينية"(في إشارة إلى سياسات دنغ شياو بينغ الشيوعية بخصائص صينية) ودستوريا، تم منح صلاحيات الأقاليم ذات الإدارة الخاصة من جمهورية الصين الشعبية عن طريق قرار من مجلس نواب الشعب.[2]

ويجد نموذج الحكم الذاتي الصيني شرعيته من المواد (112-111) في الباب السادس الفصل الثالث من الدستور الصيني، ومن قانون جمهوريةالصين الشعبية الخاص بمناطق الحكم الذاتي للقوميات، ويتضمن تطبيقه في الصين صوراعدة، لاعتبارات ترتبط بتعداد القوميات السينية المتكونة من 65 مجموعة اثنية، أكبرها إثنية"Han Chinese"، وتشكل تقريبا 92% من نسبة السكان.

وبسبب تعدد الاثنيات في الصين، ولأنها تشكل أقليات بنسب ضئيلة جدا، بالمقارنة مع عموم سكان الصين، حتمت التفكير في صيغ متعددة من اللامركزية السياسية على الأراضي التاريخية لهذه القوميات، فبالإضافة إلى المقاطعات الكبيرة ذات الصيغة المشابهة للفيدرالية والمقسمة على شكل أقاليم، تظهر إلى جانبها أيضا مناطق ذات مستوى ثاني متمتعة بصور من الحكم الذاتي، والذي بدوره ينقسم في الصين إلى ثلاثة أو أربعة مستويات تحمل أسماء أو مصطلحات قد تكون ذات مدلول متشابه ولكنها تتباين فيما بينها حسب وضعيتها الداخلية. وهذه المستويات هي:[3]

---

[1]: عبد الفتاح الفاتحي، المرجع السابق، ص04.

[2]: المرجع نفسه، ص03.

[3]: المرجع نفسه، ص ص 3-4.

""Autonomous regions of China"; Autonomous counties of China
Autonomous prefectures of China; Autonomous banners of China

إن نظام الحكم الذاتي في الصين، يعطي للحكومات المحلية نطاقا كبيرا من الصلاحيات من اجل توزيع السلطات بين المركز والمناطق ذات الخصوصيات اللغوية والدينية، وهذه الصلاحيات تتضمن حق التخطيط الاقتصادي وامتلاك الميزانية الخاصة بالمنطقة، تنظيم الأمن الداخلي والسياسة الخارجية بينها وبين بقية الأقاليم والمناطق الأخرى من الصين وامتلاك نظام تعليمي وثقافي وإداري خاص من خلال مجلس تشريعي ومجلس تنفيذي ينتخبه سكان المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي.

ويمثل نظام الحكم الذاتي في منطقة(Dongxiang Autonomous County) الصيغة الثالثة التي تقع ضمن المستوى الثاني من تطبيقات الحكم الذاتي، والمتآلفة من غالبية من قومية(Hui) الذين يعتنقون الديانة الإسلامية إلى جانب أقليات قومية أخرى مثل (Dongxiang)أما (Linxia Hui Autonomous Prefecture) بدوره فيقع ضمن (province of Gansu) والذي هو إقليم من المستوى الأول.

-صيغة الحكم الذاتي في الفلبين:

لدولة الفلبين نموذج متطور من اللامركزية الإدارية تتقسمفيها السلطات الإدارية على الأقاليم والمقاطعات، إلا حالة واحدة من الحكم الذاتي، ينص عليها الدستور الفلبيني بتمتع منطقة مسلمي "ميندناو" بالحكم الذاتي وهي منطقة يغلب عليها المسلمون الفلبينيون، ونتيجة للتميّز الديني عند هؤلاء، فقد تمتعوا بتطبيق الحكم الذاتي في منطقتهم والتي تتميّز بكونها تتضمن تداخلات مع مقاطعات أخرى لا تنتمي إلى منطقة الحكم الذاتي هذه[1].

[1]: عبد الفتاح الفاتحي، المرجع السابق، ص ص4-5.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إنشاء هذا الإقليم، كانت بإجراء استفتاء شعبي في البداية من خلاله تم تحديد المناطق والقرى التي تألف منها الإقليم، كما أن الإقليم يدار من قبل هيئة تنفيذية يرأسها الحاكم ونائبه الذي يتم اختيارهم بصورة مباشرة من قبل الشعب.

–صيغة الحكم الذاتي في اندونيسيا:

تتألف اندونيسيا من أكثر من 17 ألف جزيرة وحوالي 300اثنية وما يقارب ال 720 لغة ولهجة مختلفة. وتعترف أندونيسيا بوجود تنوع ديني على الرغم من أن غالبية سكانها من المسلمين .وضع استوجب منح حكم ذاتي لأقاليم تمارس سلطات تشريعية وتنفيذية يضمنها لها الدستور الاندونيسي، ومن هذه المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي منطقة ايتشه المتميزة بتطبيقها للشريعة الإسلامية، وهي الوحيدة التي تطبق الشريعةالإسلامية في دستورها، ومنطقة يوجياكارتا التي يرأسها سلطان أي أنها سلطنة ضمن جمهورية اندونيسيا، ولها نظامها التشريعي والتنفيذي والاقتصادي الخاصين بها.وهناك مناطق أخرى مثل بيبوا والعاصمة جاكارتا التي تعتبر عاصمة، وفي نفس الوقت منطقة تدار ذاتيا من قبل حكومة تنفيذية وتشريعية خاصة بها يرأسها حاكم.

ثانيا: تقييم تجارب الحكم الذاتي

رغم أخذ العديد من الدول بنظام الحكم الذاتي كحل لمسألة التعدد بكل جوانبه، إلا أنه تعثر على مستوى التطبيق العملي نتيجة لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

– تم الإعتماد على هذا النظام من أجل حل مسألة الإختلاف والتعدد بين الجماعات والقوميات الدينية أو اللغوية أو الثقافية... على أن يكون نظاما للحكم والإدارة ومن أجل تلبية الطموحات السياسية لتلك الجماعات الإثنية. إلا أنه لم يرتق عمليا إلى مستوى هذه

الطموحات، بل تدنى إلى مستوى اللامركزية الإدارية التقليدية والتي يختلف عنها من كل النواحي.[1]

– تم تبني نظام الحكم الذاتي بفعل الظروف التي تعيشها الدول ذات المجتمعات المنقسمة إثنيا، وتحت ضغط وتأثير الإضطرابات الداخلية والصراعات المسلحة، دون توفر القناعة اللازمة والكافية لاعتماد هذا النظام كوسيلة للتعايش السلمي بين الجماعات الإثنية، وتم أخذه كوصفة جاهزة تستدعي قبل تطبيقها توفر شروط أساسية، كالشرط الحضاري والدعامة الديمقراطية. فممارسة الحكم الذاتي من طرف جماعة من سكان الإقليم، يستلزم توفر البيئة الديمقراطية التي تناسب هذا التغيير وتوفير الظروف الديمقراطية الملائمة لإحياء القضية الإثنية كقضية عامة، تجدد من خلالها المطالب الإثنية مما يمهد لوضع حجر الأساس للتحول الديمقراطي من خلال التمثيل الكافي وتفويض السلطة، ويكفل الإستقلال الذاتي الذي يمثل بدوره أهم عناصر نظام الحكم الذاتي.[2]

– على الرغم من إقرار نظام الحكم الذاتي وتشكيل هيئاته المختلفة، إلا أن الحكومة المركزية ظلت تحتكر كل الصلاحيات التشريعية، فضلا عن تعديل وإلغاء كل ما يتعلق بهذه المناطق وعدم الإقرار للهيئات باختصاصات مانعة تخول لها حرية إتخاذ القرارات دون تدخل الحكومة المركزية التي ورغم الإقرار الصريح لهذا النظام إلا أنها غير مستعدة للتنازل عن أي إقليم فعليا، مما يؤدي إلى تجدد الإحساس لدى الجماعات الإثنية بالإنتماء العرقي واللجوء إلى المواجهة باستعمال العنف.[3] إضافة إلى عدم وجود هيئة محايدة كالمحكمة الدستورية تفصل في النزاعات والخلافات التي قد تقع بين السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي.

---

[1]: محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص ص487-488.

[2] : Kumar Rupesinghe, « Governance and conflict resolution in multi-ethnic societies ». in: archive.unu.edu/unupress/…/uu12ee04.htm vu le: 20/04/2012.

[3] : Kumar Rupesinghe, Ibid.

المطلب الثالث: مبدأ المشاركة في السلطة

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشاركة في السلطة

ظهر مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية وتطور خلال عهود متعاقبة، وكانت له جذور في الإتحادات القديمة خاصة في مدن اليونان، التي يرى بعض المفكرين أنها عرفت البنية الفدرالية في جانبيها النظري والتطبيقي منذ القرن الخامس للميلاد. وتبرز الفدرالية عند اليونان في "تنظيم السايمبوليتيا" (Sympolteia)، هذه الفكرة تشبه إلى حد كبير الفكرة الحديثة للفدرالية وتتضمن المشاركة في الحياة السياسية، وتقسيم السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية مع وجود مواطنة مزدوجة. أما في العصور الوسطى فقد جسد مبدأ المشاركة في سويسرا ومقاطعات الأراضي المنخفضة. وفي العصر الحديث كانت الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأمثل لتطبيق هذا المبدأ.[1]

بدأ الاهتمام المعاصر بمشاركة السلطة على أنها المبدأ الكامن وراء تنظيم الدّولة، للاعتقاد بأنها تلائم، بشكل خاص، التعايش السلمي بين المجموعات الإثنية المتنازعة، والنظام السياسي العادل المبني على المشاركة. مؤخّرًا، كان هناك العديد من الأمثلة حول استخدام مبدأ مشاركة السلطة من أجل حلّ النزاعات الإثنية: بلجيكا، إيرلندا الشمالية، البوسنة والهرسك، كوسوفو، السودان، إسبانيا/الباسك ومجتمعات تاريخية أخرى، غينيا الجديدة/بوغنفيل. وتدور المفاوضات، في الكثير من النزاعات، حول تقسيم السلطة – سيريلانكا/نمور التاميل، إندونيسيا/الأتشيّون، العراق/الأكراد، روسيا/الأقليات الإثنية، وكندا/كويبك والشعوب الأصلانية. ولا تزال الهند، منذ استقلالها، وحتى قبل ذلك، في حوار متواصل مع واحدة، أو أكثر،من مجموعاتها السكّانية، حول أساليب مشاركة السلطة.

---

[1]: لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 86-95.

واقترحت الصين شكلاً من أشكال مشاركة السلطة بغية حلّ مشاكلها مع تايوان، معتمدةً على النظام الذي استخدم لإعادة توحيد هونغ كونغ ومكاو.[1]

إنّ الدافع لترتيبات مشاركة السّلطة، التي يتمّ تصنيفها أحيانًا على أنها توافقية (consociational)، هو النزاعات الداخلية الناشئة عن التوزيع غير العادل للموارد بين المجموعات السكّانية أو المناطق، وهيمنة مجموعة سكانية معينة أو أكثر على المجموعات الأخرى، واستثناء بعض المجموعات، أو إنكار لغة الأقليّات أو ثقافتها أو ديانتها. معظم هذه العوامل متداخلة بشدّة في بُنى الدولة وفي المنفذ الى هذه البنى. وتُصوّر ترتيبات مشاركة السلطة على أنّها تَوجّه لتشكيل الدولة له أفضلية على ديمقراطية الأكثرية أو الاستبداد الإثني. ويجري الادّعاء بأن حكم الأكثرية في مجتمع متعدّد الإثنيّات يؤدّي إلى خضوع الأقليّات الأبديّ لإرادة الأكثرية، ويؤدّي ذلك إلى إنكار تاريخهم وتقاليدهم وهويّتهم. وتزايدالنزعة لإقصائهمعن موارد الدولة أو إتاحة منفذ غير متساوٍ لهذه الموارد. إنّ الاستياء الناجم عن ذلك ينفجر، عادة، على شكل أعمال عنف، ويؤدّي إلى نزاعات طويلة المدى.

أولا: تعريف مبدأ المشاركة في السلطة

يعني هذا المبدأ مشاركة كل الوحدات المشكلة للإتحاد الفدرالي في الحياة السياسية، من وضع الدستور وتعديله مثل ماهو الشأن في الولايات المتحدة، أو الإكتفاء بإقراره مثل ماهو الحال في سويسرا، أو الموافقة على إقتراح التعديل مثل البرازيل. كما أن المشاركة تمتد إلى التمثيل في المجالس الفدرالية التي تتكون في الغالب من مجلسين ، يمثل أحدهما دول الإتحاد أو ولاياته أو أقاليمه، ينتخب لعضويته ممثلين عن كل وحدة مشكلة للإتحاد. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يتكون مجلس الشيوخ من ممثلين إثنين عن كل ولاية مهما كان

[1]: ياش غاي، "النزاعلت الإثنية والمشاركة في السلطة"، المرجع السابق، ص01.

عدد سكانها ومن مجلس النواب أو الكونغرس، أما في سويسرا فنجد مجلس الأمة الذي ينتخبه الشعب ومجلس المقاطعات الذي يضم ممثلين عن كل مقاطعة.[1]

كما يمكن تعريفه بأنه المبدأ الذي يكفل لكل ولاية أو إقليم حق الإشتراك في حكم الدولة الفدرالية مما يميزها ككيان مستقل برأيه ويشارك في حكم البلاد. ويوحي هذا المبدأ بعدم الإنفصال التام للأقاليم عن الدولة الفدرالية، ولا تربطهما مجرد رابطة قانونية بل هناك تداخل وتشابك في المصالح وتكامل في الوجود القانوني والدستوري، ومشاركة في تسيير شؤون ومصالح الدولة الفدرالية.[2] وعلى هذا الأساس تساهم الأقاليم بوصفها وحدات دستورية مستقلة ذاتيا في تكوين الهيئات الإتحادية وفي اتخاذ القرارات. فمبدأ المشاركة يضمن للأقاليم استقلالها الذاتي وعدم المساس به من دون علمها، كما توفر المشاركة للهيئات الإتحادية الثقة في تقبل الأقاليم لقراراتها وتشريعاتها. ويضمن هذا المبدأ للولايات أو المقاطعات أو الكانتونات، المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات الصادرة عن السلطات الفدرالية.

ويفترض النظام الفدرالي وجود مؤسسات إتحادية، تسند إليها مهمة إدارة المصالح المشتركة وفرض تطبيق القوانين الصادرة عنها على الدول الأعضاء، التي تشارك بدورها في تكوين هذه المؤسسات وبصوتها في اتخاذ القرارات التي تهم المجموعة الفدرالية. كما يفترض هذا النظام مشاركة كل دولة أو إقليم متحد أيا كان حجمه الجغرافي أو السكاني في اتخاذ القرارات التي تهم الإتحاد، ومن هنا تتجلى ضرورة وجود مؤسسات فدرالية مكلفة بإدارة المصالح المشتركة في تقرير مصير الولايات المشكلة للإتحاد وتخطيط مستقبلها وحماية مصالحها وإدارة مجتمعها القطري، وهو ما يوفر الدافع المشروع للدولة في الحفاظ على سلامة أراضيها، ويكفل الحق المشروع للجماعات الإثنية في الحفاظ على ثقافتها.[3]

[1]: حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، (دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003)، ص ص64-65.

[2]: لقمان عمر حسين، المرجع السابق، ص103.

[3]: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري -القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-، المرجع السابق، ص22.

فالفدرالية من خلال هذا المبدأ، تتيح لمختلف الشعوب التعايش فيما بينها في ظل دولة واحدة مثل التعايش في سويسرا بين شعوب تختلف عن بعضها في اللغة والجنس والدين. وتبرز معالم هذه الفدرالية في المجتمعات المنقسمة إثنيا، كما عبر عنها "ليجفارت" "Lijphart" بقوله: "إن المجتمعات متعددة الإثنيات ليست غير قادرة على إقامة الديمقراطية، رغم أنها تنزع إلى عدم الإستقرار، وأن محاولة نزع فتيل مخاطر التعدد الإثني تتجلى بإقامة ديمقراطية توحيدية بدلا من إعتماد سياسات الأغلبية/الأقلية التي تهدد بعدم الإستقرار، لذا ينبغي تبني نظام متدامج تتمثل فيه كل القطاعات الهامة للمجتمع المتعدد".[1]

إن المشاركة في اتخاذ القرارات، توحي بمرونة هذا النظام في ضمان الإستقلال اللازم والكافي لكل قومية وجماعة بهدف تحقيق التعايش الجماعي الذي يوطد الوحدة القومية ويحقق حدا مقبولا من الإستقرار. وهذا يرجع إلى طبيعة تعامل الدولة مع مطالب الجماعات الإثنية من حيث وضع سياسات مقنعة لمختلف الأطراف، ومن حيث الأسلوب والطريقة التي تعالج بها مختلف القضايا المطروحة أمامها.

ثانيا: أهمية مبدأ المشاركة

تكمن أهمية المشاركة في كونها تمنع التسلط والحماية اللذين تمارسهما الدولة على الأقاليم الأعضاء. ويقول البروفيسور جورج سال"George Sell" في هذا الشأن: "الفدرالية لاتوجد إلا إذا ساهمت الجماعات الشريكة بواسطة ممثليها بتكوين الأعضاء الفدرالية وبإعداد قراراتها".[2]

فرغم أن الإستقلال الذاتي يعتبر ضمانا للوجود القانوني للكيانات السياسية، إلا أنه لا يضفي عليها الصفة الإتحادية، حيث توجد جماعات قانونية أخرى تتمتع بقدر كافي من الإستقلال الذاتي في تسيير شؤونها، مثل البلديات والمحافظات. وعلى هذا الأساس تكتسب

---

[1]: دانيال برومبرغ، التعدد وتحديات الإختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر، (لبنان: دار الساقي، 1997)، ص ص 17-18.

[2]: لقمان عمر حسين، المرجع السابق، ص104.

دولة معينة شكل الدولة الفدرالية ليس فقط بالإستقلال الذاتي وإنما بمشاركة الأقاليم ليس في السيادة على أراضيها فحسب، بل مشاركتها في جوهر السيادة نفسه، أي في تكوين إرادة الدولة الفدرالية*. فبموجب هذا المبدأ تشارك الأقاليم الأعضاء في جوهر السيادة، رغم عدم قابلية هذه الأخيرة للتجزئة وأنها مقتصرة على شخص معنوي واحد هو الدولة الفدرالية، إلا أن الأقاليم ليست بعيدة عن هذه السيادة، وتشارك فيها من ناحيتين:

الأولى: المشاركة في ممارسة السيادة على إقليمها بالإشتراك مع السلطة الإتحادية.

الثانية: المشاركة في جوهر السيادة من خلال تكوين إرادة الدولة الإتحادية و ممارسة هذه السيادة عبر مشاركتها في اتخاذ القرارات التي تهم كل أنحاء الدولة.

لكن في الوقت الذي يثني فيه السياسيون الدوليون على مشاركة السلطة، نجد أنّ هناك خلافًا حادًّا بين المفكّرين والأكاديميين حول قيمة هذا المبدأ. ويشمل هذا الخلاف مختلف القضايا منها على سبيل المثال، أن العديد من الدول التي تمّ الاستشهاد بها على أنّها أمثلة ناجحة للترتيبات الاتحادية هي، في الحقيقة، غير اتحادية. إستشهد العديد من الكتاب ب "فيجي" على أنّها دولة اتحادية ناجحة، لكن أكثر ما يمكن وصفها به، على الأقلّ حتى وضع الدستور الذي كتب له الفشل في العام 1999، هو أنّها دولة مسيطَر عليها إثنيًا.[1] وتوضع اليوم جنوب إفريقيا ضمن مجموعة الدول الاتحادية، ولكن الحقيقة هي أنّ قادة المؤتمر الوطني الأفريقي قاوموا بشراسة أيّ انحراف عن ديمقراطية الأكثرية الليبرالية عندما تمّت الموافقة على الدّستور النهائي. و يرى بعض الفقهاء أن أهمية المشاركة قد تراجعت في الإتحاديات الحديثة، حيث تعتبر المشاركة في اتخاذ القرارات ثانوية إن لم تكن سلبية. ويؤكد

* : صاحب هذه الفكرة هو Borel وقام بتوضيحها ووضع ومعالمها "لوفير" . للتوضيح أنظر: خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، (بيروت، منشورات بحر المتوسط وعويدات، ط1، 1981)، ص49

[1]: ياش غاي، "النزاعلت الإثنية والمشاركة في السلطة"، المرجع السابق، ص01.

عدد من هؤلاء الفقهاء أن المشاركة مجرد ظاهرة ولا يمكن الإعتراف بها كقانون مستقل من قوانين الدولة الفدرالية فهو مجرد نتيجة لقانون الإستقلال الذاتي.[1]

مايمكن قوله في هذا المجال هو أن الدولة الفدرالية تتشكل بالمبدأين معا، فهما يمثلان المعيار القانوني الحقيقي والواقعي لهذه الدولة.

الفرع الثاني: مظاهر المشاركة في النظام الفدرالي

يتجسد مبدأ المشاركة في الواقع، بمشاركة الأقاليم في تكوين مؤسسات الدولة الدستورية الفدرالية. ويعتبر مجلس الأقاليم من مظاهر مشاركة الأقاليم في سلطة الحكم، لاسيما في إصدار القوانين واتخاذ القرارات الإتحادية. وتتوقف مساهمة الأقاليم وفعاليتها في هذا المجلس، على مدى الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة له، إستنادا إلى كيفية تمثيل الأقاليم وطرق إختيار الأعضاء في هذا المجلس. وقد أخذت مجموعة من الدول بقاعدة التمثيل المتساوي في مجلس الأقاليم، وأخذت مجموعة أخرى بالتمثيل غير المتساوي.

أولا: التمثيل المتساوي في مجلس الأقاليم:

طبقت هذه القاعدة عدة دول نذكر منها **سويسرا** و**جنوب إفريقيا** و**السودان**. ففي **الإتحاد السويسري** تتكون السلطة التشريعية (الجمعية الإتحادية) من مجلسين: **المجلس الوطني** الذي ينتخب على أساس عدد السكان. و**مجلس الكانتونات** الذي يضم ممثلين لمختلف المقاطعات، ويتكون من ستة وأربعين ممثلا عن المقاطعات. وقد حددت المادة 150 من دستور الإتحاد السويسري لسنة 2000 عدد الممثلين لكل مقاطعة بغرض تحقيق المساواة بين كل المقاطعات. (أوبفالدن ونيدفالدن، بازل وريفها وابنزل الخارجية والداخلية لها ممثل واحد بينما يكون لباقي المقاطعات ممثلين).[2]

[1]: لقمان عمر حسين، المرجع السابق، ص ص104-106.

[2]: المرجع نفسه، ص114.

وتضم **جمهورية جنوب إفريقيا**، تسع أقاليم وهي: كيب الشرقية، الدولة الحرة، كوتنك كوازولوناتال، مبيوملانكاو، كيب الشمالية، الشمال الغربي وكيب الغربية. ويتكون البرلمان في جنوب إفريقيا بموجب دستورها لسنة 1996 من مجلسين: **الجمعية العامة** يتألف من ممثلين عن الشعب، و**المجلس الوطني للأقاليم** الذي يمثل مجموع الأقاليم. وعلى الرغم من أن جمهورية جنوب إفريقيا تعد من النحية العملية دولة فدرالية إلا أنها لم تعتمد مسمى الإتحاد الفدرالي في دستورها.[1]

أما **جمهورية السودان الفدرالي** وبموجب دستورها الإنتقالي لسنة 2005، تتكون الهيئة التشريعية القومية من مجلسن أحدهما يسمى **بالمجلس الوطني**، ويكون التمثيل فيه على أساس عدد السكان ويحدد القانون الإنتخابي القومي تكوينه وعدد أعضاءه. أما المجلس الثاني فيسمى **بمجلس الولايات** ويكون التمثيل فيه على أساس المساواة بممثلين اثنين عن كل ولاية مهما كان حجمها أو عدد سكانها.[2]

ثانيا: التمثيل غير المتساوي في مجلس الأقاليم

وفق هذه القاعدة لاتمثل ولايات وأقاليم الدولة الفدرالية على قدم المساواة في مجلس الأقاليم، كما تكون المشاركة على أساس المساواة غير مطلقة. ومن الدول التي أخذت بهذه القاعدة كندا والهند.

فالهيئة التشريعية الكندية (البرلمان)، تتألف من مجلس العموم ومجلس الشيوخ. يكون التمثيل في الأول على أساس عدد سكان المقاطعات، ولكل مقاطعة عدد محدد من الشيوخ ليس موزعا بالتساوي. أما مجلس الشيوخ الكندي فيتألف من مائة وعضوين، لكل من مقاطعة كيبك وأونتاريو أربعة وعشرون عضوا، وعشرة أعضاء لكل من نوفاسكوتيا ونيوبرونسويك،

---

[1] : لقمان عمر حسين، المرجع السابق، ص115. نقلا عن: رونالد ل.واتس، الأنظمة الفدرالية، ترجمة غالي برهومة وآخرون، (كندا: منتدى الإتحادات الفدرالية، 2006) ص12.

[2]: المادة 83 من دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005.

وأربعة لادوارد أبلاند وستة لكل من نيوفونلاند، مونتيبا، ألبيرتا، ساسكشوان وكلومبيا البريطانية.

أما **الهند** فهي مزيج من عدة قوميات وأقليات عديدة لها لغاتها وأديانها المختلفة. ويضم الإتحاد الفدرالي حاليا 28ولاية وسبعة أقاليم تابعة له، ويمارس السلطة التشريعية الفدرالية برلمان إتحادي يتكون من مجلسين: **مجلس الولايات** الذي يمثل الولايات والأقاليم ويتكون من 250 عضو ولا تطبق فيه قاعدة المساواة في التمثيل. و**مجلس الشعب** الذي يمثل كافة فئات الشعب دون مساواة في التمثيل. [1]

[1]: المادة 79 من دستور الهند لسنة 1950.

الفرع الثالث: تقييم دور آلية الفدرالية في مأسسة إدارة التعدد الإثني

من أهم النتائج التي تم التوصل لها في هذا المجال، هو خطر المركزية المفرطة لسلطة الدولة على الديمقراطية. إنّ عدم وجود قوانين خاصة بانتقال السلطة وعدم مركزيتها، خاصةً في ظل الفروقات الإثنية–المناطقية، يؤجج عدم الاستقرار والنزاعات العنيفة بل والضغوط الإنفصالية، وتحمل هذه الضغوط تهديداً مزدوجاً، وما لم يجرِ حل هذه الضغوط بالوسائل السياسية، عبر مؤسسات مثل الحكم الذاتي والفيدرالية، وفي أقصى الحالات عبر قيام دول مستقلة، فإنها قد تؤدي الى فرض السلطة بالقوة وتدهور الحكم الديمقراطي أو انهياره.

بالمقابل، يمكن إنتقاد الحكومات المركزية الديمقراطية على عجزها الذي يتسبب في خلق الأزمات الانفصالية أو عدم القدرة على معالجتها، مما يفتح الطريق أمام التدخل العسكري. هذه المخاطر أدت الى تهديد الأنظمة الديمقراطية أو تقويضها في البيرو وسريلانكا والهند والفيليبين والسودان، كما ساهمت بوضوح في فشل أول محاولة ديمقراطية في نيجيريا في الستينيات[1]. والنتيجة هي أنه عندما يسمح للقادة الإثنيين بتقاسم السلطة، فإنهم يتصرفون غالباً وفق قواعد النظام، لكن عندما يكون رد الدولة على التعبئة الاثنية هو الاستبعاد والقمع واستغلال النزاع لتحقيق مكاسب قصيرة الأمد، فإن العنف يصبح سيد الموقف.

لقد لجأت العديد من الدول ذات المجتمعات المنقسمة إثنيا، إلى الفدرالية كحل لاحتواء هذه الإنقسامات لكن معظمها عجز بسبب وجود إتجاهين متناقضين: الأول يطالب بشكل الدولة الموحدة والمركزية الإدارية، أما الثاني فهو متمسك بالشكل الفدرالي للدولة. وفي هذا الصدد تساءل الكثير من المفكرين حول إمكانية خلق نظام قانوني يتجاوز اللامركزية الإدارية ولا يرقى لمستوى الدولة الفدرالية.

ولقد إقترح دوراند"Durand" حلا وسطا تمثل في نظام المناطق أو ما يسمى ب"المناطقية" للتوفيق بين هذين الإتجاهين، ويعود أصل التسمية إلى النطاق الإقليمي الذي

[1]: لاري دايموند، " التعايش في ظل الإختلاف"، **مركز العراق للمعلومات الديمقراطية**، العدد الثاني، يونيو 2005، ص01

يعتبر منطقة كبيرة تتشابه ظروفها من حيث البيئة واللغة والحالة الإقتصادية، مما يجعلها منفردة ومستقلة إجتماعيا وسياسيا عن باقي مناطق الدولة، وتمنح لها سلطة التشريع بمجرد إستقلالها في تنظيم شؤونها الذاتية، وفي حدود ما نص عليه الدستور.

إن الفدرالية حسب بعض النقاد، تكرس الوجود المنعزل للقوميات والطوائف الدينية المكونة لنسيج المجتمع السياسي الواحد. هذا الإنعزال من شأنه أن يحرك الشعور بالقوة والإستقلالية مما يؤدي إلى المطالبة بالإنفصال، ومحاولة تحقيقه في أغلب الأحيان باستعمال القوة. وعلى هذا الأساس تحمل الفدرالية في طياتها بذورا إنقسامية، تشجع الحركات الإنفصالية كما حدث في ولاية "كيبيك" التي تطالب بالإنفصال عن كندا. وبالتالي فالفدرالية ليست حلا نهائيا وجذريا للمشاكل الإثنية، وليست صيغة مطلقة يمكن تبنيها في كل المجتمعات متعددة الإثنيات.

إن الإنتقاد الموجه للفدرالية يبدو منطقيا في بعض جوانبه، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبارها صيغة إعجازية مطلقة، ولكنها تعتبر شكل من أشكال الدولة ومن أبرز وأنجح النماذج في البناء السياسي للدولة، وكحل مقبول لتحقيق التعايش بين مختلف الجماعات الإثنية وآلية تتسم بالمرونة في الحفاظ على التنوع من أجل الوحدة.

المبحث الثاني: آلية تقاسم السلطة

تعتبر الدولة الكيان القانوني والسياسي الوحيد، الذي يملك بحكم السيادة الأهلية القانونية الكاملة لممارسة السلطة. هذه الأخيرة تمثل تجسيدا واقعيا لنفوذ الهيئة العليا في الدولة على باقي الهيئات والمؤسسات المعترف لها أيضا، بالقيادة والقدرة والحق في إنزال العقوبات مما يضفي عليها الطابع الشرعي ويمنحها القوة في فرض الإحترام لاعتباراتها والإلتزام بقراراتها. ومما يتبع هذه السلطة هو ضرورة التوافق الإجتماعي، والتعايش بين كافة الفئات الإجتماعية والقضاء على التنافس السلبي بين الأفراد والجماعات. ولتحقيق ذلك ظهرت الحاجة إلى تقاسم السلطة كآلية من الآليات التي تدخل ضمن الهندسة المؤسساتية في إدارة التعدد الإثني. وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة تقاسم السلطة كمفهوم وكآلية تعتمد في مجال إحتواء الإنقسامات في المجتمعات متعددة الإثنيات، ومدى نجاحها أو فشلها في البلدان التي لجأت إليها لحل مشاكلها الإثنية.

المطلب الأول: مفهوم تقاسم السلطة

الفرع الأول: تعريف تقاسم السلطة

يقصد بتقاسم السلطة أو ما أطلق عليه " قور""Gur" مصطلح "**المشاركة في الحكم**"، صيغة حكم تقوم على ائتلاف حكم ذي قاعدة عريضة تحتوي داخلها الجماعات الإثنية في المجتمع، حيث يحظى كل طرف بنصيب من المشاركة في الحكم، مما يخفف من مخاوف الجماعات الإثنية والأقليات عموما، من خطر الإستبعاد الدائم من الحكم ومن المشاركة في اتخاذ القرار حال تطبيق نظام حكم الأغلبية بصيغة حرفية[1]. وقد تم تطوير هذا النمط

[1]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص ص79–80.

تاريخيا بين الكاثوليك والبروتستانت في هولندا، كما تمثل سويسرا نموذجا مهما في اقتسام السلطة.[1]

أما سيسك"Sisk" فقد عرف تقاسم السلطة بأنه : "يعني تبني إئتلافات جكومية شاملة في الأغلب من أجل تنظيم الجماعات الإثنية في المجتمع، ومهمة هذه الإئتلافات هي تعبئة هذه الجماعات".[2] ويرى أن الدول يجب أن تكون مهيأة لقضية تقاسم السلطة، وذلك بتحقيق المطالب الخاصة بالإستقلال الذاتي لأنه مفتاح إدارة السراعات الإثنية، وتطوير النظم السياسية لاستيعاب الوضع الجديد.

كما يرى أن هذه الصراعات تكون أقل حدة، عندما يتحقق التداخل الإجتماعي أو الثقافي أو الإقتصادي بين مختلف الجماعات. ويؤكد على علاقة الدولة بالجماعات الإثنية المتعارضة ويعتبرها عاملا هاما في زيادة حدة الصراع أو التخفيف منها. وغالبا ماكان ينظر إلى تقاسم السلطة داخليا على أنه من أكثر الطرق الديمقراطية في إدارة النزاعات الداخلية في المجتمعات المتعددة، التي تتميز في هذا النوع من الحكومات، بتصارع الهويات التي لايمكنها التعايش السلمي.[3]

ويعتبر تقاسم السلطة إستراتيجية لحل النزاعات الإثنية، بشأن الذين ينبغي أن يكون لهم موقف أقوى في التسلسل الهرمي الإجتماعي، بالإعتماد على الممارسة المشتركة للسلطة والتركيز على كيفية تقاسمها. كما يعد، حسب معظم الباحثين، علامة قوية على وجود إلتزام بتحقيق المصلحة في مجتمعات ما بعد الصراع. وقد تم تصور هذا النموذج في إطار النظرية التوافقية التي صاغها المفكر الهولندي ليجفارت"Lijphart" في 1968، ويفترض ،

---

[1]: للتوضيح أكثر أنظر: حمدي عبد الرحمن، قضايا في النظم السياسية الإفريقية، (القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1998)، ص ص83-84.

[2] : Timothy. D. Sisk, Power sharing and international mediation in ethnic conflicts, (Washington D. C: United States Istitute of peace, 1996), p04.

[3] : Ian. O'Flynn, D. O Russell.foreword by: Donald Horowitz, Power- Sharing : New challenges for divided societies, (Pluto Press, October, 2005), pp21-22.

تكون مؤسسات الدولة في المجتمعات المتنوعة عرقيا وثقافيا، إنعكاسا لهذا التنوع. مع التأكيد على أن حكم الأغلبية لا يناسب هذه المجتمعات، لأنه يؤدي إلى إستبعاد الأحزاب السياسية الممثلة بالأقليات من العملية الإنتخابية.

وفي كتابه حول "التعددية الديمقراطية في هولندا"، قدم ليجفارت"Lijphart" وصفا دقيقا للمجتمع الهولندي الذي يتكون من عدة مجموعات دينية وأيديولوجية ذات مصالح متنافسة. وعلى الرغم من هذه الإنقسامات الحادة، يمكن إقامة ديمقراطية توافقية مستقرة عن طريق التعاون الشامل على المستوى النخبوي. وقد دعا في نموذجه النظري إلى تطبيق تقاسم السلطة الذي يمنح للجماعات الإثنية حق التمثيل السياسي وتعيين كبار المسؤولين والإستفادة من الموارد العامة.[1]

فحيثما نجد التنوع الإثني والديني والقومي نجد النظام الفيدرالي، لقيام هذا الأخير على معيار الديمقراطية واحترام المصالح والسيادة للدول، والقوميات المنضوية تحت لواء الاتحاد الفيدرالي الذي يمثل درجة متقدمة وشكل راقي لمفهوم اللامركزية السياسية، يساهم في ترسيخ الاستقرار السياسي في الدولة المتعددة القوميات والثقافات والأديان، ويعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الديمقراطية والحرية السياسية للجماعات المتمايزة[2].

[1] : Karine Gatelier, « Le consociation : un modèle de partage du pouvoire en post-conflit », (Grenoble, Juin, 2007).

[2]: عبد الوهاب الكيلاني، المرجع السابق، ص480.

يعتقد "Lijphart" أن إقامة حكومة ديمقراطية مستقرة أمر ممكن في مجتمعات متعددة الإثنيات، ولكنه يجادل بأنه كي يحدث ذلك ينبغي أن ترفض النخب المبادئ المستندة إلى فلسفة الغالبية، وأن تتبنى أربع أفكار أساسية هي:

الإئتلاف الكبير: ينبغي على الحكومات أن تشمل ممثلين من مختلف الجماعات الإثنية الرئيسية، ويجادل "Lijphart" بأن هذا المبدأ هو أهم مبدأ من بين المبادئ الأربعة.

التناسب: ينبغي تخصيص عدد معين من المقاعد في البرلمانات والحكومة للجماعات الإثنية والأقلية حسب عدد أفرادها.

الفيتو المتبادل: ينبغي أن يكون بإمكان الجماعات الإثنية الرئيسية وقف أو تأخير تشريع ترى أنه سيؤثر تأثيرا خطيرا على مصالحها.

الحكم الذاتي الشريحي: ينبغي نقل السلطة إلى مختلف الأقاليم في دولة ما تكون فيها الأقلية الإثنية هي الأكثرية بالفعل، ويكون لها حكم ذاتي محلي يشمل الترتيبات الإتحادية.

جدول رقم10: المبادئ التوافقية عند ليجفارت

المصدر: ستيفن رايان، "القومية والنزاع الإثني"، في <u>قضايا في السياسة العالمية</u>، المرجع السابق، ص201

يبين الجدول المبادئ الأساسية للديمقراطيات الإتحادية، و يشير الباحث من خلال هذه المبادئ إلى أهمية مشاركة الجماعات الإثنية في حكم الدولة، بتطبيق آليات ديمقراطية إرتبطت بمبادئ الدفاع عن حقوق الأقليات والإثنيات القومية والدينية الصغيرة، وبالتوجه نحو إضعاف مفهوم الدولة المركزية.

أولا: أهداف مقترحة لتقاسم السلطة

تتمثل أهداف تقاسم السلطة في ثلاثة أهداف: [1]

1- الهدف الأداتي (Objectif Instrumental

تعتبر السلطة السياسية من المصادر الهامة للنفوذ واتخاذ القرار، لذلك تقتضي رقابة على مسارات إتخاذ القرار السياسي، بالتركيز على عوامل أساسية: مرجعية الأطراف المعارضة ومفهوم هوية الأمة وأمن واستقرار الجماعة الإثنية. وهي عوامل متداولة في إطار الدولة- الأمة ممثلة في حق تقرير المصير وممارسة السيادة. إذن يمكن القول أنه في مجتمع متعدد الإثنيات تتصور كل جماعة إثنية أنها تمثل أمة محتملة بتميزها الهوياتي والثقافي، مما يدفعها إلى رفع مستوى الرقابة على عملية إتخاذ القرار.

2- الهدف الأيديولوجي(Objectif Idéologique)

إن الدول الأمم التي تشكل المجتمع الدولي منذ القرن التاسع عشر، تتبع معظمها نموذج تقاسم السلطة الذي يعادل حاليا ما يسمى بالديمقراطية التوافقية. ويفترض هذا النموذج أيديولوجية أو فلسفة تركز على مبادئ العدالة في توزيع السطة. هذه المبادئ تتجه إلى احترام المساواة بين الحقوق الفردية والمتمثلة فيما يلي:

- مساواة في الإنتخاب.
- تمثيل مصالح الأغلبية.
- الإنتماء الإثني غير وارد في العلاقة بين الدولة والمواطن.

[1]: Assad E. Azzi, “ Le partage du pouvoir dans les sociétés multiéthniques: une approche trans-disciplinaire et application au cas du Liban, (Université Libre de Bruxelles). p p03-04.

- بالنسبة للحقوق الجماعية فهي تنسب فقط بالدول الإتحادية، خاصة حق تقرير المصير والسيادة. وهي حقوق مرتبطة بالجماعات الإثنية المشكلة للدولة، والإستثناءات التاريخية تخص: سويسرا، لبنان منذ 1943 وبلجيكا منذ الستعينيات.

على هذا الأساس تقوم الديمقراطية في مجتمع متعدد الإثنيات، على مبادئ فردية ينتج عنها اللاتماثل (Asymétrie)في السلطة بين الجماعات الإثنية. والسبب الرئيسي في حالة اللاتماثل هو النظام الإنتخابي الذي يشكل حدود السلطة، تبعا لمبادئ التعددية والأغلبية وغيرهما والتي تشجع الأغلبية الإثنية على حساب الأقلية الإثنية.

3- الهدف الهوياتي(Objectif Identitaire)

إستنادا إلى النظرية النفسية- الإجتماعية للهوية، يضطر الأفراد إلى محاولة إقناع الآخرين بهويتهم الإجتماعية، باعتمادهم على إستراتيجيات الإختلاف التي تميز جماعاتهم. هذا التميز يظهر جليا، على مستوى تقسيم الموارد الإقتصادية أو الرمزية أو على مستوى توزيع السلطة، ويعكس حاجة هؤلاء الأفراد لإدارة علاقات تحتوي إختلاف ثقافاتهم وهوياتهم، مما ينتج عنه سياسات مجتمعية تعكس الأوضاع الجديدة[1]. وتبعا لهذا الإقتراب يمكن القول بأن كل جماعة إثنية ستحاول تعزيز سلطة جماعتها الأصلية بالتركيز على العامل الهوياتي.[2]

[1] : Gill Kirton, Anne- Marie Greene, The dynamics of managing diversity,(Butterwork- Heinmann, 2nd ed, October, 2004), p

[2] : Assad E. Azzi, Op.cit, p05.

الفرع الثاني: إقترابات تقاسم السلطة

يمكن أن يتخذ تقاسم السلطة أشكالا متنوعة، حيث لا يقتصر على مجرد صيغة واحدة تطبق على كافة المجتمعات. ويتمثل أحد هذه الأشكال في منح الحكم الذاتي لمجموعات الأقلية، إما محدودا في القضايا الثقافية (الدين، اللغة، التعليم...) أو شاملا لكل الجوانب الإجتماعية والإقتصادية وحتى السياسية. إضافة إلى نهج آخر لتقاسم السلطة أكثر تكاملية وهو تولي الحكم من طرف زعماء كل جماعة إثنية للعمل واتخاذ القرارات بشكل مشترك ويعتمد هذا النهج على السياسات العامة وصنع القرارات المحايدة عرقيا.[1] وفي هذا الصدد يفرق الباحثون بين نوعين من الإقترابات: الإقترابات التوافقية أوالإئتلافية، والإقترابات التكاملية أو الإندماجية.

أولا: الإقترابات التوافقية(Consociational approaches)

يطلق عليها "سيسك""Sisk" مصطلح "الديمقراطيات التوافقية"[2]، ويذهب إلى أن الجماعات الإثنية وفق النموذج التوافقي والتي تتمتع باستقلال داخلي، تتعامل مع زعماء الجماعات بمنطق تفاوضي بغية إيجاد حلول توفيقية للصراع. فالإقترابات التوافقية أو الإئتلافية، تعتمد على تسويات النخبة وتوفير ضمانات للجماعات الإثنية بحماية مصالحهم، كمنحهم حق الإعتراض (الفيتو) لعرقلة أي قرار سياسي لايكون في صالحهم. كما يقوم هذا النموذج على النهج التعاوني النخبوي في عرض الإنقسامات الإثنية، من أجل خلق منهج أو طريقة عمل لتجنب الصراع، والتقليل من المخاوف الإثنية حول إمكانية سيطرة ثقافة هوياتية لجماعة إثنية معينة، مما يعزز الضمانات المذكورة سلفا.[3]

---

[1] : « Power sharing and Autonomy strategies »,(Conflict Research Consortium, U.S.A, University of Colorado). In: www. Colorado. Edu/ conflict/peace/…/powersharhng. ht

[2]:Ibid.

[3]: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص80.

وقد كان لنهج الديمقراطية حسب "سيسك""Sisk" تقنيات مميزة لإدارة الصراع، وتشمل تقنيات التوافقية: منح الحكم الذاتي الإقليمي، التمثيل النسبي في التعيينات الإدارية والإنتخابات البرلمانية والإعتراف بحقوق الجماعات الإثنية، وتركز هذه التقنيات على إنشاء دولة موحدة وشاملة. ويعتمد هذا النهج على صنع القرار القائم على الأغلبية المحايدة عرقيا، والسياسات العامة واعتماد النظام الإنتخابي الذي يشجع على إنشاء التحالفات السياسية والعرقية. [1]

كما حدد سيسك"Sisk" أربعة شروط لتقاسم السلطة الناجح وتتمثل فيما يلي:

1- على قادة الجماعات الإثنية المتمتعين بالإعتدال، والذين يحظون بتأييد عام من جماعاتهم قبول الترتيبات التي تعتبر قواعد أساسية لتقاسم السلطة.

2- عدم تدخل أي طرف خارجي في فرض هذه الترتيبات.

3- توفير الظروف المناسبة لتطبيق ترتيبات تقاسم السلطة خاصة التوزيع العادل للموارد.

4- يمكن إستبدال العناصر المتطرفة من الترتيبات الأولية تدريجيا.

ثانيا: الإقترابات الإندماجية(Inegrate approaches)

مقابل الطرح التوافقي لتقاسم السلطة، جاء طرح آخر ينتقد من خلاله هورويتز "Horowitz" النموذج التوافقي على أنه لايقتصر على تحقيق التعاون بين النخب فحسب، وإنما يمتد ليقوي ويعزز الإنقسامات الهوياتية الإثنية، مما يؤدي إلى تشرذم الدولة الواحدة وتفككها.[2] ويرى سيسك"Sisk" أن الطرح الإندماجي يفترض تكامل الديمقراطيات، التي تسعى

---

[1] : L. Kendall Palmen, « Partage du pouvoir ».
http:// www.Mediaoline.Ba/fr/pdf.vu le : 22/04/2012
[2] :Ibid.
.

إلى تشجيع الإعتدال في قيادة الجماعة وتعزيز التعاون المشترك على جميع المستويات الحكومية.

إن النموذج التكاملي وفق الإقترابات الإندماجية، يعتمد على الأخذ بنظام وآليات تشجع على تجاوز الخطوط الإثنية وتقديم إصلاحات إقليمية، من شأنها أن ترفع التعاون بين الإثنيات. الأمر الذي يثير الشك حول مدى إتساق الممارسات الإندماجية مع فلسفة إقتسام السلطة ومبادئها والتي تتمثل في الإعتراف بالتعددية الإثنية، وتعمل بالتالي على توفير ضمانات لحقوق الجماعات المختلفة هوياتهم وحرياتهم وخلق مؤسسات سياسية واجتماعية تمكنهم من التمتع بعوائد المساواة دون طمس الهويات الخاصة بالجماعات.[1]

في هذا الإطار، يعتبر قور"Gurr" تقاسم السلطة الحل الأمثل لمختلف النزاعات الإثنية على صعيد الممارسة الدولية. فمثل هذه الترتيبات السياسية تؤكد أن الأحقاد المؤدية إلى النزاعات سواء كانت تاريخية أو معاصرة، يمكن أن تأخذ أبعادا أخرى بمنأى عن العنف.[2] من ناحية أخرى، تمثل الإستجابة لمطالب الجماعات الإثنية تحدي كبير في المجتمعات الديمقراطية لكن التحدي الأكبر والأخطر، هو دخول هذه الجماعات في نزاع مسلح. وفي هذه الحالة، وحسب أدبيات تقاسم السلطة، تكون الحاجة ملحة إلى تطوير هياكل مؤسساتية، تضمن قيام إئتلاف كبير وشامل يضم كل الجماعات الإثنية الرئيسية. كما تشمل ترتيبات تقاشم السلطة أربعة أبعاد: الأمن، الإقليم، السياسات المعتمدة و الإقتصاد.[3]

[1]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص ص80-81.

[2]: Chandra Leka Srirman, Peace as Governance: Power sharing, Armed Groups and Contemporara peace negotiations, (Palgrave Macmillan, 2008), pp17-18.

[3] : Ibid. p p 21-25.

المطلب الثاني: إقرار آلية تقاسم السلطة في إدارة التعدد الإثني

الفرع الأول: مدى فاعلية آلية تقاسم السلطة في إدارة التعدد الإثني

يعتبر تقاسم السلطة من أهم الآليات التي تعتمدها الدول لاحتواء الإختلافات والإنقسامات الإثنية داخل مجتمعاتها. وفي هذا السياق أقر العديد من المفكرين والمنظرين أمثال: Lijphart- Horowitz- Sisk- Yash وغيرهم أنه لايمكن إقامة مؤسسات ديمقراطية تضمن تمثيلا متساويا لكل الثقافات والهويات الإثنية في هذه المجتمعات، دون الرجوع إلى تطبيق تقاسم السلطة كميكانيزم يمكن من خلاله، بلوغ هذه المجتمعات إلى البناء المؤسساتي الذي يجنب الإنزلاق نحو مخاطر الإنقسام الإثني، ويحول دون الوقوع في النزاعات الإثنية الخطيرة ويعمل في الوقت ذاته على توفير الضمانات الكفيلة بالحفاظ على حقوق الأقليات.

فالديمقراطية حسب هوروتز"Horowitz" تفترض إشراك كل الفئات المجتمعية في السلطة وما يصاحب ذلك من إمتيازات، مع إقصاء بعض الأطراف والعقوبات التي تصاحب هذا الإقصاء. وفي المجتمعات المنقسمة إثنيا، تحدد الإثنية خطوطا واضحة للتمييز بين من يتم إشراكهم ومن يتم إقصاؤهم. ومن ثم يرى هورويتز"Horowitz" أن عملية تقاسم السلطة خطوة جد هامة وفرصة كبيرة لا ينبغي التغافل عنها، ويجب تطبيقها في هذه المجتمعات باعتبارها تضمن إمتيازات الإشراك وتمنح تطمينات للمعارضة.[1]

أما قور"Ted R.Gur" فيرى أن "المشاركة في الحكم" أسلوب بديل في تنظيم المجتمعات متعددة الإثنيات أين تمارس الدولة نفوذها بالإشتراك مع الجماعات الإثنية المكونة للدولة ويتم تمثيل كل جماعة في الحكومة ويمنح حق الفيتو للجميع.[2] ويضيف غيرتز"Geertz" فكرة "تقاسم السطة الإثنية" القائمة على تقاسم الرمز الإثني بدمج كل الرموز في أيديولوجية الدولة الواحدة، وقد طرح فكرته حول "الثورة الإدماجية" من هذا

---

[1]: ArenLijphart, "Constitutional design for divided societies". (*Journal of Democracy,vol*15, 2004). pp 96–109.

[2]: تيد روبرت قور، أقليات في خطر، المرجع السابق، ص373.

المنطلق متأثرا بأفكار إميل دوركهايم"Emil Dorkhaim" حول الضمير الجماعي. أما ياش غاي"Yash Ghai" فهو يقر بأن التعايش السلمي بين الجماعات الإثنية والمشاركة العادلة في النظام السياسي لن يتحققا إلا بالإعتماد على تقاسم السلطة.[1]

الفرع الثاني: نماذج عن إدارة التعدد الإثني بتقاسم السلطة

أثبتت تجارب عدة دول أن تقاسم السلطة ساهم في حل النزاعات الإثنية، التي تنشأ نتيجة أسباب مختلفة. وبناء على شهادات الباحثين في هذا المجال، إعتبرت هذه الآلية حلا للمشاكل التي تعاني منها المجتمعات متعددة الإثنيات، مثل: بلجيكا خلال 1970، لبنان (1943–1975)، كولومبيا (1958–1974)، الهند خلال 1947، جنوب إفريقيا في 1994 وماليزيا (1955–1969).

وتمثل ماليزيا نموذجا ناجحا، يبرز مدى فعالية آلية تقاسم السلطة في إدارة التعدد الإثني. حيث عاشت ماليزيا حسب هورويتز"Horowitz" ظروفا شديدة الخصوصية، وأدى إنقسام السكان الماليزيين في الخمسينيات مناصفة بين المسلمين الماليين وغير المسلمين، إلى تراجع دور الحزب الماليي وعدم قدرته على الإحتفاظ بالسلطة دون دعم الأحزاب غير المسلمة. فكان الحل المطروح هو إقامة إئتلاف ذو قاعدة عريضة وخوض الإنتخابات بعرض كل المترشحين على لائحة إنتخابية واحدة حتى يستفاد من كل الأصوات دون استثناء.[2]

كما شجعت ظروفا مشابهة في ولاية "**كيرالا**" الهندية على اعتماد آلية تقاسم السلطة، حيث تنقسم هذه الولاية إلى أربع مجموعات رئيسية تتسم بالنفوذ السياسي وهي: المسيحيون، النائير (هندوس الطبقة النبيلة)، الأزهاقا (الطبقة الوضيعة) والمسلمون. ونتيجة لعدم التوصل إلى حل بشأن الحكم بمجموعة واحدة أو مجموعتين، تم الإتفاق على نظام الإئتلافات

[1] : Yash Ghai, « Ethnic Conflicys and Power sharing ». http://www.undp.org.np/con.vu le: 25/04/2012.

[2]:Donald Horowitz *Ethnic Groups in Conflict*,Op.cit, p575.

المتنافسة يضم كل إئتلاف بعض الأعضاء من المجموعات الرئيسية تختلف نسبهم باختلاف الزمن والظروف.[1]

وقد شهدت **الفيليبين** تجربة تقاسم السلطة، حيث اعترفت الحكومة الفلبينية في 13 أوت 2012 أن تقاسم السلطة والثروة، يعد من أكثر المسائل تعقيدا في المفاوضات التي أجرتها مع جبهة تحرير "مورو" الإسلامية الإنفصالية. وقد حاولت الحكومة المحافظة على ثلاثة أمور: السلطات المحفوظة للحكومة الوطنية، والسلطات الحصرية للكيان السياسي الجديد الذي سيحل محل المنطقة ذاتية الحكم في "ميندناو" الإسلامية، والسلطات المتفق عليها التي تتقاسمها الحكومة الوطنية مع الكيان السياسي الجديد.[2]

وكان **لجنوب إفريقيا** أيضا تجربة في تقاسم السلطة، حين أقر دستور سنة 1993، حقوقا لمختلف الجماعات الإثنية، تمثلت أساسا في التمثيل والمشاركة في النظام السياسي ومؤسساته المختلفة، لاسيما أجهزة الحكومة السيادية، والقضاء على الإختلالات الموروثة عن الحقبة الإستعمارية العنصرية. ويكشف واقع الممارسة السياسية خاصة قبل عام 1996، عن درجة كبيرة من اعتماد مبدأ تقاسم السلطة والتوافقية.[3]

وقد ذهب ليجفارت"Lijphart" في هذا الشأن إلى تقاسم السلطة في جنوب إفريقيا يستدعي تجاوز مشكلتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بكيفية إقناع الجماعات الإثنية بالشروع في المفاوضات لإيجاد حلول سلمية وديمقراطية ومرضية لكل الأطراف. والثانية تتعلق بتهيئة ظروف مناسبة لعقد إتفاقية لإقرار مبادئ وترتيبات تقاسم السلطة. كم طرح ليجفارت"Lijphart" سؤالا هاما في هذا الصدد وهو: ماهو نوع نظام تقاسم السلطة الذي

[1] : دانيال برومبرغ، المرجع السابق، ص ص 21-161.

[2]:"تقاسم السلطة والثروة في الفيابين". على الموقع:.‹ arabic.people.com.cn يوم: 2012/04/25

[3] :Arend Lijphart, *Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration*. (New Haven, CT: Yale University Press1977).p223.

سيتم تبنيه؟ وهو المشكل الرئيسي نظرا لكون مجتمع جنوب إفريقيا متعدد الإثنيات والثقافات واللغات وحتى الألوان (الأفارقة، البيض، الجنس المختلط والآسيويين).[1]

الفرع الثالث: تقييم آلية تقاسم السلطة

رغم شيوع إعتماد هذه الآلية في العديد من الدول، تبقى أخطر عقبة أمام نجاحها هي وجود أغلبية صلبة تعيق عملية إشراك الأطراف المعارضة في الحكم. مثل مقدونيا التي يمثل فيها المقدونيون نسبة 65% والألبان نسبة 25%. والسبب يعود في أغلب الأحيان إلى عدم كفاءة الأطراف المعارضة لتكون جزءا فاعلا في الحكم، مع ارتفاع تكلفة هذه العملية. والمثال الآخر يأتينا من كينيا حيث أعقبت الإنتخابات الرئاسية في 2008، أعمال عنف خطيرة أدت إلى تشكيل إئتلاف كبير من الوزراء، هذه المشاركة أدت إلى إنشاء تسع وزارات إضافية ليصل المجموع إلى 40 وزيرا مناصفة بين الحزبين الرئيسيين، بالإضافة إلى 50 وزيرا مساعدا. وعليه تكون الموارد المالية المطلوبة كبيرة لتشغيل مثل هذه القوة بهدف تقاسم الحكومة، ومدى إنعكاس هذا التقاسم على مبدأ التنافسية في الحياة الديمقراطية.[2]

وقد أرادت دولة "بورندي" أيضا وقف النزاع الإثني بين الأقلية الحاكمة التوتسي والأغلبية الهوتو. ورغم تأسيس حكومة إئتلافية لتقاسم السلطة بين هاتين القبيلتين في نوفمبر 2001 بموجب إتفاق سلام، إلا أن الجماعتين الرئيسيتين من الهوتو رفضتا المصادقة على الإتفاقية بحجة أن الجيش لا زال تحت سيطرة التوتسي.[3]

من هذا المنطلق وقع خلاف بين الباحثين، حول مدى ديمقراطية آلية تقاسم السلطة. حيث يرى باري"Barry" أن الآلية طبقت في دول معينة أهمها العراق خاصة في إطار

---

[1] : :Arend Lijphart, Thinking about democracy: power sharing and majority rule in theory and practice, (London, Tylor and Francis Library, 2007), p68.

[2] :"Conflict Prevention and resolutions and peace building strategies",**African bank of development**, Chapter 3,08/04/2009, p21.

[3]: خالد حنفي علي، "البحيرات العظمى ومستقبل السلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، القاهرة، أكتوبر 2002، ص158.

الحكم الإستشاري، إلا أنها لم تمكن من إحتواء الخلافات القائمة بين الأغلبية (السنة) والأقلية (الشيعة والأكراد). وتقاسم السلطة في أيرلندا الشمالية، منح القوة البرلمانية للأغلبية البروتسنتية مع بقاء الأقلية الكاثوليكية في وضع المعارضة القانونية.[1]

كما يعتبر باري"Barry" أن تقاسم السلطة حلا بدائيا يزيد من التطرف والإنقسامات الإثنية، إضافة على محدودية وإستثنائية نجاحه وعدم ضمان نتائجه على أرض الواقع.[2] وقد أكد هورويتز"Horowitz" على أن تجربتي ماليزيا و"كيرالا" الهندية تبقيا إستثاءا لنجاح هذه الآلية.

ويرى البعض الآخر أنه وفي غياب ميكانيزمات أخرى، تسمح بالتعرف على هويات مختلف الجماعات المشكلة للدولة، يكون تقاسم السلطة وسيلة هامة وضرورية ولكنها غير كافية لوضع خطوط التواجد والتعايش الآمن والديمقراطي، الذي يراعي اللاتجانس بين مختلف الجماعات الإثنية[3]. ورغم الإنتقادات الموجهة لهذه الآلية، إلا أنها ساهمت بشكل ملفت في حل العديد من المشاكل التي كان من شأنها أن تؤدي بمعظم الدول إلى إنزلاقات خطيرة.

---

[1] : Arend Lijphart, Thinking about democracy: power sharing and majority rule in theory and practice, Op.cit. p76.

[2]:ArenLijphart, "Constitutional design for divided societies", Op.cit. p98.

[3] : Asaad E. Azzi, Op.cit. p 22.

خلاصة الفصل:

تواجه الدول التي تعيش واقع التعدد الإثني، جملة من التحديات الداخلية تفرض عليها اعتماد أساليب وميكانيزمات معينة لإدارة هذا التعدد. فالمجتمع المتعدد يحتم على الدولة إتباع تدابير خاصة معتمدة على تقنيات لاحتواء الخلافات والإنقسامات الناتجة عن اللاتجانس في العرق والقيم والثقافات والأفكار. هذا الوضع يملي على الدولة دورا مؤسسيا تحكيميا متوازنا، تعمل من خلاله على بلورة صيغة مؤسسية تشمل كل الجماعات الإثنية المكونة لنسيجها المجتمعي. هذه الصيغة تضم مجموعة من الآليات والميكانيزمات، المعتمدة على المستوى المؤسساتي لأن المفترض هو تأكيد العلاقة المؤسسية بين الدولة وهذه الجماعات. وذلك لا يتأتى إلا من خلال تأكيد الطابع السياسي لهذه العلاقة، التي تؤكد الوجود الفعلي ومن ثم الوجود المؤسسي لهذه الجماعات التي تعتبر كيانات بحاجة إلى الدولة لتأمين ديمومة وجودها.

ومن أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول في التعامل مع التعدد الإثني، نجد اللامركزية السياسية أو الفدرالية التي تحد أو تخفف من حدة الصراع ومن سيطرة الحكومة المركزية. وتقاسم السلطة وتوزيعها بين مكونات المجتمع لاشتراكهم في حق المواطنة. فالهندسة المؤسساتية عموما هي تصور وظيفي لهيكلة مؤسسات تنفيذية، تؤمن بالعقلانية الإيجابية المحتكمة لمنطق شرعية القانون، وتجسدها في في توفير المناخ الملائم لتحقيق حق المواطنة، والذي عادة ما يتجسد في الإنتخابات التي تعكس إرادة المواطن والجماعة على حد سواء وهذا ما سنراه في الفصل الموالي.

الفصل الرابع

الهندسة الإنتخابية واحتواء الإثنيات

درس العديد من المفكرين على مدى عقود من الزمن، إشكالية رسم مؤسسات خاصة داخل المجتمعات متعددة الإثنيات من خلال التركيز على العديد من المتغيرات، أبرزها الأنظمة الإنتخابية. ففي إطار علم السياسة التقليدي، ساد الجدل حول كيفية العمل خارج إطار نظام إنتخابي يضمن مخرجات، أكثر مما يعمل على احتواء الإنشقاقات والصراعات الكائنة والمتزايدة في تلك المجتمعات. لكن تعريف الأمم المتحدة لبناء السلام لسنة 1994 جاء موسعا ليشمل " الهندسة الإنتخابية "، حيث أصبحت الإنتخابات جزءا هاما من الإستراتيجية الدولية التي تربط وبقوة بين السلم والتنمية الديمقراطية. من هذا المنطلق سيتم التركيز في هذا الفصل على الهندسة الإنتخابية وأثرها البارز في تحقيق المشروعية الديمقراطية للهندسة الدستورية، وكأداة لتحقيق الهدف الذي تصبو المجتمعات متعددة الإثنيات إلى تحقيقه وهو رسم مؤسسات تتماشى وتطلعاتها، بالإعتماد على آليات فعالة من شأنها تحقيق الإستقرار لهذه المجتمعات أهمها النظم الإنتخابية.

المبحث الأول: الهندسة الإنتخابية بين ثنائية التمثيل والإستقرار

يركز جزء كبير من أدبيات رسم مؤسسات خاصة بالمجتمعات متعددة الإثنيات، على الهندسة الإنتخابية كأفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف. ويقصد بالهندسة الانتخابية صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والانتظام، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية ومصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية والتسيرية والإجرائية وحتى الإعلامية، أي أن الهندسة الانتخابية تقوم أساسا على توفير مجموعة من الشروط وهي:[1]

1- وجود هيكلة حقوقية وطنية مركزة على مركزية الإنسان- المواطن كمصدر وغاية للعمل السياسي و مضمونة بآليات دستورية و قانونية واضحة.

2- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في بناء النظام الانتخابي (تقسيم الدوائر، نمط تصويت ....) طبيعة المجتمع من حيث كونه متجانسا أو تعدديا.

3- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب السياسية ومستوى نضجها الديمقراطي.

4-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي للدولة ومستوى الكثافة السكانية وتوزيعيها.

5- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدولة بكونها وحدوية أو فدرالية.

6- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي ومكانة السلطة التشريعية فيه.

7- ضرورة مراعاة طبيعة الثقافة السياسية السائدة والمرتبطة بمستوى تعقد وتجذر التنمية السياسية المحلية من منظور معايير الديمقراطية المشاركاتية.

8-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المستوى الفعلي والعملي للرقابة المؤسساتية بالجزاء على السلطة التنفيذية من لدن السلطة التشريعية.

9- ضرورة مراعاة مدى استقلالية السلطة القضائية ومدى قدرتها على فرض أحكامها على الجميع.

[1] A.Reeve & A.Ware: "Electoral Systems", London: Routledge, 1992

وتفترض النظرية الديمقراطية في هذا الصدد أن هناك مبدأين يسعيان للتواؤم داخل النظام الإنتخابي، وهما الحق في التمثيل والحق في الإستقرار. فالتمثيل لا يكون فعالا ومنتجا، إن لم تكن هناك مؤسسات راسخة بالقدر الذي يمكنها من إحتواء الإنقسامات الإثنية، ولا يمكن تحقيق الإستقرار إلا إذا أحست فئة كبيرة من المواطنين بتمثيل عادل لمصالحهم. وهذه العلاقة الإرتباطية لها تأثير كبير على مشروعية النظام الإنتخابي والمنتخبين وفق هذا النظام. وفي هذا السياق يمكن طرح التساؤل التالي: كيف يمكن تحقيق هذين الهدفين الذين يمكن وصفهما بالتمثيل المناسب والإستقرار الكافي؟

المطلب الأول: مفهوم التمثيل النسبي(Propositional Representation)

تعتبر الأنظمة الإنتخابية من أهم آليات التمكين السياسي للإثنيات، وقد ظهرت الارثوذكسية المدرسية التي أكدت على الحاجة الى اعتماد نظام التمثيل النسبي (PR) كآلية فعالة لاحتواء الانقسامات الاثنية عميقة الجذور. وسيتم في هذا المطلب تناول هذه الآلية من حيث المفهوم والأنواع والأهمية، ومدى نجاعتها في إحتواء المشاكل المترتبة عن الإنقسامات الإثنية.

الفرع الأول: تعريف التمثيل النسبي

يستند مفهوم التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الإنتخابات من أصوات الناخبين، إلى حصة مماثلة أو متنافسة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان)، فتصبح بذلك قوة الحزب في البرلمان مرآة لقوته الإنتخابية لدى المقترعين، وفي ذلك ما يفيد أحزاب الأقلية التي تحرم من التمثيل في بعض الأنظمة.[1]

إن التمثيل النسبي هو المفتاح للتقاربات الاتحادية، التي تؤكد على الحاجة الى تطوير آليات لاقتسام السلطة النخبوي. وقد طور الباحث "Lijphart"، الذي يرتبط إسمه بقوة

[1]: أندرو بنولدز، أندرو إليس وآخرون، أشكال النظم الإنتخابية، (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية، 2007)، ص ص83-86.

بالأنموذج الإتحادي، هذه الصيغة من خلال فحص تفصيلي لمميزات ديمقراطية إنقسام السلطة في بعض الدول الأوربية (هولندا وبلجيكا وسويسرا). وثمة عدم اتفاق بشأن قدرة هذه المقاييس على العمل، حين يطبق على الصراع الإثني في البلدان النامية،وإمكانية هيمنة النمط الديمقراطي في المجتمعات المنقسمة إثنيا. ويناقش منظروا الديمقراطية الاتحادية أن القائمة الحزبية ذات التمثيل النسبي هي الخيار الأفضل، لكونها تُمكن كل الجماعات الإثنية من الإنضمام إلى أحزابذات أساس أثني، ومن هنا يكسبون التمثيل في البرلمان بحسب نسبة عددهم في المجتمع بأكمله.[1]

كما يعبر التمثيل النسبي عن نظام إنتخابي، أساسه مماثلة نسبة المقاعد التي فاز بها حزب معين مع النسبة الكلية للمقاعد[2]. وتقوم الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي، على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني، وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية (البرلمان) التي يتم انتخابها. فلو فاز حزب كبير بما نسبته 40% من الأصوات، يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريباً من مقاعد البرلمان. وكذلك الحال بالنسبة للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة 10 % من الأصوات، يجب أن يحصل كذلك على حوالي 10 % من تلك المقاعد. ويعمل هذا المبدأ على تعزيز ثقة مختلف الأحزاب بالنظام الانتخابي، وبالتالي تأييدهم له. ويتطلب تنفيذ نظم التمثيل النسبي وجود دوائر انتخابية متعددة المقاعد في التمثيل، إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبيا.[3]

[1]: بنيامين ريلي، "الانظمة الانتخابية في المجتمعات المنقسمة"، ترجمة سهيل نجم، ، ص ص 1-3. على الموقع: www.siironline.org/alabwab/akhbar…/218.htmvu le: 29/04/2012.

[2] : Susan Munroe, « Proprtional Representation –PR – ». Canadaonline. About.com/ od/elections/…./proprep.h vu le: 05/05/2012..

[3] : Vernon Bogdanor, What is proportional representation ?A guide to the issues, (Oxford: Martin Robertson, 1984); p45,

وهناك الكثير من الاعتبارات ذات التأثير الكبير والمباشر على طريقة عمل نظم التمثيل النسبي على أرض الواقع، فكلما زاد عدد المرشحين المنتخبين عن كل دائرة انتخابية، كلما ارتفع مستوى النسبية في النظام الانتخابي. كما أن نظم التمثيل النسبي تختلف فيما بينها بماهية الخيارات التي توفرها للناخب، من حيث استطاعة الناخب الاختيار بين الأحزاب السياسية أو المرشحين الأفراد أو كليهما معا.

وتركز المعايير التي تحدد مبدأ الإنصاف تجاه مجموعات الأقليات في الدول، على نتائج الإنتخابات أكثر من عملية إعادة تقسيم الدوائر نفسها، والأنظمة الإنتخابية التي تعتمد على الدوائر الفردية، ليس بإستطاعتها ضمان التمثيل النسبي، أوحتى بعض النسب الضئيلة من المقاعد، من أجل مجموعات الأقليات السكانية الإثنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات. وفي الأنظمة المبنية على الدوائر الإنتخابية، يكون من الصعب جداً لناخبي الأقليات إنتخاب أعضاء مجموعاتهم للمناصب التشريعية إذا حدث إستقطاب في الإنتخابات بين صفوف الأكثرية والأقلية[1]. وفي حال تخصيص مقاعد منفصلة لتلك الأقليات أو تخصيص دوائر إنتخابية خاصة لها، سينجح هؤلاء الناخبون في إنتخاب ممثليهم من تلك الأقليات. وقد قامت دول قليلة بوضع نصوص قانونية من ذلك القبيل لضمان تمثيل الأقليات العرقية والإثنية والدينية في الهيئة التشريعية، نذكر منها دول كرواتيا، وفيجي والهند، وموريشيوس، ونيوزيلندا، والباكستان، والمناطق الفلسطينية، وبابوا غينيا الجديدة وسنغافورة.

ويعتبر التمثيل النسبي مبدأ من مبادئ الديمقراطية التوافقية، وحين يستعمل كنظام للانتخابات العامة، فإنه يعطي أي مجموعة متنافسة عددا من المقاعد في الهيئة التشريعية مناسبا لعدد الأصوات التي نالتها في الانتخابات التي أجريت لذلك الغرض. وبالتالي يعطي كل مجموعة (وقد تكون حزبا سياسيا مثلا)، صوتا أو تمثيلا في الهيئة التشريعية يتناسب مع حجمها ويعتبر نظام التمثيل النسبي هو النظام الأمثل لهذا الغرض إذا ما قورن بغيره من

[1]: بنيامين ريلي، المرجع السابق، ص ص1-3.

النظم[1]. هناك عدة طرق للتمثيل النسبي بعضها قائم على نظام التصويت للقوائم (قوائم أحزاب السياسية مثلا) والبعض الآخر لمرشحين، وبعضها قائم على ضمان الفوز لمجموعات صغيرة، والبعض الآخر يجب أن يستوفي فيه حدا أدنى دونه لن يتمكن أي مرشح أو مجموعة من الفوز. مهما اختلفت هذه الطرق، فهي تضمن تمثيلا مرنا لمختلف الجماعات في المنطقة الانتخابية المعينة. ومن بين 28 دولة أوربية 21 منها تستعمل نظام التمثيل النسبي، ومن بين 41 دولة ذات ديموقراطية راسخة أكثر من 38 بما فيها جنوب إفريقيا تستعمل شكلا من أشكال التمثيل النسبي.[2]

وقد أستخدم نظام التمثيل النسبي في النظم التعددية، بحجة أنه يعطي هيئة تشريعية تكون صورة مصغرة للدولة بكل فئات مواطنيها أو التنظيم بكل فئات عضويته، ويعطي تمثيلا أكثر مصداقية من صيغة التمثيل العام المعهودة، وذلك عندما يضمن تمثيل الأقليات بما يتناسب مع حجم القاعدة التي صوتت لها. وأنه يزن القوى بصورة أدق إذ أنه يعطي تمثيلاً لبعض القوى أو الأقليات التي ما كان لها أن تجد تمثيلاً في نظام (الأغلبية - الأقلية)، وبالتالي يتيح لها فرصة التعبير عن نفسها من نفس منبر الأغلبية. لايمكن لأي تنظيم أن يستعمل طريقة التمثيل النسبي إلا إذا سمح بذلك نظامه الأساسي .

كما تمتاز نظم التمثيل النسبي بشكل أساسي، بكونها تعمل على تفادي النتائج غير المرغوب بها لنظم التعددية/الأغلبية، مما يجعلها صالحة لإفراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل أفضل. ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة، وخاصة تلك التي تواجه انقسامات اجتماعية حادة، قد تصبح مسألة إشراك كافة المجموعات والمكونات الاجتماعية، شرطاً مفصلياً لا غنى عنه لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام. إذ أن الفشل في توفير الفرصة

[1]: بنيامين ريلي، المرجع السابق، ص3.

[2]: المرجع نفسه، ص3.

الحقيقة لكافة الأقليات، بالإضافة للأكثرية، للمشاركة في صنع القرار وتطوير النظام السياسي من شأنه أن يفضي إلى نتائج كارثية.[1]

الفرع الثاني: أنواع النظم الإنتخابية حسب التمثيل النسبي

هناك نوعان رئيسيان من نظم التمثيل النسبي وهما نظام القائمة النسبية ونظام الصوت الواحد المتحول.

أولا: نظام القائمة النسبية

يقوم هذا النظام على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المترشحين سواء على المستوى الوطني أوالمحلي ، في كل واحدة من الدوائر الإنتخابية متعددة التمثيل. ويقوم الناخبون بالإقتراع لصالح الأحزاب حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الإنتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين. ويفوز بالإنتخاب المرشحون على قوائم الأحزاب حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. وكثيراً ما يعتقد بأناللجوء إلى استخدام القوائم الحزبية، يزيد من فرص تحقيق النسبية في التمثيل. كما يمكن تحقيق ذلك من خلال نظم الانتخاب التفضيلية أيضاً.

وهو نظام جماعي تتنافس فيه قوائم حزبية اما مغلقة (يختار المقترعون القائمة فقط) او تفضيلية (يختارون القائمة مع التصويت للاسماء التي فيها مما يعطي ترتيباً لشعبية المرشحين يساعد في توزيع المقاعد عليهم)، وهو النظام الاوسع انتشارا، وميزته هي التمثيل التناسبي اي ان عدد المقاعد التي تحصل عليها قائمة تتناسب وعدد الاصوات التي منحها اياها الناخبون. كما انه منصف للاحزاب الصغيرة لانه يسمح بتجميع اصواتها المتناثرة في مختلف ارجاء البلاد لتحولها الي مقاعد. وان كان يقصي القوائم التي تحصل على عدد اصوات اقل من حد ادني معين في تجربة المملكة المغربية مثلاً و في تجارب اخرى. كما ان التنافس بقوائم يستبعد الاشخاص الذين يتقدمون كمستقلين.

---

[1]: بنيامين ريلي، المرجع السابق، ص ص 2-3.

وينسجم تطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، مع تطبيقات نظام الانتخاب بالقائمة وكذلك مع أسلوب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة الحجم. ويخصص لها عدد من المقاعد النيابية. ومن ثم يتم توزيع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة على القوائم المتنافسة فيها وفقا لنسبة ماحصلت عليه من الأصوات الصحيحة، قياسا لمجموع عدد أصوات باقي القوائم الأخرى. وعلى أساس معيار طريقة توزيع المقاعد النيابية على القوائم الانتخابية يتوجب التمييز بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني (الكامل) والتمثيل النسبي على المستوى المحلي (التقريبي).[1]

نستنتج مما سبق أن اختيار نظام القائمة النسبية، لا يحدد بمفرده شكل النظام الإنتخابي المعتمد. حيث يمكن أن تستند الطريقة المعتمدة لاحتساب وتوزيع المقاعد بعد عد الأصوات إلى طريقة المتوسط أو طريقة الباقي الأعلى، وهي إحدى الطرق المعتمدة لترجمة الأصوات إلى مقاعد. فبعد توزيع المقاعد على الأحزاب المشاركة في الإنتخابات والتي حصلت على عدد من الحصص الكاملة التي تساوي كل منها مقعد تمثيلي واحد تبقى بعض المقاعد دون توزيع وهو ما يعرف ب"مشكلة البقايا".[2]

وقد تم اعتماد "أسلوب البقايا الكبرى" كحل لهذه المشكلة، وهو إحدى الطرق المعتمدة لترجمة الأصوات إلى مقاعد. فبعد توزيع المقاعد على النحو المذكور أعلاه، يبقى لكل حزب عدد من الأصوات أقل من الحصة الواحدة لكل مقعد، ويتم توزيع المقاعد المتبقية على الأحزاب إستنادا إلى أعلى الباقي من أصوات كل منها. ويرى العديد من الباحثين أن هذا الأسلوب (ويعرف بالأسلوب السويسري) يتماشى مع التركيبة الإجتماعية والثقافية والإثنية لمجتمع ما. حيث يمكن لهذا النظام أن يسهم في إقرار سلطة تشريعية، تضم ممثلين عن كل

---

[1]: علي هادي حميدي الشكراوي، " نظام الإنتخاب بالتمثيل النسبي على المستوى الوطني (الكامل)". على الموقع:www.uobabylon.edu.iq/.../lecture.aspx?fid=7 يوم: 2010\3\6

[2]: أندرو بنولدز، أندرو إليس وآخرون، أشكال النظم الإنتخابية، المرجع السابق، ص22.

من مجموعات الأكثرية والأقليات في ذلك المجتمع، ويعد كعامل يحفز الأحزاب السياسية على تقديم قوائم متوازنة من المرشحين، تمكنهم من دعم أوسع فئة ممكنة من الناخبين.[1]

وللمعادلة المعتمدة لهذا الغرض تأثير على نتائج الانتخابات في ظل نظم التمثيل النسبي ففي انتخابات عام 1998 في كمبوديا، أدى التغيير المعتمد في المعادلة الانتخابية بضعة أسابيع قبل موعدالانتخابات، إلى فوز أكبر الأحزاب السياسية بما مجموعه 64 مقعدا، بدلا من 59 مقعد من مقاعد الجمعية الوطنية البالغة 121 مقعدا. ولم تتقبل أحزاب المعارضة تلك النتائج بسهولة نظرا لعدم الإعلان عن ذلك التغيير في المعادلة بشكل كاف. وهذاالمثال يدل على أهمية وعي القائمين على تصميم النظم الانتخابية بأصغر وأدق التفاصيل.

ثانيا: نظام الصوت الواحد المتحول

إجتهد العديد من الباحثين في ابتكار أساليب إنتخابية جديدة، على غرار ما قام به توماس باري"Thomas Harry" في بريطانيا و كارل أندريه"Karl Andray" في الدانمارك في القرن التاسع عشر، في محاولة لوضع القواعد الأساسية لنظام الصوت الواحد المتحول. وأساس هذا النظام هو وجود دوائر إنتخابية متعددة التمثيل يقوم فيها الناخبون بترتيب المرشحين بصفة إختيارية على ورقة الإقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية، كما هي في نظام الصوت البديل*، ويكون الإختيار لمرشح واحد فقط. وبعد الإنتهاء من فرز وعد الأفضليات من أوراق

---

[1]: أندرو بنولدز، أندرو إليس وآخرون، المرجع السابق، ص22.

* :"التصويت البديل" هو نظام اكثرية يستعمل في المقاطعات الانتخابية ذات العضو – المفرد، الذي يتطلب من المرشح الفائز ان يكسب ليس اكثرية فحسب، بل بالاكثرية المطلقة للاصوات. و ان لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلقة للتفضيلات الاولى، فان المرشح الذي لديه اقل الارقام للاصوات المفاضلة تزال منه هذه الاصوات و يعاد توزيع اوراق المقترعين له (اولها) الى المرشحين الاخرين تبعا الى اقل التفضيلات المؤشرة. ان عملية الازالة التدريجية و تحويل الاصوات تستمران حتى يبرز الفائز بالاغلبية.

الإقتراع، يتم تحديد عدد الأصوات المطلوبة لانتخاب المرشح المختار، وعادة مايتم إستخراج ذلك باعتماد "حصة دروب" والتي تحتسب إستنادا إلى المعادلة التالية:[1]

الحصة =[عدد الأصوات الصالحة/ عدد المقاعد + 1] + 1

وتتم من خلال عمليات العد الثانية والتي تليها إعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين المنتخبين في العد الأول (تلك التي تزيد عن الحصة المطلوبة) استناداً إلىعدد الأفضليات الثانية على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين. وللعمل على تحقيقأعلى مستوى من العدالة في عملية إعادة التوزيع، يتم توزيع أوراق كافة المرشحين، ولكن كل منها بحسب نسبة جزئية تساوي صوتا واحدا، بحيث يساوي عدد الأصوات التي يعاد توزيعها الفائض الخاص بذلك المرشح. فعلى سبيل المثال، لو حصل المرشح على 100 صوت، وكان الفائض الخاص به 5 أصوات، عندها يتم إعادة توزيع كل ورقة بقيمة تساوي 1/20 من الصوت. وبعد كل عملية إعادة، إذا لم يحصل أي مرشح على فائض من الأصوات يساوي الحصة المعتمدة، يتم استبعاد المرشح الحاصل على أدنى عدد من الأصوات. ويتمتوزيع أصوات ذلك المرشح على باقي المرشحين، استناداً إلى الأفضلية الثانية والتي تليها فيما بعد.

وتستمر إعادة هذه العملية، بحيث ينتج عن كل منها إما إعادة توزيع الأصوات الفائضة أو استبعاد مرشح ما، إلى أن يتم انتخاب العدد المماثل للمقاعد المنتخبة بواسطة مرشحين يحصلون من خلال تكرار العملية وإعادة التوزيع على الحصة المطلوبة، وفي حال لم يتم ملئ كافة المقاعد ولم يبقى من المرشحين غير المستبعدين مالا يزيد بأكثر من واحد عن عدد المقاعد المتبقية، يعتبر أولئك المرشحون عدا واحد منهم منتخبون رغم عدم حصولهم على النسبة المطلوبة.[2]

---

[1] : David Farrell, Ian McAllister, “Designing electoral institutions : STV system and their consequences”, **Political studies**, vol 44, 1996, pp24-41.

[2]: بنيامين ريلي، " الأنظمة الإنتخابية في المجتمعات المنقسمة"، المرجع السابق.

كما يوفر نظام الصوت الواحد المتحول فرصاً أكبر، أمام المرشحين المستقلين للفوز مقارنة مع نظام القائمة النسبية، وذلك لأن الناخبين يعبرون عن خيارهم بين المرشحين بدلاً من الأحزاب (على الرغم من إمكانية استخدام عنصر القائمة الحزبية فيظل نظام الصوت الواحد المتحول، وهو ما يعمل به في انتخابات مجلس الشيوخ في أستراليا).

الفرع الثالث: أهمية التمثيل النسبي في إدارة التعدد الإثني

إعتبر العديد من المفكرين آلية التمثيل النسبي، سبيلا يمكن الأقليات من النفوذ السياسي ويساعدهم على تحقيق جزء كبير من مطالبهم، لاسيما المشاركة السياسية. وفي مقدمة هؤلاء الباحثين: Grawford- Young- SimilarLijphart*. وقد أكدوا على أهمية التمثيل النسبي باعتباره يساعد الجماعات الإثنية داخل الدولة على الإحساس الآمن والشعور بالإندماج داخل المجتمع، ويؤسس لمجتمعات ديمقراطية حقيقية بإشراك كافة الأطراف والمجموعات في العملية السياسية، والتي تعتبر شرطاً مفصلياً لاغنى عنه لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام، مما يجنب الصدامات الإثنية التي تعترض العملية الديمقراطية في المجتمعات المنقسمة إثنيا. كما تمتاز نظم التمثيل النسبي بشكل أساسي بكونها تعمل على تفادي النتائج غير المرغوب بها لنظم التعددية/الأغلبية مما يجعلها صالحة لإفراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل أفضل. إذ أن الفشل في توفير الفرصة الحقيقة لكافة الأقليات، بالإضافة للأكثرية، للمشاركة في صنع القرار وتطوير النظام السياسي من شأنه أن يفضي إلى نتائج كارثية.

وتتلخص أهم مميزات نظم التمثيل النسبي بما يلي:

أ- تعمل هذه النظم على ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل دقيق، متفادية بذلك بعض النتائج المترتبة على نظم التعددية/الأغلبية الأكثر مدعاة للقلق والأقل عدالة. حيث تعمل

* : ميز "ليجفارت" بين "نسبية التمثيل" و"الأشكال التقليدية للتمثيل النسبي". فالأولى تفترض مساواة في التمثيل، أما الثانية فيمكن أن تؤدي إلى إئتلافات تستثني أحزابا معينة.

هذه النظم على الحد من حصول الأحزاب الكبيرة على مقاعد إضافية تفوق نسبتها منأصوات الناخبين، في الوقت الذي تسمح للأحزاب الاصغيرة الوصول إلى البرلمان من خلال الحصول على أعداد محدودة من أصوات الناخبين.

ب- تحفز نظم التمثيل النسبي قيام الأحزاب السياسية، أوتشكيل التجمعات الانتخابية من قبل المرشحين المتقاربين فكريا لتقديم قوائم من المرشحين للانتخاب. ومن شأن ذلك الإسهام في إيضاح السياسات والاختلافات الأيديولوجية والقيادية القائمة ضمن مجتمع ما، خاصة عندما يفتقد ذلك المجتمع لأحزاب سياسية قوية ومتماسكة، كما كانت عليه الحال في تيمور الشرقية لحظة استقلالها.

ج- ينتج عن هذه النظم انحسار في أعداد الأصوات الضائعة أو المهدورة، فعندما تنخفض نسبة الحسم تفضي كافة الأصوات تقريبا إلى انتخاب مرشح ما. وهو ما يزيد من قناعة الناخب بالفائدة من المشاركة في العملية الانتخابية والتوجه إلى مراكز الاقتراع، حيث تزداد القناعة لدى الناخبين بأن لأصواتهم تأثير حقيقي، من شأنه أن يحدث تغييرا فعليا في نتائج الانتخاب، مهما كان ذلك التغيير متواضعاً[1].

د- تحد هذه النظم من نمو ما يعرف "بالإقطاعيات المحلية"، وذلك لكونها تمنح الأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بضعة مقاعد، مما يقلل من إمكانية حصول الحزب الواحد علىكافة مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة. وهو ما تزيد أهميته بالنسبة للأقليات، خاصة تلك التي لا تتمركز في مواقع جغرافية محددة ومحصورة ولا تملك وسائل بديلة للحصول على تمثيل لها.

هـ- تقود نظم التمثيل النسبي إلى تحقيق مستويات أعلى من الاستمرارية واستقرار السياسات. فقد أثبتت التجارب في أوروبا الغربية نجاعة هذه النظم لدى اعتمادها لانتخاب البرلمانات في تحقيق استقرار أفضل للحكومات، بالإضافة إلى تحقيق مستويات أعلى من

---

[1]: أندرو بنولدز، أندر إيليس، أشكال النظم الإنتخابية، المرجع السابق، ص ص 157-158.

المشاركة والأداء الإقتصادي. أما السبب في ذلك فيعود إلى أن التناوب المتكرر في مقاليد الحكم بين أحزاب سياسية متناقضة كلياً من الناحية الأيديولوجية، كما يمكن أن يصعب في ظل نظام الفائز الأول، التخطيط الإقتصادي على المدى الطويل. بينما تسهم الحكومات الائتلافية الناتجة عن النظم النسبية، في تأصيل الاستقرار والتماسك في القرارت الهامة والتي تفسح المجال أمام التطوير والنمو المستدام.

و- تسهم هذه النظم في تجذير مبدأ الشراكة في الحكم بين الأحزاب والمجموعات ذاتالاهتمامت المختلفة. ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة تعتبر مسألة الشراكة فيالحكم بين الأكثرية العددية للسكان المسيطرة على القوة السياسية، والأقلية التيتسيطر على القوة الإقتصادية في البلد أمراً لا بد منه وحقيقة لا يمكن تجاهلها. حيث تنفرد الأكثرية العددية بالسيطرة على السلطة، بينما تنحصر اهتمامات الأقلية في السيطرة على مصادر الثروة والقوة الإقتصادية. وتصبح المشادات بين مختلف مصادر القوى أقل وضوحاً وأكثر ضبابية ولا تخضع لمبادئ المساءلة والمحاسبة (كما حصل في زمبابوي خلال العشرين سنة الأولى من استقلالها على سبيل المثال).[1]

ويعتقد الكثيرون بأن نظم التمثيل النسبي، ومن خلال إشراك كافة المجموعات في السلطة التشريعية، توفر فرصة أكبر لاتخاذ القرارت الهامة بشفافية، بما يحقق متطلبات شرائح أوسع من المجتمع. وقد أصر كل من سكيبتيال Skeptial و سيلفاSelva في سنة 1998 على أهمية التمثيل النسبي كأداة للتخفيف من آثار الخلافات والشقاقات الإثنية. حيث يمكن هذا النظام أحزاب الأقليات من الحصول على مقاعد في الدوائر الإنتخابية، من خلال أصوات الناخبين التي تؤهله، حتى لو كانت بنسبة بسيطة، لأن يكون ممثلا لجماعته في البرلمان

[1]: أندرو بنولدز، أندر إيليس، المرجع السابق، ص158.

مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في التعددية، وهو أساس الإستقرار في المجتمعات المنقسمة إثنيا.[1]

رغم هذه المميزات التي تؤكد على الأهمية البالغة للتمثيل النسبي، إلا أنه إنتقد إستنادا إلى حجج عديدة نوجزها فيما يلي:

– حكومات ائتلافية تفضي بدورها إلى اختناقات في سير الأعمال التشريعية وما ينتج عنه من عدم القدرة على تنفيذ السياسات المتماسكة. وتزداد خطورة الوقوع في ذلك بشكل خاص في حالات ما بعد الصراع والمراحل الانتقالية، حيث تكون تطلعات الشعب للانجازات الحكومية في أوجها. إذ يمكن للحكومات الائتلافية وحكومات الوحدة الوطنية المشكلة منأحزاب مختلفة، الحؤول دون القدرة على اتخاذ القرارات بشكل سريع ومتماسك.

– إنقسامات في الاحزاب السياسية تمس باستقرار النظام السياسي. حيث يمكن لنظم التمثيل النسبي أن تؤدي إلى، أو على الأقل أن تسهم في تشرذم الأحزاب السياسية. وقد يفسح تعدد الأحزاب السياسية بشكل كبير المجال أمام الأحزاب الصغيرة جداً لاستنزاف الأحزاب الكبيرة ودفعها إلى تقديم التنازلات الكبيرة بهدف تشكيل حكومة ائتلافية .وهنا يعتبر البعض ميزة التعددية في نظم التمثيل النسبي كأحد ارتداداتها السلبية.[2]

– استخدامها كقاعدة لظهور الأحزاب المتطرفة حيث تنتقد نظم التمثيل النسبي في كونها تفسح المجال أمام الأحزاب المتطرفة، اليسارية أو اليمينية على حد سواء، للحصول على تمثيل في الهيئة التشريعية. ولقد رأى الكثيرون في أن أحد الأسباب خلف انهيار جمهورية "**ويمر**" في ألمانيا، يعود إلى كيفية إعطاء النظام الانتخابي النسبي الفرصة للأحزاب المتطرفة اليمينية واليسارية للحصول على موطئ قدم لها في السلطة.

---

[1] : Bojan Todosijevec, « Mecro political Means of Ethnic conflict Management in South east Europe », October 2001.

http:// www.Sep.ceu.hu/ issue22/todo Sijivic.pdf.p03.vu le : 25/05/2012.

[2]: دانيال برومبرغ، التعدد وتحديات الإختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر، المرجع السابق، ص ص 15-17.

– حكومات ائتلافية لا تتمتع بقدر كاف من الخلفية المشتركة سواء فيما يتعلق بسياساتها أو بقواعدها الشعبية. وكثيرا ما تتم مقارنة هذا النوع من ائتلافات المصلحة بالإئتلافات المتماسكة الناتجة عن نظم انتخابية أخرى (مثل نظام الصوت البديل)، حيث تميل مختلف الأحزاب السياسية إلى الاعتماد، وبشكل متبادل، على أصوات الأحزاب الأخرى كذلك مما يؤدي إلى قيام ائتلافات أقوى وأكثر تعاضدا.

– حصول جماعات إثنية صغيرة على حصص من السلطة لا تتناسب مع حجمها وقوتها الحقيقية . إذ قد تضطر الجماعات الكبيرة للائتلاف مع أحزاب صغيرة جداً لتشكيل الحكومة، وذلك من خلال إعطاء الحزب الممثل لنسبة ضئيلة من الناخبين القدرة على تعطيل أية اقتراحات ومبادرات قد تأتي بها الأحزاب الكبيرة.

– عدم قدرة الناخب على تنفيذ مبدأ المساءلة من خلال حجب ثقته وإقصاء حزب سياسي ماعن السلطة. حيث قد يكون من الصعب بمكان إقصاء حزب مركزي كبير من السلطة في ظل نظم التمثيل النسبي. فعندما تتشكل الحكومات من ائتلافات، نجد بأن بعض الأحزاب متواجدة دائماً في الحكومة بشكل أو بآخر، على الرغم من تراجع أدائها الانتخابي من حين لآخر .وعلى سبيل المثال، استمر الحزب الديمقراطي الحر في ألمانيا كعضو في كافة الحكومات الائتلافية على مدى خمسين عام، من عام 1949 إلى عام 1998، ما عدا فترة ثماني سنوات منها فقط، وذلك على الرغم من عدم حصوله أبداً على ما يزيد على 12 بالمئة من أصوات الناخبين في أفضل الحالات[1].

– الصعوبات التي قد يفرضها تنفيذ هذه النظم على أرض الواقع، سواء بالنسبة للناخبين وقدرتهم على فهم بعض تفاصيل النظام، أو بالنسبة للإدارة الانتخابية في تطبيق قواعده المعقدة أحياناً. إذ تعتبر بعض نظم التمثيل النسبي أكثر تعقيداً من غيرها من النظم غير

[1]: : دانيال برومبرغ، المرجع السابق، ص16.

النسبية، وهو ما يتطلب جهوداً توعوية أكبر للناخبين، بالإضافة إلى مزيد من التدريب المهني لموظفي الانتخابات لضمان صحة العملية.

رغم هذه الإنتقادات تبقى آلية التمثيل النسبي، من بين أهم الآليات التي أثبتت فعاليتها في منح فرص أكبر للجماعات الإثنية لإسماع صوتها في البرلمان، وفي المشاركة السياسية داخل النظام السياسي في الدول متعددة الإثنيات، وهذا ما أثبتته التجارب كما سنرى.

المطلب الثاني: نماذج عن تطبيق التمثيل النسبي في إدارة التعدد الإثني

إعتمدت عدة دول ذات المجتمعات المنقسمة إثنيا، على التمثيل النسبي كأداة لتجنب المواجهة المباشرة والمسلحة بين الجماعات الإثنية. وقد إختلفت النظم الإنتخابية التناسبية من دولة إلى أخرى. فبعض الدول إعتمدت طريقة القائمة النسبية وأخرى إعتمدت على الصوت الواحد المتحول.

الفرع الأول: : تجارب الدول بالإعتماد على نظام القائمة النسبية

- بالنسبة **لكرواتيا** التي تتبع نظام "قائمة التمثيل النسبي" في إنتخاباتها، مع وجود الدوائر الإنتخابية التي عادة لا تتمإعادة رسمها، فهي تحتفظ بدوائر معينة لأعضاء من أقليات المجر، التشيك والسلوفاك، و الروثينيين والأوكرانيين والألمان والنمساويين. بالإضافة إلى ذلك هناك ثلاثة مقاعد مخصصة للأقلية الصربية داخل الجمهورية الكرواتية .

- أما في **سنغافورة** فيتم إنتخاب أغلب أعضاء البرلمان من خلال نظام "تصويت الكتلة الحزبية" في دوائر إنتخابية ممثلة للمجموعات (GRC) المكونة من أعضاء متعددين . ويجب على الأحزاب المتنافسة في ذلك النظام إقتراح قائمة مرشحين تتضمن على الأقل عضو واحد من الأقلية الرسمية (مدرجين كالتالي: هنود، وماليزيين، ويوروآسيويين، وغيرهم)، ومن ضمن الدوائر الإنتخابية الممثلة للمجموعات، يختار المنتخبين من بين قوائم الأحزاب

المغلقة، والحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات يحصل على جميع مقاعد تلك الدائرة الإنتخابية.[1]

– **موريشيوس** – بالإضافة إلى 62 ممثلاً المنتَخَبين من قبل الدوائر الإنتخابية المكونة من أعضاء متعددين، هناك 8 مقاعد كحد أقصى مخصصة من أجل" أفضل الخاسرين"، ويتم توزيع هذه المقاعد بين أربع جاليات إثنية أو دينية معترف بها دستورياً (الهندوس والمسلمين والصينيين و"الكريول") بغية لضمان وجود نوع من التمثيل لتلك الأقليات .

– وفي **الهند والباكستان**، وهما دولتان تطبقان مبدأ نظام "الفائز الأول" في الإنتخابات، تم عمل تخصيصات خاصة للدوائر الفردية لضمان تمثيل بعض الأقليات:[2]

– **الباكستان:** هناك ثلاثة أنواع للمقاعد في الجمعية الوطنية: **أولا** 272مقعدا عاما؛ **ثانيا** 60 مقعداً مخصصاً للنساء؛ **ثالثا** 10 مقاعد مخصصة لغير المسلمين(الهندوس والمسيحيين وغيرهم). يتم التصويت لممثلي المقاعد العامة على أساس الأغلبية البسيطة بناءً على الـ 272 دائرة فردية. أما بالنسبة للمقاعد المخصصة للنساء، فهي تمتلئ على أساس نظام التمثيل النسبي بناءً على عدد المقاعد العامة المكتسبة من قبل كل حزب سياسي في شتى المقاطعات. أما المقاعد المخصصة لغير المسلمين، فيتم تعبئتهاحسب نفس النظام للتمثيل النسبي ولكن هنا تعتبر الدولة بأكملها دائرة فردية واحدة .ويتم إختيار مرشحي النساء وغير المسلمين من قوائم مغلقة تقدمها الأحزاب السياسية.

– **الهند:** هناك تخصيص لعدد معين من الدوائر الإنتخابية البرلمانية في كل ولاية لأعضاء الطوائف الإجتماعية (الكاست) الهندية المقررة والقبائل المقررة، وذلك على أساس نسبتهم من إجمالي عدد سكان الدولة. وفي الدوائر الإنتخابية المخصصة إمكانية الترشح واردة فقط

---

[1] : Joel S. Fetzer, « Election Strategy and Ethnic Politics in Singapore », **Taiwan Journal of Democracy**, Volume 04, No 01, p148.

[2]: عزمي عبد الفتاح البشندي، الديمقراطية الأمريكية وسياسة الضغط، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2009)، ص88.

لأعضاء هذه المجموعات، وتتغير هذه الدوائر الإنتخابية المخصصة من عملية إنتخاب إلى أخرى. بالمجمل، هناك 79 مقعداً برلمانياً مخصصاً للطوائف الإجتماعية المقررة (الكاست) و41 مقعداً مخصصاً للقبائل المقررة.[1]

- **نيوزيلندا:**

هناك ميزة فريدة في النظام الإنتخابي لنيوزيلندا، وهي النصوص القانونية التي تقول بتمثيل المنحدرين من سكان الماوري (Maori) أيالسكان الأصليين. بالإضافة لـ 60 دائرة تشريعية عامة، تقوم هيئة التمثيل بتأسيس عددوائر خاصة للماوري (مثلاُ، تمّ تأسيس خمس دوائر للماوري في العام 1993، وست منهافي العام 1998، وسبع دوائر في العام 2001). دوائر الماوري هذه معرّفة جغرافياً وهي موزعة على الدوائر الإنتخابية العامة. ومن أجل التصويت في دائرة تابعة للماوري بدلاً من دائرة إنتخابية عامة، يجب على الناخب الماوري أن يقوم بالتسجيل في قائمة الماوري.

إن التسجيل في تلك القائمة اختياري، فبإمكان الماوري أن يقوموا بالتصويت في القائمة العامة بدل ذلك حسب رغبتهم. وبسبب هذه الميزة الإنتخابية، تم تمثيل الماوري في الهيئة التشريعية تقريباً على نفس النسبة التي يشكلونها في البلاد وذلك لأكثر من عقد من الزمن[2].

- **جنوب إفريقيا:**

نص دستور عام 1993 على الأخذ بصيغة الإقتراع العام، والتأكيد على مبدأ التمثيل النسبي في تشكيل مجلس الوزراء، بهدف الإستجابة لمطالب الجماعات الإثنية. وقد أخذ بنظام القائمة النسبية في إجراء الإنتخابات حيث نص الدستورعلى أن: "مجلس الوزراء يتكون من الرئيس والنواب التنفيذيين للرئيس وما لايزيد عن 27 وزيرا يعينهم الرئيس بمقتضى

---

[1]: المرجع نفسه، ص89.

[2] : Helena Cook, Ethnic Minority Representation in New Zealand : Pacific Island M Ps in the New Zealand parliament,(Pacific Island Political Studies Association, 2007), p10.

الدستور"[1]. كما حددت المادتين 1/84 و 2/88 من الدستور نفسه، الشروط اللازمة للمشاركة الحزبية في حكومة الوحدة الوطنية، وعدد المقاعد التي تؤهل الأحزاب لذلك.

وقد شهدت أول حكومة وطنية في جنوب إفريقيا، والمشكلة مباشرة بعد إنتخابات 1994 تمثيلا إثنيا بدرجة كبيرة للجماعة البيضاء والهنود، مقارنة بنسبتهم في المجتمع. وتمثيل الأفارقة والملونين أيضا مقارنة بنسبتهم في المجتمع. وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجماعة الإثنية	نسبتها في المجتمع%	عدد الوزراء من الجماعة الإثنية	نسبتهم إلى إجمالي الوزراء%	عدد نواب الوزراء من الجماعة الإثنية	نسبتهم إلى إجمالي نواب الوزراء%
أفارقة	77	14	51.8	06	46.1
بيض	11	07	41.1	05	38.5
ملونون	09	02	7.4	صفر	صفر
هنود	03	04	14.5	02	15.4

جدول رقم 11: التمثيل الإثني في جنوب إفريقيا

المصدر: محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، المرجع السابق، ص330.

نلاحظ من خلال هذا الجدول تقدما واضحا، لكل من الهنود والجماعة البيضاء في نسب التمثيل، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى التقدم الذي أحرزوه في جوانب عديدة خاصة الجانب التقني والعملي، والدور الهندي التاريخي في الحركة الوطنية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن دستور 1996 قد أقر مبدأ التمثيل النسبي في الإنتخابات، إلا أنه لم يوضح تفاصيل بشأن إقتسام السلطة التنفيذية، وقد بدا جليا تراجع النظام عن صيغة الحكومة التمثيلية بإلغاء النصوص الخاصة بتمثيل الأحزاب.[2]

[1]: المادة 88 الفقرة الأولى من الدستور الإنتقالي.

[2]: محمد مهدي عاشور، المرجع السابق، ص ص331-332.

الفرع الثاني: تجارب الدول بالإعتماد على نظام الصوت الواحد المتحول

أولا: تجربة ايرلندا الشمالية

تمثل ايرلندا الشمالية المثال الحديث الاكثر شهرة للمؤسسات ذات الجذب المركزي التي تشجع تداخل التوافق الاجتماعي في المجتمع المنقسم، بوساطة استعمال نظام التصويت التفضيلي في الانتخابات الحاسمة التي اقيمت في عام 1998 في ظل عملية سلام (الجمعة الطيبة).[*] فبعد ثلاثين عاما من العنف الطائفي بين كاثوليك ايرلندا الشمالية (الوطني) و البرتستانت (الوحدوي) قاد اتفاق (الجمعة الطيبة) في نيسان 1998 الى مدى من المؤسسات التي هدفت الى ادارة النزاع – و من بينها انتخابات تقاسم السلطة التي اقيمت وفق قوعد التصويت المفرد المتحول STV الى مجلس النواب الجديد لايرلندا الشمالية.[1] رغم الانتخابات السابقة التي اقيمت في ظل القوانيين نفسها عام 1973 و 1982 من دون الحصول على النتيجة المرجوة، فان انتخاب 1998، قد نتج عنه للمرة الاولى في تاريخ ايرلندا الشمالية تشكيل حكومة مؤيدة للسلام يتقاسم فيها الوطنيون والوحدوين السلطة.

هذه الاتجاهات كان لها التأثير على كل نوع من التحالفات السياسية التي يمكن ان تشكل وعلى التركيبة النهائية للمجلس الجديد الذي اكثر من 70% منه قد تكون من الاحزاب (المؤيدة للاتفاقة). و في الحقيقة فان تحولات التصويت كان اساسية في انقلاب الاكثرية المقترعة من الوحدويين (المناهضين للاتفاقية) الى اكثرية برلمانية وحدوية (مؤيدة

---

[*] : الهدف من هذه السياسة هو هندسة ادارة جذب مركزية للنظام السياسي– لسحب الاحزاب نحو الاعتدال و السياسات المعتدلة و الاكتشاف و تعزيز مركز الطيف السياسي العميق الانقسام. ان النظام السياسي ذو الجذب المركزي او الاستراتيجي يتم تصميمه لتركيز المنافسة على المركز المعتدل اكثر من المتطرف من خلال جعل السياسيين يعملون شيئا اكثر من مجرد دكان للمقترعين في مجتمعهم.

[1]: John Coakley, Jon Fraenkel, Ethnic Conflict and Electoral Engineering: The single transferable vote in Northern Ireland, (Political Studies Association of Ireland, October 2010). P 5.

للاتفاقية). و بالطبع كما يؤشر ذلك التاريخ الراسخ لايرلندا الشمالية فان هذه قد لا تكون كافية لعملية السلام كي تنجح – لكنها تزيد الفرص للسلام.[1]

ثانيا: تجربة إستونيا

مثال اخر على استعمال التصويت المفرد المتحول في مجتمع منقسم يأتي من استونيا المنقسمة بين اكثرية 60% يتكلمون الاستونية وأقلية 35% يتكلمون اللغة الروسية. إستعملت إستونيا النظام الانتخابي STV التصويت المفرد المتحول في الانتخابات التي جرت بعد انفصالها عن الاتحاد السوفيتي عام 1990. وعلى العكس من ؟أيرلندا الشمالية فان تحليل إنتخابات "إعادة الديمقراطية" يوحي بالقليل من ما يخص التصويت المتداخل للاثنيات، والتصويت المشترك بين هذين الشعبين.

لقد أثبتت الدراسات ان اغلب المقترعين الروس قد صوتوا بالغالب للأحزاب الروسية الديمقراطية، وكانت تفضيلاتهم التالية قد ذهبت نحو المرشحين الروس الامبرياليين الرجعيين اكثر مما ذهبت الى الليبراليين، الذين ينتمون من الناحية الاثنية الى الاستونيين وكذلك فان المقترعين الاستونيين قد صوتوا بالدرجة الاولى الاسماء الاستونية) وبينما كانت ثمة بعض الادلة عن تحولات في التصويت تعدت الخطوط الاثنية وتحديدا لدعم المرشحين الاستونيين من قبل غير الاستونين، فليس من الواضح فيما اذا كان ذلك انعكاسا للمحفزات الانتخابية.[2]

ويشير استعمال التصويت المفرد المتحول في إستونيا، في مرحلة الانتقال على نمو نظام حزبي متعدد الاثنيات، وهو نفسه عامل حاسم لادارة النزاع في المجتمعات المنقسمة. وقد وجدت بعض التحليلات ان تركيب نظام التصويت المفرد المتحول ذو النتائج النسبية مع الترشيح الفردي (وليس المتاسس على الجماعي) يعزز نظام حزب واسع القاعدة في استونيا، وبواعث محدودة لاحزاب كي تتشكل بكل معنى الكلمة بموازاة الخطوط الاثنية و

[1] : John Coakley, Jon Fraenkel, Op.cit.p06.

[2] David Chapman, « New Electoral System to protect the Ethnic Minority », **Democracy Design Forum**, April 2010, pp20-23.

دراسات مقارنة اخرى لخيار النظام الانتخابي في أوروبا الشرقية، قد توصلت إلى أن الإستراتيجيات المثالية لتصميم النظام الانتخابي في المجتمعات المنقسمة، لابد أن يسعى إلى تمثيل الجماعات بعدالة، بينما يؤيد التوسيط الذي يعتمد على الترشيح (ولا يعتمد على المجموعة او الحزب)، ومن هنا فإن نظام التصويت المفرد المتحول قد يكون مجرد خدعة مؤسساتية لأنه يمنع مأسسة النزاعات الاثنية في الديمقراطيات الجديدة.[1]

وبعد أن وجد نظام التصويت المفرد المتحول أساسا له في استونيا، كان من المحتمل أن الإستراتيجيات الإنتخابية ستصبح اكثر شمولية مع تعلم الممثلين السسياسيين هذا النظام و القبول بنتائجه. لكن هذا لم يحدث عام 1992، حين تخلى البرلمان الجديد عن هذا النظام وتبنى نوعا آخر من قائمة التصويت للتمثيل النسبي، بعد أن وجد ممثلوه العديد من الأحزاب الرئيسة أنهم يحتاجون إلى تغيير، فإن التأثير السياسي لنظام التصويت المفرد المتحول على السياسة الاستونية يصعب تقويمه.

ثالثا: تجربة أستراليا

تعد استراليا واحدة من اهم الامثلة الحديثة، لاستعمال التصويت التفضيلي في احتواء التطرف السياسي لكونها المثال لاكثر بلدان العالم الديمقراطي استقرارا، وعلى الرغم ان استراليا ليس بلدا منقسماً، فهناك سكان منقسمون الى حد بعيد ففيها 40% من المهاجرين او هم من ذرية المهاجرين جاء الكثيرون منهم من البلدان التي لا تتكلم الانكليزية من جنوب اوربا والشرق الأوسط وآسيا[2].

ان مثال (الوطن الواحد) هو نسخة استراليا لتميزها بوجود الأحزاب العرقية اليمينة الشعبية التي ظهرت في الكثير من الدول الأوربية خلال التسعينات. حين انتخبت "هانسن" لأول مرة للمثلي المجلس الوطني عام 1996 اقامت حملة دعائية داعية الى انتهاء الهجرة ودعت

[1]: بنيامين ريلي، المرجع السابق، ص07.

[2]: المرجع نفسه، ص07.

الى القطع العنيف للضراءب والتعريفات العالية، وايقاف المساعدات الاجنبية وابعاد استراليا الى التجمعات الدولية مثل الامم المتحدة.[1]

وبعد التتبع للاعلام الدولي والوطني، قررت الاحزاب الاسترالية الكبيرة ان تنظم قواها من اجل القضاء على ما يرون انه انحراف خطر في النظام السياسي، والطريقة الفعالة في عمل هذا كانت باقتراح توزيع محدد للتفضيلات ذات المستوى الادنى.

وكانت النتيجة درس في تطبيق قواعد AV التصويت البديل في حصر المرشح المتطرف الذي لديه دعم كبير، ولكن رغم ذلك كان تمرد المقترعين ضده اشد من جذبه إليهم لقد حصلت "هانسن" على أعلى عدد في نسبة التفضيلات 36% ضمن تسعة مرشحين لكنها حصلت على القليل جدا من التحولات التفضيلية. ومع تقدم العد ذهبت ثلاثة أرباع تفضيلات مرشحي العمل الى الليبرالي الذي كسب المقعد 53.4% من التصويت العام (بتوزيع التفضيلات) على الرغم من انه حصل على الثلث في التفضيلات الاولى.هذه النتيجة التي تكررت بدرامية اقل من المقاطعات الاخرى حول البلد تبين ان (حزب الوطن الواحد قد ازيح الى حد بعيد عن السياسية الفدرالية رغم انه ربح مقعد واحد في مجلس الشيوخ).على النقيض من ذلك ففي ظل النظام التعددي دحرت هانسن بالتاكيد ميداناً منقسماً لمرشحين اكثر اعتدالاً وحصلت على مقعد في البرلمان الفدرالي ان البرلمان الاسترالي يظهر لك شكل وقائياً من ادارة النزاع وهو قدرة التصويت الديل في تميز الحصص المركزية والاستراتيجيات السياسية ذات الجذب المركزي في المكان التي تكمن في الانقسامات.

رابعا: تجربة بابواغينيا الجديدة

بلد اخر من المحيط الهادي هو بابواغينيا الجديدة، يعرض الحالة الاشد تنافسا في استعمال التصويت التفضيلي، كوسيلة لادارة النزاع في مجتمعات متنوعة اثنية. و بابواغينيا الجديدة بلاد ذات تنوع استثنائي من الناحية الاجتماعية فلديها 840 لغة يتحدث بها بعض

[1]: بنيامين ريلي، المرجع السابق، ص08.

الالاف من الاثنيات المتنافسة في حكومات صغيرة تعكس الانقسامات الهائلة من الناحية الاثنية والثقافية والمناطقية.[1] ان عدد اللغات في بابواغينا الجديدة ذات الخمسة ملايين نسمة بالتاكيد عدد اللغات في افريقيا كلها . وعلى الرغم من تنوعها الاجتماعي على نحو يثير الدهشة. فلهذه الدولة واحد من اطول السجلات في الديمقراطية المستمرة في الدول النامية بعد ان حازت على شكل متقدم من المناقشة للحكم الديمقراطي منذ عام 1964.

فيما يخص الأنظمة الانتخابية، فإن الإنتخابات الأولى الثلاثة لبابواغينا الجديدة في الأعوام 1964 و1968 و 1972 قد اقيمت في ظل قواعد اخذت من استراليا التي كانت هي الدولة المستعمرة لها قبل الاستقلال في عام 1975ثم استبدلت هذه القواعد عند الإستقلال بنظام الأغلبية. وهو التحول الذي أدى إلى نتائج مدمرة للنظام السياسي الجديد. لقد تأثرت السياسة في بابواغينيا الجديدة بقوة بالطبيعة المنقسمة للمجتمع التقليدي الذي كان يتالف من الاف (القبائل) المتنافسة والتي تشكل الوحدة الاساسية، وربما الوحيدة، للولاء السياسي .

وتتم المنافسات الانتخابية انطلاقا من نشاط الجماعة او القبيلة من دون ان تنطلق من امور سياسية عامة او ايديولوجية . ولذلك غالبا ما يكون لها تاثير في اتباع الاساس القبلي والارتباطات الاثنية ومنذ الاستقلال، ساعدت الانتخابات على (القبلية الجديدة) للجماعات الاثنية، التي حصلت فيها ادارة سياسية قادت الى حدود صارمة للقبيلة مما ادى الى نشوب صراع مسلح متداخل الاثنية. لذلك فان الانتخابات واحدة من الطرق التي تنشط العداءات في بابواغينيا الجديدة . هكذا كانت الحال في ظل كل من الانتخابات ذات التصويت البديل AV والانتخابات الاغلبية، وبقيت هكذا حتى الان. والاختلاف في الانتخابات التي اقيمت قبل الاستقلال في ظل نظام التصويت البديل، كان هو النظام الانتخابي الذي بدا انه يشجع

[1] : Chandra Lekham Sriram, Peace as Governance, Op.cit. p 68.

على نوع من التصويت المشترك المتعاون، ووفاقا بين الجماعات الصغيرة القبلية الكثيرة في البلاد، اكثر من التنافس العنيف الذي اضحى عاديا في العقد الماضي.[1]

ان التصويت المشترك في الانتخابات قبل الاستقلال قد اقيم عبر ثلاثة طرق اساسية، وكانت كلها تستند الى اساس ان اغلب المشتركين في الانتخابات، يمنحون تفضيلاتهم الاولى الى مرشح القبيلة او المنطقة التي ينتمون اليها . وكانت الطريقة الاكثر شيوعا والانجح للمرشحين الذين لديهم دعم مناطقي محدود، هو ان يقيموا بحملة واسعة لاسناد التفضيل الثانوي بين الجماعات المتنافسة . والاستراتيجية الثانية كانت للمرشحين الذين لهم الحظور الواضح هي دعم للوصول الى حلفاء من اجل الدعم الثانوي . ومن الممكن توظيف الولاءات القبلية والتحالفات المشابهة، لخلق اكثرية من الذين ينجحون في الانتخابات اما الاستراتيجية الثالثة الشائعة على نحو متزايد من خلال الاستقلال، فهي للجماعات والمرشحين لتشكيل تحالفات متبادلة، في بعض الاحيان تقوم بحملات مشتركة وتستدرج الناخبين لتبادل التفضيلات. ولم تكن هذه التحالفات استجابة للمحفزات التي يقدمها التصويت البديل للحملات الانتخابية في ميدان عام، فهي تظهر ليكون لها تنظيم سياسي مدعوم ولذلك يمكن ان ينظر اليهم على انهم السباقون لتاسيس الاحزاب السياسية.

كل هذه الانماط اختفت في عام 1975 عندما اضحى ينظر الى التصويت التفضيلي على انه فرض (استعماري) من استراليا واستبدال بنظام الاغلبية. واذ لم تكن ثمة بواعث للتعاون، اضحت الانتخابات في الحال مباريات لاطائل من وراءها بين الجماعات القبيلية المتنافسة[2]. فاغلب المقاعد كان يجري التباري عليها على وفق اصوات المرشحين تدعمهم القبيلة ، مما انتج فائزين انتخبوا على اساس حصص تصويت تصغر بتزايد .

في اخر إنتخابات وطنية في عام 1997 فاز باكثر من نصف المقاعد اقل من 20% من التصويت و15 اقل من 10% والوقائع التي تتصل بالعنف الانتخابي و(تشتيت

---

[1] : Chandra Lekham Sriram, Peace as Governance,Op.cit. p69.

[2]: بنيامين ريلي، المرجع السابق، ص13.

التصويت) تؤكد ان المرشحين المسالمين لديهم الامل الضعيف بالفوز بمقعد يصمد امام تشتيت التصويت المعارض وهذا ما اصبح مشكلة في ظل نظام الاغلبية . وفي ظل نظام التصويت البديل AV فان المرشحين الفائزين في الكثير من جماهير الناخبين كانوا اولئك الذين يحصدون تفضيلات الناخبين من خارج دائرتهم المحلية . واليوم فان مثل هذا التوزيع للشبكة يكاد لا يدرك في الكثير من اتحاد بابواغينيا الجديدة ، المخاطر الفعلية والحقيقية عند قيام الحملات الانتخابية في منطقة معادية تميل الى التغطية على الاحتمالات(الهامشية) في كسب اعداد مؤثرة من الاصوات هناك.[1]

وليس من الغريب ان هذه الاشكالات قد دفعت الى الامام في عودة النظام الانتخابي البديل السابق للاستقلال. وفي كانون الثاني 2002 وبعد محاولات عديدة ، صوت برلمان بابواغينيا الجديدة على نحو حاسم للعودة الى نوع من التصويت التفضيلي (المحدود) للانتخابات التي ستجري بعد 2002، من اجل التخلص من الفساد في السياسة ودعم التطور للاحزاب السياسية. هذه النقلة نظر اليها على انها جزء من الخندق الاخير للالتفات على الديمقراطية غير المستقرة والمهتزة في بابواغينيا الجديدة . عموما يمكن القول أن الفوائد الرئيسة لاصلاحات النظام الانتخابي، من المحتمل ان تحدث تغيرات في السلوك الانتخابي وتقلل الصراعات والعنف القبلي على المستوى المحلي.[2]

خامسا: التجربة الإسبانية (إقليم الباسك)

يعتمد النظام الإنتخابي الإسباني، على نظام التمثيل التناسبي عن طريق القائمة النسبية والذي يقوم على مبدأ طرح الأحزاب السياسية أو تكتلاتها لقوائم من المرشحين. إلا أنه من الممكن لهذا النظام أن يعمل بشكل يفسح المجال أمام الناخبين للإختيار بين المرشحين الأفراد، بالإضافة إلى الإختيار بين مختلف الأحزاب. وعملا بنظام القائمة المغلقة المعتمد، يتسم ترتيب المرشحين على القائمة بالثبات وحسب مايعتمده الحزب الذي يقوم بتسمية

[1]: بنيامين ريلي، المرجع السابق، ص14.

[2]: المرجع نفسه، ص14.

القائمة حيث لا يمكن للناخبين التعبير عن أية خيارات أو تفضيل أي من المرشحين عن غيرهم أو تعديل ترتيبهم، وتتضمن ورقة الإقتراع أسماء المرشحين الأفراد.[1]

وتبين القراءة التفصيلية لمسيرة الإنتخابات في إسبانيا، أن نظام القائمة النسبية منح فرصا لتمثيل الأحزاب الإقليمية في البرلمان. فهو نظام يتلاءم مع تقاسم السلطة والمشاركة في اتخاذ القرارات، لكنه لم يمنح هذه الأحزاب نسبة عالية من المقاعد. أما الأحزاب الباسكية فقد تحصلت على العدد الأكبر من المقاعد على مستوى البرلمان الإسباني.

سادسا: التجربة اللبنانية

في الحالة اللبنانية تم تضمين النموذج الديمقراطي- التوافقي في الدستور لأول مرة سنة 1962، وأتاحت المادة 95 التمثيل النسبي لمخالف المجموعات الدينية على أساس التأمين العادل لتقاسم السلطة. كما نص الميثاق على أن توزيع المقاعد ضمن كل من الطائفتين المسيحية والإسلامية يتم على أساس نسبي، وقد تم تطبيق المبدأ نفسه في المناصب الكبرى في الدولة وفي إجراء الإنتخابات نسبيا. وبذلك يكون النموذج التوافقي قد قدم في حالة لبنان فرصة حقيقية لمختلف الجماعات لتقاسم السلطة، وتشجيع الإعتدال السياسي من خلال الجهود المبذولة من طرف الإئتلافات الحاكمة، في التوفيق بين المواقف السياسية المتباعدة.[2]

الفرع الثالث: تقييم تجارب الإعتماد على نظام التمثيل النسبي

كل الحالات المذكورة سلفا توفر دليلا تجريبا، مهما يمكن تقييمه باعتبار ان انظمة الانتخابات التفضيلية يمكنها في ظل ظروف معينة ان تعزز التعاون بين الجماعات المتنافسة في المجتمعات المنقسمة. وهذا في حد ذاته استنتاج مهم وفي حالة النقد المتكرر

---

[1]: أندرو رينولدز، أندرو إيليس، المرجع السابق، ص114.

[2]: إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، جانفي2011)، ص ص 207-209.

على النظريات ذات الجذب المركزي في عمومها وفي حالة التصويت التفضيلي خصوصا ثمة نقص ملحوظ في الأمثلة الحية .

من الواضح ان التصميمات المؤسساتية المشابهة، تظُهر انها تمتلك بوضوح اصداء في مختلف الدول مثال ذلك في ايرلندا الشمالية من الجلي أن تحولات التصويت قد ساعدت عملية التعديل في انتخابات 1998 المخترقة. وكذلك الحال في تجربة بابواغينيا الجديدة مع التصويت البديل في الستينيات و السبعينيات كانت بجلاء اكثر نجاحا من تلك التي في بلد مجاور في المحيط الهادي وهو فيجي.[1]

لقد انعكس ذلك جزئيا في حقيقة ان في انتخابات 1998 كان ثمة المزيد من الاصوات قد تحولت من الاحزاب الطائفية الى غير الطائفية اكثر من تلك التي عبرت الانقسام الاثني. فاذا كان المرشحون واثقين من الحصول على أغلبية ساحقة أوالفوز بالنسبة المطلوبة للتفضيلات الأولية، فهم يحتاجون **أولاً** الى التركيز على زيادة الأصوات من خلال مؤيديهم كي يفوزوا بالمقعد. وفي الاحوال التي لا يحصل فيها المرشح على دعم الاكثرية على نحو تام، يكون دور التفضيلات الثانية وما يليها حاسما للحصول على اكثرية مطلقة. لذلك يفضل بعض الباحثن مثل "هوردنز" اشكال التصويت الاكثرية في التفضيل كما في التصويت البديل AV على التنوع النسبي في التصويت المفرد المتحول STVلان بداية النجاح السريع في الاول تكون اعلى. فضلا عن ذلك فان قضية "هوروتدز" في التصويت الجماعي مبنية على احتمالية مستخلصة من التصويت المتداخل الاثنيات.

ففي ايرلندا الشماليةمثلا بينما يلعب تحول التصويت دورا مهما في الاندفاع نحو التوافق، فان هذا يدار في الغالب من الاحزاب المعارضة الى المؤييدة للاتفاق في الجهة نفسها

[1]: Benjamin Reilly, Op.cit. p75.

للانقسام الطائفي او من الاحزاب الوسطية الطائفية الى اللاطائفية و ليس عبر الصدع الجماعي بين الوحدويين و الوطنيين.[1]

ثانيا: يوحي الدليل أن الإنتخابات التالية التي أقيمت في ظل القواعد نفسها، تشجع على عملية تدريجية في التعليم السياسي. إن البواعث البنيوية تحتاج إلى بقائها ثابتة عبر العديد من الانتخابات قبل مؤثرات أي رزنامة انتخابية يمكن ان يتم الحكم عليها- خصوصا ضمن انظمة التفضيل، حيث تاخذ الترتيبات الروتينية في عقد الصفقات ومقايضات التفضيل لدى السياسيين، وكذلك استيعاب هذه الوسائل من قبل الناخبين، الوقت في الظهور.

ان اطول تصويتين في العالم أجريا وفق النظام التفضيلي- في استراليا و ايرلندا - احتاجا الى الكثير من السنوات، لتصبح استراتيجية تغيرات التصويت النهائية واضحة لدى كل من السياسيين. و الناخبين على حد سواء- (وفي الواقع فان نسبة من المقايضات التفضيلية في الانتخابات الاسترالية قد ازدادت بثبات في العقود الاخيرة) ، بينما قد يكون عمر النظام التفضيلي الإستوني قصيرا كي يتكيف معه الناخبون و السياسيون.

ثالثا: السياق الاجتماعي الذي تقام فيه الانتخابات يبدو مهما، فبلدان مثل ايرلندا الشمالية توضح انشطارات ثنائية القطب بين مجموعتين كبيرتين متماسكتين نسبيا، كل واحدة منهما كانت قد ضمنت التمثيل على نحو مؤثر في ظل قوانين الانتخابات النسبية، و لكن في عام 1998 ظهرت جماعة ثالثة ايضا في ايرلندا الشمالية[2] تتمثل في الوسط من الاحزاب غير الطائفية التي لم يكن من الواضح أنها تميل الى أي من الجماعتين. ومن خلال الاستفادة من تمثيل هذه الجماعة، حقق نظام التصويت المفرد المتحول نتائج كانت ممكنة ومحتملة في ظل التصويت البديل أو في ظل باقي أنظمة الأكثرية، أو في ظل قائمة الحزب ذات التمثيل الحزبي. و في حالات اخرى عندما تكون متغيرات اثنية اكبر او مركز اثني اصغر

---

[1] : Chandra Lekham Sriram, Peace as Governance, Op.cit. p65.

[2]: McEvoy Joanne,"The Northern Ireland Assembly election", **Irish Political Studies**, 2007. P367.

بكثير، فقد لا يعمل نظام التصويت المفرد المتحول STV جيدا وهو لا ينجح جيدا بالتاكيد في الانتخابات الايرلندية السابقة كل هذا يشير الى ان مفتاح أي وصفة هندسية- انتخابية لابد ان يكون متفهما بدقة للشروط الديموغرافية. والاجتماعية السائدة خصوصا فيما يعود الى الحجم و العدد و انتشار الجماعات الاثنية.[1]

إن المجتمعات المنقسمة في مثل هذه الحالات، تشهد إختلافات في الديموغرافية الاثنية وتحتاج الى ان تقترن بالخلافات في التصاميم الدستورية عبر مختلف المناطق. مثال ذلك وجد ان الاقليات الافريقية متمركزة في المناطق الجغرافية المجاورة اكثر من الاقليات في المناطق الاخرى، مما يجعل من الصعوبة خلق جماهير انتخابية متغايرة اثنية. ويناقض ذلك الانماط المتداخلة الى حد بعيد، في الاستقرار الاثني الموجود في كثير من اجزاء أوروبا (البلطيق)[2]، و آسيا (الهند و سنغافورة و ماليزيا) و الكاريبي (غانا وسورينام وبرينيداد و توباغو) الذي تتواصل فيه افراد الجماعات الاثنية المختلفة احدهم بالاخر يوميا.

ففي مثل هذه السياقات، من المحتمل ان تكون المناطق الانتخابية متغيرة اثنيا، وان الهويات ستخفف غالبا بانقطاعات متضاربة من التصدعات، لذلك تكون تصميمات الجذب المركزي التي تساعد الاحزاب للبحث عن دعم الجماعات الاثنية المختلفة سوف يكسر تماما خصومات اتداخل الاثني، و يدفع الى تطور احزاب واسعة متعددة الاثنيات مثل هذه التفاصيل الواسعة يمكن ان تقرر النجاح بالاساليب ذات الجذب المركزي في ادارة النزاع الاثني.

---

[1]: Benjamin Reilly," Constitutional engineering and the alternative vote in Fiji: an assessment", Op.cit. p75.

[2] : David Chapman, Electoral System designed to protect the ethnic minorities and their use in Northern Ireland and Eastern Europe, (Belfast, Political Studies Association of the U K, 1997). Pp100-108.

المبحث الثاني: آلية نظام الحصص(Quotas System)

إن أي دولة تنتهج نهجا ديمقراطيا يراد من خلاله الاعتماد على ماتفرزه صناديق الاقتراع الحر والمباشر، كآلية لادارة الصراع السلمي وإدارة السلطة بين الجماعات الإثنية، يكون فيه الدستور أو النظام الدستوري هو الحكم في حل النزاعات وهو الأساس في تشكيل سلطات الدولة الرئيسة، وما يتفرع عنها من منظومات سياسية وأمنية وعسكرية واجتماعية .

وعلى هذا الاساس يكون مبدأ الاستحقاق الانتخابي، هو الضمانة في بناء الدولة مؤسساتياً وتطويرالعملية السياسية، إلاأن القاعدة التي بات معمولاً بها في العديد من دول العالم هي اعتماد مبدأالحصص (Quotas) في توزيع المناصب والأدوار. وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على هذه الآلية، ومدى أهميتها وفعاليتها في إدارة التعدد الإثني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصص

الفرع لأول: تعريف نظام الحصص

الحصة أوQuota باللغة الانكليزية معناه انصيب أوحصة نسبية، ويرجع الأصل التاريخي لنظام"الكوتا" إلى مصطلح الإجراء الايجابي affirmative action[1] الذي لم يقتصر على العمل السياسي فقط، إنما استخدم نظام"الكوتا" في بعض الدول الغربية لتحديد نسبة معينة لقبول الطلبة المنتمين إلى الأقليات الإثنية في النظام التعليمي، وتحديد نسبة لتوظيف المعاقين في سوق العمل، ثم شملت "الكوتا" قضية محدودية التمثيل البرلماني للمرأة، فبرز مصطلح "الكوتا المؤقتة"، أي تحديد مقاعد للنساء لكن لفترة معينة، أي نسبة مئوية مشروطة بتلاشي الحواجز، التي تؤخر وصول النساء إلى البرلمان ويتم الغاؤها بعد تحقيق الغرض.

---

[1] : Thad Dunning, « Ethnic Quotas and Political Mobilization : Caste, Parties and distribution in Indian Village Councils » , Yale University, Department of Political Sciences,2011, pp02-05.

أما على الصعيد الدولي فتؤيد بعض الاتفاقيات الأخذ بهذا النظام، وتطلق عليه "التدابير الخاصةالمؤقتة لتحقيق المساواة أو التعجيل بها".

ويعني مصطلح "الحصة" جزء محدد أو حصة مناسبة، كما يعني الهدف المقرر لعمل ما. كأن نقول كوتا المبيعات أو كوتا الإنتاج أو كوتا الواردات في ميدان التجارة العالمية. كما يشير المصطلح إلى توزيع الحصص من بضائع وغيرها، أو حصة في إنتاج أو مشروع، أو الحد الأقصى من الأفراد المنظمين إلى مجموعة أو أمة أو مؤسسة.[1]

والحصة عبارة عن قاعدة تخصيص، يتم من خلالها، توزيع المناصب أو المواردأوالمهام السياسية استناداً إلى معادلة محددة. وبشكل عام يتم استخدام نظام الحصص (Quotas) في الحالات التي قد يؤدي فيها عدماستخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثيل. وفي الحقل السياسي، تستخدم الحصص من أجل ضمان تمثيل عادل لكافة فئات المجتمع، وذلك من خلال تمكينهم من الحصول على بعض المناصب المنتخبة.

وتستند الفكرة الأساسية لنظام الحصص،إلى محاولة خلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته في البرلمان المنتخب لا تترك أية فئة مهمشة وغير ممثلة. لذلك فعادةًما تعتمدالحصصلصالح المرأة أو الأقليات الجغرافية، أو العرقية، أو اللغوية أو الدينية. وتستخدم معظم النظم السياسية نوعاً ما من نظم الحصص لضمان الحد الأدنى من التمثيل للأقليات حيث نلاحظ ازدياداً في تبني الدول لهذا الإجراء حول العالم . وبالمقارنة مع وسائل وإجراءات أخرى، تهدف إلى تحسين مستويات تمثيل المجموعات والفئات المهمشة (كالحوافز المالية، وحملات التوعية، ووسائل التمييز الإيجابي الأخرى، إلخ)، يبقى نظام الحصص الأكثر نجاعةً وفاعلية على الإطلاق.

وهناك من يطلق على هذا النظام مصطلح "المحاصصة الطائفية والسياسية" وتعني: "الإجراءات التي تتخذ بالتوافق بين مختلف التيارات المذهبية والقومية من اجل ضمان تمثيل

[1]: عادل المصري، غسان الديب، قاموس أطلس الموسوعي، (مصر: دار الأطلس للنشر، 2002)، ص1041.

نسبي لجميع الطوائف والقوميات في الحكومة بما ينسجم مع كثافتهم السكانية وذلك بإسناد مناصب ومراكز تختلف في أهميتها ووزنها السياسي لممثلي هذه الطوائف والقوميات".[1]

وبالرجوع الى تعريف المفكر الالماني للديمقراطية مارسال غوشيه"Marcell Ghoché" صاحب كتاب "الدين في الديمقراطية" على أنها توزيع عادل لسلطة الدولة، يتضح لنا ان الكوتا هي آلية لضمان حقوق الاقليات ولكن بعد تحديد مفهومها، فلا يعقل أن تكون الأقليات أكثرية واقلية بنفس الوقت. ويحصل التداخل بين الأقلية العددية والأقلية التي لم تحصل على حق تقاسم السلطة، وبين الأقلية الدينية والاكثرية القومية. ففي العراق على سبيل المثال يوجد نواب كورد من الايزديين ضمن قوائم التحالف الكردستاني، ونواب تركمان شيعة في قوائم الائتلاف الوطني، او إئتلاف دولة القانون أو نواب من المسيحيين في القائمة الوطنية وغير ذلك فهل هؤلاء النواب يعتبرون مسيحيين وتركمان وايزديين من جهة واكراد او عرب اوغيرهم من جهة ثانية. ألا يعتبر النائب التركماني أو المسيحي أو الايزيدي او الشبكي في قائمة ما، ممثلا عن أقليته ومجموعته أم تطالب الاقلية بمقعد خاص لها؟ هذا هو السؤال والاشكال الذي يجب الإجابة عنه في قانون الاقليات العراقي.[2]

[1]: عماد مؤيد جاسم، "التوزيع الإسترضائي للسلطات وأثره في استقرار العراق"، (بحث مقدم في المؤتمر السنوي لكلية القنون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، تشرين الأول، 2010)، ص03.

[2]: علاء الخطيب، "كوتا الأقليات مصدر أزمات أم ضمان لحقوقهم؟". على الموقع: http://www.imn.iq/articles/view.102 تم تصفح الموقع يوم: 2011/05/02

الفرع الثاني: أنواع الحصص

أولا: أنواع الحصص في حقل العلوم السياسية

إن مصطلح "الحصة" إقتصادي بالدرجة الأولى، لكنه استعير في حقل العلوم السياسية للإشارة إلى معنيين مختلفين:[1]

1- أنها تعني الحد الأدنى من الأصوات اللازمة، لضمان الفوز بمقعد تمثيلي واحد في كل دائرة إنتخابية ويكون ذلك في ظل نظام التمثيل النسبي. وتشمل بهذا المعنى كل من:

أ- **حصة هاري:** وهي إحدى الحصص المعمول بها في ظل التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى، وذلك لتحديد عدد الأصوات اللازمة للفوز بالمقعد الواحد. ويتم التوصل إلى هذه الحصة حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{مجموع الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد المنتخبة}}$$

ب- **حصة دروب:** وهي إحدى الحصص المعمول بها في ظل التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى، وذلك لتحديد عدد الأصوات اللازمة للفوز بالمقعد الواحد. ويتم التوصل إلى هذه الحصة حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{مجموع الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد المنتخبة}} + 1$$

ج- **حصة إمبريالي:** وهي إحدى الحصص المعمول بها في ظل التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى، وذلك لتحديد عدد الأصوات اللازمة للفوز بالمقعد الواحد. ويتم التوصل إلى هذه الحصة حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{مجموع الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد المنتخبة}} + 2$$

---

[1]: أندرو بنولدز، أندر إيليس، المرجع السابق، ص 222.

2- أنها تعني الحد الأدنى من المقاعد المنتخبة التي يجب شغلها من قبل فئة محددة لضمان تمثيلها كالمرأة أو الأقليات. ويمكن أن يفرض القانون هذا النوع من الحصة على الأحزاب بالنسبة للحد الأدنى من المرشحين المنتخبين لفئة والتي يجب أن تشملها قوائم المترشحين الحزبية.

وغالباً ما تسيطر الأحزاب السياسية، وليس الناخبون، على عمليات انتقاء المرشحين في النظم الديمقراطية. حيث تعمل الأحزاب كوسيط وتقرر عملياً حول من يمتلك الفرصة بالفوز في الانتخاب أو لا. وفي هذه الحالة، قد ترشد الحصة عمليات انتقاء مرشحي الأحزاب السياسية للانتخابات العامة، وكذلك للمواقع القيادية داخل الحزب. وقد تكون الحصص المعمول بها قانونية ومنصوص عليها فيالدستور أو قوانين الانتخاب، أو طوعية معتمدة بمبادرة من الحزب نفسه. ويمكن تطبيق **الحصة الطوعية** على عملية انتخاب المواقع القيادية في الحزب، أو على مراحل مختلفة من مراحل عملية انتقاء مرشحيه في الانتخابات. وللمزيد حول الحصة المتعلقة بانتخاب المواقع القيادية.

كما تعتبر الحصة الطوعية التي تطبقها الأحزاب السياسية على عملية انتقاء مرشحيها للانتخابات، أهدافا تحددها لنفسها لتضمن إشراك نسبة معينة من بعض الفئات، كالمرأة أو بعض الأقليات ضمن قوائم مرشحيها. وأهم ما يميز هذه الحصة كونها اعتمدت طوعاً منقبل الحزب ولم تفرض بواسطة القانون. وللحزب الخيار في تحديد تلك الحصة في دستوره الداخلي أو من خلال أية وثائق وضوابط داخلية أخرى[1] .

ومن خلال اعتماد الحصة الطوعية الداخلية يمكن للحزب إثبات رغبته في تعزيز فرصالمجموعات أو الفئات المهمشة وفي وضع فكرة التمثيل العادل موضع التنفيذ، وذلك

---

[1] : Dahlerup Drude, “Comparative Studies of Electoral Gender Quotas” in **International IDEA**,The Implementation of Quotas, (Latin American Experiences, International IDEA, Stockholm2003). P48.

حتنفي البلدان التي لا ينص قانونها على أية حصص قانونية. أما في البلدان التي تنص قوانينها على فرض حصص قانونية، يمكن للأحزاب السياسية الذهاب إلى أبعد مما ينص عليه القانون من خلال حصصهم الطوعية الداخلية.

وطالما أن الحصة الطوعية الداخلية لا يفرضها القانون، فهي غير ملزمة قانونياً، وبالتالي لا يترتب على عدم الالتزام بها أية عقوبات. لكن وطالما أن هذه الحصة تستند إلى قرار داخلي للحزب، فعادةً ما يتم احترامها والعمل بموجبها كما لو أنها قانونية، وهو ما يعزز من فاعليتها.[1]

ثانيا: أنواع الحصص القانونية

يمكن تصنيف الحصص القانونية إلى ثلاثة مستويات هي:

1-الحصص الخاصة بالمرشحين المحتملين: وهي الحصص المصممة لتمكين اللجان المسؤولة عن انتقاء المرشحين داخل الأحزاب، أو الناخبين المشاركين في الانتخابات الأولية داخل تلك الأحزاب لانتقاء مرشحيها، للاختيار من بين مجموعة أكبر وأكثر تنوعا من المرشحين المحتملين مما هي عليه الحال، بدون تنفيذ نظام الحصص. وتشكل ما يعرف "بالقوائم النسائية" أحد طرق توسيع تلك الخيارات. إلا أنه من غير الشائع اعتماد وتنفيذ نظام الحصص على هذا المستوى من العملية الانتخابية.

2- **الحصص الخاصة بالمرشحين أو القوائم:** حيث تنتمي معظم الحصص المعمول بها إلى هذه الفئة، والتي يتم من خلالها حجز عدد محدد أو نسبة ما من مجموع المرشحين على القائمة أو من المجموع الكلي للمرشحين للأفراد المنتمين إلى المجموعات أو الفئات المستهدفة من خلال نظام الحصة. ولضمان فعالية هذا النوع من الحصص، عادة ما تتلازم مع اعتبارات تتعلق بموقع المرشح على القائمة، بحيث يضمن للمرشحين من الفئات

[1] : Dahlerup Drude, Ibid. p49.

المستهدفة ترشيحهم في مواقع قابلة للانتخاب على القائمة[1]، وهو ما يعرف أحياناً بمفهوم "الكوتا أو الحصة المزدوجة ."وغالباً ما تستخدم الحصص القانونية الخاصة بقوائم المرشحين في نظم الانتخاب النسبي، وعادةً ما ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية. ويشكل نظام التتابع، حيث يفرض ترشيح امرأة على الأقل من بين كل مرشحين أو ثلاثة على القائمة مثالاً جيداً على هذا النوع من الحصص.

3- **الحصص الخاصة بالممثلين المنتخبين:** وهي الحصص التي تستهدف نتائج الانتخابات وهو ما يعرف أحياناً بنظام" المقاعدالمحجوزة"، حيث يتم حجز عدد أو نسبة ما من مقاعد البرلمان للمرشحين المنتمين للفئات المهمشة أو المستهدفة من خلال الحصة. وهذا النوع من الحصص أكثر شيوعاً في نظم الانتخابات التعددية/الأغلبية، وعادةً ما تنص عليه المواد الدستورية (مثل دستور النيجر)، وذلك للتأكيد على الجهود المبذولة من قبل البلد المعني لتحسين مستويات تمثيل الأقليات.[2]

المطلب الثاني: مدى فعالية وتطبيق نظام الحصص في إدارة التعدد الإثني

الفرع الأول: نجاعة نظام الحصص ومدى فعاليته

تبرز أهمية نظام الحصة الإثنية في البرلمان خاصة منذ الثمانينيات، في تفادي الوقوع في النزاعات والمواجهات المباشرة بين الجماعات الإثنية، وتجنب مخاطر العنف الإثنو-سياسي. حيث تخلق هذه الآلية فرصة التمثيل لكل جماعة إثنية في البرلمان وتمنحها

[1] : Cyrus Samii, « Do Quotas exacerbate of reduce Ethnic conflict ?Micro Level evidence from Burundi's military », Columbia University, **Department of Political Sciences**, November 2010, pp2-4.

[2]: Dahlerup, Drude, Op.cit. p50.

ضمانات كافية وفرص أكبر للمحافظة على حقوقها. كما تمكنها من المشاركة والمساهمة في صنع القرارات السياسية المصيرية، التي تجسد مبدأ التوافقية وتحقيق السلام.[1]

ويعتمد تحقيق نظام الحصة لأهدافه، على توفير تمثيل عادل على التطبيق الصحيح والدقيق لنظام الحصة القانونية، وعلى الإجراءات المعتمدة لتنفيذها، والعقوبات المترتبة على عدم الإلتزام بها. كما أن لدعم وتأييد الأحزاب السياسية والجمهور بشكل عام لنظام الحصة تأثيره كذلك على التزامهم بتلك الحصة .

ويعتقد العديد من الباحثين، بأن تطبيق نظام الحصة عادةً ما يكون أسهل في النظم السياسية الجديدة منه في القديمة، حيث يشغل الممثلون المنتخبونالمقاعد المتوفرة. إذ عادةً ما يتمتع الممثلون الحاليون بفرص أكبر للفوز بالانتخابمن المرشحين الجدد، وهم في الغالب أقل حماساً للموافقة على إدخال نظام الحصة لتخوفهم من خسارة مقاعدهم التمثيلية .

ولتحقيق نجاعة النظام، يجب أن تكون العقوبات مفصلية لتحقيق الإلتزام بنظام الحصة وعلى قدر من **الأهمية**(بحيث تتعلق بإمكانية انتخاب أو بعمل الحزب السياسي). و**الفاعلية** (بحيث تشكل عقبةجدية أمام من لا يلتزمون بالحصة)، وأن تكون **واقعية** (بحيث تكون إدارية أكثر منهاجنائية). ومن الضروري تخويل مهمة تنفيذ القانون لجهة محددة (كالإدارةالانتخابية أو غيرها) وتوفير الموارد البشرية والمادية الكافية لها للقيام بذلك.

وتبرز أهمية نظام الحصص في إيجابياته المتعددة، خاصة في إطار تقنين الحصص أو ما يسمى **بالحصص المقننة**، أو**الحصص القانونية** والتي تثير جدلاً محتدماً ونقاشاً واسعاً لتعزيز تمثيل الأقليات.ويستند أنصار تشريع الحصص إلى الحجج التالية:[2]

---

[1] :WendyWygant, Quotas, Goals, and Ethnic Proportionality, (Jackson Board of Education, 1986). P147.

[2] : Karina Anthony, « The Political Representation of Ethnic and Racial Minorities », NSW Parliamentary Library Research Services, p27.

1-حصص الكوتا هي أكثر الطرق فعالية لتحقيق تمثيل أكثر توازنا. فكبرى الوثبات المنطلقة نحو تمثيل أكثر توازناً في الانتخابات، قد حصلت جراء تقديم وتطبيق نظام كوتا الحصص (القانونية أوالطوعية).

2- يعمل التمثيل الأكثر توازناً على زيادة دعم الأقليات للنظام السياسي بصورة عامة، وزيادة الاستقرار السياسي في البلاد .

3- يمكن لنظام الحصص المقننة تطويق ومحاصرة قيادة الحزب المحافظ أو المتشدد. ففي بعض الحالات، قد ينظر الى قيادة الحزب المحافظ التي تسود فيها سيطرة النخبة الاجتماعية على إعتبار أنها بمثابة العقبة أمام ترشيح ممثلين من شرائح الأقليات. وفي وسع الحصص المقننة الالتفاف على هذه النخب المتجذرة بعمق، وتجبرها على البحث على مرشحين مناسبين من مختلف الجماعات العرقية والدينية.

4- يلعب الممثلون المنتخبون دور القدوة. ففي حال انتخاب أشخاص من خلفيات الأقليات في المجلس التشريعي، فإنهم يصبحون بمثابة القدوة لأشخاص أصغر سناً ممن يكون لديهم ميلاً وإستعدادا ًلتقديم أنفسهم كمرشحين للانتخابات في المستقبل[1] .

5-تعمل الحصص المقننة على إنخراط الأحزاب السياسية في العثور على مرشحين مناسبين. فاتباعا للعادات والتقاليد، تميل لجان اختيار المرشحين في الأحزاب السياسية الى كونها محافظة، وتعمل على ترشيح أقل عدد ممكن من الأشخاص من الفئات الأقل حظا، بينما تعمل كوتا الحصص المقننة، على إرغام الأحزاب السياسية للسعي والجد في البحث عن واستقطاب وتدريب مجموعة أكثر تنوعا من المرشحين – وما كان لمثل هذه الجهود أن تنطلق من عقالها في حالة غياب وجود كوتا الحصص القانونية .

---

[1] : Karina Anthony, Opcit, p27

4- الحصص المقننة ليست تمييزية، ولكنها مجرد تعويضية عن حالة تمييز قائمة بالفعل. حيث يكمن السبب الرئيسي من وراء تدني نسبة تمثيلا لأقليات في بعض البلدان في التمييز ضدهم في الهيكلية التشكيلية للمجتمع. وعليه، فإن الحصص المقننة ليست تمييزية في حد ذاتها، وإنما هي مجرد تعويضية لمعالجة التمييز القائم ضد تمثيل الأقليات بالفعل .

5- بدلاً من القول أن حصص الكوتا القانونية تحد من حرية الاختيار، فإنها تعمل على منح الناخبين فرصة لانتخاب مرشحين للتجمع أكثر تنوعا.حيث يجادل البعض بأن نظام الحصص لا يحد من حرية الإختيار للناخبين، ولكنه يعمل على تعزيزها وتقويتها، وإعطاء الناخبين فرصة الإختيار في التصويت لمرشحين من مجموعة أكثر تنوعا – الأمر الذي ربمالم يكن من الممكن تحقيقه خلافاً لذلك.

ثالثا: مساوئ نظام الحصص المقننة

تعرض هذا النظام للعديد من الإنتقادات، وقد إستند معارضوه إلى الحجج التالية:[1]

1- تنطوي الحصص المقننة على تمييز ضد فريق الأكثرية وتولد الاستياء والضغينة لديهم

يزعم البعض أن نظام الحصص ينطوي على تمييز ضد الأفراد من جماعة الأغلبية الذين كانوا سيفوزون بالمقاعد الإنتخابية لولم يتم إقحام نظام الحصص في مجال الإنتخابات. ويزعم أصحاب الحجج المضادة أن كوتا الحصص تعمل لمجرد التعويض عن التمييز الهيكلي أو التنظيمي لا غير.

2-تعمل الحصص المقننة على إنتاج هيئة تشريعية متدنية الكفاءة. حيثيذهب بعض المعارضين للحصص المقننة، إلى الادعاء بأن الأشخاص المنتخبين من الأقليات من خلال كوتا الحصص هم أقل كفاءة من نظرائهم المنتخبين من جماعة الأكثرية. كما يقال أحياناً أن الأشخاص الذين يشغلون المقاعد المحجوزة ينظَر إليهم على إعتبار أنهم أقل كفاءة من زملائهم المنتخبين لشغل المقاعد النيابية غير المخصصة قانوناً أو طوعاً- وذلك نظراً

---

[1] :Wendy Wygant, Quotas, Goals, and Ethnic Proportionality.Op.cit. p24.

لحصول هؤلاء على مقاعدهم بحكم خلفياتهم العرقية أو الدينية ، وليس على أساس الكفاءة الشخصية. وقد تعمل المقاعد المحجورة على توليد الاستياء في صفوف جماعة الأغلبية مما يؤدي بالتالي إلى تقويض وإضعاف الثقة بين صفوف الجماعات العرقية نفسها.

3-الأشخاص المنتخبون من خلال الحصص القانونية هم أقل احتراماً من جانب الغير وليس لهم أية سلطة حقيقية. فقد يجد الأشخاص المنتخبون من خلال الكوتا، أن عملهم التشريعي أكثر صعوبة لأنه لا ينظر إليهم على أنهم من الكفاءة على قدم المساواة مع نظرائهم الممثلين للأغلبية.

4- تعمل حصص الكوتا المقننة على مصادرة وإبعاد حرية الاختيار من يد الناخبين. أين يجادل البعض بأن حرية الاختيار الأساسية للناخبين، تصبح بعيدة المنال إذا تم حجز عدد معين من المقاعد في المجلس التشريعي لصالح مرشحين من الأقليات.

5-من الصعب تمرير وإنجاح الحصص المقننة وخاصة الحصص الدستورية منها، فالبعض يجادل أن الحصص القانونية تواجه صعوبة لتمريرها، وتتطلب وجود أغلبية قوية في البرلمان لإنجاحها وإنفاذها. ومن وجهة النظر هذه ، فإن الحصص المقننة لا تعمل كقاعدة ريادية جديدة، حيث أن أغلبية أعضاء القيادة السياسية المنتخبة وقادة الأحزاب السياسية ملتزمون بالعمل على تحقيق التوازن العرقي والديني بالفعل .كما يجادل البعض أن من الأسهل والأكثر عدالة وفعالية أن يجري العمل على حشد التأييد لإطلاق وتفعيل الحصص الحزبية الطوعية بدلاً من الحصص المقننة[1] .

6- تعمل الحصص المقننة بمثابة السقف العلوي لمشاركة الأقليات، بدلا من توفير الأرضية السفلى لهم للإنطلاق نحو أرحب الآفاق للمشاركة في الحياة السياسية. ويرى أنصار هذا الرأي بأن حصص الكوتا المقننة تضع سقفا نهائيا لمشاركة الأقليات بدلاً من توفير قاعدة

[1] :Wendy Wygant, Ibid. p1.

الأرضية السفلى، وأن هذا الوضع يعرقل ويعيق عمل الأشخاص من الأقليات من تحقيق تمثيل أكثر توازنا . ويمكننا القول بشكل عام، بأنه عندما تطبق الحصص القانونية بالشكل المطلوب، فهي قد تكون ناجعة إلى حد كبير في تعزيز مشاركة سياسية أكثر توازنا وعدالة.

الفرع الثاني: تجارب بعض الدول بالإعتماد على نظام الحصص

تتعدد السبل الرامية لتحسين مستويات تمثيل الأقليات، وكما هي الحال بالنسبة لتمثيل المرأة، تعمل النظم الانتخابية التي تستند إلى دوائر انتخابية ذات أحجام أكبر (أي التي تنتخب أعدادا أكبر من الممثلين عن كل منها) على تحفيز الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من المنتمين للأقليات على قوائمها، حيث أن التوازن الأكبر في تركيبة تلك القوائم بحيث تشمل مرشحين من الأقليات من شأنه أن يزيد من حظوظ تلك الأحزاب بالفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية. كما أن اعتماد نسبة ضئيلة للحسم، أو غيابها بالكامل ضمن نظم الانتخاب النسبية من شأنه أن يسهم في تمكين الأقليات والمجموعات غير الممثلة من الحصول على تمثيل لها. وعادةً ما يتم حجز عددمن المقاعد، خاصةً في ظل استخدام إحدى نظم التعددية/الأغلبية الانتخابية، لتمثيل الأقليات والمجتمعات المحلية.

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال حجز عدد من المقاعد لضمان تمثيل الأقليات في البرلمان. ويتم حجز المقاعد لمجموعات معرفة ومحددة من الأقليات العرقية أو الدينية في بلدان تتنوع تركيبتها الاجتماعية. والأمثلة عديدة نذكر منها:[1]

كولومبيا (للأقلية السوداء)، وفي **كرواتيا** (لكل من الأقليات التالية :الهنغاريين، والايطاليين، والتشيك، والسلوفاك، والروثانيين، والأوكرانيين،والألمان، والنمساويين)، وفي **الهند**(لمختلف القبائل والطبقات)[2]، وفي **الأردن**(للمسيحيين والشركس)، وفي **النيجر**(للطوارق)، وفي

[1]: Wendy Wygan, Op.cit. P158.

[2] : Thad Duning, « Do Quotas Promote Ethnic Solidarity ? Field and Natural Experimental Evidence from India »,Yale University, Department of Political Sciences, September 2010, pp1-13.

نيوزيلندا (لشعبالماوري)، وفي **الباكستان** (للأقليات منغير المسلمين)، وفي **فلسطين** (للمسيحيين)، وفي **ساموا** (للأقليات من غير السكان الأصليين)، وفي **سلوفينيا** (للهنغاريين والايطاليين)، وفي **تايوان** (للسكان الأصليين).

ويتم انتخاب الممثلين عن تلك الاقليات عادة بنفس الطريقة التي يتم بها انتخاب باقي الممثلين، إلا أن انتخابهم ينحصر أحيانا بالناخبين التابعين لتلك الأقليات المنصوص عليهافي القانون. وذلك يتطلب بطبيعة الحال إعداد سجل خاص للناخبين من تلك الأقليات. وبينما يتفق الكثيرون على الفائدة من ضمان تمثيل المجموعات الصغيرة والأقليات، إلا أن آخرون يرون أنه من الأفضل العمل على انتهاج سياسات تفضي إلى إفراز هيئات تشريعية تمثيلية دون المزيد من المعالجات والشروط القانونية، حيث أن الكوتا قد تؤدي إلى امتعاض الأكثرية والإضرار بجهود بناء الثقة والتعايش بين مختلف المجموعات الثقافية والاجتماعية. [1]

وبدلا من حجز عدد من المقاعد، يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى تتمثل في زيادة عدد ممثلي المقاطعات/الأولية أوالمحافظات، الأمر الذي قد يسهم في رفع مستويات تمثيل المجموعات المتمركزة جغرافياً في مناطق محددة. ففي المملكة المتحدة تحصل مقاطعات **سكوتلندا** و**ويلز** على عدد من الممثلين في مجلس العموم يفوق العدد الذي يمكنهم الحصول عليه في حال اعتماد مبدأ الحجم السكاني لكل مقاطعة لتوزيع المقاعد. وكذلك الأمر بالنسبة للمقاطعات الجبلية في **نيبال**.

ويوفر نظام ما يعرف "بالخاسر الأفضل " المستخدم حالياً في **موريشيوس** إمكانية أخرى لتحقيق ذلك، حيث يمنح الخاسرون الحاصلون على أعلى الأصوات والتابعون لأقليات عرقية محددة مقاعد في البرلمان، وذلك للعمل على إيجاد توازن في تمثيل مختلف المجموعات العرقية في البلد.

---

[1]: Wendy Wygan, Op.cit. P158.

*** التجربة العراقية:**

إن المراقب لتطورات الواقع السياسي في العراق منذ عام2003 ، يستطيع أن يلاحظ أنه على الرغم من أن الدستور نص في المادة(1) من الباب الأول على أن : "جمهورية العراق دولة أتحادية ... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي" مما يوحي أن الحكم في العراق أصبح يقوم على قاعدة حكم الأغلبية السياسية، التي تحوز على أكبر عدد من المقاعد في البرلمان. سواء أكانت حزبا أو ائتلافا يضم مجموعة من الأحزاب، وهي التي تشكل الحكومة وتنتخب رئيس الجمهورية، إلا أن القاعدة التي بات معمولا بها هي اعتماد مبدأ (المحاصصة الطائفية والسياسية) في توزيع المناصب والأدوار.[1]

ولو اطلعنا على دستور العراق لعام2005 سنلاحظ أن المواد التي تتحدث عن مناصب رئيس البرلمان ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وهي المواد (54) و (70) و (76) لا تتضمن لونا ًطائفياً أو قومياً لمرشحي هذه المناصب، ولكن العرف السياسي استقر على أن يكون رئيس الجمهورية من القومية الكردية ورئيس الوزراء من القومية العربية (شيعياً) ورئيس مجلس النواب من القومية العربية (سنياً) فضلاً على أن الوزارات والمناصب الأخرى بات توزيعها مرتهن بمعادلة التمثيل السياسي – الطائفي.[2]

ويبدو أن العرف المتمثل بتوزيع المناصب والمراكز وفقاً للكثافة السكانية التي تمثلها كل طائفة وقومية قد اتضحت ملامحه مع تشكيل مجلس الحكم الانتقالي برئاسة الحاكم المدني الأميركي (بول بريمير)، اذ كان المجلس المذكور الذي تشكل في شهر ايار من عام 2003 قد ضم (25) عضواً من ممثلي الكيانات السياسية المختلفة، وقد راعى المجلس في تشكيلته الحجم السكاني لكل طائفة وقومية، اذ ضم (13) عضواً من الشيعة العرب و (5) أعضاء من السنة العرب و (5) أعضاء من القومية الكردية فضلاً عن عضوين اخرين لكل من

[1]: صباح الانباري، مجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات، (بغداد: المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2009) ص ص14-19.

[2]: المرجع نفسه، ص20.

المسيحيين والتركمان بالتساوي.

وعلى الرغم من أن هيكلة وزارة (نوري المالكي) التي تشكلت في ايار من عام 2006 قد اعتمدت في التوزيع الوزاري، النسبة التي حققتها كل كتلة سياسية في الانتخابات إلا أنها من ناحية أخرى اخذت بعين الاعتبار المعادلة الطائفية – القومية.

إن التفسير الذي يقف وراء اعتماد هذا المبدأ الجديد، في إدارة السلطة في العراق وجزء كبير منها، هو في حقيقته نتيجة لتراكمات المراحل السياسية السابقة. اذ من المعلوم ان العراق الحديث الذي تشكل منذ عام 1921 كا قد عرف في ظل العهد الملكي برلماناً وتمثيل شعبي ونظاماً حزبياً متعدد الاتجاهات، مما يعني أن مقومات التعددية السياسية وما يرتبط بها من آليات معتمدة لإدارة الصراع السلمي، كانت متوفرة وان كان بدرجة ضيقة وعلى الرغم من الملاحظات العديدة التي يمكن ان يسجلها المراقب السياسي حول تلك المرحلة التاريخية، الا ان هذه البداية السياسية التي كانت تعتبر خطوات مهمة نحو تأسيس ديمقراطية ناضجة، تعرضت لانتكاسة كبيرة ومن ثم الى غياب تام مع تعاقب انظمة الحكم العسكري المباشر منذ عام 1958، وما تلاها من صراع سياسي اتخذ اكثر الأوجه تطرفا ما بين الأحزاب السياسية.[1]

اذ من المعلوم ان دول العالم الثالث تميزها مجموعة من السمات الرئيسة مثل (المركزية، الإستقلال النسبي، تضخم أجهزة الدولة، التسلطية في الحكم) وسمات أخرى تختلف حسب طبيعة كل مجتمع، إلا أن السمة التي تبدو غالبة في جميع دول العالم النامي هي التنوع الإثني والديني لسكانها، ولكن ينبغي أن لا يغيب عن الأنظار حقيقة أن جميع دول العالم تعيش واقع التنوع الثقافي دون أن يتحول الى مشكلة سياسية أو أن يكون مصدراً لعدم

[1]: حسن لطيف الزبيدي، موسوعة الاحزاب العراقية، (بيروت: مؤسسة العارف للمطبوعات، ، 2007) ، ص 186.

الإستقرار السياسي، والسبب لأن دول العالم المتقدم تجاوزت إجتماعيا إشكالية الفوارق الإثنية بين أبنائها، عندما إعتمدت مبدأ المشاركة السياسية للجميع وإحترام الحقوق والحريات، أما دول العالم النامي فلم تزل مجتمعات تقليدية يكون فيها لهذه الفروقات أثر في تحديد مكانة الفرد إزاء الجماعة فضلا عن الحكم الفئوي، الذي يعمد الى تغييب باقي التكوينات الإجتماعية، وهو ما جعل من التنوع الثقافي مشكلة حقيقة تنعكس سلباً على بناء الدول والوحدة الوطنية.

إن أغلب دول العالم النامي بعد الإستقلال إعتمدت أنموذج الدولة المركزية (Unitary State) بدلاً من الأنموذج الإتحادي (Federal State) كأسلوب لإدارة السلطة والبلاد من خلال تركيزها في يد فئة محددة، وهو ما ضاعف من مشكلة (الحرمان السياسي) لدى التكوينات الإجتماعية البعيدة عن مركز المشاركة في صنع القرار، وكان السبب الكامن وراء إعتماد أنموذج الدولة المركزية، هو الخشية من التطلعات الإجتماعية لباقي الفئات التي تريد أن يكون لها مشاركة حقيقية في المجتمع.

وبالتالي، لم يستطع النظام السياسي في مجتمعات العالم الثالث من إدماج جميع الأفراد في نطاق المشاركة السياسية، ولهذا فأن أحدى الخصائص المميزة لهذا النظام تنحصر في نقص المشاركة السياسية للأفراد وضعف مستوى الثقافة السياسية لديهم، وفي كل الأحوال تتهيأ الظروف للصفوة الحاكمة لفرض السيطرة السياسية على المجتمع في غياب الفاعلية الجماهيرية في ممارسة السياسة. فعدم الاستقرار في العراق مثلا، يبدو حالة مستدامة كونها متصلة بإرث تاريخي من الحكم الفئوي، الأمر الذي جعل من مسألة القبول بالآخر تبدو معضلة أو أزمة. وقد تجذرت هذه الثقافة (ثقافة الاقصاء من الحكم) لفترات طويلة ولاسيما

خلال النظام السابق، الأمر الذي جعل من مسألة التشارك في السلطة تبدو غير مقبولة ومرفوضة، مما أعطى الإنطباع أن نظام الحكم ذو طابع (إوليجارشي). [1]

ولعل هذه الحقائق توضح أنه في ظل نظام (حزب البعث) عانى كلا من الشيعة والأكراد من التهميش بسبب من الإقصاء السياسي، فلم يكن لكلتا المجموعتين أي تمثيل يذكر في المؤسسات السياسية وبما ينسجم مع حجمهم الديموغرافي. وعلى العموم خضعت آليات ومساحات المشاركة السياسية والاقتصادية والإجتماعية لنظام دولة شمولية، بحيث أن إدعاءات الوحدة الوطنية سرعان ما تحطمت في العام 1991 إثر الإنتفاضات التي حصلت في الشمال والجنوب.[2] ومن المؤكد أن التغيير السياسي الذي حدث وفق أجندة أميركية وليس داخلية قد أحدث انقلاباً في الكثير من الموازين التي كانت قائمة عليها السياسة الداخلية او النظام السياسي العراقي ولعقود طويلة، فهو لم يحطم الاحتكار السياسي للسلطة من قبل نخبة معينة بقدر ما عمل على إدخال لاعبين جدد إلى داخل العملية السياسية.

إن السبب الذي جعل التعددية الإثنية والسياسية في العراق، تتحول إلى أزمة بنيوية في هيكلية النظام السياسي هو نمط التعاطي معها، فبدلاً من أن تستند إلى إطار تناغمي وقواعد مقبولة للعبة، قامت على مباراة (صفرية) تلغي الآخر ولا تقبل بأي منطق توافقي بحيث تحولت هذه التعددية الإثنية، إلى محفز لصراع شامل لا سيما عندما إرتبطت بالشعور بـ(المظلومية التاريخية) من بعض الأطراف فيما إرتبطت بشكاوى اقتصادية وشعور بالتهميش من قبل أطراف أخرى، وهو ما يعني أن التعددية الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالهوية تأثيراً أعمق في العادة من حيث القدرة على التعبئة الاجتماعية، لاسيما في المجتمعات التي لم تستكمل بعد مشروع بناء الأمة أو الدولة القومية بمفهومها الحداثي. وبالتالي فان انعكاساتها السياسية تكون أوضح واشمل طالما أنها تتحفز من خلال ما يعرف بالانتماءات الأولية.

[1]: تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق، ترجمة زينة جابر إدريس،(بيروت: الدار العربية للعلوم، ، الطبعة الأولى 2006)، ص 38.

[2]: المرجع نفسه، ص 38.

ولعل المرحلة الانتقالية التي تهيء المجتمعات للانتقال الى الديمقراطية الناضجة، هي ما اصطلح على تسميتها بالديمقراطية التوافقية. وقد تكون هذه الاخيرة مجرد محطة للانتقال الى ديمقراطية الاستحقاق الانتخابي، وقد تستمر كآلية لادارة السلطة بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى الميثاق اللبناني لسنة 1943 الذي نص على توزيع مقاعد البرلمان بالإعتماد على نظام المحاصصة، والذي ألغي بعد مراجعة المادة 95 من الدستور بالنسبة للمناصب الإدارية، أما المناصب الكبرى فبقيت خاضعة لمبدأ المناصفة بين المجموعتين الدينيتين الرئيسيتين.[1]

[1]: إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص207.

المبحث الثالث: الفيتو المجموعاتي

من أهم الآليات المعتمد عليها، على مستوى مؤسسات النظام السياسي في الدول ذات المجتمعات المنقسمة إثنيا، آلية "حق النقض المتبادل" أو ما يصطلح عليه باسم "الفيتو المجموعاتي". وقد طبق في العديد من الدول في محاولة لاحتواء النزاعات التي يمكن أن تنشب بسبب الإختلافات الإثنية. وسنحاول في هذا المبحث تعريف هذا الحق وكيف تستعمله الجماعات الإثنية كضمان لحقوقها.

المطلب الأول: مفهوم الفيتو المجموعاتي

الفرع الأول: تعريفه

أولا: التعريف اللغوي

إن كلمة فيتو "Veto" المستعملة في الكتب العربية إستخدمت لتعني النقض. و أصلها لاتيني وتعني حرفيا " أنا أمنع" أو " أنا أعارض". يقصد بها "أنا أمتنع" عن قرار معين قبل صدوره[1].واستخدمت أيضا بمعنى "يرفض أن يقبل" أو " يرفض أن يصدق على". وعلى الرغم من وجود هذين المعنيين وهما:

- **المنع:** أي منع صدور القرار.
- الرفض: أي رفض قبول القرار أو التصديق عليه للصدور.

إلا أن الإستخدام الشائع في العربية بختلف عن المعنى الأصلي لكلمة "فيتو"، لأن الإستخدام الشائع والمتواتر هو إما الإعتراض أو النقض. والإعتراض على الشيئ لا يعني منعه، بينما لفظ "النقض" تعني نقض الشيئ بعد صدوره أو إقراره من نفس الطرف الذي أقره. لذا نجد إستخدام اللفظين بمعنى "فيتو" في الدراسات القانونية والسياسية العلابية،

[1] : Shane Kelleher, « Minority Veto Rights in Power Sharing System : Lessons From Macedonia, Northern Ireland and Balgium ».
http:// www.adah.org/news letter/eng/may05/ar2.pdf.p01.

إستخدام لايطابق المعنى الصحيح للكلمة. أما الإستخدام الصحيح فيتمثل في استعمال إحدى الكلمتين الآتيتين وهما: المنع أو الرفض.[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

يعني "الفيتو" السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص، لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا. وقد يكون الفيتو مطلقا (مثلما كان يتمتع به الملك في بريطانيا)، أو مشروطا (وهو ما يتمتع به الرئيس الأمريكي)، كما قد يكون دائما أو محددا زمنيا (ما يتمتع به مجلس اللوردات في بريطانيا).[2] وهو ميكانيزم تمنح بموجبه كل مجموعة إثنية في المجتمع المنقسم إثنيا، حق الإعتراض على سياسات الجماعات الأخرى. وبما أن كل مجموعة تعلم أن سياستها يمكن أن تتعرض للنقض، ينبغي على النظام السياسي أن يشجع من الناحية النظرية على التسوية السلمية بدلا من تسلط الأقلية أو تعطل الحركة.[3]

وتساهم آلية الفيتو المتبادل أو المجموعاتي في تأمين المصالح الحيوية لكل جماعة من جهة، وتمكن الأقليات من الصمود أمام تصويت الأغلبية من جهة أخرى. ويبرز دوره كذلك في تشجيع عملية صنع القرار التوافقي الذي يعبر عن مصالح الجماعات الإثنية. وفي هذا الإطار يؤكد الباحثون أن هذه الآلية تعد عاملا هاما لضمان التمثيل النسبي للأقلية، خاصة الأقلية المستضعفة والمضطهدة التي حرمت سابقا من حق التصويت والنقض. وفي هذا الصدد يذهب ليجفارت"Lijphart" إلى القول بوجود إئتلاف كبير ينضم إليه كل حزب يكون لديه حق النقض المتبادل، يضمن إعطاء الأحزاب الصغيرة صوتا مكافئا في المداولات داخل الحكومة والبرلمان على حد سواء.

[1]: الأخضر بن الطاهر، حق الإعتراض: الفيتو بين النظرية والتطبيق، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط01، 2010)، ص38.

[2] : Geoffry Roberto, A dictionary of Political Analysis, 1971, p224.

[3]: دانيال برومبرغ، المرجع السابق، ص17.

ويعتقد ليجفارت"Lijphart" أن إقامة حكومة ديمقراطية مستقرة أمر ممكن في مجتمعات متعددة الإثنيات، ولكنه يجادل بأنه كي يحدث ذلك ينبغي أن ترفض النخب المبادئ المستندة إلى فلسفة الغالبية، وأن تتبنى أربع أفكار أساسية هي:

1-**الإئتلاف الكبير**: ينبغي على الحكومات أن تشمل ممثلين من مختلف الجماعات الإثنية الرئيسية، ويجادل "Lijphart" بأن هذا المبدأ هو أهم مبدأ من بين المبادئ الأربعة.

2-**التناسب**: ينبغي تخصيص عدد معين من المقاعد في البرلمانات والحكومة للجماعات الإثنية والأقلية حسب عدد أفرادها.

3-**الفيتو المتبادل**: ينبغي أن يكون بإمكان الجماعات الإثنية الرئيسية وقف أو تأخير تشريع ترى أنه سيؤثر تأثيرا خطيرا على مصالحها.

4-**الحكم الذاتي الشريحي**: ينبغي نقل السلطة إلى مختلف الأقاليم في دولة ما تكون فيها الأقلية الإثنية هي الأكثرية بالفعل، ويكون لها حكم ذاتي محلي يشمل الترتيبات الإتحادية.[1]

ويرى معظم السياسيين وصناع القرار، أن تقاسم السلطة هو الخيار الأفضل لإدارة التعدد والنزاع في المجتمعات المنقسمة إثنيا. لكن هذا الخيار لا يعطي نتائج إيجابية في معالجة مظاهر العنف والتمييز المتأصلة لدى مختلف الجماعات الإثنية، ويحقق البناء المجتمعي المستقر والمقبول لدى كل الأطراف، إلا إذا إعتمدت مؤسسات الدولة على خيارات وإجراءات تشمل تدابير أهمها: إنشاء إئتلاف حكومي، منح ضمانات للتمثيل العادل والمتوازن، توزيع الأقاليم في ظل دولة فدرالية، الحكم الذاتي الإقليمي ومنح الأقليات حق النقض على مستوى البرلمان أو المؤسسة التشريعية.[2]

---

[1]: ستيفن رايان، "القومية والنزاع الإثني"، في قضايا في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص201

[2] : Brian Barry, « The consociational Model and its Dangers », **European Journal of political research**, Vol03, 1975. p p 393-412.

أما روتشيلد"Rotchield" فيقترح سبع نتائج يرى أنها تتوافق مع الفيتو المتبادل كمنهج من مناهج حل النزاعات الإثنية وهي كالآتي:

- إحتواء الأغلبية.
- إحتواء الأقلية.
- إحداث توازن في العلاقة بين مختلف الأفراد والجماعات الإثنية.
- تقسيم السلطة بين القواعد الإقليمية والمجموعات الوظيفية.
- التحكم بقوة في الأقليات النفوذ الإقتصادي.
- دخول الأقليات الصغيرة في الموازنة.
- تعدد الجماعات الإثنية بأحجام ومستويات مختلفة، والمناورة داخل نظام سياسي متماسك نسبيا.

لقد تمّ وصف حقوق النقض، على أنّها "السلاح الأخير" المتوافر للأقليّات في نظام مشاركة السلطة في مجتمع منقسم إثنيًا. من ناحية، فإنّ حقوق نقض القوانين/ القرارات التي تؤثّر على المصالح الحيوية للأقلية، توفّر لها ضمانًا متينًا بأن يكون من غير الممكن أن يتجاهل اقتراع الأكثرية هذه المصالح. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يكون لحقوق النقض تأثير يؤدّي إلى الجمود، الانقسام الإثنيّ أو زعزعة الاستقرار في نظام مشاركة السلطة إلا إذا تمّ تصميمه بحذر، واستخدم على نحو متباعد – كمحاولة أخيرة.[1]

[1] : Arend Lijphart, "The Power–Sharing Approach" in Joseph V. Montville (ed), **Conflict and Peacemaking in Multiethnic Societies**, (Lexington Books 1990), p 495.

الفرع الثاني: دور حق النقض المتبادل في المجتمعات المنقسمة إثنيًا

إنّ أحد الأدوار الرئيسة لحقوق النقض في أنظمة مشاركة السلطة في المجتمعات المنقسمة إثنيا، هو الحث على صنع قرار مقبول على المجموعات الإثنية المختلفة. نظريا، يهدف التهديد باستخدام حقّ النقض إلى ردع مجموعة إثنية ما عن مواصلة التقدّم بمقترح ينتهك المصالح الحيوية للمجموعة الإثنية الأخرى[1]. ويمكن تبرير حقّ النقض على أساس أنّ ضمانات التمثيل النسبيّ لمجموعات الأقلية في مجلس النوّاب و/أو الهيئة التنفيذية التي تستند إلى مشاركة السلطة، غير كافية لحماية المصالح الحيوية لتلك الأقلية، لأنّه قد يتم الاقتراع ضدها والتغلب عليها بسهولة. لذلك، فإنّ حقوق النقض معدّة لتكون آخر ضمانة لمجموعات الأقليّة يمكن استخدامها للذود عن مصالحها الحيوية في حال أصبحت مهدّدة. إلا أن آلية حقّ النقض، ليست الطريقة الوحيدة الممكنة للذود عن المصالح الحيوية لأقليّة ما. وسنبيّن بعض المشاكل العملية الكامنة في حقوق نقض الأكثرية في أنظمة مشاركة السلطة.

أولا: المشاكل المتعلّقة بهوية صاحب حقّ النقض

إن القضيّة الرئيسة الأولى التي تنشأ بالنسبة إلى آليّات حقّ نقض الأقلية هي تحديد هوية صاحب حقّ النقض الملائم. قد يفشل حقّ النقض الممنوح بشكل جماعيّ لعدد من الأقليّات المختلفة التي تعمل ككتلة واحدة في أداء وظيفته الأساسيّة في حماية الأقلية، إذ إنّ لكلّ مجموعة إثنيّة تقاليدها، ثقافتها ومصالحها الحيوية الخاصّة بها، والتي يمكن أن تتعارض مع تقاليد، ثقافة ومصالح الأقليّات الأخرى الموجودة في كتلة حقّ النقض. ويمكن لحقوق النقض الممنوحة لمجموعة أثنيّة واحدة، أو أكثر، أن تؤدّي إلى التقسيم، من ناحية إثنية، عن طريق

---

[1]: شين كيلر، "حق الأقليات القومية بالفيتو: مقدونيا، أيرلندا الشمالية وبلجيكا"، **مجلة عدالة الإلكترونية**، العدد 13، أيار 2005: adalah. Org/ Articles/1521 . تم تصفح الموقع يوم29/05/2012:

التمييز ضدّ الأقليّات الإثنية الأصغر حجمًا، بالإضافة إلى المجموعات الإثنية التي تتخطّى الحدود الإثنيّة.[1]

ثانيا: المشاكل المتعلّقة بتحديد "المصالح الحيوية" لأقليّة معينة

أما القضية الرئيسة الثانية التي تنشأ بالنسبة إلى حقوق نقض الأقليّة هي تحديد "المصالح الحيوية" لأقليّة ما. إذا تمّ تحديد "المصالح الحيوية" لأقليّة ما بشكل ضيّق جدًا، فقد تفشل حقوق النقض في أداء وظيفتها الرئيسة كأداة لحماية الأقليّة من تجاهل صوت الأكثرية لمصالحها الحيوية. من ناحية أخرى، إذا تمّ تحديد "المصالح الحيوية" للأقليّة بشكل واضح وصريح، فقد تكون حقوق النقض معرّضةً لإساءة الاستخدام، إذ أنّها ستمكّن الأقليّة من احتجاز الأكثرية كرهينة في العديد من مجالات التشريع. وقد يؤدّي سوء الاستخدام هذا، في نهاية المطاف، إلى إضعاف الثّقة بمجمل نظام مشاركة السلطة وزعزعة استقراره.[2]

ثالثا: المشاكل المتعلّقة بحالات الجمود أو الأزمات السياسية إثر ممارسة حقّ النقض

القضية الرئيسة الثّالثة التي تنشأ بالنسبة إلى آليّة نقض الأقليّة هي التعامل مع حالات الجمود أوالأزمات السياسيّة في أعقاب ممارسة حقّ النقض. إذا فشلت آليّة النقض في توفير عملية وساطة لتساعد المجموعات الإثنية المختلفة على الوصول إلى حلول مقبولة بشكل متبادل في أعقاب ممارسة حقّ النقض، فقد يؤدّي هذا الأمر إلى فترة من الجمود السياسيّ من شأنها أن يكون مضرّة بالعلاقات الإثنية. كذلك إذا قام مناهضو نظام المشاركة السياسية، الذين يكون هدفهم الحقيقيّ زعزعة استقرار نظام المشاركة السياسية، بالتّلاعب بحقوق النقض، فقد يؤدّي هذا الأمر إلى أزمة سياسية يُستخدم فيها حقّ النقض كسلاح في

[1] : James D.Long, « The Determinants of Ethnic Voting », University of Washington, **Department of Political Science**s, 2011, pp2-6.

[2]: شين كيلر، المرجع السابق، ص01.

"المواجهة" الإثنية التي تنتهي بوجود رابحين وخاسرين بشكل واضح، بدلاً من أن يكون أداة لحماية الأقليّة.[1]

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول المتعددة إثنيا في اعتماد الفيتو المتبادل

يمثل حق الفيتو جانب هام من ترتيبات تقاسم السلطة في البناء المؤسساتي في كل من **البوسنة- هيرزوقوفينا** و**كوسوفو** و**مقدونيا**، فقوى الفيتو في المجتمعات متعددة الإثنيات، غير متمركزة في نطاق معين ولا يمكن التخلص منها في محاولات الإعتداء ضد مخرجات صانعي القرار. وخلافا لذلك، للتهديد باستعمال الفيتو إنعكاسات سلبية على سير المؤسسات في البوسنة – هيرزوقوفينا، وبدرجة أقل في كوسوفو. وتتمثل إنعكاساته في نقطتين:

1- تحديد النطاق الجغرافي أو الإقليم الذي يطبق فيه الفيتو.

2- عمليات الوساطة التي تبدأ عندما يصبح الفيتو خطرا يهدد الأقليات.[2]

ويستشهد "Shane Kelleher" بتجربتي مقدونيا وأيرلندا الشمالية، اللتان قدمتا مثالا واضحا عن دور حق النقض المتبادل في إضفاء نوع من الإستقرار على الحياة السياسية في كل من البلدين.

الفرع الأول: تجربة مقدونيا

أولا: التركيبة الإثنيّة، تاريخ الصراع الإثني ومشاركة السلطة في مقدونيا

على الرّغم من تجنيب مقدونيا، المذبحة التي رافقت تمزّق يوغوسلافيا في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، إلا أنّ العنف الإثنيّ اندلع بشكلٍ محدودٍ بعد مضيّ عقدٍ من الزمن. يمثّل المقدونيون الإثنيون، وهم في أغلبيتهم من المسيحيين ويتكلّمون اللغة المقدونيّة، نحو 65% من سكّان مقدونيا. ويشكّل الألبان الإثنيون نحو 25% من مجموع السكان، وهم

[1]: شين كيلر، المرجع السابق، ص01.

[2] : Florian Bieber, « Institutionlizing Ethnicity in the Western Balkans : Managing Change in Deeply Divided Socities », **European Center for Minority Issues**, February 2004, pp20-21

في أغلبيتهم من المسلمين ويتكلّمون اللغة الألبانيّة، ويتركّزون في شرق مقدونيا حول الحدود مع ألبانيا وكوسوفو. وتشمل نسبة الـ10% الباقية عددًا من الأقليّات الإثنيّة الصغيرة، من بينها التركيّة والروميّة والصربية والفلاشية والبوسنية*.

وتبنّت الدولة المستقلّة حديثًا في العام 1991 دستورًا يصف مقدونيا بأنّها "الدولة الوطنية للشعب المقدوني". عارضت الأقليّة الألبانية، بشدّةٍ، دستور العام 1991، مُحاججةً بأنّه يدفع بالأقليّات الإثنية المقدونية إلى وضعية مواطنين من الدرجة الثانية.**

لقد زاد التمييز من تغريب الألبانيين الإثنيين عن الدولة الأم، على الرّغم من أنّ الألبانيين الإثنيين يشكلون نحو 25% من السكّان، إلا أنّهم شكّلوا 7% من موظّفي الدولة و 3% من أفراد الشّرطة فقط، في العام 2001. إنطلق المتمرّدون الألبانيون الإثنيّون في هبّة عنيفة في ربيع عام 2001، وفي أعقاب التدخل السريع للاتحاد الأوروبي/ الناتو، أبرمت الحكومة والمتمردون اتفاقية سلام ("اتفاقية أهريد")في عام 2001. *** أدّى ذلك إلى اعتراف دستوريّ بالألبانيين الإثنيين وبالأقليّات الإثنية الأخرى كشعوب مكوّنة للدولة المقدونية، وإلى منح حقوق نقض فعّالة للأقليّات الإثنيّة بشأن القوانين التي تؤثّر على مصالحها الحيوية، وإلى توطيد الاعتراف باللغة الألبانيّة، وإلى التزام بالتمثيل النسبيّ للألبانيين الإثنيين على جميع مستويات خدمات الدولة والشرطة. إضافةً إلى ذلك، تواصلت الممارسة غير الرسمية المتعلّقة بإشراك أحزاب إثنية ألبانية ووزراء إثنيين ألبانيين في الائتلافات الحكومية، والتي تعود إلى

* : التقسيم الدقيق لسكان مقدونيا وفقًا للانتماءات الإثنية بموجب معطيات إحصاء السكّان الرسميّ للعام 2002 هو: 64.8% من المقدونيين 5.17% من الألبانيين، 3.58% من الأتراك، 2.66% من الروميين، 1.78% من الصرب، 0.48% من الفلاشيين، 0.84% من البوسنيين و1.042% آخرون.

** : إنّ العلاقة بين تماثل الدولة مع المجموعة الإثنية التي تشكل أكثرية والتمييز ضدّ المجموعات الإثنية التي تشكل أقلية هي إحدى أكثر ميزات العلاقات الإثنية إثارةً للاهتمام في مقدونيا ما قبل العام 2001. ويصف أربين كسافيري، قائد الحزب الديمقراطي الألباني، موقف الألبانيين الإثنيين من دستور العام 1991

*** : الاسم الرسميّ لاتفاقية أهريد هو "اتفاقية إطار في تاريخ 13 آب 2001" يُنظر فلاديمير جوفانوفسكي وليريم دولوفي، "ساحة المعركة الحديثة النضال من أجل المصادقة على اتفاقية أهريد"، في اتفاقية أهريد وما بعدها، (تقرير معهد الحرب والسلام، 2002) للحصول على الرواية المثيرة للاهتمام لمفاوضات السلام التي أدّت إلى اتفاقية أهريد والصعاب التي واجهتها في إقناع البرلمان المقدوني للمصادقة على التغييرات في الدستور التي اقتضتها اتفاقية أهريد.

العام 1991. ولا تزال اتفاقيّات مشاركة السلطة هذه قائمة حتى هذا اليوم، وذلك على خلاف العديد من التوقّعات في هذا الشأن.[1]

فخلال عام 1991 إنفصلت مقدونيا عن الإتحاد اليوغسلافي، وقامت بتعديل الدستور الذي اعتبر مقدونيا دولة مستقلة. وقد ساهم ذلك في تصاعد معارضة الأقليات داخل مقدونيا نتيجة اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية. وبرز العنف الإثني إبتداء من ربيع 2001 مما أدى إلى تدخل حلف الناتو، حيث تم توقيع معاهدة سلام "Ohrid" في أوت 2001 والتي أقرت ضمن بنودها حق الفيتو للأقليات داخل مقدونيا، والذي كان له دور بارز في حماية مصالح وإبراز إهتمامات وانشغالات الأقليات المقدونية.[2]

ثانيا: ممارسة الأقليات للفيتو المتبادل في مقدونيا:

يقوم التوجّه المقدوني بجمع كلّ الأقليّات الإثنية في كتلة واحدة بهدف حماية الأقلية من خلال حقّ النقض. ويمكن تمرير قوانين معيّنة، وفقًا للدستور المقدوني[3]، في حال حصولها على أكثرية مضاعفة في مجلس النوّاب المقدونيّ فقط، أي، أكثرية ضمن مجلس النوّاب بأكمله الذي يتضمّن أكثرية من أصوات أعضاء مجلس النوّاب الحاضرين الذين "يدّعون بأنّهم ينتمون إلى الأقليات التي لا تشملها الأكثرية من بين سكّان مقدونيا."

لكن، وفقًا للمعطيات الأخيرة للإحصاء السكّاني الرسميّ المقدوني للعام 2002، فإنّ 35.2% من سكّان مقدونيا الذين لا ينتمون إلى المجتمع المقدوني الإثني يتألّفون من أقليّة إثنيّة كبيرة (الألبانيون الإثنيون الذين يمثّلون 25.17% من مجموع السكان، والذين يشغَلون نسبة منخفضة، نوعًا ما، من مجمل المقاعد في مجلس النوّاب المقدوني) ومن العديد من

---

[1] : David J. Ludlow, "Preventive Peacekeeping in Macedonia: An Assessment of U.N. Good Offices Diplomacy", **Brigham Young Univeristy Law Review**, 761 (2003).

[2] : Florian Bieber, « Institutionlizing Ethnicity in the Western Balkans : Managing Change in Deeply Divided Socities », Op.cit, p22.

[3]: المادّتان 69(2) و 114(5) من الدستور المقدوني (كما تم تعديله عام 2001)

الأقليّات الإثنية الأصغر حجمًا. وبموجب ذلك، وفي الوقت الذي يتمتّع فيه الألبانيون الإثنيون بتمثيل كافٍ لنقض تشريع ما من دون دعم أيّ من الأقليّات الإثنية الأخرى، لا تستطيع الأقليّات الأصغر حجمًا أبدًا نقض تشريع ما من دون دعم الأكثرية الألبانيّة. وهكذا، فإنّ مصالحها الحيوية تكون محميةً بقدر تطابقها مع المصالح الحيوية الخاصة بالمجموعة الألبانية الإثنية المسلمة فقط.

ويقتضي التوجّه المقدوني التحديد المسبّق لـ"المصالح الحيوية" للأقليّات الإثنيّة عن طريق التحديد العينيّ لكلّ مصلحة تحميها حقوق النقض في الدستور المقدونيّ. وتتضمّن هذه المصالح المحميّة "القوانين التي تؤثّر مباشرةً على الثقافة واستخدام اللغة والتّعليم والتوثيق الشخصيّ واستخدام الرموز و"الحكم الذاتي المحلّي ... القوانين المتعلّقة بمصادر التمويل المحلّية والانتخابات المحلّية وحدود المجالس البلدية ومدينة سكوبجي (العاصمة)". وعلى الرّغم من أنّ هذه القائمة قد تبدو واسعة جدًّا، إلا أنّها، في الحقيقة، أضيق من قائمة المصالح الحيوية التي تحميها حقوق النقض في دساتير دول البلقان الأخرى، بما فيها البوسنة والهرسك وكوسوفو.*

إنّ هذا التوجّه المتصلّب في تحديد المصالح الحيوية للأقليّات الإثنيّة في قائمة شاملة لا يترك للأقليّة مجالاً للمناورة من أجل حماية نفسها في حال ظهور مجالات جديدة من المصالح الحيوية بين الفينة والأخرى.

ولا تتضمن آليّة حقّ النقض المقدونية إجراءات الوساطة الرسمية للمساعدة في كسر الجمود الذي قد يتبع ممارسة حقّ النقض. لكن، تدعو المادة 78 من الدستور المقدوني إلى إقامة لجنة للعلاقات بين المجتمعات تتألّف من سبعة ممثّلين عن المقدونيين الإثنيين، وسبعة

---

* : لمقارنة ترتيبات مشاركة السلطة في البوسنة والهرسك، كوسوفو ومقدونيا، ينظر مقالة فلوريان بيبر، "مأسسة الإثنية في البلقان الغربي – إدارة التغيير في المجتمعات المنقسمة كثيرا"، ورقة عمل رقم 19 (المركز الأوروبي لقضايا الأقليات 2004). عادة ما يكون بيبر انتقاديًا لما يفهمه على أنه ترسيخ للتقسيمات الإثنية في البلقان من خلال ترتيبات مشاركة السلطة المتصلبة المستندة إلى الإثنية.

ممثّلين عن الألبانيين الإثنيين، وخمسة ممثّلين عن الأقليات الإثنية الأصغر حجمًا. وعلى الرّغم من عدم تفويض هذه اللجنة، بشكل خاصّ، بالعمل كوسيط بين المجموعات الإثنيّة في أعقاب استخدام حقّ النقض للأقليّة، إلا أنّه يمكنها لعب ذلك الدور بموجب تفويضها الواسع الذي يتيح لها تقديم اقتراحات من أجل تعزيز العلاقات بين المجتمعات بصورة معقولة.[1]

الفرع الثاني: تجربة أيرلندا الشمالية

أولا: التركيبة الإثنية، تاريخ الصراع الإثني ومشاركة السلطة في أيرلندا الشمالية

إنّ الصراع الإثني في أيرلندا متجذرا على مدى قرون من الاستعمار، من قبل الجزر البريطانية المجاورة. نال جزء من الجزيرة، في عام 1921، استقلاله، لكن بقيت ستة مناطق ضمن المملكة المتحدة، لتشكل معا إقليم إيرلندا الشمالية. ووفقا لآخر إحصاء سكّاني رسميّ، فإنّ ما يقارب 53% من السكّان هناك هم من البروتستانت و 44% من الكاثوليك.[*]

إنّ الانقسام الأساسي بين سكّان أيرلندا الشمالية هو على خلفيّة الانتماء القومي، وتزداد حدة هذا الانقسام نتيجة للانقسام الثانوي الموازي له وفقًا للانتماء الديني. إن الأغلبية الساحقة من الاتحاديين، الذين يريدون أن تظلّ إيرلندا الشمالية جزءًا من المملكة المتحدة، هم من البروتستانت. أما أغلبية الوطنيين، الذين يفضلون انفصال أيرلندا الشمالية عن المملكة المتحدة والاتحاد مع أيرلندا، فهم من الكاثوليك. كانت إيرلندا الشمالية منذ عام 1921 حتى عام 1972 تحكم ذاتها، إلى حد كبير، من خلال مجلس نوّاب وسلطة تشريعية

[1] : Florian Bieber, Op.cit, p23.

[*] : التقسيم الدقيق للسكّان في إيرلندا الشمالية حسب الانتماءات الدينية وفقًا لمعطيات إحصاء السكّان الرسميّ للعام 2001 هو: 53.12% من البروتستانت، 43.76% من الكاثوليك، 0.39% آخرون و 2.72% من دون انتماءات دينية.

برلمانية ("Stormont"). لكن، أدّى نظام الحكم على طريقة الحكومة البريطانية إلى هيمنة الاتّحاديين، ولم يتمّ تعيين أيّ وزير كاثوليكيّ بين الأعوام 1921 و 1968.[1]

وأثار التمييز المتواصل ضدّ الكاثوليك التوتّرات الإثنية، وفي أواسط الستينيات من القرن الماضي أسّس الكاثوليك حركة الحقوق المدنية بإلهامٍ من النموذج الأمريكيّ، للمطالبة بالمعاملة المتساوية في مجالات مثل التمثيل السياسيّ، حفظ الأمن والنظام العام، والسكن والعمل في القطاع العام. اتّخذت الشرطة، التي كانت مؤلّفة من البروتستانت، بشكل حصريٍّ تقريبًا، والمدعومة بتشريعات الطوارئ، إجراءات صارمة ضدّ مسيرات الحقوق المدنية أدّت إلى العديد من الصدامات العنيفة، بما فيها حادثة "الأحد الدامي"، حينما قَتل الجنود البريطانيون 13 من متظاهري الحقوق المدنية الكاثوليك في 30 كانون الثاني من العام 1972.

ألغت الحكومة البريطانية، في آذار العام 1972، البرلمان الإيرلندي ("Stormont") وأعادت فرض حكم مباشر من قبل الحكومة البريطانية. تواصل العنف الطائفيّ حتى أوائل التسعينيات من القرن الماضي وأدّى إلى مقتل أكثر من 3,000 شخص. أعلن الجيش الجمهوريّ الإيرلنديّ (IRA)، في العام 1994، وقف إطلاق النار، وأبرمت الحكومتان البريطانية والإيرلندية اتفاقية سلام شاملة "اتفاقيّة الجمعة العظيمة"* صادّق عليها في أعقاب ذلك شعبا إيرلندا وإيرلندا الشمالية من خلال استفتاءَين شعبيين مُتزامنين. أنشأت "اتفاقيّة الجمعة العظيمة" مؤسّسات طموحة جديدة لمشاركة السلطة، بما فيها مجلس نوّاب مؤلّف من 108 أعضاء يتمّ انتخابه عن طريق التمثيل نسبي، وهيئة تنفيذية لإيرلندا الشمالية مؤلّفة من وزراء عن جميع الأحزاب الاتحادية والوطنية الرئيسة. كذلك، أُدخلت إجراءات انتخابية تشمل

---

[1] : John McGarry, "Democracy in Northern Ireland: Experiments in Self Rule from the Protestant Ascendency to the Good Friday Agreemen", Nations and Nationalism 8:4 (2002),pp 451-474.

* : إ تفاقية "الجمعة العظيمة" هي "الاتفاقية التي تمّ التوصّل إليها من خلال محادثات متعدّدة الأطراف في تاريخ 10 نيسان العام 1998".

جميع المجتمعات وتمنح المجموعات الاتحادية والوطنية حقوق النقض في ما يتعلّق بعمليات اقتراع معيّنة في مجلس نوّاب إيرلندا الشمالية[1].

وكانت أهم بنود الإتفاقية قائمة على الأسس التالية: تقاسم السلطة المجسدة في الدستور، والتمثيل النسبي للأحزاب في البرلمان الأيرلندي. والأهم هو تأسيس آلية "**حق نقض الصليب الجماعي**" (Veto Rights for certain Votes in the Northern Ireland Assembly) والذي يتم بموجبه إقرار حق النقض للجماعات الدينية، والتعبير عن مصالحها والدفاع عنها.[2]

ثانيا: ممارسة الأقليات لحق النقض في أيرلندا الشمالية

تعترف إيرلندا الشمالية بحقوق النقض، لكن تتجاهل آلية حق النقض الخاصّة بممثّلي الأحزاب المتخطية للحدود الإثنية والذين يرفضون، وفقًا لذلك، الانتماء إلى مجموعة إثنية/ قومية معيّنة. حيث يُطلب من كلّ عضو من مجلس نوّاب إيرلندا الشمالية، بموجب "اتفاقيّة الجمعة العظيمة"، تعريف نفسه كـ (اتّحاديّ)، "وطنيّ" أو "آخر"، ويتمّ استخدام هذا التعريف في إجراءات الاقتراع "الخاصّ بالمجتمعات كافة" الذي يقتضي عتبات مُعيّنة من الدّعم الاتحاديّ أو الوطنيّ. يمكن للاقتراع الخاصّ بالمجتمعات كافة أن يتّخذ له شكلين: "الموافقة الموازية" (أي، أكثرية عادية في مجلس النوّاب تشمل على الأقلّ 50% داخل المجموعة الاتحادية و 50% داخل المجموعة الوطنية) أو "الأكثرية الموزونة" (أكثرية 60% في مجلس النوّاب تشمل على الأقلّ 40% داخل المجموعة الاتحادية و 40% داخل المجموعة الوطنيّة).[3]

---

[1] : Brendan O'Leary, "The British-Irish Agreement of 1998: Results and Prospects", **paper presented at University of Notre Dame conference on constitutional design** (1999).

[2]: Shane Kelleher, « Minority Veto Rights in Power Sharing System : Lessons From Macedonia,, Northern Ireland and Balgium ».Op.cit. p02.

[3] : Shane Kelleher Ibid, p04.

تمّ تصميم هذا النوع من حقّ النقض المُتبادل بغية الحثّ على اتخاذ قرارات تكون مقبولة على مجموعات الأكثرية الاتحادية ومجموعات الأقلية الوطنية، على حدّ سواء. لكن، أحد الانتقادات الموجّهة لهذه الطريقة هو أنّها تميّز ضدّ مجموعة "الآخر" وترسّخ التقسيم الإثني/ القومي القائم حاليًّا. إنّ أيّ عضو في مجلس النوّاب تمّ انتخابه بدعم من البروتستانت و الكاثوليك، وهو يرفض تعريف نفسه كـ "اتحاديّ" أو "وطنيّ"، إما عن مبدأ أو خشية تغريب نفسه عن منتخبيه البروتستانت أو الكاثوليك، يتمّ تجاهله، من ناحية آليّة النقض، ويمكن اعتباره أنّه يتمتّع بصلاحيّات سياسية منقوصة مقارنةً بأعضاء مجلس النوّاب الاتحاديين والوطنيين. ويشكّل هذا التّفاوت في القوّة السياسية عائقًا عمليًّا أمام الاقتراع للمرشّحين المتخطّين للحدود الإثنية/ القومية، ويمكن اعتبار أنّ تركيبة حق النقض تساهم في ترسيخ التقسيمات الإثنية/ القومية العميقة في إيرلندا الشماليّة.

أما من حيث المصالح الحيوية، فقد تبنّت إيرلندا الشمالية توجّهًا أكثر مرونةً. فبدلاً من تقييد "المصالح الحيوية" في قائمة محدّدة مسبّقًا، تُمنح كلّ مجموعة سكانية حريةَ تحديد "مصالحها الحيوية" ذاتيًّا إلى حدّ كبير. وتقوم "اتفاقية الجمعة العظيمة" بتعريف "قرارات أساسية" معيّنة لمجلس نوّاب إيرلندا الشمالية يتوجّب عليه اتخاذها دائمًا بواسطة الاقتراع الخاصّ بالمجتمعات كافةً.

لكن في حالات أخرى قد تثير أقليّة هامة من مجلس النوّاب مطلبًا بشأن قرار معيّن من مجلس النوّاب يقتضي اتخاذه اقتراعًا خاصًّا بالمجتمعات كافة. ومن أجل إثارة الاقتراع الخاص بالمجتمعات كافة، يجب أن يوقّع ما لا يقلّ عن 30 عضوًا في مجلس النوّاب على "التماس اهتمام" يطالب باقتراع خاصّ بالمجتمعات كافة. لكن، عمليًّا، عبّرت بعض الأحزاب في إيرلندا الشّمالية عن عدم رضاها عن توجّه "التماس الاهتمام" في صيغته الحالية*، إذ

* : من بين هؤلاء النقّاد حزب التحالف أحد الأحزاب السياسية القليلة في الإقليم غير المنظّمة وفقًا للتقسيمات الطائفية. كذلك، إقترح حزب التحالف إدخال آليّة اقتراع جديدة تتعلّق بالشؤون الخاصة بالمجتمعات كافة، وهي تستند إلى الإقتراع الأكثرية الموزونة الخالية من طرق الاقتراع المعبَّر عنها بشكل أثنيّ بالاستناد إلى الإعلان عن كون المرشّح "إتحاديّ"، "وطنيّ" أو "آخر" في "الأجندة للديمقراطية" التي نُشرت في كانون الثاني العام2004 .

تجعله مرونته الزائدة معرّضًا لسوء الاستخدام من طرف الأحزاب السياسية التي تعارض "اتفاقية الجمعة العظيمة" وترتيبات مشاركة السلطة التابعة لها والتي قد يكون مبغاها النهائيّ، من استخدام حقوق النقض، شلّ سيرورة صنع القرار وزعزعة استقرار نظام مشاركة السلطة بموجب "اتفاقية الجمعة العظيمة".

الفرع الثالث: التجربة البلجيكية

من أهمّ مميزات التوجّه البلجيكي، لحماية الحقوق الحيوية لمجموعاتها الإثنية/ اللغوية المختلفة، منح كل مجموعة حكم ذاتي عالي المستوى وغير محدّد جغرافيًا على شؤون مثل التعليم، اللغة والثقافة، الأمر الذي يقلّل من الاعتماد على حقوق النقض كوسيلة لحماية مصالح المجموعة الإثنية الحيوية. أما بالنسبة إلى القرارات التي لا تزال تقتضي حماية حقّ النقض (مثل المجالات الواقعة ضمن صلاحيات الحكومة المركزية، والتي تؤثر على المصالح الحيوية لإحدى المجموعات الإثنية)، فثمة في بلجيكا إجراء "جرس إنذار" فريد من نوعه يعرف ب "حقّ نقض ليّن" يقلّل إلى أدنى حدّ من إمكانية الإساءة الإجرائية من طرف معارضي مشاركة السلطة، ويشجّع على الوساطة بين المجتمعات المختلفة من أجل حلّ مأزق ما بعد استخدام حقّ النقض، والوصول إلى حلّ مقبول على الأطراف والتقليص إلى الحدّ الأدنى من تأثير حقوق النقض التقليدية (أو "حقوق النقض الصلبة").[1]

لقد أدّى التدهور في الاقتصاد الوالوني بعد الحرب العالمية الثانية، والتفاوتات الاجتماعية الاقتصادية بين فلاندرز ووالونيا الناجمة عن ذلك إلى ترسيخ الانقسام اللغوي القائم بين سكّان بلجيكا، كما أدّى إلى الضغط من أجل الحصول على حكم ذاتيّ واسع ومحدّد جغرافيًا لكل منطقة وحكم ذاتي واسع غير محدّد جغرافيًا لكل مجتمع إثني/لغوي. في العام 1963 تم تقسيم الدولة إلى مناطق لغوية محدّدة. بعض هذه المناطق هي أحادية اللغة بشكل رسميّ (على سبيل المثال، الفلاندرز التي تتكلّم اللغة الهولندية ووالونيا التي تتكلّم

[1] :Lesiet Hogg, « The Dynamics of Constitutional Change in Belgium », in Patrick Dunleavy andJeffrey Stanyer, eds., **Contemporary Political Studies** 1994,pp314-324.

اللغة الفرنسية)، ومناطق أخرى ثنائية اللغة بشكل رسميّ (على سبيل المثال، بروكسيل). وتبع ذلك العديد من موجات تعديل الدستور، بما في ذلك الاعتراف الدستوريّ بثلاثة مجتمعات محدّدة داخل بلجيكا في العام 1970، والتقليم (التقسيم إلى أقاليم) في العام 1980 والفدرلة في العام 1993.[1]

من أهم مكونات توجه بلجيكا البديل هو منح حقوق "النقض الليّن" للمجتمعات الإثنية/ اللغوية المختلفة بالنسبة لشؤون المصالح الحيوية التي لا تتمتّع بحكم ذاتيّ عليها (مثل المجالات الواقعة ضمن صلاحيات الحكومة المركزية، والتي تؤثّر على المصالح الحيوية لأحد المجتمعات) [2]. يعني "النقض الليّن"، في هذه المقالة، حقّ النقض الذي يمكنه أن يعلّق (بدلاً من أن يدمّر) مسوّدة قانون/ إجراء، ويؤدّي إلى عملية وساطة رسميّة معدّة للوصول إلى حلّ مقبول على الأطراف، بينما "النقض الصلب" هو حق النقض الذي يدمّر مباشرة مسوّدة قانون/ إجراء، ويؤدّي إلى حالة من الربح/ الخسارة والذي يفشل في تضمين عملية وساطة رسمية للمساعدة على كسر حالة الجمود/ الأزمة السياسية الناجمة عن ذلك. طوّرت بلجيكا آليّة "**نقض ليّن**" مميّزة ومحكمة تدعى "إجراء نقض المجموعة"، أو على نحو أدق، "إجراء جرس الإنذار".[3]

في بعض عمليات الاقتراع يُطلب من بعض النواب في البرلمان الفدرالي أن يكونوا جزءًا من مجموعة لغوية ما. في حال توقيع 75% من أعضاء المجموعة اللغوية على "اقتراح مبرّر" (أي اقتراح مدعّم بأسباب) يدّعي بأنّ مسوّدة قانون معيّن قد تلحق "ضررا شديا" بالعلاقات بين المجتمعات، يتمّ تعليق القانون/ الاقتراح الإشكالي بشكل أوتوماتيكي وتحويل الأمر لمجلس الوزراء الفدرالي. يتكوّن مجلس الوزراء الفدرالي من 15 وزيرًا، وهنالك

[1] : Lesiet Hogg, Ibid.

[2] : للتوضيح أنظر: شيريل ستروشن، "ماذا تستطيع بلجيكا أن تعلم البوسنة: إستخدام الحكم الذاتي في دول البيت المنقسم"، **مجلة السياسة الإثنية وقضايا الأقلية في أوربا**، 2003، ص ص1-30.

[3]: المادة 54 من الدستور البلجيكي.

متطلّبات دستورية تنصّ على وجوب وجود عدد متساو من الوزراء الناطقين بالفرنسية والهولندية (مع استثناء واحد ممكن وهو رئيس الوزراء).[1]

إنّ المزايا العملية لـ"النقض اللين" مقارنةً "بالنقض الصّلب" (مثل حقوق النقض في مقدونيا وإيرلندا الشمالية) هي عديدة. **أوّلاً**، عتبات حقّ النقض صعبة، نسبيًا (أي دعم 75% من مجموعة لغوية ما والحاجة إلى الإعلان عن أسباب تدعم الادّعاء بأن مسوّدة القانون/الإجراء ستضرّ "بشدّة" بعلاقات المجتمعات بعضها ببعض)، وهي تحدّ من إمكانية إساءة استخدام هذا الإجراء. **ثانيًا**، يتجنّب تأثير التعليق، بدلاً من التدمير الفوري لمسوّدة قانون/إجراء ما، حالة الربح/ الخسارة الواضحة، ويقلّل من احتمال حدوث أزمة سياسية فورية يمكن أن تسبّب انشقاقًا في العلاقات الإثنيّة وزعزعة استقرار نظام مشاركة السلطة. **ثالثًا**، تحويل الأمر لطرف ثالث محلّ ثقة (أي، مجلس الوزراء الفدرالي المكوّن من عدد متساو من الوزراء من كلا المجتمعين الرئيسين ويتّخذ قراره بالإجماع بدلاً من الأكثرية)، الأمر الذي يزيد من احتمال توصّل المجموعات الإثنية إلى حلّ مقبول على الأطراف.

لقد أثبتت آلية حق النقض نجاعتها إلى حد كبير في التجربتين المقدونية والأيرلندية، حيث منحت بموجبها الأقليات الإثنية سلاحا يمكنها من التعبير عن مصالحها والدفاع عنها، مما يزيد من ثقل وأهمية قراراتها أمام الأغلبية. وقد يشكل حق النقض سلاحا يخدم مصالح جماعات إثنية معينة، في حين يمكن أن يكون سلاحا مؤذيا لجماعات أخرى. لأن بعض الجماعات قد تستخدم نفوذها وتفوقها العددي لرفع راية النقض أمام مطالب الأقليات الإثنية الأقل عددا والمستضعفة، مما يؤدي إلى تصادم التوجهات الإثنية بدل توافقها، وقد كان للتجربة المقدونية نصيب من هذا الجانب.وعليه لابد من إيجاد صياغة مناسبة لحق الفيتو وتحديد لنطاقه، وأن يشمل كل الأقاليم التي تحوي الأقليات وأن يكون لصالحها وموجها للحفاظ على حقوقها (الهوية، الثقافة، التعليم). كما يجب أن تحدد من خلاله السياسات

---

[1]: المادة 99 من الدستور البلجيكي، 2012.

الإقليمية المرتبطة بتنظيمات الدولة وخاصة الترتيبات الإثنية الداخلية (الدستور، التنظيمات الإقليمية، القوانين الإنتخابية).[1]

وتقتضي الترتيبات العملية لمشاركة السلطة في المجتمعات المنقسمة إثنيًا حلولاً حساسة للفروق الإثنية التي تتجنّب حالات الربح/الخسارة بشكل واضح. إنّ حقوق النقض هي أداة قوية، لكنها غير حساسة بالنسبة لحماية المصالح الحيوية للأقليّة. ومن خلال الدمج بين الحكم الذاتيّ غير المحدّد جغرافيًا على المصالح الحيوية وبين "حقوق النقض الليّن" على المصالح الحيوية الأخرى، توفّر بلجيكا لمجتمعاتها الحمايةَ التي تحتاج إليها في الوقت الذي تقلّل فيه، إلى أدنى حدّ، الكثير من المصاعب العملية التي عادةً ما ترافق "حقوق النقض الصلب" التقليدية.

[1] : Florian Bieber, Op.cit, p22.

خلاصة الفصل:

نخلص في نهاية هذا الفصل، إلى أن النظام النسبي تم تعريفه من قبل العديد من الباحثين إنطلاقا من هدفه الأساسي، وهو إعطاء كل حزب أو مجموعة إثنية عددا من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية. وتقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي على المبدأ القائم على تقليص التفاوت بين حصة الجماعة من مجموع الأصوات الوطنية وحصتها من مقاعد البرلمان. ونتيجة لمزايا هذا النظام ، تم اعتماده من قبل العديد من الديمقراطيات الحديثة وفي أكثر من نصف دول العالم. لكنه بالمقابل يخلق حواجز مستمرة للتعاون بين الإثنيات، خاصة إذا اجتمع ذلك مع سياسات تعطي المجموعات المتمركزة في الأقاليم حصة كبيرة في المركز.

كما تم اللجوء إلى أساليب أخرى، تمنح للإثنيات قوة موازية للأغلبية في اتخاذ القرارات وعرقلة المشاريع التي لا تتفق ومصالحها، باستخدام حق النقض (الفيتو المجموعاتي) الذي يعتبر من أهم الآليات التي تعتمد عليها الجماعات الإثنية لتحقيق مطالبها، كما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الخامس

الثقافة السياسية كسند لمأسسة التعدد الإثني

تحاول الدول ذات المجتمعات متعددة الإثنيات، عبر قنوات النظام السياسي المتمثلة في المؤسسات السياسية، إحتواء التعدد والإختلاف إعتمادا على آليات عديدة، أهمها كما سبق الذكر اللامركزية السياسية، تقاسم السلطة، نظام الحصص، التمثيل النسبي وحق الفيتو. لكنه قد يتعثر النظام في بعض المواقف ويفشل في هذه العملية التي تستدعي إسترضاء كل الأطراف، نتيجة لعدم تقبل المجتمعات المنقسمة إثنيا لهذه الحلول، أو بسبب عدم ملاءمة هذه الآليات للطبيعة الإثنية لهذه المجتمعات . ولهذا السبب تم طرح عملية التثقيف السياسي كحل بديل وممكن في المجتمعات التي تعاني من الإنقسام والتعدد الإثني.

وتفترض فكرة الثقافة السياسية أن المواقف والمشاعر والمعارف، التي تنشط وتحكم السلوك السياسي في كل مجتمع، ليست مجرد تكتلات عشوائية بل تمثل أنماطا متماسكة تنسجم وتعزز بعضها بعضا. إلا أن هذا لا يعني أن كل الفئات الإجتماعية، تتشارك في ثقافة سياسية واحدة، وأن القيم والمعتقدات تتوزع بالتساوي على كل أفراد المجتمع. فيكون دور النظام السياسي في هذه الحالة العمل وفق عناصر الثقافة السياسية والمتمثلة في التوجيه المعرفي والعاطفي والتقييمي لأداء مؤسسات النظام السياسي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للثقافة السياسية

تمثل الثقافة السياسية أحد أهم المداخل لدراسة ثقافة الشعوب، بهدف تحديد درجة الوعي والتقدم الذي تتمتع به، أو بهدف وضع حلول كفيلة بتطوير وتنمية تلك الثقافة نحو منحى أكثر ديمقراطية وحداثة.

وتشير العديد من الأدبيات في العلوم السياسية، إلى أن دراسة مكونات الثقافة السياسية لدى مختلف الشعوب التي تتسم باللاتجانس الثقافي والإثني، وطبيعة عمل وآليات النظام السياسي من خلال مدخلات ومخرجات العملية السياسية، تهدف إلى الإطلاع على مستوى تقدم تلك الثقافة السياسية، وقياس مستوى الوعي الديمقراطي الذي تتمتع به سلوكا وممارسة. في هذا السياق سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الثقافة السياسية، وتحديد أهم خصائصها وأبعادها كجزء من الثقافة العامة للمجتمع، وفي الوقت نفسه كثقافة سياسية شاملة لكل الثقافات الفرعية.

المطلب الأول: مفهوم الثقافة السياسية

الفرع الأول: تعريف الثقافة السياسية

لكل مجتمع خصوصية تعكسها ثقافته السائدة بين ابنائه، تلك الثقافة التي تطورها مجموعة القيم والمفاهيم والمعارف التي اكتسبها عبر ميراثه التاريخي والحضارى وواقعه الجغرافى والتركيب الاجتماعى وطبيعة النظام السياسى والاقتصادى، فضلاً عن المؤثرات الخارجية التي شكلت خبراته وانتماءاته المختلفة. والثقافة السياسية هي جزء من الثقافة العامة للمجتمع.. وهى تختلف من بلد لآخر حتى لو كان شعباه ينتهجان نفس الأساليب الحياتية، وينتميان إلى نفس الحضارة، ويتقاسمان الاهتمامات والولاءات.

وتعد الثقافة السياسية مصطلحاً حديثاً كانت المدرسة السلوكية أول من أولته بالبحث، ثم تبنته المدرسة التنموية في مطلع ستينيات القرن الماضي، في محاولة منها لتمييز مراحل نمو وتطور النظم السياسية وانتقالها من نظم تقليدية إلى أخرى حديثة. وقد تعرض العديد من

الباحثين بالبحث والتحليل لموضوع الثقافة السياسية، وأعطوها تعريفات عدة إختلفت بقدر تعدد الباحثين والمفكرين، الذين حاولوا تحديد أبعادها كمفهوم حديث من جهة وللإختلاف حول تحديد معنى الثقافة من جهة أخرى. ورغم حداثة المفهوم، إلا أنه بدأ في الإنتشار والتوسع مع بدايات العقد السادس من القرن العشرين، من خلال الإعتماد عليه لتفسير السلوك السياسي للأفراد في إطار النسق السياسي.

ومن أبرز هذه التعاريف ما قدمه جيمس كولهان"James Kolman" الذي يعتقد بأنها: "منظومة من المواقف والمعتقدات والقيم السائدة فيما يخص النظام السياسي". ومن الرواد الأوائل في هذا الحقل، الباحث غابريال ألموند"Gabriel Almond" الذي يشير إلى أهمية الثقافة السياسية كعامل ديناميكي في تحريك المؤسسات من جانب، وإلى دور التنشئة السياسية في تحديد مسارات الثقافة السياسية من جهة أخرى. فالثقافة السياسية حسب "Almond" ، تمثل نسقا من القيم والإتجاهات والمعتقدات السياسية. وعلى أساس هذا المركب الثقافي العقلي والنفسي، يمكن تفسير كيف تتشكل وتعمل المؤسسات السياسية. [1]

وتعرف الثقافة السياسية بأنها: "النموذج الشامل للإتجاهات والقيم والمواقف والعقائد التي يتبناها الأفراد، أعضاء المجتمع السياسي.. وتشمل جوانب الثقافة السياسية، التي تعد ذات أهمية خاصة، ما يأتي: عوامل التنشئة الإجتماعية السياسية وأساليبها، والعلاقات بين القيم السياسية وإجراءات النظام السياسي، والمواقف إزاء القيادة والسلطة، وبؤرة الهوية السياسية للأفراد والمجموعات. وتحتوي الثقافة السياسية عموما، ثقافات فرعية ممكنة التميز مستندة إلى الدين والإقليم والعرق والوضع الإجتماعي. وتتكون هذه الثقافات الفرعية من مواقف وقيم سياسية، متميزة عن المواقف والقيم السياسية للثقافة السياسية العامة. هذه

[1]: جوفر روبرت، أليستار إدواردز، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط1، 1999)، ص325.

الثقافات الفرعية القوية والواضحة جدا قد تضعف أو حتى تهدد بتدمير الدمج السياسي للمجتمع".[1]

ويرى ألموند"Almond" بمعية ج.بنغهام باول".G.Bingham Powell" في موضع آخر في كتابهما المشترك "**السياسة المقارنة**"، أن الثقافة السياسية تشكل بعدا نفسيا لأن دراسة أي نظام سياسي تحتاج إلى معرفة النزعات الخفية تماما، كما تحتاج إلى معرفة المظاهر الخارجية له لفترة معينة من الزمن. ويشير صمويل هنتنغتون "Samoel Hintington" إلى أن الثقافة السياسية تتكون من المعتقدات الإمبريقية عن الرموز السياسية المعبرة والقيم نحو الأغراض السياسية، وهي نتاج التاريخ الجماعي للنسق السياسي وحياة الأفراد التاريخية الذين يشكلون النسق السياسي الحالي، ولها جذور في كل من الأهداف العامة والخبرات الخاصة.[2]

أما لوسيان باي"Lucian.W.Pye" فقد ذهب إلى أن الثقافة السياسية هي مجموعة من الإتجاهات والمعتقدات والمشاعر، التي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية، وتقدم قواعد مستقرة تحكم تصرفات الأفراد داخل النظام السياسي.[3] ففي إطار هذا الإختلاف، تنتج "المقاومة الثقافية" التي ظهرت منذ قديم الأزل وارتبطت باثقافات الشعبية المستقرة نسبيا، والتي أكدت قيمها وثقافتها ضد ثقافة النخبة. ويذهب سيدني فيربا"SidneyVerba"، وهو رائد آخر من رواد هذا الحقل، إلى وصف الثقاقة السياسية بأنها: " المعتقدات الواقعية والرموز التعبيرية والقيم التي تحدد الوضع، الذي يحدث التصرف السياسي في إطاره". فبهذا

[1]: جوفر روبرت، أليستار إدواردز، المرجع السابق، ص325.

[2]: سمير العبدلي، المرجع السابق، ص52.

[3] : Lucian.W.Pye, « Political Clture ». in**International Encycloedia of the Social Sciences**, (New York, Free Press, vol 12,1968).p218.

المعنى تدور الثقافة السياسية في تصور فيربا"Verba" حول ما يسود المجتمع من قيم ومعتقدات تؤثر في السلوك السياسي لأعضائه حكاما ومحكومين.[1]

وقد صنف صاحب النظرية التوافقية آرنت ليجفارت"Arend Lijphart" الثقافة السياسية إلى صنفين:

– **الثقافة السياسية الجماهيرية** وهي تلك الثقافة الخاصة بالجمهور أو بالمواطن.

– **الثقافة السياسية النخبوية** والتي تتسم بها النخبة الحاكمة أو الممثلة للنظام السياسي. وهي بدورها تنقسم إلى قسمين: الثقافة السياسية الإئتلافية(Coalitional) والثقافة السياسية المعارضة(Contradictive).

ومن بين المفكرين والكتاب العرب، الذين ساهموا في إثراء المفهوم "**برهان غليون**" الذي ينظر إلى الثقافة السياسية أو "الثقافة العليا" كما يسميها، بوصفها سياقا إجتماعيا يرتبط بتكوين الأمة أو الكيان السياسي...ويتنازل في إطار الثقافة العليا، جميع الأفراد عن ثقافتهم الدنيا. وتعرفها الدكتورة "**نيفين عبد الخالق**" بأنها: "تمثل الجوانب السياسية للثقافة، أي كل ما يتعلق بشؤون الحكم والسياسة. وهي محصلة الزمان والمكان والعقل الإجتماعي والسياسي لأي مجتمع...".

ويشاطرها الدكتور "**عبد الغفار رشاد**" الرأي، حيث اعتبر الثقافة السياسية تمثل القيم والمعتقدات والإتجاهات نحو السلطة والحكم، وتتناول الغايات والوسائل التي تتعلق بالنظام السياسي وحركته، وتطور الحركة السياسية والقيم والمعايير التي تحكمها. إضافة إلى شرعية القواعد والإجراءات والتنظيمات السياسية.[2]

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص56.

[2]: عبد الغفار رشاد، التقافة السياسية بين الثابت والمتغير، (الخرطوم: مطبعة خطاب الحديثة، 1991)، ص07.

وتجدر الإشارة إلى أن الثقافة السياسية لها جانبين وهما: **القيم الإجتماعية السياسية** و**الممارسات الإجتماعية السياسية.**

* **القيم الإجتماعية السياسية:** تعرف القيم على أنها أحكاما تقويمية ترتكز على الإعتقاد وتحدد معايير الجماعة، وهي المضمون المعنوي للسلوك ينتمي إلى عالم المعتقدات والأفكار والمجردات. وتعتبر العادات الإجتماعية مظاهر للقيم التي تمثل القوى الديناميكية المحركة لها، وتدفع إلى التمسك بالأفكار وترجمتها إلى أفعال ذات أبعاد مختلفة. وقد تكون لهذه القيم الإجتماعية أبعادا سياسية تؤثر في السلوك السياسي للفرد والجماعة.

* **الممارسات الإجتماعية السياسية:** تتمثل في العادات، وهي الشكل المادي والظاهر والعملي للسلوك الإجتماعي. وتتلخص فيما يقوم به الفرد، من تجارب وممارسات وأنماط وأساليب في كل مراحل حياته، والتأثيرات الناتجة عن تلك التجارب على التنشئة الإجتماعية والسلوك الفردي، وقد يكون لهذه التجارب أيضا أبعادا سياسية أيضا. فالممارسة البناءة للمشاركة السياسية، والترشح والإنضمام للأحزاب السياسية أو لهيئات المجتمع المدني أو حتى العزوف عن كل هذه الممارسات، إنما هي نتيجة للقدر من التمرن والتدريب على مثل هذه الممارسات، والتي تصبح جزءا من السلوك الإجتماعي والسياسي للفرد.[1]

الفرع الثاني: مكونات الثقافة السياسية وخصائصها

تجد الثقافة السياسية تفسيرها، في تلك العلاقة بين الدلالات التي يمنحها الأفراد لسلوكات معينة ولهذا يبدو السلوك السياسي كجزء رئيسي من الثقافة السياسية.وتتحدد العلاقة بين ثقافة الأمة السياسية و بين النظام السياسي، من خلال تحديد الملامح العامة لتوجهات المواطنين على المستويات الثلاثة للنظام السياسي وهي كالآتي:

[1]: رعد حافظ سالم، مبادئ الثقافة السياسية، (الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، ط1، 2012)، ص26.

1- **مستوى النظام:** ويتضمن وجهات النظر المختلفة للمواطنين والقادة، المتعلقة بالقيم والأنظمة التي تعتبر أساس تماسك النظام السياسي، وخاصة فيما يتصل بطريقة إنتخاب القادة وانصياع وخضوع المواطنين للقانون.

2- **مستوى العملية السياسية:** ينصب الإهتمام في هذا المستوى على ميول المواطنين للمشاركة في العملية السياسية، كطرح المطالب وتأييد بعض الجماعات الإثنية ومعارضة جماعات أخرى، والمساهمة في اتخاذ القرارات السياسية بمختلف الصور.

3- **المستوى السياسي:** تتناول مدى المعرفة والإدراك لماهية السياسات الصادرة والمتوقعة من الحكومة، وماهي الأهداف التي يجب وضعها وكيفية تحقيقها.

إن الثقافة السياسية بهذا المعنى، تمثل المعارف والقيم والمبادئ التي تعطي مضمونا وقيمة للعملية السياسية. بمعنى آخر، فهي ترتبط في جزء منها بنظرة الفرد للمؤسسات السياسية والتي تمكنه من الحكم على أدائها. وتكمن أهمية الثقافة السياسية في هذا الجانب، في ارتباطها بالسلوك السياسي للفرد، من خلال تفاعله مع بيئته السياسية ويكون ذلك وفقا لنوعية معارفه والمفاهيم التي يؤمن بها.[1]

ويمكن الحديث في ذات السياق، عن مجموعة من العناصر أو المكونات للثقافة السياسية سواء تلك التيتتبناها الدولة (ثقافة الحكام) أو الثقافة الرسمية وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع (المحكومين) والتي تسمى الثقافة غير الرسمية ومن هذه المكونات :

أ . **المرجعية** : وهى تعنى الإطار الفكرى الفلسفى المتكامل، أو المرجع الأساسي للعمل السياسى، فهو يفسر التاريخ، ويحدد الأهداف والرؤى، ويبرر المواقف والممارسات، ويكسب النظام الشرعية. وغالباً ما يتحقق الاستقرار بإجماع أعضاء المجتمع على الرضا عن مرجعية الدولة، ووجود قناعات بأهميتها وتعبيرها عن أهدافهم وقيمهم. وعندما يحدث الاختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية، تحدث الانقسامات وتبدأ الأزمات التي تهدد

[1]: رعد حافظ سالم، المرجع السابق، ص26.

شرعية النظام وبقائه واستقراره. ومن أمثلة المرجعيات الديمقراطية، والاشتراكية، والرأسمالية، والعلمانية.. الخ وأغلب الظن أنه لا يوجد أثر محسوس للاختلاف بين عناصر المجتمع في الديمقراطيات الغربية، إذ أن هناك اتفاقا عاما على الصيغ المناسبة لشكل النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى، أما في الدول النامية فالمسائل المتعلقة بشكل نظام الحكم وطبيعة النظام الاقتصادى وحدود العلاقة بين الدين والدولة لم تحسم بعد ولا تزال مثار خلاف وصراع.[1]

ب . التوجه نحو العمل العام : هناك فرق بين التوجه الفردى الذي يميل إلى الاعلاء من شأن الفرد وتغليب مصلحته الشخصية، وبين التوجه العام أو الجماعى الذي يعنى الايمان بأهمية العمل التعاونى المشترك في المجالين الاجتماعى والسياسى. والتوجه نحو العمل العام والاحساس بالمسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياه من أهم مكونات الثقافة السياسية، ذلك أن هذا الشعور بالمسئولية يدفع المواطن إلى الإيجابية في التعامل مع القضايا والموضوعات في ظل ثقافة متشابهة مؤداها الاحساس بالولاء للجماعة.

ج . التوجه نحو النظام السياسى : الاتجاه نحو النظام السياسى والايمان بضرورة الولاء له والتعلق به من ضرورات الاحساس بالمواطنة وما ترتبه من حقوق والتزامات. فكل ثقافة سياسية عليها أن تحدد النطاق العام المعقول للعمل السياسى والحدود المشروعة بين الحياة العامة والحياة الخاصة. ويتضمن هذا النطاق تحديد الأفراد المسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية ووظائف المؤسسات السياسية كل على حدة. كما تفرض الثقافة السياسية معرفة حدود المشاركة في هذا النظام مثل السن والجنس والمكانة الاجتماعية والوضع العائلى. بالإضافة إلى أن بعض الثقافات السياسية تحرص على تحديد الأبنية والوظائف السياسية في الدولة، وكذلك الأجهزة المنوطة بتحقيق الأهداف التيتحددها الدولة. فالثقافة

[1]: محمد إسماعيل حكيمي الأفغاني، "ثقافة سياسية". في ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع:
ar.wikipedia.org/wikiيوم 20\05|2012.

السياسية هي التي تدعم النظام، وتحدد أطره، وتغذيه بالمعلومات المستمدة من واقع البيئة وخصوصيتها، وتحافظ عليه وتضمن بقاءه.

د . الاحساس بالهوية : يعتبر البعض أن الاحساس بالانتماء من أهم المعتقدات السياسية، ذلك أن شعور الأفراد بالولاء للنظام السياسى يساعد على إضفاء الشرعية على النظام، كما يساعد على بقاء النظام وتخطيه الأزمات والمصاعب التي تواجهه. فضلاً عن أن الاحساس بالولاء والانتماء للوطن يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني وتقبل الالتزامات، كما يمكن من فهم الحقوق والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومى والمؤسسات السياسية، وتقبل قرارات السلطة السياسية والايمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة.

ثانيا: خصائص الثقافة السياسية

تتسم الثقافة السياسية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[1]

– تعتبر نتاج ومحصلة تعبير لمجموعة من العناصر المادية.

– تمثل ثقافة فرعية (Sub Culture)أو جزء من الثقافة العامة والكلية للمجتمع.

– يساهم في تشكيلها عوامل متعددة ومتشابكة، تتمثل في الإطار التاريخي، والإطار الجغرافي وخبرات التنشئة الإجتماعية والسياسية والمعتقدات الدينية، ونمط الحكم والسياسة. كما تؤثر القيم في الواقع الإقتصادي والإجتمعي والسياسي حيث تكون عاملا دافعا لعملية التنمية أو عائقا لها.

– تتسم الثقافة السياسية بعدم الثبات، فهي متعرضة للتغيير حتى لو كان هذا التغيير طفيفا أو بطيئا.

[1]: كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص ص150–151

– تعتبر الثقافة السياسية واقعة أو ظاهرة إجتماعية وبالتالي فهي تتطور بالتزامن مع تطور الجماعات.

– يقصد بقيم الثقافة السياسية، معتقدات الأفراد في ما يتصل بعلاقتهم بالنظام السياسي وهذه القيم هي المحدد لسلوكهم واتجاهاتهم ومشاعرهم نحو النظام. لكن ورغم هذا الإرتباط، إلا أنها لا تأخذ طابعا مؤسساتيا.[1]

الفرع الثالث: أنواع الثقافة السياسية

أولا: تصنيف "G.Almond" و"S.Verba"

قسم علماء الدراسات السياسية المقارنة، وفي مقدمتهم "G.Almond" و"S.Verba" الثقافة السياسية إلى ثلاثة أنواع:[2]

1– الثقافة الأبرشية أو المحدودة "The Parochial Political Culture"

وهي ثقافة المواطن العادي الذي يتميز بعدم الإكتراث واللامبالاة بالشأن السياسي العام، نظرا لضعف التعليم أو نقص الوعي السياسي. وتسمى أيضا **بالثقافة السياسية الضيقة**أو**التقليدية** أو **الرعوية**.ويتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة بضيق الأفق والتفكير، حيث لا يوجد هناك ما يربط بينهم وبين النظام السياسي، فضلاً عن انه لا تتوفر لديهم معلومات بالقدر الكافي عنه، ويتسم وعيهم من جهة وإدراكهم حول تأثيرهم والتزامهم تجاه النظام السياسي من جهة أخرى بالانعدام، مما يعني أنهم لا يؤثرون بالعملية السياسية ولا يتأثرون فيها، ولا يدركون المدخلات والمخرجات ولا العناصر التي تساهم في تحديد المطالب الشعبية والقرارات الحكومية.

---

[1]: كمال المنوفي، المرجع السابق، ص151.

[2] : G.Almond, S.Verba, The Civic Culture : Political Attitudes and Democracy, (Boston, MA, Little Brown, 1965).p12.

ونجد أن المواطن في هذا النوع، يعلم حقيقة واحدة وهي وجود حكومة مركزية فحسب ويصدق هذا على القبائل المعزولة والتي لا يتأثر وجودها وبقاؤها بالقرارات الوطنية التي تتخذها الحكومة المركزية ولا يؤثر في فاعليتها. وهذا المنطق الرعوي، يكون فيه إدراك ضعيف بوجود نظام سياسي مركزي، لكن هذا الإدراك خال من المعايير التنظيمية للعلاقة مع هذا النظام.[1]

وقد تستند التوجهات السياسية في هذه الثقافة على توجهات إثنية أو دينية، دون توفر عقلانية سياسية منفصلة كما في المكسيك. وقد حصل جدل قبل عام 1989 حول إدراج بعض الأمم الشيوعية ضمن هذا النوع من الثقافات.

4-ثقافة التبعية "The Subject Political Culture"

وتسمى ب"**الثقافة السياسية التابعة أوالخاضعة**"، وفيها يدرك الفردأهمية الشأن السياسي ولديه تصور حياله، لكن دوره أشبه بالمتلقي فقط وغالبا ما نجد هذا النوع من الثقافة السياسية في الأنظمة الدكتاتورية حيث الثقافة الواحدة المفروضة.ففي هذه الثقافة ينظر المواطن إلى نفسه على أنه غير مشارك في العملية السياسية، وإنما كتابع ومن رعايا الحكومة.يتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة، بإدراكهم الحسي بأنهم أصبحوا جزءاً من النظام السياسي وبأنه يمتلك تأثيراً على حياتهم، ورغم أنهم قد يكّونون آراء سلبية كانت أم ايجابية حول العملية السياسية، وإحساس أو تصور حول شرعية أو عدم شرعية النظام والسلطة السياسية، إلا أن توجهاتهم إزاء المشاركة السياسية تتسم بالسلبية، ونظرتهم لدورهم السياسي تبقى نظرة تابعة تتأثر بأفعال الحكومة ولا تؤثر بها.[2]

ويدرك الفرد الخاضع لوجود السلطة الحكومية المتميزة والمتخصصة، لكن علاقته بها تتسم بالإستسلام رغم وجود نوع محدد من الأهلية الملائمة ضمن ثقافة الخضوع. كما يدرك

---

[1] : G.Almond, S.Verba, Ibid, p16.

[2]: Ibid, p19.

الفرد في هذا النمط مدخلات ومخرجات النظام السياسي ودوره في العملية السياسية، بينما تعاني الأغلبية من السلبيةالمطلقة في تعاملها مع هذا النظام. ويتميز هذا النوع من الثقافة بالفصل التام بين السلطة والمجتمع وبعدم مشاركة المواطنين في صنع القرار السياسي، ولا يطالبون في المشاركة بل يقبلون ممارسات السلطة وأساليب تطبيقها. ويمكن ملاحظة مثل هذه الحالة في مجتمعات الأطراف، مثل المجتمع المصري. ويعتقد بأن مجتمعات أوربا الشرقية الشيوعية بين 1945 و1989، والبراغواي أثناء حكم "Alberto Stroessner" والمكسيك منذ عام 2000 تندرج ضمن هذا النوع من الثقافات السياسية.

5- ثقافة المشاركة السياسية "The Participant Political Culture "

في هذا النوع يكون المواطن فاعلا في الشأن السياسي ومهتما به، من خلال الإنتخابات، تشكيل الأحزاب والتواصل مع المسؤولين....الخ. ففي هذه الحالة يكون هناك هامشا يمكن من خلاله التأثير في العملية السياسية وإبداء الرأي في أداء المؤسسات السياسية، وفقا للقنوات المتاحة بهذا الخصوص.

ويتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة، بقدرتهم على تطوير وعيهم الخاص بعملية المدخلات في المجتمع، مما يسهل من مهمة انخراطهم في العملية السياسية، وهذا يدل على وعي الأفراد بنوعية المطالب الموجهة إلى النظام من جهة وإدراكهم بقدرة هذا النظام على الاستجابة لمطالبهم، وينبع هذا من إدراك الإفراد لحقوقهم السياسية وضرورة ممارستها، بمعنى أنهم يتأثرون بالعملية السياسية ويؤثرون فيها.[1]وفي هذا المقام، يشير كل من ألموند"G.Almond" وفيربا"S.Verba" إلى أن الثقافة السياسية هي تكرار لأنواع مختلفة من التوجهات الإدراكية والعاطفية والتقويمية نحو مدخلات ومخرجات النظام السياسي، ونحو الذات كفاعل في العملية السياسية[2]. ويتضمن هذا التوجه ما يلي:

---

[1] : G.Almond, S.Verba, Ibid, p12.

[2] : Ibid, p17.

أ- التوجه المعرفي أو الإدراكي (Cognitive Orientation): هو معرفة واعتقاد حول النظام السياسي، أدواره وشاغلي هذه الأدوار ومدخلاته ومخرجاته. أي كل ما يعرف الفرد أو يعتقد أنه يعرفه عن المؤسسات والأحزاب ورجال السياسة[1].

ب- التوجه العاطفي (Affective Orientation): هي المشاعر تجاه النظام السياسي وأدواره وموظفيه وإنجازاته، وقدتتراوح هذه المشاعر بين الإنجذاب والتأييد أو الإشمئزاز والمعارضة.[2]

ج- التوجه التقويمي (Evaluational Orientation): هي أحكام وآراء حول المواضيع السياسية، التي تتضمن بصورة مثالية، جمع من أنماط ومعايير القيم مع المعلومات والمشاعر. فالعناصر التقويمية هي عملية تقويم لمخرجات ومدخلات النظام السياسي.

ويبين الجدول التالي أبعاد التوجه السياسي للفرد، والتي يمكن تحديدها إنطلاقا من عناصر معينة أهمها:

- المعرفة التي يكونها الفرد حول أمته ونظمها السياسي، ومشاعره نحو الخصائص النظامية وآراؤه وأحكامه حواها.

- معرفة الفرد بالهياكل والأدوار والنخب السياسية والمقترحات التي تعالج القرارات المتعلقة بالمدخلات.

- معرفة الفرد حول تطبيق سياسة المخرجات والبنى والأفراد والقرارات التي تعالج هذه العمليات.

- كيفية إدراك الفرد لذاته بصفته عضوا في النظام السياسي، ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

---

[1]: صادق الأسود، علم الإجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، المرجع السابق، ص333.

[2] : Walter A Rosenbaum, Political Culture, (London, Thomas Nelson and Sons Ltd, 1975), pp 6-7.

ويمكن تصنيف بعض الأقطار الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، السويد، سويسرا والمملكة المتحدة على أنها تقع تقريبا ضمن الثقافات السياسية المشاركة. لكنها ومن جانب آخر، تتميز بعزوف نسبة كبيرة من المواطنين عن المشاركة في العملية السياسية، ونتيجة لذلك تمثل هذه الدول أمثلة عن الثقافة السياسية المختلطة (Mixed Political Culture).[1] وتتمثل أنواع الثقافات المزيجة أو المختلطة أو ما يصطلح عليها باسم الثقافات المركبة فيما يلي:

6- الثقافة الرعوية- الخاضعة (The Parochial — Subject Culture):

قد يرفض عدد كبير من المواطنين، في ظل هذه الثقافة، ما تمليه عليهم إنتماءاتهم الإثنية ويقررون عدم الرضوخ للسلطة القبلية، ويقيمون علاقة ولاء وخضوع مع الحكومة المركزية رغم عدم مساهمتهم فيها.

7- الثقافة الخاضعة- المساهمة (The Subject – Participant Culture):

يكتسب عدد كبير من السكان في ظل هذه الثقافة توجهات متميزة نحو المدخلات، ومجموعة فاعلة من التوجهات نحو الذات. بينما استمر العدد الباقي نحو البناء الحكومي التسلطي ويعود ذلك أساسا إلى عدم الإستقرار الهيكلي والجمود الثقافي.

8-الثقافة الرعوية- المشاركة (The Parochial – Participant Culture):

تواجه العديد من الدول مشكلة التنمية الثقافية، حيث تعتبر الثقافة السياسية في معظمها رعوية بشكل مسيطر. ولتحقيق ثقافة المشاركة يجب ترجمتها إلى معايير واقعية، لذلك يجب تطوير التوجهات نحو المدخلات والمخرجات بشكل متوافق.

[1]: رعد حافظ سالم، مبادئ الثقافة السياسية،المرجع السابق، ص81.

9- الثقافة المدنية (Civic Culture):

عرفها "Almond" و"Verba" على أنها ثقافة سياسية خليطة تتضمن ناشطين سياسيين ومواطنين وخاضعين سلبيين، ويعرض كل طرف عناصر لتوجهات رعوية يمكن أن تترافق مع عناصر أساسية لديمقراطية وظيفية.[1] وقد إعتبرا أن هذا النوع من الثقافة هو الأفضل، لما تتضمنه الثقافة المدنية من التوازن بين بعض العوامل مثل سلطة الحكومة والإستجابات الحكومية للمطالب الشعبية عموما والإثنية على وجه الخصوص، والإتفاق والإنقسام والعاطفية والحياد، والتي يمكن أن تؤدي إلى إنتاج البيئة السياسية الملائمة للنظام السياسي الديمقراطي.[2]

ويرتبط مفهوم الثقافة المدنية أو الثقافة المواتية للديمقراطية ببناء المواطنة ويعني:

1-الديمقراطية هي ذلك التمثل الخلاق للتنوع والتباين، وهي الإدارة السياسية المتوازنة للإختلاف والتعددية الثقافية التي يفرضها المجتمع المدني.

2-العمليات الثقافية التي ننتجها أفكارا أومواقف أو سلوكيات، هي التي تشكل ديناميات الديمقراطية. فما يحرر القيم هو ثقافة تعترف بالتنوع والإختلاف.[3]

ثانيا: تصنيف "Siber"و"German " و"Millsaps "

وضع سيبر"Siber" وجيرمان"German" وميلسابس"Millsaps" تصنيفا للثقافة السياسية في محاولة لتعديل وتنقيح ما جاء به ألموند"Almond" وفيربا"Verba" ، وقد اعتمدت دراستهم على النموذج المعدل والذي يعتبر حسب رأيهم أكثر مرونة لتحديد وتصنيف ومقارنة الثقافات السياسية في بعض المجتمعات. وكان التصنيف التالي:

---

[1]: G.Almond, S.Verba, The Civic Culture : Political Attitudes and Democracy, Op.cit, p15.

[2] : G.Almond, S.Verba, Ibid, p15

[3]: إبراهيم عبد الله غلوص، الثقافة وإنتاج الديمقراطية، (الأردن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2002)، ص293.

1-الثقافة السياسية الكلانية أو الإستبدادية(Totalitarian Clture)

تتناسب هذه الثقافة مع الثقافة الرعوية – الخاضعة، ويرى "Siber" وزملاؤه أن هذا النوع يلائم الأمم الشيوعية الحديثة. ويذهب أرند"Hannah Arendt" إلى أن الحركات الإستبدادية هي منظمات جماهيرية من أفراد متناثرين ومعزولين.. خاصيتهم الخارجية الواضحة هي طلبهم لولاء كلي وغير مقيد وغير مشروط وغير متبدل لأحد الأفراد الأعضاء. ففي الثقافة الإستبدادية لا يؤدي الفرد أي دور في النظام السياسي، الذي يمارس سيطرة كاملة على أفعاله وعلى أفكاره وأيديولوجيته أيضا. وتضمن الإستبدادية عن طريق حزب سياسي قوي ينفذ الأيديولوجية المختارة، وامتلاك قياديي الحزب سلطة غير محدودة، وتبعد كل الأيديولوجيات الأخرى بكافة الوسائل. وقد إنتهجت جمهورية ألمانيا هذا النهج عندما عزلت نفسها عن ألمانيا الغربية، ومنعت مواطنيها من المغادرة خوفا من تأثرهم بالمفاهيم المضادة للأيديولوجية الماركسية –اللينينية.[1]

2-الثقافة السياسية العرقية – القومية (Ethno nationalistic)

تعبر هذه الثقافة عن تعطش الجماعات العرقية الفردية إلى تحقيق السيادة القومية، فالقوى المحركة للمواقف السياسية، لا تكون بالضرورة نتيجة لتأثير أي من الثقافات السياسية المذكورة سابقا. فقد تكون نتيجة لأحداث تاريخية أو تصادم عرقي وديني، أو نقص في الثقة بين الجماعات الإجتماعية. والأمثلة على هذه الظاهرة عديدة فقد تكون في مناطق أوربا الوسطى لبعض القوميات الشيوعية السابقة، وفي العديد من أقطار شبه الصحراء الإفريقية، أو كما حدث في يوغسلافيا السابقة حيث أزال الإنهيار الشيوعي فيها القيود المفروضة منذ الحرب العالمية الثانية. والنتيجة كانت موقف سياسي يتضمن عداوات وأحقاد قديمة ظهرت

[1]: رعد حافظ سالم، مبادئ الثقافة السياسية، المرجع السابق، ص ص 85-86.

من جديد، وقومية ورغبة قوية من أجل السيادة على طول الخطوط العرقية وتقسيم البلاد إلى عدة جماعات متحاربة.[1]

ثالثا: تصنيف "Woshinsky" للثقافة السياسية

ذهب "ووشنسكيWoshinsky" إلى أن الصراع يكون دائما في مركز السياسة، وبين أهمية الثقافة في إدارة هذا الصراع الذي يحتمل حله بطرق عديدة باستعمال الوسائل السياسية أو العنيفة. واللجوء إلى أحد هذين الخيارين ناتج بشكل كبير عن خليط مركب من الثقافة والثقافة السياسية والتاريخ وتركيبة الجماعات المنخرطة في هذا الصراع.

وقد قسم ووشنسكي" Woshinsky "الثقافة السياسية إلى أربعة أقسام وهي كالآتي:

1-الثقافة السياسية المتجانسة – الفعالة (Homogeneous – active P C):

يشترك الأعضاء في هذا النوع بهوية عرقية مشتركة، مما يعني امتلاكهم لثقافة سياسية ودين ولغة وتاريخ واحد مشترك. ويميل الناس في مثل هذه الثقافات إلى العمل بشكل متشابه طالما يشتركون في القيم والمواقف نفسها. ووفقا لتصنيف آخر تعتبر هذه الثقافة مشاركة حيث يشارك الأفراد في تشكيل بيئتهم الخاصة، ويشاركون في العملية السياسية وينظرون للحكومة على أنها شرعية وتمثل امتدادا لمعتقداتهم الخاصة. وفي حال وقوع نزاع معين، يتم التوصل لحلول بالإعتماد على الوسائل السلمية، ويتقبل الخاسرون النتائج ماداموا يؤمنون بعدالة النظام. وأحسن مثال على هذا النوع نجده في دولة النرويج، التي تشهد تجانسا عرقيا ولغويا ودينيا، ومشاركة سياسية نشطة مما أفضى إلى استقرار وديمقراطية وشرعية النظام السياسي.[2]

---

[1]: رعد حافظ سالم، المرجع السابق، ص ص86-87.

[2]: المرجع نفسه، ص90.

2-الثقافة السياسية غير المتجانسة – النشيطة(Heterogeneous-active P.C)

ينقسم السكان في هذا النوع إلى مجاميع، على طول الخطوط الثقافية والعرقية والدينية. هذه الجماعات لها جذور تاريخية غير متشابهة وثقافات مختلفة، وقد تتكلم لغات متنوعة ولكنها نشيطة وتروج لمصالح جماعتها. وتسود عدم الثقة بالآخرين والرغبة في الإستقلال والحكم الذاتي. وتقع الثقافة العرقية — القومية سابقة الذكر في إطار هذه الثقافة، وتصنف لبنان ذات العصب والثقافات والأديان المتنوعة ضمن نطاق هذا النوع من الثقافات.[1]

3-الثقافة السياسية المتجانسة-غير النشيطة(Homogeneous-passive P C)

يشترك السكان في هذا النوع في الثقافة والعرق والدين واللغة، ولكنهم يفتقدون إلى الرغبة في تشكيل بيئتهم السياسية. ويتطابق هذا النوع مع تصنيف ووشنسكي"Woshinsky " حول الأنظمة الإستبدادية أو التسلطية، وع تصنيف ألموند"Almond" وفيربا"Verba" على أنه ثقافة سياسية خاضعة مع تجانس في السكان. وتعد ليبيا مثال جيد على هذا النوع.

4-الثقافة السياسية غير المتجانسة —غير النشيطة(Heterogeneous-passive P C)

ينقسم المجتمع في هذا النوع إلى جماعات عديدة مختلفة في الثقافة والعرق والخلفية التاريخية والدين، وغالبا ما تتكلم لغات مختلفة. وبالرغم من هذه الإختلافات إلا أنها تتسم بعدم النشاط السياسي وتميل إلى القبول بالحكومة القائمة. وتعد الهند أحسن مثال على هذا النوع.

رابعا: تقسيمات أخرى للثقافة السياسية

1-الثقافة السياسية الفرعية المتعايشة: في هذا النوع من الثقافة، وفي ظل الثقافة السياسية العامة المساهمة، لا تحتكر النخبة الحاكمة عملية ومضمون صنع القرار لتمثيل القيم والمعايير، حيث تتعدد المراكز الممثلة للقيم المختلفة، وتتنافس الأطراف ضمن حدود

[1]: رعد حافظ سالم، المرجع السابق، ص91.

اللعبة السياسية الديمقراطية المقبولة. كما تشترك الجماعات السياسية والإجتماعية العقائدية في بلورة الثقافة السياسية عبر رد فعلها على الثقافة السياسية السائدة، بواسطة الثقافات الفرعية. [1]

2-الثقافة الإنقسامية(Divided Political Culture):

أثبتت معظم الدراسات خاصة الخلدونية منها، أن المجتمعات لا سيما العربية تتسم بظاهرة الإنقسام الداخلي، لكن بدرجات متفاوتة. وفي المجال نفسه، توصلت دراسة عربية إلى أن الثقافة البدوية ثقافة إنقسامية، لأنها تدور حول محورين إنقساميين: القربى الدموية وما يتمخض عنها من مستويات تقسم القبيلة إلى وحدات بنائية منصهرة ومنشطرة في آن واحد. والجهة أو المكان الذي يساهم في تقسيم الوحدات الإجتماعية بناء على العائلات التي تقطنها. عموما يمكن القول أن الثقافة الإنقسامية تتميز بالصراع على السلطة والتغير والتبدل في موازين القوى داخل القبائل، وفي تصدع التحالف بينها وتفكك خارطة الولاء فيما بين الجماعات.

3-الثقافة السياسية الفرعية-المضادة(The Contra Idiology P C)

تعني الثقافة المضادة الأبعاد المعيارية المتصارعة، ويعتبرها هارولد لازويل" Harold Lazwell" في كتابه "القوة والمجتمع" تلك السمات الثقافية التي تكتسب صيغة رمزية عن طريق الجماعة، وتصبح بذلك إنحرافا عن الأعراف العامة. كما تعرف على أنها "مجموعة من القيم والمعايير والدوافع التي تكون نسقا دينيا أو ثقافيا أو سياسيا في مواجهة القيم والأيديولوجيا العامة للمجتمع". فعند رفض قيم ورموز ثقافة سياسية سائدة أو عامة في المجتمع، تنتج ثقافات سياسية مضادة مصدرها الجماعات والشخصيات الرئيسية التي تمثل الإنقسامات المختلفة في المجتمع. [2] وبالتالي فهي تعارض كليا أو جزئيا الثقافة اسياسية السائدة، ولا تعترف بشرعية النظام القائم والثقافة التي تسانده مع طرح ثقافة وقيما بديلة. على

[1]: عز الدين دياب، التحليل الإجتماعي لظاهرة الإنقسام السياسي في الوطن العربي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1993)، ص122.

[2]: المرجع نفسه، ص122.

هذا الأساس، يمكن إعتبار ما تطرحه الحركات الإسلامية القوية في العديد من الدول، ثقافة سياسية بديلة كما في الجزائر ومصر ولبنان. وفي الغرب نجد "الثقافة السوداء" نسبة للأقلية السوداء والتي تعارض الثقافة السياسية السائدة والمحتقرة للأقليات.ما نخلص إليه، هو أن الثقافة السياسية المضادة قادرة على الإنتقال عبر الأجيال، عن طريق أدبيات ولقاءات واجتماعات، ونادرا ما تشهد هذه الثقافة ما يسمى ب "الإنقطاع الثقافي" أو "التجزئة الثقافية".

4-الثقافة الرعوية-الأيديولوجية(Idiology-Parochial P C)

تنتشر هذه الثقافة في أمة تتميز بعدم التطابق مع الهيكل السياسي القائم. وأحسن مثال هو الثقافة السياسية الرعوية الأيديولوجية في يوغسلافيا السابقة في التسعينيات من القرن العشرين، والتي ركبت بشكل واضح على ثقافة إثنية- رعوية أدت إلى انقسام البلد.[1]

المطلب الثاني:الثقافة السياسية بين الفرعية والشمول

الفرع الأول: الثقافة السياسية الشاملة

أولا: تعريف الثقافة السياسية الشاملة

الثقافة السياسية الشاملة هي تلك الثقافة السائدة في الدولة الواحدة، أي أنها الثقافة السياسية المسيطرة والتي غالبا ما يطلق عليها باسم "الثقافة الوطنية" تمييزا لها عن الثقافات الفرعية. وتعتبر الثقافة السياسية الشاملة، حسب ألموند"G.Almond" وبكنغهام "P.Pakingham" واحدة من وظائف النظام السياسي، لذا يجب تحديد العلاقة بينهما ومدى تأثير إفرازات تلك العلاقة على بناء الوحدة الوطنية.[2]

إن الثقافة السياسية تحتوي جوانب متعددة مثل عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية وأساليبها، والعلاقات السائدة بين القيم السياسية والإجراءات التي يطبقها النظام السياسي، والمواقف من القيادة والسلطة والهوية السياسية سواء للإفراد أو المجموعات. وتخبرنا أدبيات

---

[1] : G.Almond, S. Verba, The civic Culture : Political Attitudes and Democracy in Five Nations, Op.cit. p16.

[2]: غابريال ألموند، باول بنجهام، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، تر: هشام عبد الله، (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1998)، ص69.

الثقافة السياسية، أنّ التنئشة السياسية هي العملية التي يكتسب الأفراد منخلالها قيمهم و توجهاتهم واتجاهاتهم وأنماط سلوكهم وأحاسيسهم ووجهات نظرهم وآراءهم وتقييماتهم للنظام السياسي ومكوناته المختلفة. بعبارة أخرى، فإن الثقافة السياسية للفرد والمجتمع هي محصلة ونتاجا لعمليات التنشئة السياسية، التي يتعرض لها الأفراد طيلة حياتهم، والتي تقوم بها قنوات ومؤسسات مختلفة، رسمية وغير رسمية، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بقصد وبدون قصد.

من ناحية أخرى، تفيدنا الدراسات النظرية والتطبيقية للثقافة السياسية و التنشئة السياسية في أن النظم السياسية، بمختلف أشكالها وأنواعها، تسعى إلى توظيف عملية التنشئة السياسية لغرس إيديولوجياتها ونظم قيمها وتوجهاتها العامة في أذهان مواطنيها، من أجل خلق درجة من الارتباط القيمي والتوافق الإيديولوجي بين النظام ومواطنيه، الأمر الذي يساهم في إسباغ الشرعية على نظامالحكم وقبول سياساته و ممارساته[1].

ثانيا: العلاقة بين الثقافة السياسية الشاملة والنظام السياسى

يحتاج أى نظام سياسى إلى وجود ثقافة سياسية تغذيه وتحافظ عليه، فالحكم الفردى توائمه ثقافة سياسية تتمحور عناصرها في الخوف من السلطة والإذعان لها، وضعف الميل إلى المشاركة، وفتور الايمان بكرامة وذاتية الإنسان، وعدم اتاحة الفرص لظهور المعارضة. أما الحكم الديمقراطى فيتطلب ثقافة تؤمن بحقوق الإنسان، وتقتنع بضرورة حماية الإنسان وكرامته في مواجهة أى اعتداء على هذه الحريات، حتى لو كان من قبل السلطة نفسها، كما يشترط لاستمرار النظام والحفاظ على بقائه توافر شعور متبادل بالثقة بالآخرين في ظل مناخ اجتماعى وثقافى، يعد الإنسان لتقبل فكرة وجود الرأى والرأى الآخر، ويسمح بوجود قدر من

[1]: غابريال ألموند، باول بنجهام، المرجع السابق، ص70.

المعارضة في إطار قواعد وأطر سياسية موضوعة بدقة لكى تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع السياسى.[1]

وتساهم الثقافة السياسية السائدة في المجتمع إلى حد كبير، وفي بلدان كثيرة، في تحديد شكل نظام الحكم، بل انها قد تساهم في تحديد عناصر القيادة السياسية. فقد تكون القيادة السياسية حكرا على عائلة معينة، أو على مجموعة صغيرة ذات وضعية خاصة دينية أو مذهبية أو عرقية أو تعليمية. وفى كثير من الأنظمة السياسية ينظر إلى فئة معينة على أنها الأجدر بالسيطرة على المستويات العليا للسلطة. هذه الفئة قد تكون رجال الدين أو العسكريين أو المحامين.. الخ، وفى مثل هذه الحالة يتوقع أن تعكس السياسة العامة مصالحهم في المقام الأول.[2]

وتؤثر الثقافة السياسية كذلك على علاقة الفرد بالعملية السياسية، فبعض المجتمعات تتميز بقوة الشعور بالولاء الوطني والمواطنة المسؤولة، وهنا يتوقع ان يشارك الفرد في الحياة العامة، وأن يسهم طواعية في النهوض بالمجتمع الذي ينتمى إليه. وفى دول أخرى يتسم الافراد باللامبالاة والاغتراب وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه أى شخص خارج محيط الأسرة. وفى بعض الأحيان ينظر المواطن إلى النظام السياسى على أنه أبوى يتعهده من المهد إلى اللحد ويتولى كل شيء نيابة عنه ويعمل على ضمان رفاهية الجماعة.

ويتوقف قيام ثقافة سياسية شاملة ومتميزة، على قيام سلطة سياسية معبرة عن كافة فئات وتوجهات وانتماءات المجتمع، مما يسمح بتكوين دولة مستقرة وفعالة يتحقق في ظلها التفاعل الثقافي. كما أن النظام السياسي لا يمكنه أن يقوم ويستمر، إلا في ظل ثقافة سياسية معينة تعبر عن الإطار الذي يحدد طبيعة السلطة في المجتمع، ومقوماتها وكيفية ممارستها

---

[1] : Charles R.Foster, « Political Culture and Regional Ethnic Minorities », **The Journal of Politics**, Cambridge University Press, vol 44, no 2, (May, 1982).P p560-568.

[2]: كمال المنوفي، المرجع السابق، ص50.

السياسية. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى عامل جد هام في صياغة العلاقة بين الثقافة السياسية الشاملة أو العليا وبين تكوين دولة متماسكة، وهو "العامل القيمي".

فالقيم سواء كانت إجتماعية أو أخلاقية أو سياسية، لها إرتباط وثيق بالثقافة السياسية لأي مجتمع لاسيما إذا كانت منتشرة وراسخة، فهي تهيء فرصا أفضل لتحقيق التماسك والإستقرار.[1] ودور هذه الثقافة هو تقديم نموذج إسمي للقيم، من خلال التأكيد على الوحدة في ظل التنوع وصياغة قيم النظم الفرعية، دون إلغائها من المنظومة الثقافية الشاملة. فالبعد الوطني الشامل للثقافة السياسية يجعلها تؤدي عدة وظائف أساسية وتوحيدية، منها وظيفة الإتصال والتضامن الإجتماعي والحوار والمساواة والتحرر.

الفرع الثاني: الثقافات السياسية الفرعية

تضم الثقافة السياسية ثقافات فرعية، يمكن التمييز فيما بينها بالاستناد إلى عوامل عدة مثل الدين والإقليم والعرق والمكانة الاجتماعية وغيرها. وتتكون هذه الثقافات من قيم ومواقف سياسية متمايزة عن قيم ومواقف الثقافة السياسية العامة، ورغم أن البعض يرى في هذه الثقافات مصدر ضعف أو تهديد لعملية الاندماج السياسي في المجتمع على اعتبار أنها قد تشجع ظهور أراء وتوجهات تطرح نفسها بوصفها بديلاً للثقافة المهيمنة، إلا أن آخرون يرون فيها عامل ثراء واغناء في المجتمع نظراً لأنها قد تشكل قوى دافعة للتغيير في المجتمع، وتتيح للناس الحرية في التعبير عن أرائهم والسعي لتحقيق ما يسعون إليه.

أولا: تعريف الثقافة السياسية الفرعية

يعبر عنها بالثقافات الثانوية أو التحتية أو الدنيا، وهي عادة ما تكون ثقافة الأقليات أو الجماعات الإثنية الصغيرة داخل الكيان السياسي الواحد. وهي ثقافات محدودة الأثر ومقتصرة على تنظيم العلاقات والسلوكيات الإجتماعية والفردية في الميادين الخارجة عن إطار السلطة المباشرة. وأحسن الأمثلة نجده في بلدان القارة الإفريقية، التي تحتوي على عدد

[1]: إكرام بدر الدين، "أزمة التكامل والتنمية في العالم الثالث"، **السياسة الدولية**، العدد 58، 1981، ص50.

كبير من الثقافات المرتبطة بالأقليات اللغوية أو القبلية أو الدينية أو غيرها. إن وجود ثقافة واحدة أو شاملة لا يعني بالضرورة توفر عنصر التماثل، حيث يبقى الإختلاف والتباين الثقافي الذي تفرضه عوامل عديدة مثل اللغة أو الديانة أو العرق أو الطبقة الإجتماعية، هو الميزة الأساسية للمجتمعات متعددة الثقافات.[1]

إن وجود هذه الثقافات الفرعية أو الثانوية، يؤكد على الإختلاف الواضح والتلقائي مع الثقافة الشاملة المسيطرة داخل إطار الدولة الواحدة. وبالتالي فهذا الإختلاف والتباين يؤثران بدرجة كبيرة على الإستقرار العام المرهون بتعايش هذه الثقافات في ظل حركية الدفع والجذب بين الخصائص الذاتية للجماعات الفرعية والخصائص العامة للثقافة الشاملة. خاصة إذا تعلق الأمر بثقافة الأقليات الإثنية، لأنها قد تؤثر باتجاه معاكس وسلبي لاتجاه الثقافة العامة إذا أسيئ توظيفها.[2] ومن التجارب الناجحة في مجال تعايش الثقافات، الثقافة الوطنية السويسرية التي جمعت بين ثلاث ثقافات فرعية وهي: الألمانية، الفرنسية والإيطالية.

ثانيا: الإنتماء الثقافي كأساس للثقافة الفرعية

يولي كيمليكا"Kymlicka" أهمية خاصة لما يسميه ب"الإنتماء الثقافي" أو "العضوية الثقافية"، في تحديد مدى تمسك الأفراد (المخلوقات الثقافية) بثقافاتهم معبرا عن ذلك بقوله: "لن يكون بالمستطاع إجتثاث الناس من ثقافتهم، أيا كانت هذه الثقافة، ونقلهم إلى ثقافة أخرى حتى لو وفرنا أمامهم فرص تعلم لغة وثقافة أخرى. إذ ليس بالإمكان حذف وإلغاء ما تلقاه المرء من تربية وتوجيه منذ سني الطفولة، بل سيبقى ذلك جزءا راسخا في شخصيته. وبالتالي فالإنتماء الثقافي يؤثر بشكل فعال في هويتنا وقدرتنا الشخصية.[3]

[1]: كمال المنوفي، المرجع السابق، ص151.

[2]: شعبان الأسود، علم الإجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزل والإندماج، المرجع السابق، ص39.

[3] : Will Kymlicka, Liberalism Community and culture, Oxford : Oxford University Press, 1989, p175.

ويؤكد كيمليكا "Kymlicka" على أن هذه الثقافات تعد أمرا جوهريا في تطور بني البشر، ويرجع ذلك لسببين: **الأول** هو أن الثقافة تعمل على تعيين نطاق وبناء عالمهم، وتساعدهم على اتخاذ القرارات الصائبة وتأدية الأدوار الجديدة بالإهتمام. فدور الثقافة بهذا المعنى يكمن في بناء الإستقلال الذاتي للفرد. أما السبب **الثاني** فهو أن الثقافة تزود الأفراد بحس الهوية (Sense of Identity)، الذي يعتبر مصدرا للإنتماء ودافعا للإرتباط والتضامن ومن ثمة فهي تساعد على بناء مجتمعات مستقرة ومتماسكة.[1]

إن الإنتماء الثقافي يعتبر، من وجهة نظر كيمليكا"Kymlicka"، من المنافع الرئيسية التي يضعها الأفراد ضمن أولوياتهم في إطار المنظومة الإجتماعية العامة، وأي خسارة لهذا الإنتماء أو لجزء منه فهو خسارة للأوضاع الإجتماعية.[2]ويمكن ترجمة هذه الخسارة على أنها "حرمان ثقافي من الحقوق الجماعية"، خاصة إذا تعلق الأمر بهيمنة جماعة معينة ثقافيا وخضوع جماعة أخرى لها. ويعارض كيمليكا"Kymlicka" فكرة الليبراليين حول توفير الدولة لأرضية محايدة لتحقيق التوازن بين مختلف الجماعات، حيث يرى أن حيادية الدولة تخل فعليا بذلك التوازن. بل تعمل على استمرار اللاتوازن بين الجماعات المهيمنة ثقافيا والجماعات الخاضعة لها. والإشكالية القائمة هي حيازة هذه الأخيرة عددا محدودا من الخيارات المتجسدة (التهميش الدائم أو الإندماج التام أو الإحتفاظ بالخصوصية الثقافية ونيل حقوق الإستقلال الذاتي). بينما تعمد الجماعات المهيمنة إلى استخدام هذه الحيادية كآلية لزيادة تفوقها وسيطرتها.

إن الممارسات والسلوكات السياسية والأنشطة الثقافية المهيمنة على المجتمع، في إطار الثقافة السياسية الشاملة، تم تحديدها بغية إقصاء قيم وثقافات الجماعات الفرعية والتقليل من مكانتها. ولأن أعضاء هذه الجماعات غير قادرين على نيل الإعتراف بثقافاتهم من قبل الجماعات المهيمنة، عمدوا إلى تطوير قيمهم وممارستها، مطالبين في ذات الوقت بتحقيق

[1] : Will Kymlicka Ibid, p175.

[2]: Ibid. p166.

العدالة الإثنية الثقافية(Ethnocultural Justice) التي ترمي إلى إنصاف شتى الجماعات الإثنية الثقافية عن طريق حقوق الأقلية ضمن المجتمع السياسي.

ثالثا: أسباب تعدد الثقافات الفرعية

أكد الدارسون في مجال الثقافة السياسية أن تعدد الثقافات افرعية، يعد ظاهرة عالمية ولكنها متفشية بشكل كبير في دول العالم الثالث، نظرا للتركيبة الإجتماعية والسياسية لمجتمعات هذه الدول، فضلا عن الإنقسامات الداخلية سواء الإثنية أو الدينية أو القبلية أو اللغوية ..إلى غير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى هذه الإنقسامات، والتي تؤثر سلبا على تماسك واستقرار المجتمع.

فالواضح أن تلك التعددية في الثقافة، ليست حكرا على المجتمعات التي تحتوي على الأقليات الإثنية أو أقليات من نوع آخر، وإنما هي ظاهرة متأصلة تمتد بجذورها وتأثيراتها وانقساماتها، إلى التكوين الإجتماعي في حد ذاته أو ما يسمى ب"النموذج الفسيفسائي"[1] والذي يستدعي مقاربات تفسيرية للبنى المتعارضة والمنقسمة لهذا النوع من المجتمعات، وخاصة المجتمعات العربية والإفريقية. ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعدد الثقافات ما يلي:

– وجود تباين واضح بين الثقافات، أو ما يسمى ب"**ثقافة الأجيال**" ويرجع ذلك إلى هيمنة عنصر الشباب على التكوين السكاني. فالمجتمعات من هذا النوع توصف ب "المجتمعات الشابة" (Young Socities). ففي ظل الإختلاف بين ثقافة الجيل القديم والجيل الجديد يظهر الصراع الذي ينتج عنه "ثقافة شابة" تتميز برفض الأوضاع القائمة وإنكار القيم والتقاليد السائدة، بل والعمل على تغييرها.

[1]: محمد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية: العوامل الداخلية والخارجية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2001)، ص21.

– التباين الحاد بين نمطين من الثقافة العامة، إحداهما ثقافة النخبة أو الصفوة وهي ثقافة عصرية متأثرة بالقيم الغربية والأوربية. والثانية ثقافة تقليدية شعبية والتي أطلق عليها ليجفارت"Lijphart" مصطلح "الثقافة الجماهيرية" وهي التي تسود في أوساط الجماهير. هذه الثقافة الشعبية ورغم ما فيها من النواقص، إلا أنها تعتبر خلاصة حكمة لأجيال متتالية، وتتميز بتمسكها بالقيم والتقاليد الأصيلة، مما يؤدي إلى حدوث قطيعة بين الجيلين على أسس متعصبة.[1]

– تباين الأنماط السلوكية والمعيشية والقيمية بين الأقلية الثرية والأغلبية الفقيرة، والذي ينتج عن التفاوت الإجتماعي والإقتصادي الحاد بين الطبقات والشرائح الإجتماعية المختلفة.

– عدم تبني النظام السياسي في معظم هذه الدول، لموقف واضح وصريح وحاسم اتجاه مشكلة تحقيق وحدة وطنية، تقوم على أساس التوفيق بين مجموع الثقافات الفرعية. مما يزيد من تأزم الأوضاع الداخلية، وتمسك كل جهة بثقافتها والخصائص التي تميزها.

فإذا نظرنا مثلا إلى حالة الإثنيات غير العربية في الوطن العربي، كالأكراد والأرمن والزنوج، نجد أن أسباب نزاعاتها القائمة أو المحتملة مع السلطات والقوى المتواجدة معها في المجتمع نفسه، تعود أساسا إلى تباينات ثقافية بالدرجة الأولى إضافة إلى الإختلافات اللغوية وأوضاع الحكم والعلاقات السلطوية والأهلية[2]. وبالتالي فالتعامل مع هذه الإثنيات مبدئيا يجب أن يكون من زاوية الحقوق القومية المشروعة لكل جماعة إثنية، وفي مقدمة هذه الحقوق الثقافة الخاصة بكل منها. فما ينسب للثقافة السياسية في المجتمعات المتعددة هو أن الأعضاء يتقاسمون مواقف وقيم مشتركة. وهذا التقاسم يجدي نفعا وتكون نتائجه أفضل إذا كان بين الجماعات الإثنية. حيث تعتبر المحددات الإثنية حسب قور"Ted R. Gurr"

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص60.

[2]: محمد جابر الأنصاري وآخرون، المرجع السابق، ص27.

الخيار الأساسي للإندماج الوطني، وهي المصدر الأحسن للتنوع النظامي داخل الدولة في الثقافة السياسية.[1]

إن مستوى الإتفاق حول القيم السياسية الرئيسية من طرف أعضاء الجماعات الإثنية في المجتمعات متعددة الإثنيات، ينتج عنه إنتقادا لوظائف المؤسسات الديمقراطية في الدول التي تشهد تحولا ديمقراطيا ولهذا السبب تبقى العلاقة بين الديمقراطية والإثنية غير وطيدة.

[1] : Ted Robert Gurr, Minorities at risk : A Global View of Ethnoplitical Conflicts, (Washington. D. C, Institute of Peace Press, 1993).

المبحث الثاني: الثقافة السياسة الديمقراطية كحل إستباقي للمشاكل الإثنية

تعتبر الثقافة السياسية كما أشرنا سابقا، من أهم العوامل التي تحقق الإستقرار المجتمعي في كل جوانبه، خاصة إذا تم توظيفها على أحسن وجه. فالإطار الثقافي الشامل، يحمي الشخصية الوطنية من الضياع والتصدع، وهذا ما تناوله علماء الغرب بالدراسة والتحليل في إطار الدراسات الإستشرافية التحليلية، والتي ركزت على أهمية الثقافة السياسية كمدخل جديد في إدارة التعدد الإثني، نظرا لأهميتها على المستويين الفردي والجماعي.

المطلب الأول: الثقافة السياسية كنموذج ديمقراطي

الفرع الأول: تعريف الثقافة السياسية الديمقراطية

ظهر هذا المفهوم خلال ستينيات القرن العشرين بمبادرة من التيار التنموي، لاسيما مع ألموند"G.Almond" وفيربا"S.Verba"، الذين أكدا على وجود تفاعل بين الثقافة السياسية الشاملة وبين مختلف الثقافات الفرعية داخل إطار الدولة الواحدة، مما يؤدي إلى تكوين ثقافة سياسية متوازنة ومزدوجة يطلقون عليها مصطلح "الثقافة المدنية" والتي تجمع بين كل من التوجهات المشاركة والخضوعية نحو السياسة. وهي تنطوي على مفهوم "مساهمة المواطنين في البنى التي تعتبر مشروعة على نطاق واسع، ومن ثم تمكن هذه الثقافة أفراد المجتمع من المساهمة في المؤسسات الإجتماعية. كما تمكنهم من المساهمة في المؤسسات السياسية، ويؤدي ذلك إلى تطوير الشعور بالصلاحية الشخصية لدى الفرد وكذلك شعور بالثقة في الناس الآخرين"[1].

ويعتبر ما قام به ألموند"Almond" وفيربا"verba" أهم مقاربة علمية للثقافة السياسية، حيث اعتبرا أن لها ثلاثة أبعاد هي:

---

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص268.

1-الجانب المعرفي: ويتعلق بالمعارف العامة حول النظام السياسي.

2-الجانب العاطفي: ويتعلق بالولاء الشخصي للزعماء والمؤسسات السياسية.

3-الجانب التقييمي: وهو يتضمن الأحكام القيمية حول الشأن السياسي، ومن هنا فقد تم تقسيم الثقافه السياسي.[1]

ويرى "روبرت دال" "Robert Dahl" أن الديمقراطية تتطلب من المواطنين مجموعة خاصة من القيم والتوجهات السياسية، مثل الإعتدال والتسامح والفعالية والمعرفة والمشاركة خاصة أن الإعتقاد بشرعية النظام والقدرات على فهمها، تعتبر دائما عنصرا حاسما في تغيير النظام، ولها تأثيرها خصوصا في استمرارية الديمقراطية أو انهيارها. أما جوزيف شومبيتر"JosephSchumpeter" فقد عني بالنهج الديمقراطي إتخاذ مجموعة التدابير المؤسساتية من أجل التوصل إلى القرارات السياسية التي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة إتخاذ القرار عن طريق التنافس على الأصوات.[2]

وكان الهدف من هذه الدراسة هو إيجاد نوع من الثقافة يفسر إنجاز نموذج ديمقراطي يمكن من خلاله حل مختلف المشاكل، التي تعاني منها المجتمعات الغربية وخاصة الأوربية منها. ويؤكد هذا الطرح على التسليم بوجود تراتيبة لثقافات سياسية تشكل في مجموعها الثقافة السياسية المدنية التي تتمثل أهم عناصرها في الشعور بالإقتدار السياسي والإيمان بضرورة وجدوى المشاركة والتسامح المتبادل وتوفير روح المبادرة، ولا شخصانية السلطة والشعور بالثقة السياسية.

فمع اضطراد التعامل المباشر وغير المباشر، وتواتر العلاقات والتفاعلات الإجتماعية المشتركة، يحدث ذوبان العديد من الثقافات الفرعية في إطار الثقافة السياسية الشاملة بشكل

---

[1]:Gabriel Almond, Sidney Verba, *The Civic Culture*, Boston, MA: Little, Brown and Company, 1965. p10.

[2]: سمير العبدللي، "ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن"، المرجع السابق، ص54.

سلمي ورضائي. ولتحقيق ذلك يجب على النظام السياسي التركيز على الأطر الرضائية الجامعة (Consensual Framework)[1] واستبعاد كل ما من شأنه إثارة الإختلاف والتباعد، بحكم وجود عدة عوامل مشتركة أهمها تداخل المصالح والشعور بأهمية الرابطة الوطنية.

وقد طرح كيمليكا"Kymlicka"، في هذا المجال، مشروع بناء الدولة متعددة الثقافات، والذي يقوم على فكرة مركزية وهي إستيعاب التباينات الثقافية، عبر تذويب المكونات الثقافية والإجتماعية في الثقافة السائدة. وقد عمد "Kymlicka " إلى تحديد مصدرين للتنوع في المجتمعات الغربية وهما: التعايش بين أكثر من أمة واحدة داخل نطاق دولة واحدة والهجرة التي تمثل عنصرا حيويا في التنوع الثقافي. هذا الأخير حسب الباحث، له شكلين رئيسيين: التنوع القومي والتنوع الإثني. حيث يشمل الأول المجتمعات المتكونة من عدة قوميات متعايشة داخل الدولة، ويتمثل الثاني في المجتمعات الناشئة بفعل الهجرة الدولية.[2]

إن تحقيق الإندماج وذوبان الثقافات الفرعية في ثقافة واحدة، حسب هذا المنظور، يتطلب قبولا من طرف الأقليات بالتكيف مع خصائص معينة، تتسم بها الثقافة السائدة في المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى يقتضي الإندماج قبول فكرة توسيع نطاق الحقوق والفرص الممنوحة للأقلية بتهيئة مؤسسات الثقافة السائدة، لاستيعاب الحاجات والهويات المميزة للأقلية. وبالتالي فالإندماج في هذه الحالة يعتبر مؤسساتيا فقط ولا يشمل العادات والتقاليد وأنماط الحياة.[3]

فالإندماج بهذه الصيغة يفترض إجماعا ثقافيا، يشبه إلى حد كبير الإجماع السياسي في المجتمعات الديمقراطية الحديثة. فالنظام الديمقراطي في هذه المجتمعات يمثل نقطة إجماع

[1]: عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص269.

[2]: حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الإندماج والتنوع، مرجع سابق، ص ص257-258.

[3]: المرجع نفسه، ص259.

لا يمكن الحياد عنها، وكما تعترف الديمقراطية بالحق في الإختلاف وحرية الرأي والمنافسة، تفرض على الجميع (الأغلبية والأقلية) التمسك بمبادئ وقواعد غير قابلة للإنتهاك كالدستور والحرية والنظام المدني لأنها عنوان الإجماع السياسي. وفي الثقافة –كما في السياسة– عند غياب الإجماع على قيم ثقافية عليا مشتركة، تصبح المنافسة الثقافية حربا ويتحول الصراع الثقافي إلى انقسام ثقافي يولد إنقسامات أخرى إجتماعية وسياسية.[1]

الفرع الثاني: كيفية إكتساب الثقافة السياسية الديمقراطية

إن الثقافة السياسية لها وظيفة أساسية في المجتمع، ولكي تقوم بوظيفتها على أكمل وجه، يجب الا تقتصر على النخبة السياسية أو المثقفة دون غيرها، بل تشمل كافة فئات المجتمع من خلال سعي النظام السياسي لتحقيق ذلك إستنادا إلى المرتكزات التالية:

أولا: التنشئة السياسية

جاءت أول دراسة حول هذا الموضوع على يد هاربرت هايمان"Harbert Hayman" الذي اهتم بالتنشئة السياسية في ضوء دراساته المتعلقة بالسلوك السياسي، وقد عرّف التنشئة السياسية بأنها تعلم الفرد لأنماط سلوكية وإجتماعية تساعده على أن يتعايش مع الأعضاء الآخرين في المجتمع، وذلك عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع، مما يساعد هذا الفرد على أن يتعايش سلوكيا مع هذا المجتمع،ومن ثم جاء تعريف ألموند باول" Almond Powel" للتنشئة السياسية على أنها:"إكتساب المواطن للإتجاهات والقيم المتوقعة منه، أي أنها عملية إستقرار الثقافة السياسية، ومحصلتها النهائية هي مجموعة من الإتجاهات والمعارف والقيم والمستويات والمشاعر نحو النظام السياسي وأدواره المختلفة". أما روبرت ليفين"Robert Livin" فقد عرفها بإكتساب الأفراد لإستعدادات سلوكية تتفق وإستمرارية قيام الجماعات والنظم السياسية بأداء الوظائف الضرورية للحفاظ على وجود الجماعات والنظم.وعرف كنيث لينقتن"Kenneth Lington"التنشئة السياسية بأنها تلك الطريقة التي

[1]: عبد الإله بلقزيز، "الدولة والمجتمع: جدليات التوحيد والإنقسام في الإجتماع العربي المعاصر"، في : **العنف والديمقراطية**، (بيروت: دار الكنوز الأدبية، 2000)، ص144.

ينقل بها المجتمع ثقافته السياسية من جيل إلى آخر أو تلك العملية التي يتعلم الفرد من خلالها المواقف الإتجاهية والأنماط السلوكية الوثيقة الصلة بالحياة السياسية.

فيماعرفها كل من غرين"GreenChtain " وسيدني"Sidney" في مؤلف لهما حول التوجيه السياسي والثقافة السياسية عند الشباب الفرنسيين، بأنها التلقين الرسمي وغير الرسمي المخطط وغير المخطط للمعارف والقيم والسلوكيات السياسية، والخصائص الشخصية ذات الدلالة السياسية وذلك في كل مرحلة من مراحل الحياة،وذلك عن طريق المؤسسات المختلفة في المجتمع.

كما عرفت على أنها عملية توصيل للثقافة السياسية. وبالتالي تكون نتيجتها الطبيعية وجود مجموعة من الإتجاهات والمدارك ومعايير للقيم والأحاسيس اتجاه النظام السياسي وأدواره المختلفة وشاغلي هذه الأدوار. كما أنها تتضمن الإلمام بالقيم المؤثرة والمشاعر اتجاه مدخلات المطالب إلى النظام ومخرجاته السلطوية"[1].

نلاحظ أن تعدد وتنوع تعريفات التنشئة السياسية يعكس أبعادا أيديولوجية وثقافية لدى المعرفين ويعبر عن تنوع أشكال التنشئة عبر المجتمعات. فإعتبارها تعليما وتلقينا فإنه يتضمن معنى الجبر والإكراه، أما إعتبارها إكتسابا فهو يتضمن معنى الحرية في الإختيار (مع أنه يتضمن تلقينا إجباريا ولكنه لا ينفي أشكال أخرى من إكتساب الثقافة السياسية) وقد أشار إميل دوركهايم"Emil Dorkheim" إلى الجانب القسري في التنشئة، فقد إعتبرها"عملية سلطوية تمكن المجتمع من الإستمرارية وتقوية التجانس،وذلك بنقل القواعد التي تحكم المجتمع إلى الفرد".

كما تتباين تعريفات التنشئة السياسية حسب الوظيفة التي تؤديها للنسق السياسي، فالبعض يعرفها بالشكل الذي تصبح فيه مجرد أداة للحفاظ على النسق السياسي القائم، وذلك بتلقين

---

[1]: ريتشارد داوسن وآخرون، التنشئة السياسية، تر: مصطفى عبد الله وآخرون، (بنغازي: منشورات قاريونس، 1990)، ص25.

وتعليم الفرد التوجهات والقيم السياسية، النابعة من الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والداعمة لنسقه السياسي. أما البعض الآخر يعطي التنشئة تعريفا محايدا بحيث تصبح أداة في خدمة التنمية السياسية المفتوحة على كل التوجهات والإحتمالات.

ولكن تعريف التنشئة السياسية بأنها "تلقين الأفراد قيم وثقافة المجتمع السياسية"[1]، قد يتضمن حكما ويعتبر توجها محافظا، بل ومتناقضا مع منطق التطور والتغير.حيث لا توجد في الواقع تنشئة سياسية تعمل على إعادة إنتاج الثقافة السياسية دون تغيير أو تبديل، ولا يوجد جيل يقبل ثقافيا وسياسيا أن تكون ثقافته نسخة طبق الأصل للثقافة السياسية للأجيال السابقة، وخصوصا في عصر معلوماتية الثقافة الذي نعيشه الآن.

كما أن هناك علاقة إنسجام وإندماج بين التنشئتين الإجتماعية والسياسية ، وخصوصا في المجتمعات المستقرة، حيث يكون النظام السياسي مرتبطا بالنسق الإجتماعي ككل، منبثقا منه ومتجها إليه، ومن هنا فإن الخصائص العامة للتنشئة الإجتماعية متضمنة في التنشئة السياسية وهي:

-**الخاصية الأولى :** تعمل على أن يكتسب الإنسان الثقافة السياسية لمجتمعه، وذلك يعني إكتساب غالبية قيم ورموز وتوجهات الحياة السياسية العامة السائدة في بلده، وعملية الإكتساب هي عملية متواصلة تدريجية تبدأ منذ الطفولة وحتى الشيخوخة. فهي تحقق إنتقال الثقافة السياسية عبر الأجيال، وهنا يكمن دورها في خلق التباين الثقافي من عدمه. كما تلعب التنشئة السياسية دورا بارزا في تكوين الثقافة السياسية، باعتبارها عملية متواصلة ومستمرة ترتبط بحياة الإنسان منذ الطفولة ومتناقلة عبر الأجيال. وقد تغير نهج الثقافة السياسية، رغم البناء الأولي لقيم ومعتقدات ثقافية معينة ويرجع ذلك إلى التعلم والتوعية التي يتعرض لها الإنسان خلال حياته، والتي تجعله يصادف مفاهيم جديدة وأوضاع مختلفة.[2]

[1]: ريتشارد داوسن، المرجع السابق،ص25.

[2]: المرجع نفسه، ص25.

-**الخاصية الثانية :** وهي تكامل الثقافة السياسية في الشخصية، بحيث يتحدد السلوك السياسي للفرد إنطلاقا من الثقافة السياسية لمجتمعه،فمثلا التنشئة السياسية في المجتمع الديمقراطي، يفترض بها أن تؤدي إلى خلق مواطن يؤمن بحرية الرأي والعقيدة وبالتعددية السياسية، أي خلق مواطن ديمقراطي.

-**الخاصية الثالثة :** وهي أن تمكن التنشئة السياسية الفرد من التكيف مع النسق السياسي، بحيث أن يشعر الفرد بإنتماء حقيقي للنسق السياسي كمشارك أو مؤيد أو حتى كمعارض، ولكن كل ذلك ضمن ثوابت النسق، بحيث لا يشعر بغربة سياسية تجاه الثقافة السياسية السائدة في مجتمعه. وبهذا فإن التنشئة السياسية الناجحة، تكسب الفرد حمولة ثقافية وفكرية وممارسات تكون هي المحدد الضروري لتصرفاته وأفعاله، وردود هذه الأفعال في مجال العمل السياسي فيما يتعلق بالمشاركة أو اللامبالاةالسياسية،بالتأييد أو المعارضة للنظام السياسي القائم.

إن التطابق بين الثقافة السياسية والتنشئة السياسية ضروري لتأمين إستقرار النظام، لأن كل ثقافة تسعى لأن تكون مقبولة من جميع أفراد المجتمع (خلق توافق إجتماعي سياسي). ومن هنا جاءت المطالبة بالإهتمام بالتنشئة السياسية التي تسمح للأفراد بإستبطان وإكتساب معاييرها وقيمها والقبول بلعب دور في مؤسستها، وهذه العملية التي تربط أفراد المجتمع بالثقافة السياسية هي ما سماها موريس ديفرجيه"Maurice Di vergé" ب"التثقيف"[1].

ثانيا: تأمين المشاركة السياسية

تعني المشاركة في أوسع معانيها، إشتراك جميع المواطنين بمختلف إنتماءاتهم الإثنية في الحياة السياسية العامة، وإدخالهم جميعا في دائرة الجماعة السياسية. بمعنى تمكين المواطن من تأدية دورا معينا وإيجابيا في العملية السياسية، أي الإسهام في تكوين السلطة دون السعي في كل الأحوال إلى النفوذ السلطوي، ولكن إكتساب حق التمثيل فيها. وتتخذ هذه

---

[1]: موريس ديفرجيه، السوسيولوجيا السياسية، المرجع السابق، ص ص109-110.

المشاركة أشكالا عديدة، منها المشاركة في اتخاذ القرارات وصياغة السياسة العامة أو إختيار المسؤولين أو التأثير في صنع القرار السياسي أو مراقبة العمل الحكومي عبر قنوات ومؤسسات سياسية واجتماعية مشروعة تتيح التقويم والضبط.[1] فزيادة مستويات المشاركة السياسية يجب أن يترافق أو يتزامن، مع تطور مناسب في طبيعة ودرجة ونشاط المؤسسات السياسية كما وكيفا. لأن حدوث عكس ذلك، يشجع على الفوضى وانفصال الحاكمين عن المحكومين وانعدام المشاركة السياسية، وبالتالي غياب المؤسسية السياسية مما يؤدي إلى فقدان السلطة لشرعيتها.

الفرع الثالث: مبادئ الثقافة السياسية الديمقراطية

إن الديمقراطية حسب التعريف المعياري، تعتبر آلية صناعة القرار الجماعية بواسطة جماعة ما، والتي تقوم على المساواة التامة بين كافة أفراد الجماعة المشاركين فيها. وصناعة القرار هي تلك العملية التي يتم عبرها المفاضلة بين البدائل المطروحة لمواجهة موقف ما يعاني منه المجتمع أو لحل مشكلة يواجهها، واختيار أفضلها وأكثرها فاعلية. ويتوقف هذا الإختيار على عدة عوامل أهمها قدرة المجتمع على إدراك كافة جوانب المشكلة وعلى إنتاج البدائل واختيار البديل الأمثل.[2]

وبناء على هذه العوامل تتحدد المبادئ التي تقوم عليها الثقافة الداعمة للديمقراطية وهي كالآتي:

أولا: قبول التعدد

يعد من أهم المبادئ سواء كان تعددا في الرؤى والأفكار، أو تعددا في الأعراق والأديان. وهو المبدأ الذي تفرضه الطبيعة الانقسامية للمجتمعات الحديثة، التي تتميز بالتعقيد وتعدد

---

[1]: جلال عبد الله معوض، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، السنة6، العدد55، (سبتمبر 1983)، ص108.

[2]: السيد نصر الدين السيد، ثقافة الدولة المدنية، (القاهرة: دار العين للنشر، ط1، 2012)، ص105.

وتشابك أبعادها والعناصر المكونة لها، مما يؤدي إلى غلبة ثقافة التبسيط المخل والنظرة التجزيئية على ثقافة النظرة الكلية المنظومية "Approach System".[1]

ويدخل التعدد الثقافي في هذا السياق، داخل إطار التصور المرتبط بالإدماج. حيث يتوجب على الدولة الديمقراطية الإعتراف بتعدد المجموعات الإثنو–ثقافية من جهة، والبحث على أسس منطقية وواضحة لاحتواء التنوع الثقافي من جهة أخرى. وقد عرف هذا التوجه دينامية بعد الحرب الباردة، في عالم يشهد إعادة التشكيل لمرحلة جديدة، من أهم بوادرها تشجيع أشكال التعدد الثقافي المبنية على أساس إحترام حقوق الأقليات.[2]

ثانيا: تشجيع الحوار

يفترض الحوار إستعدادا مبدئيا ومعلنا ومقبولا من كل طرف، لقبول حجة الطرف الآخر وقبول مبدأ تعديل الموقف. فالهدف من الحوار، هو بناء موقف جديد أكثر تقدما ونضجا وعقلانية من الموقف السابق. وتعتبر "هرمية الإختلاف" أفضل أداة ذهنية لتقييم الحوار بترتيب أصناف الإختلاف طبقا لأسلوب النقاش في التعامل.

ثالثا: تحقيق المساواة

تعني المساواة حق الإنسان في أن يعامل على قدم المساواة مع باقي الأشخاص بغض النظر عن عرقه أو جنسه أو دينه أو وضعه الإقتصادي. فالثقافة السياسية الديمقراطية تفترض تحقيق المساواة وإتاحة المشاركة في العملية السياسية أمام أفراد المجتمع، بغض النظر عن الإنتماءات الفرعية والإختلافات العقائدية أو الدينية أو اللغوية أو السلالية بين هؤلاء الأفراد، مما يؤدي إلى توسيع دائرة المواطنية وتعزيزها، خاصة بعد إدراك الأفراد بأنهم سواسية ليس فقط بالنظر إلى المجموعة التي ينتمون إليها، ولكن بالنظر إلى الإنسانية بصفة

---

[1]: السيد نصر الدين السيد، المرجع السابق، ص107.

[2] : باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة: المصطفى الحسوني، (المغرب: دار توبقال للنشر، 2009)، ص ص14-15.

عامة. كما أدركوا أن قيمة الإنسان تكمن في قيمة الإنسان المثيل له، وعلى هذا الأساس توازي الديمقراطية الحديثة هذا البحث الجماعي عن تمثيلية للمساواة بين الإنسان التي يمتد أثرها على المستويين الثقافي والمؤسساتي.[1]

رابعا: حماية الحرية

ينطوي مفهوم الحرية على ثلاثة أنواع من الحقوق وهي الحقوق السياسية والمدنية والإجتماعية. تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت، الحق في تكوين الأحزاب والتنافس من أجل الحكم. وتشمل الحقوق المدنية الحرية الشخصية، ضمان الأمن، حماية الخصوصية، الحرية الدينية والفكرية، الحق في التعبير...الخ. أما الحقوق الإجتماعية فتضم الحق في الملكية الخاصة والحقوق المتعلقة بشغل المناصب وبالأجر العادل.[2]

المطلب الثاني: أبعاد ووظائف الثقافة السياسية الديمقراطية

الفرع الأول: أبعاد الثقافة السياسية الديمقراطية

تستند الثقافة السياسية الديمقراطية إلى الأبعاد التالية:

أولا: الديمقراطية الثقافية

إن الديمقراطية ليست مجرد إجراءات ومؤسسات سياسية كالأحزاب والمجالس النيابية والإقتراع العام، وإنما هي قيم واتجاهات وتفكير وسلوك مثل الإهتمام بمشاعر الآخرين وآرائهم، واقتناع كل فرد بأن الآخر يختلف عنه ولكنه ليس أدنى منه، وأن الصراع حول المبادئ يجب الا يصل إلى العنف. ويعرفها جوزيف شومبيتر"Joseph Schumpeter "

[1]: باتريك سافيدان، المرجع السابق، ص ص19-20.

[2]: السيد نصر الدين السيد، المرجع السابق، ص ص111-112.

بأنها: "طريقة سياسية أو تنظيم سياسي لغرض الوصول إلى قرارات سياسية، يحرز الأفراد عن طريقها سلطة التقرير بالوسائل التنافسية من أجل أصوات الشعب".[1]

ويقتضي تحقيق الديمقراطية ونجاحها، توازن القوى في المجتمع. فمن المستحيل تحقيق الديمقراطية مهما كانت رغبة الأفراد والجماعات، ومهما جرت محاولات التحديث أو التغيير الثقافي، دون أن يواكب هذه المحاولات تحقيق التوازن بين القوى ذات المصالح المختلفة في المجتمع، كل منها في مواجهة الآخر بدرجة تكفي لمنع أي من هذه الجماعات أو القوى من فرض سيطرتها الحاسمة والنهائية. ذلك لأن الحديث عن صهر مجموع الثقافات الفرعية لا يعني بالضرورة إلغاء أو إهدار التاميزات الذاتية المكونة للشخصية الثقافية لجماعة معينة. فهذه الشخصية ذات وجود موضوعي يستعصي إنكاره، والتحديد هنا يكون سياسيا داخل مجال وطني جامع، دون فك الإرتباط بين الثقافي والسياسي.

كما أشار إكشتين"Eckstein" في نظريته حول **الديمقراطية المستقرة**(Theory of Stable Democracy) أن هناك عوامل تؤثر في علاقة السلطة، أهمها درجة التوازن بين البنى الإجتماعية والحكومية للأمة في تحقيق إستقرار الديمقراطية.[2] ويشير صمويل هنتنغتون"Samoel Hintington" إلى قضية الثقافة الديمقراطية التي تركز الإهتمام على العلاقة بين أداء الحكومات الديمقراطية ومدى فاعليتها وبين شرعيتها. بعبارة أخرى هي مدى إيمان النخب والجماهير بقيمة النظام الديمقراطي.

إن **الثقافة السياسية الجامعة** أو ما يسمى ب "**ثقافة الإندماج الإجتماعي والوطني**"، لن تتحقق بممارسة عنف ثقافي ضد الثقافات الفرعية الخاصة بكل جماعة إجتماعية، بل بإرساء أسس الديمقراطية الثقافية التي تعترف بحق الإختلاف الثقافي، وتسعى إلى تنمية التعبير الثقافي الخاص، وتنمية الحقوق الثقافية واللغوية وصولا إلى إدماج هذه التعبيرات

---

[1]: الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة: دراسة تحليلية، (ليبيا: المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط2، 1990)، ص30.

[2]: سمير العبدللي، المرجع السابق، ص56.

المختلفة في نظام وطني شامل أساسه عدم الإنغلاق الثقافي، والمبادرة إلى حوار يكون مقدمة لتنمية ثقافية سياسية شاملة.[1]

ثانيا: العقلانية وتنمية القيم الإبداعية

من أهم العوامل التي ترسخ الثقافة السياسية الديمقراطية، وتزيد من ثقة المواطن في ذاته وجماعته وفي النظام السياسي، العقلانية والإبتكار والشخصية الديناميكية والفاعلة في المجتمع. وإبراز الإمكانيات الذاتية في التنظيم والعمل الجماعي وتخطي عوامل الجمود والسلبية واحترام الآخر وقدراته وكرامته وحقوقه، مهما بلغت درجة الإختلاف.

ثالثا: الجمع بين الأصالة والمعاصرة

تفترض ديمقراطية الثقافة السياسية مواجهة الإتجاهات والمعايير والقيم التقليدية التي تشير إلى الجمود والسلبية، ورفض كل ما هو جديد واللامبالاة وضعف الثقة بالنفس. والبعد عن الموضوعية والمنطق في التعامل مع الأشخاص أو مع المسائل ذات الأهمية.

ويمكن تحديد أبعاد الديمقراطية الثقافية التي تقاس على مستوى الأفراد، حيث تشمل ما يلي:

أ- درجة معينة وملموسة من المعرفة السياسية، سواء بالأشخاص، القادة، المؤسسات والموضوعات والقدرة على تكوين آراء بشأنها.

ب- الميل لتبني إتجاهات تدعم الديمقراطية:

- إتجاهات تتسم بالثقة في السلطة والإعتقاد بإمكانية التعاون معها.
- التقليل من الإتجاه نحو المحافظة، وفتح الباب للتجديد والإبداع والميل للمعاصرة.
- تقبل الرأي الآخر والتسامح السياسي، وذلك بالإبتعاد عن التعصب السياسي والديني وحتى الحضاري حتى يتحقق التفاعل مع الآخر والإستفادة المتبادلة بين الطرفين.

---

[1]: محمد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية: العوامل الداخلية والخارجية، المرجع السابق، ص81.

- الإتجاه نحو الذات كفاعل سياسي، أي ثقة المواطن في قدراته وإمكانياته عي إدراك العملية السياسية، ومن ثم إمكانية التأثير فيها وتغيير مجراها بشكل أو بآخر.

رابعا: الإيمان والإعتقاد بالقيم الجوهرية في المفهوم الديمقراطي

تتمثل هذه القيم فيما يلي:

- الإيمان بقيمة المواطنة بشقيها الإنتماء الوطني وإدراك الحقوق والواجبات التي تقتضيها.

- الإيمان بالحرية السياسية للمواطن من خلال حرية الفكر والتعبير وحق المشاركة السياسية.

- عدم إنكار الحقوق السياسية للآخر وتحقيق المساواة السياسية.[1]

عموما يمكن القول أن علاقة الديمقراطية كمفهوم وممارسة الثقافة السياسية، تأتي من خلال تأثير العناصر والمركبات المكونة للثقافة السياسية، وكيفية تأثيرها في الحالة الديمقراطية التي توفر المناخ اللازم لتفاعل كل القوى والجماعات خاصة الإثنية منها.

الفرع الثاني: وظائف الثقافة السياسية الديمقراطية في المجتمع متعدد الإثنيات

إن فاعلية واستقرار الأبنية السياسية لا سيما في المجتمعات متعددة الإثنيات، يتوقفان بدرجة كبيرة على التناغم والتوافق مع الإطار الثقافي السائد. فإذا كانت الأبنية ديمقراطية والثقافة سلطوية، صار من المتوقع عدم تحمس الجماهير مما قد يحد من فاعليتها[2]. وكمثال على ذلك، شهد المجتمع الألماني في العشرينيات من القرن الحالي تناقضا بين قيم الثقافة السياسية المستقرة في العقل الجمعي الألماني، والمتمثلة في القيم الديمقراطية التي أفرزتها التنشئة الأسرية والمدرسية السلطوية، فضلا عن الخبرة السياسية الألمانية الضاغطة وبين المؤسسات السياسية الديمقراطية الجديدة لنظام "Vilmar". ولصعوبة بل إستحالة سد الفجوة

[1]: سمير العبدللي، المرجع السابق، ص ص56-57.

[2]: G. Almond, S. Verba, *The Civic Culture*, Op.cit, p11.

بين القيم السائدة وبين المعايير السياسية الجديدة، سقط النظام ليحل محله نظام سياسي سلطوي.[1]

كما يعد النظام في يوغسلافيا سابقا أفضل مثال لهذه الظاهرة، فقد كانت الثقافة السياسية السائدة قائمة على أساس رعوي — أيديولوجي، مركبة بشكل واضح على ثقافة إثنية– رعوية مما أدى إلى انقسام البلد إلى خطوط إثنية في التسعينيات من القرن العشرين. وكنتيجة لذلك، تصبح الثقافة السياسية عامل قوة أو عامل ضعف وراء العمليات السياسية التي يشهدها النظام السياسي في الدولة.

إستنادا إلى ما سبق، نخلص إلى أن عدم الإستقرار الناتج عن الإختلافات والإختلالات في دولة معينة، قد يرجع إلى عدم تطابق الثقافة السياسية مع النظام السياسي القائم. ومن ثمة يتبين دور ووظيفة الثقافة السياسية في استقرار أو عدم إستقرار الهياكل والمؤسسات السياسية وبالتالي المجتمع والدولة. وعلى هذا الأساس ندرج أهم أدوار ووظائف الثقافة السياسية في المجتمعات متعددة الإثنيات فيما يلي:

– للثقافة السياسية دور واضح وجلي في خلق الشخصية القومية، بحيث يسهم الإهتمام بالثقافة السياسية في تطوير سبل لبمشاركة السياسية، من الثقافة المحدودة أو الضيقة إلى الثقافة المشاركة. فوجود الثقافة المحدودة أو الضيقة، يعكس عدم التجانس الثقافي والسياسي واللامبالاة السياسية والعزوف عن المشاركة في صنع القرارات السياسية.

– تحقق الثقافة السياسية ما يسمى ب "**التأهيل السياسي**" للجماهير، لأداء وظائفهم السياسية مما يخلق لديهم الإحساس بروح المواطنة[2]. ويعرف التأهيل السياسي بأنه وسيلة سياسية يتم من خلالها نقل الثقافة السياسية، ويتعلم من خلالها المواطن كيف يؤدي أدوارا سياسية فاعلة وإيجابية. إن النقطة المحورية في عملية التأهيل السياسي هي تمركزه عبر مؤسسات مختلفة

---

[1]: G. Almond, S. Verba, *The Civic Culture*: Ibid.

[2]: عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الإجتماع السياسي: النشأة التطورية والإتجاهات الحديثة والمعاصرة، (بيروت: دار النهضة العربية، 2001)، ص441.

(العائلة، الجماعة الإثنية، مكان العمل...)، وهو مشتق من النموذج الأولي (Primary Model) القائم على فرضية أن ما نتعلمه في حال الشباب يزودنا بمنظور نفسر عبره التجارب اللاحقة. والمثال على هذا النموذج، هو تحليل "Pye" في سنة 1985 للثقافات السياسية الآسيوية. ويجادل "Pye" بأن حجر الزاوية في بناء السلطة في الثقافات الآسيوية هو الولاء لجماعة خارج إطار الحاجة للإنتماء. حيث يمثل انضواء الفرد في هوية جماعية السلطة المتشكلة في الثقافات الآسيوية.

– تعد الثقافة السياسية من أهم عوامل التأثير في الحياة الإجتماعية والسياسية، حيث تمنح الفرد القدرة على التصرف في المواقف التي يتعرض لها، وتهيء له أسس التفكير والشعور.

الفرع الثالث: واقع التعدد الإثنو– ثقافي في المجتمعات المتعددة

يعتبر التعدد الإثنو– ثقافي من المعطيات القديمة والمتجذرة في تاريخ البشرية، حيث نجد عبر التاريخ مجموعات تختلط وأراضي تم ضمها أو التخلي عنها، وعمليات تبادل تجاري ومطالب بالإدماج السياسي تم تحقيقها وحدود جرى تغييرها. كل هذه الظواهر ساهمت في تقوية التعدد الإثنو– ثقافي الذي يتغذى من خلال الحركية المتزايدة للأشخاص وتطور الهجرة العائلية التي تساهم بشكل واضح في تضخيم التعدد الإثنو– ثقافي في المجتمعات المعاصرة مما جعل عدد المجموعات الإثنية– الثقافية يتجاوز حاليا خمسة آلاف مجموعة تتكلم كل واحدة لغتها الخاصة.[1]

ويدخل التعدد الإثنو– ثقافي في إطار التصور المرتبط بالإدماج، بحيث يكون من واجب الدولة الديمقراطية الإعتراف بتعدد المجموعات الإثنية– الثقافية، خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة التي شهد فيها العالم مرحلة جديدة من النزاعات الإثنية. كما ظهرت في هذه الفترة بوادر تشجيع أشكال التعدد الثقافي المبنية على أساس إحترام حقوق الأقليات، باعتبار

[1]:باتريك سافيدان، **الدولة والتعدد الثقافي**، ترجمة المصطفى حسوني، (المغرب: دار توبقال للنشر، ط1، 2011)، ص 13.

أن سياسات التعدد الثقافي تهدف إلى الحد من الإقصاء وتدفع باتجاه الإعتراف لهذه الأقليات بحقوقهم المشروعة خاصة حماية لغتها وممارستها الثقافية، والإستفادة من الإعفاءات والتمتع بدرجة معينة من الحكم الذاتي في تسيير بعض القطاعات في حياتها الإجتماعية.[1]

إن الإعتراف للأقليات بحقوقها لن يتحقق إلا في ظل سيادة المبادئ الديمقراطية، وقد أصر "ليجفارت" Lijphart على مسألة مهمة في هذا الإطار وهي الحفاظ على الديمقراطية في المجتمعات المتعددة، حيث يرى أن الديمقراطية الثنائية أو ثنائية الحزب تفاقم الإنسياق نحو الصراع لأن نظم الحزبين تستند على لعبة صفرية المجموع أين يكتسب الفائز سلطة غير محدودة. لكن نظام الأغلبية/الأقلية لا ينتج طغيان الأغلبية لأن اللعبة تتكرر، والإفتراض بأن الأقليات سوف تصبح أغلبية وأن الحكومة والمعارضة تتبادلان المواقع يؤمن وجود معارضة موالية. كما أن الإفتراض بأن الديمقراطية صعبة إن لم تكن مستحيلة في المجتمعات المتعددة، يعتبر محور الدراسات الغربية. فرغم وجود إرتباط بين الإثنية وعدم الإستقرار، يلاحظ أن هناك حالات شاذة في الغرب وفي العالم الثالث إستطاعت الحفاظ على حكومات ديمقراطية رغم الإنقسامات الإثنية، مثال ذلك سويسرا، بلجيكا، النمسا، لبنان وماليزيا. والسبب هو أن كلا من هذه الدول حاولت نزع فتيل المخاطر الإثنية بإقامة "ديمقراطية توحيدية"، التي تقتضي تبني نظاما متدامجا تتمثل فيه كل القطاعات الهامة في المجتمع المتعدد في إئتلاف كبير يضمن حماية المصالح الدنيا لكل عضو في الإئتلاف.[2]

إن استخدام حق النقض المتبادل ونسبية التمثيل والإستقلال الذاتي القطاعي هي المعالم الرئيسية لمثل هذا النظام، فحق النقض يمنح كل مجموعة حق الإعتراض على سياسات الأخرى وبالتالي يمنع تسلط أي منها لاقتناعها أن سياستها ستتعرض للنقض. وتضمن النسبية تمثيل كل المجموعات في الحكومة ومؤسساتها البيروقراطية، وفقا لوزنها العددي في

---

[1]: باتريك سافيدان، المرجع السابق، ص 16.

[2]: دانيال برومبرغ، **التعدد وتحديات الإختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر**، المرجع السابق، ص 15.

المجتمع مع التأكيد على نسبية التمثيل وليس الأشكال التقليدية للتمثيل النسبي. أما الإستقلال الذاتي القطاعي فيضمن لكل قطاع إدارة شؤونه الداخلية والتعاطي مع القضايا الثقافية والدينية محليا، وبالتالي تفصلها عن المسائل السياسية الأكثر إثارة للصراع، ويمكن التأسيس لهذا الفصل من خلال الفدرالية المناطقية.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن "ليجفارت" Lijphart يقترح "**الديمقراطية التوحيدية**" كحل للمشاكل الإثنية التي تعاني منها المجتمعات المتعددة لكن السؤال المطروح هو هل توفر هذه الديمقراطية المناخ اللازم للتعامل مع واقع التعدد الإثني والثقافي في هذه المجتمعات؟

المطلب الثالث: مدى فاعلية الثقافة السياسية الديمقراطية في المجتمعات متعددة الإثنيات

الفرع الأول: الثقافة السياسية كضمان للاستقرار السياسي

إن الثقافة السياسية الداعمة والمتراكمة عبر الاجيال، تساهم في استقرار الأنظمة السياسية. فالنظام القائم على الحق يمكن له أن يدوم فترة أطول، لكونه في الحد الأدنى أشد تأثيراً من ذلك النظام الذي يعتمد على القوة وحدها. [2] إن تأثير الثقافة السياسية على الاستقرار السياسي كما يكشف عن ذلك كتاب ألموند وفيربا (الثقافة المدنية الصادرة عام 1963) والمستند على عمليات مسح أجريت خلال عامي 1959 . 1960 في الولايات المتحدة، بريطانيا، المانيا الغربية، ايطاليا والمكسيك. وكان الغرض من عمليات المسح هو تعريف الثقافة السياسية التي كانت في أغلب الاحتمالات تعيش وتتطور فيها الديمقراطية الليبرالية. وكان الحافز الرئيسي في هذه الدراسة هو محاولة معرفة مدى شرعية المشاركة في وصف القيم في المجتمعات متعددة الإثنيات، وإيجاد تفسير لانفراد الدولة بتحصيل المكاسب. ومن أهم النتائج المتوصل إليها، هي ما يسمى ب "فاعلية الكفاءة السياسية"التي تتماشى ومصالح الجماعات الإثنية. ففي هذا العالم الواسع نجد أن الأفراد والجماعات الإثنية

[1]: دانيال برومبرغ، المرجع السابق، ص 17.

[2] : Gabriel.A. Almond, A Discipline Divided Schools and Sects in Political Sciences,(Sage Publications Ltd, 1989). p138.

يختلفون في عدة جوانب أهمها: مستويات المصالح السياسية، مدى فاعلية الكفاءة السياسية، الأمان الداخلي والثقة بالمؤسسات السياسية، كما يختلفون في انتمائهم للثقافة السياسية.[1]

إن الفكرة الجوهرية في كتاب "ألموندAlmond" و"فيرباVerba" هي أن الديمقراطية أثبتت بأنها أكثر استقراراً في المجتمعات التي تزوّد فيها الثقافات المحدودة والخاضعة بثقل مضاد من حيث الجوهر للثقافة المشاركة. وهذا الخليط يطلق عليه (الثقافة المدنية . civic culture). في هذا التركيب المثالي، يكون المواطنون فاعلين بدرجة كافية في السياسية للتعبير عن خياراتهم المفضّلة لحكامهم، ولكنهم ليسوا ضالعين في رفض قبول القرارات التي لا يتفقون معها. في دراسة الموند وفيربا، تقترب بريطانيا والى حد أقل الولايات المتحدة، من هذه الفكرة المثالية. في هذين البلدين، شعر المواطنون بأنهم قادرون على التأثير في الحكومة ولكن غالباً ما يختاروا عدم فعل ذلك، وهذا ما يعطي الحكومة فسحة من المرونة.

ومنذ تاريخ الدراسة الفريدة التي قدّمها "الموند" و"فيربا" فإن كثيراً من الديمقراطيات الليبرالية قد اصطدمت بأحداث على غرار: فيتنام، النشاط الطلابي، الكساد الاقتصادي، الحركة المناهضة للنشاط النووي، جماعات البيئة، تقلّصات في دولة الرفاة. وكما لاحظ الموند وفيربا عام 1980 خلال تحديثهما للعمل الاصلي، بأن هذه الاحداث تركت أثرها على الثقافات السياسية الغربية في بريطانيا، والولايات المتحدة فإن الثقة في الحكومة تراجع كثيراً.

وقد طوّر بوتنام "Putnam" عام 1993 مقاربة ألموند وفيربا، مستعملاً إيطاليا كمثال له. وأوضح كيف ان الثقافة السياسية الداعمة تعزز بصورة مباشرة أداء وأيضاً إستقرار أي نظام سياسي. في العمل الاصلي لكل من الموند وفيربا، صوّر الأخيران ايطاليا على أنها بلد يشعر سكانه بأنهم غير مضطلعين بالسياسة ومعزولين عنها. لقد عاد بوتنام"Putnam" الى هذا الموضوع ولكن أولى اهتماماً أكبر للتباين داخل ايطاليا، وشرح كيف أن الثقافات

---

[1] : Brian D. Silver, « Measuring Political Culture in Multi– Ethnic Societies : Reaggregating the World Values Survey », **Forth Coming in Comparative Political Studies**, May 2000, pp1–2.

السياسية المتباينة في البلاد أثّرت في نشاط عشرين حكومة اقليمية كانت قد أقامتها ايطاليا في السبعينيات. وعلى اية حال، فإن العشرين حكومة المتشابهة في تركيبتها وسلطاتها الرسمية اختلفت بدرجة متعاظمة من حيث الاداء، البعض منها (مثل إيميليا روماغانا في الشمال) أثبتت بأنها مستقرة وفاعلة، وقادرة على صناعة وتطبيق السياسات الابداعية. أما البعض الآخر (مثل كالابريا في الجنوب) فقد حققت القليل[1]. والسؤال: مالذي يفسّر هذه الاختلافات؟

لقد عثر بوتنام"Putnam"على جوابه في الثقافة السياسية، إذ يعتقد بان الأقاليم الأكثر نجاحاً لديها ثقافة سياسية ايجابية، أي ثقافة ثقة وتعاون والتي تنتج مستوى عالياً مما أصطلح عليه بـ (الرأسمال الاجتماعي . social capital). وفي المقابل، لوحظ بأن الحكومات الاقل فاعلية موجودة في المناطق التي تفتقر لأية ثقافة تعاون ومساواة. في ظروف كهذه، فإن بإمكان الحكومات تحقيق القليل وأن مخزون الرأسمالي الاجتماعي، الذي هو في الاصل محدود، سيتضاءل بصورة أكبر.

والرأسمال الاجتماعي يعرّف على أنه "ثقافة الثقة والتعاون التي تجعل العمل الجماعي ممكناً ومؤثراً". وكما يقول بوتنام "إنها قدرة المجتمع على تطوير الانا الى نحن. إن الثقافة السياسية ذات رصيد من الرأسمال الاجتماعي يمكّن المجتمع من بناء المؤسسات السياسية بقدرة حقيقية لحل المشاكل الجماعية. وحيث تكون الثقافة السياسية قائمة على المصلحة الخاصة، فسينظر للحكومة المنتخبة على أنها تهديد للمصالح الفردية".[2]

ولكن السؤال: من أين يأتي الرأسمال الاجتماعي ذاته؟ وتماماً كما الحال بالنسبة لكل من ألموند وفيربا قبل ذلك، فإن جواب بوتنام يرجع، بصورة خلافية الى حد ما، التوزيع غير

---

[1] :Richard Wilson,Op.Cit.

[2] : Avner Greif,.. “Cultural Beliefs and the Organization of Society: A Historical and Theoretical Reflection on Collectivist and Individualist Societies.” **The Journal of Political Economy** 102(5 1994), pp 912-950.

العادل للرأسمال الاجتماعي في ايطاليا الحديثة الى الاحداث العميقة في تاريخ كل إقليم. إن الحكومات الاكثر فاعلية في الشمال تستند على تقليد الحكم الذاتي الجماعي الذي يرجع الى القرن الثاني عشر الميلادي. أما الادارات الأقل نجاحاً في الجنوب فهي مثقلة بتاريخ طويل من الحكم الاقطاعي، الاجنبي، البيروقراطي، والتسلطي.[1]

لذلك يمكن القول أن الاستقرار السياسى في المجتمعات متعددة الإثنيات يعتمد على الثقافة السياسية الديمقراطية القائمة على التجانس الثقافى والتوافق بين ثقافة النخبة والجماهير مما يساعد على الاستقرار، أما التجزئة الثقافية والاختلاف بين هاتين الثقافتين فقد تشكل مصدر تهديد لاستقرار النظام السياسى.

الفرع الثاني: البعد الإستشرافي لإدارة التعدد الإثني

أولا: دور النخبة في التثقيف السياسي

بالرغم من أن تأثير الثقافة السياسية الجماهيرية على الاستقرار السياسي قد جرى النقاش حوله بصورة واسعة، فإن أهمية الثقافة السياسية للنخبة لم تُطرح غالباً الا بدرجة قليلة. يبقى أنه في الدول التي تسود فيها الثقافة السياسية الأبرشية او المحدودة أو ثقافة الخضوع، فإن الثقافة السياسية للنخبة تعتبر رئيسية. وحتى حين تكون مواقف الجمهور حيال السياسة متطوّرة جداً كما هو الحال في الديمقراطيات الليبرالية الرصينة، يبقى أن وجهات نظر النخبة هي التي تفرض الأثر الأكبر المباشر على القرارات السياسية.[2]

وتتألف الثقافة السياسية للنخبة من اعتقادات، مواقف، وأفكار حول السياسة التي تتبنى من قبل اولئك القريبين من مراكز السلطة السياسية، إن قيم النخب هي أكثر تماسكا وجزما من قيم السكان بصورة عامة. حيث تتجاوز بكثير كونها جزءا تمثيلياً لقيم المجتمع الأوسع.

---

[1] : Larry Diamond, *Political Culture and Democracy in Developing Countries,* (Cambridge Press,1st ed.), p360.

[2] : Axelrod, Robert “The Dissemination of Culture: A Model with Local Convergence and Global Polarization.” **Journal of Conflict Resolution**, vol 41. 1997, pp 203-26.

إن أفكار النخبة، في كل انحاء العالم، متميزة عن الثقافة السياسية الوطنية، رغم أنها تكون متداخلة معها. على سبيل المثال، النخب تأخذ بصورة عامة خطاً أكثر ليبرالية في القضايا الاجتماعية والاخلاقية. ويؤكد هذه النقطة المسح المشهور الذي قام به ستوفر "Stouffer" عام 1954 عن مواقف الاميركيين من حرية الكلام.

وقد أظهر ستوفر"Stouffer" بأن أكثر قادة المجتمع يؤمنون بحرية الكلام بالنسبة للملحدين، الاشتراكيين، والشيوعيين في وقت كان فيه مواقف المجتمع أقل تسامحاً بكثير. وفي مسح لاحق ظهرت زيادة مفاجئة في دعم المجتمع الاميركي لحرية الكلام.[1] وهنا سبب واحد بالنسبة للنظرة الليبرالية المعقدة لدى النخب هو مستواهم التعليمي.

إن تجربة التعليم العالي التي تخلق نظرة ايجابية للطبيعة الانسانية، تقوي القيم الانسانية وتشجّع على الايمان بقدرة السياسيين على حل المشاكل الاجتماعية، ويعتبر الإختلاف بين قيم النخبة وانتمائها الإثني وبين قيم باقي الفئات والجماعات هو مصدر التوتر في أكثر الثقافات السياسية.

وفي تقييم **تأثير الثقافة السياسية للنخبة على الاستقرار**، هناك ثلاثة أبعاد حاسمة:

- إيمان النخبة بحقها في الحكم، وتحديد الإنتماء الإثني لها.

- مدى قبول النخبة لفكرة المصلحة الوطنية، والفصل بين الطموحات الفردية والجماعية.

-توافق أعضاء النخبة مع قوانين اللعبة، وخصوصاً أولئك الذين يديرون عملية انتقال السلطة[2].

[1]: للتوضيح راجع آراء سوليفان، بيرسون وماركوس الواردة حول هذا الموضوع في سنة 1982.

[2] : Bednar, Jenna and Scott Page. “Can Game(s) Theory Explain Culture? The Emergence of Cultural Behavior within Multiple Games”, **Rationality and Societ y**(19 vo11. 2007), pp 65-68.

إن المكون الرئيسي للثقافة السياسية للنخبة، هو اعتقاد الحكام في حقهم في الحكم right to rule. فالثورات التي اندلعت في أوروبا الشرقية عام 1989 تصوّر كيف أن انهيار الثقة بين الحكّام أنفسهم قد يؤدي الى سقوط الانظمة، كما أشار الى ذلك سكوبفلاين"Scopfelin" (1990).

إن النخبة التسلطية تعزز نفسها في السلطة ليس فقط عن طريق القوة والتهديد باستعمال القوة، ولكن الأكثر أهمية، رؤيتها للمستقبل، والتي بها تستطيع تقديم المبررات العقلانية.ومن أجل استقرارٍ طويل المدى، فإن النخبة السياسية يجب أن تقبل وتعمل على تفسير معين للمصلحة الوطنية. في هذا السياق يأتي سلوك الحكّام إزاء مناصب الحكومة التي يتولونها.

فالبعد الأشد خطورة في الثقافة السياسية للنخبة، ربما يكون المواقف التي يتنباها السياسيون في قوانين اللعبة rules of the game. هناك طائفة من الاحتمالات في هذا السياق: هل أن المنافسة بين النخبة مطلقة، كما في بلدان مثل ايرلندا الشمالية، حيث ان (المكاسب) لطرف ما (البروتستانت او الكاثوليك) يتم النظر اليها على أنها (خسائر) بالنسبة للطرف الآخر؟ في ظروف كهذه ليس هناك قوانين متفق عليها تحدد المنافسة السياسية.[1]

ويعتقد ليجفارت"Lijphart" بأن المواقف المتعايشة بين ممثلي الجماعة في مجتمعات منقسمة مثل النمسا وهولندا يقدّم وصفة للحكومة المستقرة في الخمسينيات والستينيات. ومع أن الدين قد قسّم بقوة هذه البلدان، إلا أن سياسيي الحزب الذين يمثلون مجتمعات متباينة قبلوا حق كل قوة اجتماعية في الحصول على حصة عادلة من مصادر الدولة. هذه الجماعات . الكاثوليك، البروتستانت، والعلمانية . قد أصبحت حرة في توزيع هذه المصادر تماماً كما يريدها قادتها. وقد إستوعب هذا السلوك بنجاح الإنقسامات المتفجّرة، وكشف أهمية قيم النخبة في المساهمة في استقرار الديمقراطيات. وقد أكد ليجفارت"Lijphart" على

---

[1] : ArendLijphart,; Markus M. L Crepaz, Corporatism and Consensus Democracy in Eighteen ; **British Journal of Political Science**, Vol. "Countries: Conceptual and Empirical Linkages 21, No. 2 (Apr., 1991), pp. 235-246

أهمية تكيف النخبة في نمط الديمقراطية الإتحادية، بالتركيز على العناصر الإدارية والعقلانية والهادفة والتعاقدية. واعتبر ذلك وسيلة إستباقية لتحاشي الحوادث المأساوية ولصد الخطر المتواصل للنزعات الإنفصالية.[1]

أما الدول العربية فتمر بمرحلة بناء ثقافة سياسية، قائمة على التعدد الثقافي واللغوي والديني الأمر الذي سيعطي لكل الأقليات حقوقها، ويعترف بخصوصيتها دون أن يكون في ذلك تهديدا لوحدة البلد. وحتى إذا كنا لانعتبر المجتمع في الوقت الحالي مؤهَّلاً للأحزاب الإثنية على شاكلة ما هو قائم في أميركا اللاتينية أو بلغاريا، فإن الاعتراف الدستوري بالتنوع اللغوي والثقافي والحرية الدينية كفيل بضمان حقوق الأقليات، مع العمل على نشر قيم التسامح والحواربين مكونات المجتمع.

إن الحركات المعبرة عن مطالب الأقليات الإثنية، ورغم انطلاقها من قاعدة إثنية، لا يجعل منها تعبيرا عن انطواء هوياتي ضد الديمقراطية. كما أن الطابع السياسي الذي تتخذه المطالب المؤسسة على الإثنية ليس ضدّ الديمقراطية والحداثة، بل قد يُعتبر عنصرا مهمّا في مسار الديمقراطية، فاسحًا المجال أمام اعتراف الدولة المركزية بحقوق جزء من سكان البلد ومنحهم مواطنة كاملة .إن الأقليات بدعوتها ونضالها في سبيل انتزاع حقوقها اللغوية والثقافية والسياسية والمدنية، تساهم في تقدم مسيرة الديمقراطية في البلد. كما أن انخراط الفرد في الهوية الإثنية في مواجهة الدولة ليس أمرًا سلبيًّا دائمًا بالنسبة لتقدم الديمقراطية. بل يمكن أن تكون الوسيلة الوحيدة لبناء ذاته. فالانطواء الهوياتي يشكِّل أحيانًا وسيلة لبناء ذات الفرد كفاعل اجتماعي، قادر على المبادرة والاحتجاج والمشاركة والتفاوض ودمجه داخل النسق العام للدولة.

---

[1]: لاري دايموند، مصادر الديمقراطية: ثقافة المجموع أم دور النخبة، ترجمة: سمية فلوعبود، (لبنان: دار الساقي للنشر، 2010)، ص11.

ثانيا: بناء مؤسسات توفيقية

تواجه المجتمعات المنقسمة إثنيا مشاكل عديدة على مستويات مختلفة، خاصة إذا تعلق الأمر بمحاولة الدولة عبر مؤسساتها السياسية منح الجماعات الإثنية إمتيازات من خلال إشراكها في السلطة وإخضاعها لقواعد وشروط معينة أهمها التخلي عن هويتها الإثنية، أو إقصائها وفرض عقوبات صارمة عليها. وأمام رفض الجماعات الإثنية لهذا الوضع يكون من الضروري اللجوء إلى أساليب أخرى أكثر إقناعا وسلمية. وتتحمل الدولة المسؤولية كاملة في هذا المجال كما وضحته العديد من التقارير الأممية وفي العديد من المناسبات.*[1]

ومن أهم الوسائل التي يمكن الإعتماد عليها في هذا المجال، هو بناء مؤسسات توفيقية تجسد كل الآليات سابقة الذكر، مثل الإعتماد على النظم الإنتخابية لبناء حوافز تحقق التوفيق بين مختلف الإثنيات، أو إنشاء دولا فدرالية تضمن التوزيع العادل للسلطة وتخفض من نسب التشعب والإنقسام وتعزز المرونة متعددة الأقطاب أو الجهات.

إن تشجيع التوافق بين الإثنيات لابد من تجسيده في شكل وصفات دستورية، الشرط الأساسي لنجاحها هو عدم إستعارتها من الدول الغربية عموما، ووضع هذه الوصفات تماشيا مع الأوضاع والظروف السائدة في مجتمعات منقسمة، تحتاج إلى مؤسسات قوية تتيح الفرصة للتخطيط الدستوري الذي يضمن الحد الأقصى من التوافق بين الإثنيات، وتأمين هياكل إنتخابية وحكومية توافقية.

لقد أثبتت التجارب المختلفة في إدارة التعدد الإثني، الحاجة الملحة لتوفر تقنيات خفض مستوى الصراع بين الجماعات الإثنية، ومن أهم هذه التقنيات تطوير الأنظمة الإنتخابية التي تخلق حوافز مستمرة للتعاون بين الإثنيات، وإنشاء إئتلافات سابقة على الإنتخابات تستند على تكتيل الأصوات.

---

[1]: أنظر الملحق رقم 01. *

من جهة أخرى نجد أن الإدارة الفعالة للتعدد الإثني، تستدعي التوفيق بين الهويات الإثنية بدلا من الدعوة إلى قمع الهوية والتعبئة الإثنية، فقد كشفت دراسة حول تنوع الإثنية وليونتها أن أفرادا وأحيانا مجموعات بأكملها يتخلون عن هويتهم لصالح مجموعات أخرى، مما يطرح فكرة الذرائعيين حول إمتيازات هوية معينة وإمكانية التفاعل الديناميكي بين القوى الإجتماعية والثقافية، وذلك عكس النظرة الجامدة والأحادية للوشائجيين للهوية.[1]

إن دور المؤسسات التوفيقية في إدارة التعدد الإثني يأتي في بحث العلاقة بين الإثنية والديمقراطية والثقافة السياسية، ومحاولة مأسسة الهوية الإثنية كآلية من الآليات المؤسساتية التي تزيد من فرص نجاح التحول إلى الديمقراطية، وإضفاء المصداقية على الهندسة السياسية، التي يمكن أن تكون فعالة، عند توفر شروط تدعيم الحل الديمقراطي للمشاكل الإثنية.

لقد أثبتت عدة تجارب على ان استمرار الدول في مجتمعات متعددة إثنيا، يعتمد على نجاح هذه الدول والمجتمعات في خلق هوية وطنية مشتركة، وثقافة وطنية مشتركة تكون الاطار الحافظ للدولة والصائن لوحدة مجتمعها، او مجتمعاتها. حيث تمثل الهوية الوطنية منظومة القيم المشتركة التي يعتقد كل فرد في المجتمع، أن ذاته ومصالحه الشخصية المعقولة والمقبولة وغير الانانية تتحقق من خلالها، فيما يعتبر الفرد الذي لا يجد ذاته في هذه المنظومة خارج اطار الهوية الوطنية. ومثل هذا الفرد لا يمكنه الشعور بالانتماء الى ما تمثله هذه الهوية الوطنية، فيتولد عنده شعور بالاغتراب الرافض لها، وقد يقوده هذا الى العزلة، او التمرد، او الهجرة.

وتمثل القيم المشتركة الجسور التي تمكّن التكوينات المختلفة للمجتمع من الالتقاء مع بعضها البعض، في إطار إلتقاء القيم، الهويات والمصالح المشتركة. انها الاطار الذي يتحقق في داخله الاندماج المجتمعي بالمقدار الذي تدعو اليه منظومة القيم بين الفئات الاجتماعية ذات الثقافات الفرعية.

في المجتمعات المتعددة اثنيا، يمكن الحديث عن مستويين من المنظومات الثقافية او القيمية، وهما المستوى الوطني–المشترك والمستوى الفرعي، الذي يضم منظومات القيم والثقافات الفرعية للتكوينات والفئات المجتمعية، وقد تستقي هذه المنظومات الفرعية

[1]: دانيال برومبرغ، التعدد وتحديات الإختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر، المرجع السابق، ص11.

خصوصياتها من الاختلاف في العرق او في اللغة او في الدين او في المذهب. ولكن لا يمكن الافتراض أن الإختلاف يصل الى درجة التخالف في المصالح او التاريخ المشترك او الحيز الجغرافي والاقليمي. فالهوية الوطنية المشتركة تمثل الجامع المشترك الاعظم لاعضاء المجتمع. وهذه الهوية خيار و ليست قرارا، وهي بالتأكيد ليست قرارا تتخذه الاكثرية، بالمعنى الاثني، في المجتمع، لأن ذلك لن يكون كافيا لخلق دوافع الاندماج والتوحد في إطار هوية مشتركة، بالنسبة لأولئك الذين عارضوا القرار اولا ، وقرار الاغلبية ثانيا.[1]

تتولد الهوية عبر صيرورة تاريخية اجتماعية وثقافية، وحتى طبيعية وجغرافية، تكوينية احيانا وارادية احيانا اخرى، تتفاعل من خلالها الهويات الفرعية، وتتبلور او تتولد من خلال هذا التفاعل منظومة قيم جديدة مشتركة، عابرة للحدود الاثنية، بدون ان تلغي الاثنيات، ويتداخل مع هذا التفاعل الداخلي بين الفئات، تفاعل خارجي بينها وبين العالم، حيث يصعب الحديث عن مجتمعات منقطعة بالكامل عن غيرها حيث نعلم انه باستثناء حالات محددة، فان البشرية، خاصة في العالم القديم، كانت في حالة تفاعل مستمر فيما بين فئاتها المختلفة. ويؤدي هذا التفاعل مع الخارج الى سلسلة من التداعيات تنتهي باختراق قيم جديدة منظومات القيم المشتركة او الفرعية في المجتمع المعطى.[2]

إن الهوية الوطنية ومنظومة القيم المشتركة ليست تجميعا لصقيا للهويات الفرعية والثقافات الفرعية ومنظومات القيم الفرعية. التجميع اللصقي لا يخلق هوية مشتركة، حتى وان كان قادرا افتراضا على جمع منظومات القيم الفرعية، إلا في حال وجود الاثنيات في مناطق جغرافية خاصة بها في الوطن الواحد. وفي الوقت نفسه لا يخلق هوية وطنية مشتركة، حتى لو كان قادرا على اقامة دولة "واحدة" تتقاسمها عمليا الاثنيات المختلفة التي تقيم لها دويلات ضمن اطار الدولة الواحدة، ويكون لمنظومات القيم الفرعية الكلمة الاولى في اقاليمها حيث تنعدم في هذه الاقاليم الهوية الوطنية المشتركة، وجودا وتأثيرا. ان ما يجمع الهويات الفرعية ليس التقارب التكويني في حيز سياسي وجغرافي وقانوني واحد، وانما القيم المشتركة التي استطاع الناس اكتشافها في ثقافاتهم الفرعية. واذا لم تكن الهوية المشتركة تجميعا لصقيا للهويات الفرعية، فانها في نفس الوقت ليست بديلا عنها.

---

[1]: محمد عبد الجبار الشبوط، "الثقافة الوطنية المشتركة وبناء الديمقراطية"، **المثقف السياسي**، 2007/03/09 ، ص 01.على الموقع: www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/323.htm تم تصفح الموقع يوم: 2014/10/06

[2]: المرجع نفسه، ص03.

لا يشترط في وجود وتكوين وتوليد الهوية الوطنية ان يتخلى الافراد عن هوياتهم الفردية، وخصوصياتهم الثقافية، بما في ذلك الدين واللغة، حيث ان القيم المشتركة لا تتنافى مع وجود قيم خاصة بكل مجموعة اثنية. وتتأكد هذه الامكانية اذا تمكنت التكوينات الاجتماعية المختلفة من اقامة دولة فيدرالية تتمتع فيها الاقاليم، سواء تماهت مع الهوية الثقافية الفرعية لسكانها ام لا، بهامش كبير في التعبير عن هذه الهوية وتطويرها، فضلا عن المساهمة في تطوير الهوية المشتركة ذاتها.[1]

[1]: محمد عبد الجبار شبوط، المرجع السابق، ص05.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل توضيح حقيقة هامة، مفادها أن الثقافة السياسية تشكل حلقة حاسمة وضرورية في المجتمعات التي تعاني من إنقسامات عميقة في بنيتها الإجتماعية. فقد وضح العمل الرائد في مجال الثقافة السياسية في فترة الستينيات، سبلا هامة لتوضيح مدى دمج متغير الثقافة السياسية في تحليلات نشأة الديمقراطية، وفي اعتمادها كآلية مستحدثة وكخيار يدخل ضمن الأطر المهيمنة داخل الدولة.

فالثقافة السياسية الديمقراطية تعتبر حتمية سببية، لابد من تبنيها من طرف مؤسسات الدولة لأنها تحدد البنى السياسية والسلوك السياسي، خاصة وأنها مزيج متمايز ومتوازن بين الثقافات السياسية الفرعية، والفئات الإثنية المختلفة في القيم والآراء والهويات داخل إطار الدولة الواحدة، والتي يمكن توحيدها من خلال بناء مؤسسات توفيقية قادرة على مأسسة الهوية الإثنية وبناء ثقافة سياسية ديمقراطية مشتركة.

الخاتمة

الخاتمــة

يعتبر موضوع إدارة التعدد الإثني، من أهم المواضيع التي تستدعي الدراسة والتحليل. وقد حاولنا في هذا البحث، إبراز أهمية الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد في المجتمعات المنقسمة إثنيا، إنطلاقا من معطى ثابت وهو التركيبة المجتمعية التي تميز أغلب دول العالم. حيث تتميز بالتنوع والتباين والإختلاف على عدة مستويات، مما ينتج عنه التصادم والتناحر وعدم التعايش في الكثير من الأحيان، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إستقرار الدولة في جميع المجالات. وعلى هذا الأساس لابد من تبني سياسات واضحة، والإعتماد على أساليب وميكانيزمات سلمية من طرف النظام السياسي، يهدف من خلالها إلى احتواء هذه الإختلافات واستيعاب كل المجموعات باختلاف مطالبها وانشغالاتها، ومن ثمة إدارة التعدد الإثني بطريقة إستباقية، تجنب الدولة مخاطر النزاعات الإثنية والمواجهة المباشرة، وما يترتب عنها من كوارث إنسانية.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– تمثل العوامل النشوئية (الأولية) والعوامل الثقافية/ الهوياتية أهم الروابط في الجماعة الإثنية وهي مصدر قوتها وتماسكها.

– تمثل الجماعة الإثنية كيانا واحدا، يتقاسم في إطارها الأفراد هوية إثنية ذات معنى سياسي. هذه الهوية تمثل بدورها عصب هذه الجماعة والمحرك الأساسي لحياة هؤلاء الأفراد الذين يتقاسمون اللغة والدين والأصل العرقي أو الوطني المشترك، والممارسات الثقافية المشتركة والإقليم المشترك.

– تعتبر قضية التعدد الإثني من أهم القضايا المطروحة في السنوات الأخيرة، وهي تشكل تحديا أساسيا داخليا، إقليميا ودوليا.

– يؤدي إختلاف وتنوع المطالب الإثنية من جهة، وعدم الإستجابة لها من جهة أخرى إلى رفض الجماعات الإثنية الواقع المفروض عليها، والتمرد على نمط العلاقات السائدة في المجتمع.

– تعتبر الدولة التنظيم السياسي الرسمي، الذي بإمكانه إحتواء الإختلافات الإثنية والتعامل مع التعدد الإثني كسمة مجتمعية، لإحداث التوافق سواء بين الجماعات الإثنية نفسها، أو بينها وبين النظام السياسي.

– في إطار تعامل الدولة مع الجماعات الإثنية، تطرح أمامها عدة آليات كخيارات منها القسرية والتي أثبتت فشلها في احتواء التعدد الإثني، ومنها السلمية التي لجأت إليها عدة دول مثل اللامركزية السياسية كآلية تقر بالتعددية والإستقلالية، وتوسيع الفرص عبر صيغ الحكم الذاتي والمشاركة في السلطة. وتقاسم السلطة الذي تتجلى فيه التوازنات بين الجماعات الإثنية، من خلال توزيع السلطة بينها مما يقلل من الفئوية التسلطية.

– من أهم النتائج المتوصل إليها هي أن الآليات المطروحة للدراسة، تجدد طرحها تزامنا مع الدعاوى التفكيكية التي استقرت في وعي عدد كبير من النخب الإثنية. هذه الدعاوى جعلت أمر الإنفصال عن الدولة واردا في كل الأزمات، التي تتعرض لها الجماعات الإثنية مهما كان حجمها ودرجتها.

– كانت لبنان وحتى سنة 2003، تمثل النموذج الأمثل لتطبيق الديمقراطية التوافقية في المنطقة العربية. لكن وبعد تغير الأوضاع الدولية، أصبح النموذج التوافقي مرشحا للتطبيق في أكثر من دولة عربية، خاصة العراق التي تمثل نموذجا لتطبيق ما يسمى بالتوافقية العرقطائفية.

– تربط هذه الآليات علاقة تتابع وتزامن، فقد تمهد إحدى الآليات للأخرى. فالفدرالية في العراق قد تكون مقدمة للتقسيم حتى لو عممت على أسس مذهبية/طائفية.

– نلاحظ من خلال هذه الدراسة، تراجع الإهتمام بالآلية التي تشدد على المواطنة وترفض استئثار الجماعة الإثنية بأغلب الحقوق، وترفض المحاصصة السياسية على أسس إثنية.

كما تراجع الإهتمام بالمبادئ التي تقوم عليها هذه الآلية، وهي الحياد الإثني في صنع السياسات العامة، وإيجاد مؤسسات عابرة للإثنيات والمساواة أمام القانون والإلتزام بنصوص الشرعية الدولية.

- تراجع التنويه بالحكم الذاتي رغم أهميته كآلية في التعامل مع التنوع والتعدد الإثني والحفاظ على تماسك الدولة، وتلاؤمها مع الواقع الجغرافي للدول التي تتميز بالتعدد والتنوع من جهة، وبقلة المساحة من جهة أخرى.

- تبنت عدة دول أنظمة إنتخابية، سعيا منها لتمكين الإقليات من المشاركة في اتخاذ القرارات، واستجابة لمطلبهاالمتعلق بحقها في التمثيل. بالإعتماد على آلية التمثيل النسبي بنظاميها القائمة النسبية والصوت المفرد المتحول. ونظام الحصص الذي يخلق فرصا توزيعية ثابتة، واستعمال حق الفيتو المتبادل لعرقلة القرارات في حال عدم توافقها مع مصالح الجماعات الإثنية.

- من خلال دراستنا للهندسة الإنتخابية، يمكن القول بأنه لا توجد قاعدة ثابتة مقارنة مع الشروط المعيارية، وفي هذا الإطار يبرز العامل الإثني كأحد معايير إختيار النظام الإنتخابي، فضلا عن إعتبارات أخرى مكملة كطبيعة النظام السياسي مثلا.

- تقدم مختلف الصيغ الإنتخابية ميكانيزمات سلمية، من أجل تحدي الجماعات الإثنية لقوة النخبة المسيطرة ذات المصالح المكتسبة، ومراقبة البرلمانيين أثناء أداء مهامهم. إضافة إلى تخفيف التوترات الإثنية، وتعزيز الإعتدال والإستقرار داخل المؤسسات السياسية.

- تكشف حالات الهندسة الإنتخابية الأنماط المختلفة للتصويت الإثني، المتأتية من الحوافز التي تفترضها الأنظمة الإنتخابية، والتي تؤثر بشكل أو بآخر على ديناميات الصراع.

- إن فهم طريقة تأثير الأنظمة الإنتخابية على استقرار المجتمعات متعددة الإثنيات مهم جدا في تمكين الأقليات من المشاركة في اتخاذ القرار السياسي، وحماية حقوقها بوضوح من

خلال إدماجها إلى جانب الأغلبية، ومن ثمة تكون الهندسة الإنتخابية الأداة العملية في بناء مجتمعات متجانسة.

- إعتبر"آرنت ليجفارت" وهو من أوائل المنظرين للديمقراطية التوافقية، أن المجتمعات المنقسمة إثنيا، ويستشهد بدولة جنوب إفريقيا، ستكون أفضل بإقرار نظام التصويت البديل مع نظام رئاسي للحكم، باعتباره بديلا واقعيا للنموذج التوافقي.

- بالنظر إلى التعدد الإثني في الدول محل الدراسة، يمكن تقديم دليلا لضمان حقوق الأقليات باختلاف أنواعها، حيث تضمن هذه الحقوق:

1-الحق في الوجود والإعتراف الصريح يه.

2-حق الأفراد في اختيار هوياتهم من غير معاناة.

3-حق الأفراد في الممارسة الحرة للغة والثقافة والدين.

4-الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية لاسيما المصيرية منها.

5-يجب على مهندسي الأنظمة الإنتخابية الإلمام بكل الحالات الإثنية، ورسم الهندسة الإنتخابية بما يلائم التركيبة المجتمعية، و لا يكون لصالح هويات محددة.

- تعتبر هذه المكانيزمات حلولا لا يستهان بفعاليتها في تجنب الإنزلاق نحو التصعيد الإثني، لكنها تعرضت لعدة إنتقادات. مثل الفدرالية التي اعتبرها العديد من المفكرين مصدرا للتوتر والإنقسام وتشتت الدولة الواحدة.

- بناء على هذه الإنتقادات، حاولنا إدراج مدخل الثقافة السياسية كسند لإدارة التعدد الإثني، إنطلاقا من فكرة محورية، وهي أن المجتمعات متعددة الإثنيات بحاجة إلى التثقيف السياسي عبر نشر مبادئ الثقافة الديمقراطية.

- إرساء دعائم ثقافة "ديمقراطية الدمج"، التي تشرك كافة الجماعات في العملية السياسية وتولد روح التعايش والتضامن. فالمجتمعات متعددة الإثنيات تعاني من عدم الثقة بالنظام السياسي، الذي يعتبر في نظر الجماعات الإثنية مسيطرا على كل جوانب الحياة السياسية ويعمل لإحكام هذه السيطرة على إقصاء وتهميش مختلف الأطراف.

– قدم العديد من المحللين السياسيين نماذج عن كيفية إدارة التعدد الإثني، وفي مقدمتهم دونالد هورويتز الذي أكد على ضرورة تبني ديمقراطية التعددية كآلية لاحتواء الإختلافات الإثنية، وكفرصة جديدة في المجتمعات متعددة الإثنيات أو ما أطلق عليها بالمجتمعات الهجينة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

1- إبراهيم سعد الدين، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، (القاهرة، مركز إبن خلدون، 1994).

2- أبو زيد أحمد، تايلور، (مصر :دار المعارف، دط،د س ن).

3- أبو أتلة محمد وفيق، موسوعة حقوق الإنسان، (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1970).

4- الأسود شعبان الطاهر، علم الإجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزل والإندماج، (القاهرة: الدار المصرية- اللبنانية، ط2، سبتمبر 2003).

5- أحمد عبد الغفار محمد، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، (الجزائر: دار هومة، ج1، 2003).

6- الحكاك حسن،نظرية المنظمة،(بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1975).

7- الجاسور عبد الواحد كاظم، موسوعة علم السياسة، (الأردن: جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، 2004).

8- السيد حسين عدنان، العرب في دائرة النزاعات الدولية، (لبنان: مطبعة سيكو، ط1، 2001).

9- إسماعيل مصطفى فاروق، العلاقات الإجتماعية بين الجماعات العرقية، (الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ديسمبر 1975).

10- الأقداحي محمود هشام، معالم الدولة القومية الحديثة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، دسن).

11- الأقداحي محمود هشام، الحركات العرقية كمصدر مهدد للإستقرار والتجانس القومي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 2011).

12- الأنباري شاكر، الديمقراطية التوافقية: مفهومها ونماذجها،(بغداد: معهد الدراسات الإستراتيجية، ط1، 2006).

13- الأنباري صباح، مجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، (بغداد: المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2009).

14- الأنصاري محمد جابر وآخرون، النزاعات الأهلية العربية: العوامل الداخلية والخارجية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2001).

15- البدوي إبراهيم، المقدسي سمير، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، جانفي2011).

16- البشندي عزمي عبد الفتاح، الديمقراطية الأمريكية وسياسة الضغط، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2009).

17- الجزار هاني، أزمة الهوية والتعصب: دراسة في سيكولوجية الشباب، (الجيزة: هلا للنشر والتوزيع، ط1، 2011).

18- الزبيدي حسن لطيف، السعدون عاطف لافي، العراق والبحث عن المستقبل، (بيروت: المركز العراقي للبحوث والدراسات ، 2008).

19- الزبيدي حسن لطيف،موسوعة الاحزاب العراقية، (بيروت: مؤسسة العارف للمطبوعات، ، 2007).

20- المنير محمود سمير، العولمة وعالم بلا هوية، (مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2000).

21– الكيلالي عبد الوهاب، الموسوعة العربية العالمية، (الرياض: أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد7، ط2، 1999).

22– الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (مصر: مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003).

23– المصري عادل، الديب غسان، قاموس أطلس الموسوعي، (مصر: دار الأطلس للنشر، 2002).

24– ألموند غابريال، بنجهام باول، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، تر: هشام عبد الله، (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1998).

25– العبدلي سمير، ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن: دراسة ميدانية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2007).

26– الشماع خليل وآخرون، مبادئ إدارة الأعمال، (العراق: مطبعة جامعة الموصل، 1985).

27– بدوي أحمد زكي،معجم المصطلحات الإجتماعية، (بيروت: مكتبة لبنان، ط2، 1986).

28– بركات زين العابدين، مبادئ القانون الإداري، (القاهرة: مركز الدراسات القانونية، 1995).

29– برومبرغ دانيال، التعدد وتحديات الإختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر، (لبنان: دار الساقي، 1997).

30– بنولدز أندرو، إليس أندرو وآخرون، أشكال النظم الإنتخابية، (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية، 2007).

31– بغدادي إبراهيم عبد السلام، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993).

32- بن نعمان أحمد، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي: لماذا وكيف؟، (الجزائر: دار الأمة، ط2، 1997)

33- بن الطاهر الأخضر، حق الإعتراض: الفيتو بين النظرية والتطبيق، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط01، 2010).

34- بيليس جون، سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة: ط1، 2004).

35- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، (دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003).

36- تريب تشارلز، صفحات من تاريخ العراق، ترجمة زينة جابر إدريس،(بيروت: الدار العربية للعلوم، ، الطبعة الأولى 2006).

37- جندلي عبد الناصر، التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1،2007).

38- جيلين فيشر، العلاقات الدولية وأهمية التوافق الثقافي والحضاري للمجتمعات، ترجمة: المركز الثقافي للتعريب والترجمة، (دار الكتاب الحديث، 2008).

39- حاطوم نورالدين ، تاريخ الحركات القومية، (لبنان: دار الفكر الحديث، الجزء الأول، 1967).

40- حافظ سالم رعد، مبادئ الثقافة السياسية، (الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، ط1، 2012).

41- حتي ناصيف يوسف ، النظرية في العلاقات الدولية، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، 1985).

42- داوسن ريتشارد وآخرون، التنشئة السياسية، تر: مصطفى عبد الله وآخرون، (بنغازي: منشورات قاريونس، 1990).

43- دياب عز الدين، التحليل الإجتماعي لظاهرة الإنقسام السياسي في الوطن العربي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1993).

44- ديفرجيه موريس، السوسيولوجيا السياسية،ترجمة هشام ديب، (دمشق، 1970).

45- رامز أمين جوزيف، الحروب الإثنية في إفريقيا، (الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد العالمي للتنسيق والمتابعة، 2003).

46- راغب شاهين عبد العزيز، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011).

47- رايتبرايان، ليتل ريتشارد وسميث مايكل، قضايا في السياسة العالمية،(ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، 2004).

48- رشاد عبد الغفار، الثقافة السياسية بين الثابت والمتغير، (الخرطوم: مطبعة خطاب الحديثة، 1991).

49- رينوفان بيير، باتيست جون، **مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية**، ترجمة. فايزكم نقش، (بيروت: منشورات عويدات، ط3. ، 1989).

50- روبرت جوفر، إدواردز أليستار، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط1، 1999).

51- لارين جورج، الأيديولوجية والهوية الثقافية: الحداثة وحضور العالم الثالث، ترجمة فريال حسن خليفة، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2002).

52- ليجفارت آرنت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينة، (بغداد: معهد الدراسات الإستراتيجية، ط1، 2006).

53- محمد عبد الرحمان عبد الله، علم الإجتماع السياسي: النشأة التطورية والإتجاهات الحديثة والمعاصرة، (بيروت: دار النهضة العربية، 2001).

54- محمد الشيباني الصديق، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة: دراسة تحليلية، (ليبيا: المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط2، 1990).

55- مقلد صبري إسماعيل، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991).

56- ميتشيل دينكين، معجم علم الإجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، (بغداد: دار الرشد للنشر، 1980).

57- مافيجي أرشي، الإثنية والصراع السياسي في إفريقيا، ترجمة: صلاح أبو نار، (القاهرة: مركز البحوث العربية، د.س.ن).

58- مكاوي بهاء الدين، الصراعات الأثنية في أفريقيا، (الخرطوم: المركز العالمي للدراسات الأفريقية، مطابع العملة السودانية، 2007).

59- مصباح عامر، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، ط1، 2005).

60- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، 2007).

61- سافيدان باتريك، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة المصطفى حسوني، (المغرب: دار توبقال للنشر، ط1، 2011).

62- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2005).

63- سعودي عبد الغني محمد، قضايا إفريقيا، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أكتوبر1980).

64- سيد عبدالله معتز، الإتجاهات التعصبية، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو1989).

65- سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، (لبنان: مكتبة لبنان، 2004).

66- شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري، (لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ج1، ط3، 1994).

67– عاشور محمد مهدي، التعددية الإثنية في جنوب إفريقيا، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط1، 2004).

68– عاشور محمد مهدي ،التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية، (لأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية،ط1، 2002).

69– عبد الرحمن حمدي، العسكريون والحكم في إفريقيا، (القاهرة: دار القارئ العربي، ط1، 1993).

70– عبد الرحمن حمدي، قضايا في النظم السياسية الإفريقية، (القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1998).

71– عبد الصمد الهادي، التنظيم الدستوري لادارة التنوع الثقافي في السودان،(مركز الدراسات الاستراتيجية،1998).

72– عمر مولود محمد، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي: العلاق نموذجا،(لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2009).

73– علي مجيد حسام الدين، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الإندماج والتنوع، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010).

74– عمر حسين لقمان، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية: دراسة تحليلية مقارنة، (منشورات زين الحقوقية، ط1، 2011).

75– غليون برهان، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، (بيروت: المركز الثقافي العربي ط 1، 1995).

76– قباني خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، (لبنان: منشورات عويدات، 1981).

77– قور تيد روبرت، أقليات في خطر، ترجمة: مجدي عبد الحكيم، سامية الشامي، (القاهرة،: مكتبة مدبولي، 1994).

78- هلال علي الدين، مسعد نيفين، معجم المصطلحات السياسية، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994).

79- هنتنجتون صامويل، صدام الحضارات وإعادة صياغة النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998).

80- هنتنجتون، صامويل النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقي، 1993).

81- واتس رونالد، الأنظمة الفدرالية، ترجمة غالي برهومة وآخرون، (كندا: منتدى الإتحادات الفدرالية، 2006).

82- وهبان أحمد، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ط 3، نوفمبر 2000).

83- ياقو يوخنا منى، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، (مصر: دار الكتب القانونية، د.ط، 2010).

ب- الدوريات:

10- إبراهيم حسين توفيق، ندوة "التعددية في الدول العربية"،**مجلة المستقبل العربي** السنة 9، العدد96، فبراير، 1987.

11- الغبرا شفيق، "الإثنية المسيسة"، **مجلة العلوم الإجتماعية**، المجلد16، العدد3، الكويت، الخالدية، 1988.

12- بدر الدين إكرام، "أزمة التكامل والتنمية في العالم الثالث"، **السياسة الدولية**، العدد 58، 1981.

13- براون مايكل، "الأبعاد الدولية للصراع الداخلي"، **مجلة دراسات إستراتيجية**، العدد الأول، جانفي 2006.

14- برقوق سالم، "الأقليات المسلمة وآليات حمايتها"، **مجلة دراسات إستراتيجية**، العدد10، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

15- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ""أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، **تقرير التنمية البشرية للعام 2003**،(الطبعة العربية، لبنان: مطبعة كركي،2003).

16- جاد عماد، "المتغيرات السكانية والصراعات السياسية"،**مركز الدراسات الإستراتيجية (الأهرام)**، العدد 119، جانفي، 1995.

17- حنفي علي خالد، "الإنقلابات العسكرية في إفريقيا: الموجة الأخيرة"، **التقرير الإستراتيجي الإفريقي**، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية، 2009-2010.

18- حنفي علي خالد، "البحيرات العظمى ومستقبل السلام"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 152، القاهرة، أكتوبر 2002.

19- دايموند لاري، "التعايش في ظل الإختلاف"، **مركز العراق للمعلومات الديمقراطية**، العدد الثاني، يونيو 2005.

20- كيلر شين، "حق الأقليات القومية بالفيتو: مقدونيا، أيرلندا الشمالية وبلجيكا"، **مجلة عدالة الإلكترونية**، العدد 13، أيار 2005.

21- محمد عبد الحليم أميرة، "العنف الطائفي في نيجيريا ودعاوى التقسيم"، **ملفالأهرام الإستراتيجي**، 2012.

22- ستروشن شيريل، "ماذا تستطيع بلجيكا أن تعلم البوسنة: إستخدام الحكم الذاتي في دول البيت المنقسم"، **مجلة السياسة الإثنيةوقضايا الأقلية في أوربا**، 2003.

23- قلادة وليام سليمان،"حوار علمي حول الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي"، **السياسة الدولية**، العدد 92، أفريل1988.

24- عبد المنعم شيرين، "الأطراف الداخلية والصراع في الصومال"، **التقرير الإستراتيجي الإفريقي**، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية، 2009-2010.

25- عبد المنعم مسعد نيفين، "القيادة كمتغير في العملية السياسية: بين العالمية والخصوصية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد، 1989.

26- عبد الله معوض جلال، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، السنة6، العدد55،سبتمبر 1983.

27- غاي ياش، "النزاعات الإثنية ومشاركة السلطة"، **مجلة عدالة الإلكترونية**، العدد الثالث عشر، أيار 2005.

28- شايب بشير، "مفهوم الأقليات وعوامل نشوئها"، **المجلة الإفريقية للعلوم السياسية**، العدد الثاني، 2011.

ج-الوثائق الرسمية:

1-الدستور البلجيكي المعدل، 2012، المواد 2، 54، 99.

2-دستور السودان الإنتقالي، 2005، المادة 83.

3-الدستور المقدوني المعدل، 2001، الفقرة: 2، 5، المواد: 69، 114.

4-الدستور الإنتقالي لجنوب إفريقيا، 1993، الفقرة 1، المادة 88.

5-الدستور الهندي، 1950، المادة 79.

د- التقارير:

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، "أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، (لبنان: مطبعة كركي، الطبعة العربية، 2003).

هـ-الدراسات غير المنشورة:

1- جاسم عماد مؤيد، "التوزيع الإسترضائي للسلطات وأثره في استقرار العراق"، **بحث مقدم في المؤتمر السنوي لكلية القانون والعلوم السياسية**، (جامعة ديالي، تشرين الأول، 2010).

2- مرابط رابح ، "أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية**، (جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2008-2009).

و-المصادر الإلكترونية:

1- المرهون عبد الجليل زيد، "**الهوية والمواطنة: قراءة في المفهوم والمصطلح**".http://www.alriyadh.com/2009/04/10/article421263.html

2-وكالة أنباء التقريب، " **التعدد والوحدة في المفهوم الإسلامي**".

www.taghrib news.com/AR/Nsite/Full story/ ?ld=2427

3-أزراج عمر، " **أزمة الإثنيات في بلداننا: نحو وحدة متماسكة في ظل إحترام الإختلاف**".

http://www.Alfikralarabi.net/vb/showthread.php?t=14183.p01

4-الخطيب علاء ، "**كوتا الأقليات مصدر أزمات أم ضمان لحقوقهم؟**".

http://www.imn.iq/articles/view.102

5-النداوي صبا، " **قراءة في مفهوم الديمقراطية التوافقية**"، (الحوار المتمدن، العدد2022، 2007/08/29).

6-الشبوط محمد عبد الجبار ، "الثقافة الوطنية المشتركة وبناء الديمقراطية"، **المثقف السياسي**، 2007/03/09

www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/323.htm

7-الشيخ فاتح، "الديمقراطية الأكثرية والديمقراطية التوافقية"

www.alhiwar.org/debat/show.art.asp?aid=107397

Ar.soparo.com/index.php

8-الشوبكي جمال ،" **اللامركزية، هل هي حاجة داخلية أم أجندة خارجية**".

http://www.Passia.org/metting/2003/Nov-11-Recentralization.htm

9-جمعة حسن السوداني مرتضى، "**مقاربة بين الديمقراطية الأغلبية والديمقراطية التوافقية**"

www.alittihad.com/paper.php?name=News§file=article§sid55749.p01

10-نادر كاظم، "**الدولة والولاء في المجتمعات التعددية**"

news.com/1698/news/read/229566/1.htm

11-شيرين حامد فهمي، عرض لدراسة "جيري موللر" تحت عنوان "**القوة الباقية للقومية الإثنية**"، عدد مارس/أفريل2008 .

http://www.islamonline.net/servelt/sattelite?c=articleA_C§pagename=Zone-Arabic-News/NWAlayont§cid

12-غليون برهان ، "**الإثنية والقبلية ومستقبل الشعوب (البدائية)**"

www.altasamoh.net/Article.asp?Id=510.p01

13- ليبجفاارت آرنت، "**الديمقراطية التوافقية**".

www.iraqstudies.org/books2.htm.

14-عارف زين الدين، "**هل توجد ديمقراطية توافقية في لبنان؟**".

www.icatus56.org/add/show1.php?showit=544

15-زقاغ عادل ، "**تدخل الطرف الثالث في النزاعات الإثنية: فحص إفتراضات وإسهامات المداخل النظرية المنتمية لنمط التحليل العقلاني، المؤسساتي والبنائي**".

Etudiantdz.net/vb/t62437.html

16-عبد الحميد علي أمل ، " **دور الأقليات العرقية في العلاقات الدولية**".

www.wata.cc/.../t-45664.html - Territoire palestinien.p01

17-علي عباس مراد، "**المخاطر الكامنة وراء تطبيق الفدرالية الإقليمية في العراق**"

http://www.althakafaaljadeda.com/329-330/25.htm

المراجع باللغة الأجنبية:

A- Books

1- Almond. G, Verba.S,**The Civic Culture : Political Attitudes and Democracy**, (Boston, MA, Little Brown, 1965).

2- Almond Gabrie.,**A Discipline Divided Schools and Sects in Political Sciences**,(Sage Publications Ltd, 1989.

3- Balogh Sandor, **Autonomy and the new world order : A solution to the nationality problem**, (Toronto- Buffalo, Matthias corvinus publishing, 1999).

4- Bogdanor Vernon**, What is proportional representation ? A guide to the issues**, (Oxford: Martin Robertson, 1984).

5- Cardis François ,**Fédéralisme et intégration européenne**,(Lausanne, Université de Lausanne, 1963).

6- Chapman David**, Electoral System designed to protect Ethnic minorities and their use in Northern Ireland and Eastern Europe**, (Belfast, Political Studies Association, 1996).

7- Cook Helena, **Ethnic Minority Representation in New Zealand : Pacific Island M Ps in the New Zealand parliament**,(Pacific Island Political Studies Association, 2007).

8- Coakley John, Fraenkel Jon, **Ethnic Conflict and Electoral Engineering: The single transferable vote in Northern Ireland**, (Political Studies Association of Ireland, October 2010).

9- De Senclens Pieere; **Mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales**, (Paris, Armand colin, 1998).

10- .D Lake and .D.S Rotchield, **The international spread of ethnic conflict fear diffusion and escalation**,(394ikipedia, 394ikipedia university press, 1999).

11- Diamond Larry, ***Political Culture and Democracy in Developing Countries***, (Cambridge Press,1st ed.

12- E. Gellner, **Nation and Nationalism**, (Oxford, Blackwell, 1983).

13- Hermed Guy, Bertnard Badie et autres**, Dictionnaire de la science politique et des institutions**, (3ème éductions, Paris, 1998).

14- Enver Hoxhaj, "The politics of ethnic conflict regulation in Kosovo**"**, **Center for the study ofglobal Governance**, Discussion paper 39 (2005).

15- Gurr Ted Robert, **Minorities at risk : A Global View of Ethnoplitical Conflicts**, (Washington. D. C, Institute of Peace Press, 1993).

16- Ignacio Juan, Alonso Campos, Antonio Merodio, **Cogolludo, Nuevo espasa illustradodictionoro enciclopedico**, (Espasa, Espasa calpe, 2000).

17- Jackson Robert**, Quasi states, sovereignty international relations and the third world**, (Cambridge, Cambridge University Press, 1990).

18- Kirton Gill, Greene Anne- Marie**, The dynamics of managing diversity,(Butterwork-Heinmann**, 2nd ed, October, 2004).

19- Kymlicka Will, **Liberalism Community and culture**,Oxford : Oxford University Press, 1989

20- Leka Srirman Chandra,**Peace as Governance: Power sharing, Armed Groups and Contemporara peace negotiations**, (Palgrave Macmillan, 2008).

21- Lijphart Arend, **Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration**. (New Haven, CT: Yale University Press1977).

22- Lijphart Arend, **Thinking about democracy: power sharing and majority rule in theory and practice**, (London, Tylor and Francis Library, 2007).

23- Lijphart Arend, "The Power-Sharing Approach" in Joseph V. Montville (ed), **Conflict and Peacemaking in Multiethnic Societies**, (Lexington Books 1990).

24- Longenecker Justin, **Principles of Management and Organizational Behavior**, (U.S.A, Carles E.Merrill Publshing Company, 3rd ed, 1973).

25- Longton Kenneth, **Political Socialization**, (Boston, Mass : Little, Brown, 1969).

26- Maddik Henry, **Democracy, Decentralization&Development**, (London,1993).

27- McGarry John,; O'Leary Brendan, **Explaining Northern Ireland: Broken Image**s. (Oxford: Blackwell 1995).

28- McGarry, John Warren & O'Leary, Brendan, **“The political regulation of national and ethnic conflict”**, Parliamentary Affairs, London Oxford university press, volume 47, N1,395ikiped 1994

29- O’Flynn Ian., O Russell D, foreword by: Donald Horowitz, **Power- Sharing : New challenges for divided societies**, (Pluto Press, October, 2005).

30- Oberschall Anthony, **Conflict and Peace Building in Divided Socities : Responses to Ethnic Violence**, (New York The Taylor and Francise Library, First Published, 2007).

31- Moor Domian, **Ethnicité et politique de la ville**, (Paris, L’harmattan,2001).

32- Reilly Benjamin, **Democracy in divided socities; Electoral engineering for conflict management**, (New York, Cambridge University Press, 2001).

33- Roepsroff Kristina, **The politics of self-determination : Beyond the decolonisationprocess**,(Routledge advances in international relations and global politics, 1st ed, October, 2012).

34- Roberto Geoffry, **A dictionary of Political Analysis**, 1971

35- Rocher Guy**, L'action sociale introduction à la sociologie générale** , (H.M.H,Paris).

36- Rosenbaum Walter A, **Political Culture**, (London, Thomas Nelson and Sons Ltd, 1975),

37- S. Hoffmann., **World 396ikipedi : troubles peace in the post- cold war world**, (Lanham,Md, Rowman and little field, 1998).

38- Samooha Sammy, **"**The Diverse Modes of Conflicts-Regulation in Deeply DivededSocietie**s"** ,**International Gournal of Comparative Sosiologie**,1-2 (1992).

39- Taylor E.B., **Primitive Culture : Research into the development of Mythology, Philosophy, Language, Art and Custom**, (London, John Murray, 5th ed, 1913).

40- o,s:c, **Moder Mnagement:Diverity, Quality, Ethics ،and the Global** Environment,(6th ed, Allyen&Bacon, Bostot, 1994).

41- Wolff Steffan, Ykinthou Christlla, **Conflict management in divided societies theory and practice**, (paperback, November,2011).

45-Wygant Wendy**, Quotas, Goals, and Ethnic Proportionality**, (Jackson Board of Education, 1986).

B-Periodicals :

1-Almond Gabriel, « Comparative Political Systems », **Journal of Politics**, no 18, 1956.

2-Arend Lijphart,; Markus M. L Crepaz, "Corporatism and Consensus Democracy in Eighteen Countries: Conceptual and Empirical Linkages"; British Journal of Political Science, Vol. 21, No. 2 (Apr., 1991),

3-Arend Lijphart, "Constitutional design for divided societies". **Journal of Democracy,15** (2) (2004).

4-Anthony Karina, « The Political Representation of Ethnic and Racial Minorities », **NSW Parliamentary Library Research Services.**

5-Barry Brian, « The consociational Model and its Dangers », **European Journal of political research**, Vol 03, 1975.

6-Bell-Fialkoff, Andrew **“**A Brief History of Ethnic Cleansing**”**,**Foreign Affairs** .Volume 72 N0.3

7-Bieber Florian, « Institutionlizing Ethnicity in the Western Balkans : Managing Change in Deeply Divided Socities », **European Center for Minority Issues**, February 2004.

8-Chapman David, « New Electoral System to protect the Ethnic Minority », **Democracy Design Forum**, April 2010.

9-Chapman David,” The Role of the Electoral System in the Resolution of Ethnic Conflict”, **Democracy Design Forum,** Suffolk, U K.

10- D.Long James, « The Determinants of Ethnic Voting », University of Washington**, Department of Political Science**s, 2011.

11- David Welsh, « Domestic Politics and Ethnic Conflicts », in : Michal Brown (ed), **EthnicConflicts and International Security**, (Princepton, N J : Princepton University Press, 1993.&5-,” greenwhic: Conn J. A. I Press,1979

12- Drude Dahlerup, “Comparative Studies of Electoral Gender Quotas” in **International IDEA**,The Implementation of Quotas, Latin American Experiences, International IDEA, Stockholm2003.

13- Dwhite Leonard, “Decentralization” in **Encyclopediaof the social sciences**,(U.S.A, vol, 5, 2003.

14- Dunning, Thad « Ethnic Quotas and Political Mobilization : Caste, Parties and distribution in Indian Village Councils » , Yale University**, Department of PoliticalSciences**,2011.

15- Duning Thad, « Do Quotas Promote Ethnic Solidarity ? Field and Natural Experimental Evidence from India »,Yale University, **Department of Political Sciences**, September 2010

16- E. Azzi Assad, “ Le partage du pouvoir dans les sociétés multiéthniques: une approche trans-disciplinaire et application au cas du Liban, (Université Libre de Bruxelles).

17- Farrell David, McAllister Ian, “Designing electoral institutions : STV system and their consequences”, **Political studies**, vol 44, 1996.

18- Fetzer Joel S., « Election Strategy and Ethnic Politics in Singapore », **Taiwan Journal of Democracy**, Volume 04, No 01.

19- Foster Charles R., « Political Culture and Regional Ethnic Minorities », **The Journal of Politics**, Cambridge University Press, vol 44, no 2, (May, 1982.

20- Greif Avner,.. "Cultural Beliefs and the Organization of Society: A Historical and Theoretical Reflection on Collectivist and Individualist Societies." **The Journal of Political Economy** 102(5 1994),

21- Hogg Lesiet, « The Dynamics of Constitutional Change in Belgium », in Patrick Dunleavy andJeffrey Stanyer, eds., **Contemporary Political Studies** 1994.

22- Joanne McEvoy, "The Northern Ireland Assembly election", **Irish Political Studies**, 2007).

23- Jenna Bednar, and Page Scott. "Can Game(s) Theory Explain Culture? The Emergence of Cultural Behavior within Multiple Games", **Rationality and Societ y** , 19 vo11. 2007.

24- Leggen Cheryh, Marett Bagley, « Research in Race and Ethnic Relations », **A researchAnnual,** volume 1, Greenwhic Conn J.A.I Press, 1979.

25- Lijphart Arend,; Crepaz Markus M. L,"Corporatism and Consensus Democracy in Eighteen Countries: Conceptual and Empirical Linkages"; British Journal of Political Science, Vol. 21, No. 2 (Apr., 1991).

26- Ludlow David J, "Preventive Peacekeeping in Macedonia: An Assessment of U.N. Good Offices Diplomacy", **Brigham Young Univeristy Law Review**, 761 (2003).

27- McGarry John, "Democracy in Northern Ireland: Experiments in Self Rule from the Protestant Ascendency to the Good Friday Agreemen"', **Nations and Nationalism** 8:4 (2002).

28- O'Leary Brendan, "The British-Irish Agreement of 1998: Results and Prospects", **paper presented at University of Notre Dame conference on constitutional design** (1999).

29- Palley Claire, « Constitutional Law and minorities, London : Minority Rights Grpup**, (Report/ Minority Rights Group)**, N 36.

30- Pye Lucian.W., « Political Clture ». in**International Encycloedia of the Social Sciences**, (New York, Free Press, vol 12, 1968).

31- R.posen Barry, « The security dilemma and ethnic conflict »,**survival**,n :1,vol 03 spring 1993.

32- Reilly Benjamin," Constitutional engineering and the alternative vote in Fiji: an assessment", Canberra, **The Fiji Constitutional Reviw**, 1997.

33- Robert Axelrod, “The Dissemination of Culture: A Model with Local Convergence and Global Polarization.” **Journal of Conflict Resolution**, vol 41. 1997

34- Samii Cyrus, « Do Quotas exacerbate of reduce Ethnic conflict ?Micro Level evidence from Burundi’s military », Columbia University, **Department of Political Sciences**, November 2010.

35- Silver Brian D., « Measuring Political Culture in Multi- Ethnic Societies : Reaggregating the World Values Survey », **Forth Coming in Comparative Political Studies**, May 2000.

36- Wilson Richard W,. "The Many Voices of Political Culture: Assessing Different Approaches," in **World Politics** 52 (January 2000).

37- Young Crawford, “Nationalism, Ethnicity and class: A retrospective”, in **chiers detudes Africans**, volxxvi,n°3,(1986).

38- “The Politics of Ethnonationalism”, **Journal of International Affairs**,(Volume 27, No. 1, 1979.

39- “Conflict Prevention and resolutions and peace building strategies”, **African bank of development**, Chapter 3,08/04/2009

C-Web Links :

1-Becker Karyn, **“Genocide and Ethnic Cleansing”**

http://www.munfw.org/archive/50th/4th1.htm

1- Cunningham William.G.. « Theoritical Framework for conflict resolution », The University of Auckland, 1998.

On : Cunningham-html -107k /. Cain.ulstac.uk/conflict

3-Donald Horowitz, **“structure and strategy in ethnic conflict**”, the World Bank, April1998.

http://www.world bank.org/htm/read/horowitz.p02

4-Mbonda Ernest Marie, **« La justice ethnique : fondement de la paix dans la societe elurie ethnique le cas de l’Afrique ».**

http://classique.upoc-ca/contemporains/monda.ernest.marie/justice. ethnique.htm.pdf.

5-Munroe Susan, « Proprtional Representation –PR – ».

Canadaonline.About.com/ od/elections/…./proprep.h

6-Sambanis Nicholas, " **Do ethnic and non ethnic conflict have the same causes ?2001**".

http:// www.duke/edu/web/lieep/3samb/ethnicwarpapers.pdf.

7-L'Encyclopédie libre, **« Groupes Ethniques en France ».**

fr.wikipedia.org/wiki/Groupes_**ethniques_**de_France

8-Vanhanen, **"The Anatomie of ethnic conflict 1999".**

http://www.foster.20mgsfree.com/444.htm.p01.

9LesthéoriesDesconflitsethniques,,encyclopédieFrançaise,:www.encycopédiefrançaise.com/conflitthéorie. Html

10-Donnelly Jack, « **Realism and international relations** », Cambridge University press,2006,

assets.cambridge.org/97805215/9291/sample/9780521592291wsc00.pdf

11-Geiser Gritian, **"Approches theoriques sur les conflits ethniques et les refugies".**

http://www.paixbakans.org/contributions/geiser-parant bosnie.pdf.

12-Klotz Audie et Cecelia, Le constructivisme dans la théorie des relations internationales, traduction : Rachel bouyssovet et Marie Claude smouts,1999,

www.ceri-sciencespo.com/publica/critique/.../ci02p51-62.pdf

13-Saideman,R S.M.. Ayres Williams, « Reuniting when it feel so good… »

http//www.ciaonet.org/isa/sas01/

14—Öktem Kerem, "The Nation's Imprint: Demographic Engineering and the Change of Toponymes in Republican Turke**y"**,**European Journal of Turkish Studies** **[Online],** 7 | 2008, Online since 18 novembre 2009. Ejts.revues.org/index2243.html.

15-"Fédéralismeetdécentralisation "[http://fr.wikipedia.org/wiki/F%C3%A9d%C3%A9ralisme#F.C3.A9d.C3.A9ralisme_et_d.C3.A9centralisation

16- Rupesinghe Kumar, « Governance and conflict resolution in multi-ethnic societies ».

archive.unu.edu/unupress/.../uu12ee04.htm

17-Gatelier Karine, « Le consociation : un modèle de partage du pouvoire en post-conflit », Grenoble, Juin, 2007.

www.irenees.net/fr/fiches/notions/fiche-notions-203.html

18-« Power sharing and Autonomy strategies »,(Conflict Research Consortium, U.S.A, University of Colorado).

www. Colorado. Edu/ conflict/peace/…/powersharhng.Ht

2- Palmen, -L. Kendall « Partage du pouvoir ».

http:// www.Mediaoline. Ba/fr/pdf

3- Ghai Yash, « Ethnic Conflicys and Power sharing ».

http://www.undp.org.np/con.

21-Todosijevec Bojan, « Mecro political Means of Ethnic conflict Management in South east Europe », October 2001. http:// www. Sep.ceu.hu/ issue22/todo Sijivic.pdf..

22-Kelleher Shane, « Minority Veto Rights in Power Sharing System : Lessons From Macedonia, Northern Ireland and Balgium ». http:// www.adah.org/news letter/eng/may05/ar2.pdf.p01.

الفهارس

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: التعدد الإثني بعد الحرب الباردة: بين ديناميكية التعايش والصراع

الفصل الثالث: التصميم المؤسساتي لإدارة التعدد الإثني

الفصل الرابع: الهندسة الإنتخابية واحتواء الإثنيات

فهرس الجداول

الملاحق

الجزء الأول

نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات

الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

المادة 1

1- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخــاص، واستخــدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى،

وكذلك اتصالات عبر الحدود مــع مواطنــي الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

4- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1- تُخطط السياسات والبرامج الوطنية وتُنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2- لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3- إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

الجزء الأول

النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية*

مقدم من أسبيورن إيدي

رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أولاً- مقدمة

1- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 في قرارها 135/47 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وطلبت الجمعية بذل جهود مكثفة لنشر المعلومات بشأن الإعلان وتعزيز فهمه.

2- وقد أعد هذا التعليق في إطار الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. والغرض منه هو أن يكون بمثابة مرشد على فهم الإعلان وتطبيقه. وقد قُدم المشروع الأول، الذي أعدَدته بصفتي رئيساً، إلى الفريق العامل المعني بالأقليات لمناقشته سنة 1998[(1)] ومن ثم عُمم على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وآحاد الخبراء من أجل التعليق عليه. ورُفعت المجموعة المكوَّنة من تلك التعليقات إلى الفريق العامل في دورته الخامسة سنة 1999[(2)]. وأُبديت تعليقات إضافية أثناء انعقاد تلك الدورة وأثناء الدورة السادسة التي عقدت سنة 2000[(3)]. وطَلب إلي الفريق العامل على ذلك الأساس وضع الإعلان في صيغته النهائية والسهر على نشره في دليل الأمم المتحدة للأقليات المخطط له. وبناء عليه، يعتمد هذا النص النهائي على العمل المكتوب أو الإسهامات الشفوية التي قدمها العديد من الخبراء والحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهو بالتالي يأخذ مجموعة كبيرة من الآراء في الاعتبار. إلا أني أتحمل المسؤولية النهاية عن مضمونه بصفتي المؤلف الرئيسي له.

ثانياً ـ أغراض الإعلان: النهوض بحقوق الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

3- تتلخص أغراض الإعلان، كما هي مبينة في قرار الجمعية العامة 135/47 وفي ديباجة الإعلان، في تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات تنفيذاً أكثر فعالية، وبشكل أعم الإسهام في إعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك حقوق الإنسان المعتمدة على الصعيد العالمي أو الإقليمي. والإعلان مستلهم من المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر الجمعية العامة أن تعزيز وحماية حقوق الأقليات يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول التي تعيش فيها أقليات، ويسهم في توثيق عرى الصداقة والتعاون بين الشعوب والدول.

---

* يـرد نـص التعليـق المقـدم مـن السيـد أسبيورن إيدي، رئيس الفريق العامل، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2.

4- ويرتكز الإعلان على الحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، ويدخل عليها إضافات، وذلك بتعزيز وتوضيح تلك الحقوق التي تمكن الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الحفاظ على هويتهم الجماعية وتنميتها. ويجب احترام حقوق الإنسان المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل وقت وحينٍ خلال ذلك، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز بين الأفراد. والدولة مجبرة على احترام الحقوق الواردة في الصكوك التي تكون تلك الدولة طرفا فيها وضمانها لكل شخص يعيش في إقليمها ويخضع لولايتها، دون تمييز استنادا إلى أي أساس، سواء كان عرقيا أو إثنيا أو دينيا أو بسبب الأصل القومي.

5- ويجب تفسير المواد الواردة في إعلان الأقليات في ضوء هذه الأغراض والمبادئ.

ثالثا - تفسير العنوان وآحاد المواد والتعليق عليها

العنوان ونطاق الإعلان

إعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

6- المستفيدون من الحقوق بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي استُلهِم الإعلان منها، هم أشخاص ينتمون إلى "أقليات إثنية أو دينية أو لغوية". وأضاف الإعلان بشأن الأقليات عبارة "أقليات قومية". وهذه الإضافة لا توسّع النطاق الكلي للتطبيق خارج المجموعات المشمولة سابقا بالمادة 27. ومن الصعب العثور على أقلية قومية، كيفما تم تحديدها، ليست في الوقت نفسه أقلية إثنية أو لغوية. غير أن من المسائل الوجيهة معرفة ما إذا كان العنوان يشير إلى أن الإعلان يشمل أربع فئات مختلفة من الأقليات لها حقوق مختلفة بعض الشيء من حيث المضمون والقوة. فالأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات تُعَرَّف بمجرد كونها أقليات دينية، ربما اعتبروا أن ليس لهم سوى تلك الحقوق الخاصة بالأقليات والمتعلقة بالمجاهرة بدينهم وممارسته. وأما الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات تعرف بمجرد كونها أقليات لغوية، فربما اعتبروا كذلك أن ليس لهم سوى تلك الحقوق الخاصة بالأقليات والمتعلقة بالتعليم واستعمال لغتهم. وأما الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات تعرف بأنها إثنية، فتكون لهم حقوق أوسع نطاقاً تتعلق أيضا بالحفاظ على الجوانب الأخرى لثقافتهم وتنميتها، ذلك أن الانتماء الإثني يعرَّف عادة بمفهوم واسع للثقافة، بما في ذلك أسلوب المعيشة. وأما فئة الأقليات القومية، فتكون لها إذَن حقوق أقوى من ذلك لا تتعلق بثقافتها فحسب بل أيضا بالحفاظ على هويتها القومية وتنميتها.

7- وهذا التمييز غير وارد في مواد الإعلان الموضوعية. إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية أن تؤخذ احتياجات الفئات المختلفة من الأقليات بعين الاعتبار عند تفسير الأحكام المتنوعة وتطبيقها.

8- وتستعمل الصكوك الأوروبية الإقليمية المتعلقة بحقوق الأقليات مفهوم "الأقليات القومية" فقط دون "الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية". وأهم هذه الصكوك، صكوك ووثائق مجلس

أوروبا[4] ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[5]. ومن المهم، عند تطبيق تلك الصكوك، تعريف "الأقلية القومية"، لكن هذه المشكلة لا تطرح بالنسبة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات لعام 1992: يمكن لمجموعةٍ ما أن تشكل أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، ومن ثم تكون مشمولة بالإعلان، وإن كانت تعتبر بأنها لا تشكل أقلية قومية.

9- وقد يكون هذا الأمر مهما من عدة جوانب. ففيما يتعلق بالصكوك الأوروبية الإقليمية، تذهب بعض الدول إلى أن "الأقليات القومية" لا تشمل سوى المجموعات المكونة من مواطني الدولة. ومع أنه أُقرّ بهذا الأمر (وهو حاليا موضع جدال)، إلا أنه لا ينطبق على الإعلان بشأن الأقليات لسنة 1992، ذلك أن نطاقه أوسع بكثير من "الأقليات القومية". وبما أن إعلان سنة 1992 مُستلهَم من المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فمن الممكن افتراض أن تكون سعة نطاق الإعلان على الأقل مثل سعة نطاق تلك المادة. وطبقاً للمادة 2 من العهد، يجب على الدول الأطراف احترام وضمان تطبيق المادة 27 على كل من يعيش داخل إقليمها ويخضع لولايتها، سواء أكان الشخص - أو مجموعة من الأشخاص - مواطناً أم لا. وهذه أيضا هي وجهة النظر التي عبرت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرتين 15-1 و5-2 من التعليق العام رقم 23 (الدورة الخمسون، 1994). أما الأشخاص الذين ليسوا مواطنين (بَعْدُ) في البلد الذي يقيمون فيه فيمكنهم تشكيل جزء من أقلية من الأقليات في ذلك البلد أو الانتماء إليها.

10- وبما أنه ينبغي ألا تشكل الجنسية في حد ذاتها معيارا تمييزيا يستثني بعض الأشخاص أو المجموعات من التمتع بحقوق الأقليات بموجب الإعلان، فإن هناك عوامل أخرى قد تكون مناسبة في التمييز بين الحقوق التي يمكن أن تطالب بها الأقليات المختلفة. فيجوز لمن ينحصرون في جزء من إقليم الدولة أن يتمتعوا بحقوق متصلة باستخدام لغة وأسماء شوارع وأماكن تختلف عما هو شائع عند من يعيشون مبعثرين في كافة أنحائه، بل يمكن لهم في بعض الحالات التمتع بنوع ما من الحكم الذاتي. ويجوز للمقيمين في الإقليم منذ فترة طويلة التمتع بحقوق أقوى مقارنة بالذين جاءوا مؤخرا.

11- ويبدو أن أفضل نهج هو ذلك الذي يقضي بتجنب التمييز المطلق بين الأقليات "الجديدة" و"القديمة"، وذلك باستثناء الأولى وشمول الأخيرة، ولكن مع الاعتراف بأن الأقليات "القديمة" تتمتع باستحقاقات أقوى مقارنة بالأقليات "الجديدة" عند تطبيق الإعلان.

12- وقد يكون لفظ "الأقليات" مضللا في حد ذاته أحيانا. فخارج أوروبا، وبخاصة في أفريقيا، تتكون البلدان غالبا من عدد كبير من المجموعات لا تشكل أي منها أغلبية.

13- وتختلف العوامل ذات الصلة كثيرا من دولة لأخرى. والمطلوب هو ضمان حقوق مناسبة لأفراد كل المجموعات وتطوير الحكم السديد في المجتمعات المتباينة. ويُقصد بالحكم السديد هنا الترتيبات القانونية والإدارية والإقليمية التي تسمح بتيسير شؤون المجموعات على نحو بناء وسلمي على أساس المساواة في الكرامة والحقوق للجميع، والتي تسمح بالتعددية التي لا بد منها بحيث يمكن للأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات المختلفة الحفاظ على هويتهم وتنميتها.

14- ويعرض الإعلان حقوق *الأشخاص* الذين ينتمون إلى أقليات أساساً في المادة 2 ويوضح واجبات الدول التي يعيشون فيها في المواد 1 و4 و5. وبينما تُعرض الحقوق دائماً على أنها حقوق الأفراد، فقد صيغت واجبات الدول جزئيا على أنها واجبات تجاه الأقليات بوصفها مجموعات. ويُعبرَّ عن هذا بكل وضوح في المـادة 1 (انظر أدناه). وبينما يقتصر الحق في المطالبة بالحقوق على الأفراد، فلا يمكن للدولة تنفيذها تنفيذا كاملا من دون تأمين ظروف ملائمة لوجود المجموعة ككل وهويتها.

15- وتختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير. فحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات حقوق فردية، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي. أما حقوق الشعوب فحقوق جماعية. وبينما نجد حق الشعوب في تقرير المصير مكرّساً بموجب القانون الدولي، وبخاصة المادة 1 المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا أنه لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وهذا لا يستبعد إمكانية أن يقدم الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة إثنية أو قومية، على نحو مشروع، في بعض الحالات، طلبات تقوم على حقوق الأقليات؛ ويمكنهم، في حالات أخرى، عندما يتصرفون كمجموعة، تقديم طلبات تقوم على حق الشعب في تقرير المصير.

16- وهناك تمييز في إطار الأمم المتحدة، وأيضا داخل منظمة الدول الأمريكية، بين حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولهذه الشعوب اهتمامات خاصة لا يتناولها من حيث هي إعلان الأقليات. وأهم صك على الصعيد العالمي يتعلق بالشعوب الأصلية هو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتصلة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي لم يصادق عليها سوى عدد قليل من الدول. ولا تزال لجنة حقوق الإنسان تنظر في مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1993 إلى اللجنة.

17- ويتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية بطبيعة الحال تمتعا كاملا، إن هم رغبوا في ذلك، بالحق في المطالبة بالحقوق الواردة في الصكوك الخاصة بالأقليات. وقد كانوا يتمتعون بهذا الحق مراراً بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد قدم الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية عدة عروض بموجب البروتوكول الاختياري الأول لذلك العهد.

18- ولا يُمَكِّن ذلك البروتوكول عادة من المطالبة بالحقوق الموجهة للمجموعات التي تنشدها الشعوب الأصلية، لكن بعض التعديلات التي أدخلت على تلك النقطة ناشئة عن التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الدورة الخمسون، 1994، الفقرة 7). ولاحظت اللجنة أن الحفاظ على استعمال الموارد الأرضية، خاصة في حالة الشعوب الأصلية، يمكن أن يصبح عنصرا رئيسيا في حق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات في ممارسة حقوقهم الثقافية. ولما كان للشعوب الأصلية في الغالب حقوق جماعية في الأرض، فإن بإمكان آحاد أفراد المجموعة أن يكونوا في وضع يسمح لهم بتقديم مطالبات ليس لفائدتهم فقط كأفراد وإنما لصالح مجموعة الشعوب الأصلية ككل.

19- ويرى البعض أن ثمة علاقة بين حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة السياسية الفعالة وحق الشعوب في تقرير المصير. وقد تُنووِلت قضية المشاركة الفعالة أدناه في التعليقات على المادتين 2-2 و2-3. فإذا حُرمت أقلية من الأقليات وأفرادها من المشاركة، فإن هذا من شأنه في بعض الحالات التسبب في المطالبة المشروعة بتقرير المصير. وإذا طالبت مجموعةٌ ما بالحق في تقرير المصير وهددت السلامة الإقليمية للدولة، فلا بد لها الادعاء بأنها شعب، وينبغي أن يستند ذلك الادعاء إلى المادة 1 المشتركة بين العهدين؛ ومن ثم تخرج عن إطار إعلان الأقليات. وينتج هذا أيضا عن الفقرة 4 من المادة 8 من الإعلان (انظر أدناه). وينطبق الأمر نفسه في سياقات أخرى عندما يُطالَب بالحق الجماعي في تقرير المصير. ولا يقيّد الإعلان حقوق تقرير المصير التي تتمتع بها الشعوب بموجب أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا يوسعها[6].

20- ولما لم يكن الإعلان يوفر حقوق المجموعات في تقرير المصير، فقد تنفّذ الترتيباتُ الخاصة بالحكم الذاتي، على نحو أفضل، فيما يتعلق بالقضايا الدينية أو اللغوية أو القضايا الثقافية الواسعة النطاق، في بعض الحالات، واجبات الدولة المتصلة بحماية هوية الأقليات وضمان مشاركتها الفعالة. ويمكن العثور على الممارسات السليمة من ذلك النوع في دول عديدة. ويمكن أن يكون الحكم الذاتي إقليميا وثقافيا ومحليا، كما يمكنه أن يكون واسعاً نوعاً ما. ويمكن للرابطات التي أنشأها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وفقاً للمادة 2-4 تنظيم هذا الاستقلال وإدارته. لكن الإعلان لا يفرض على الدول إقامة هذا الحكم الذاتي. وفي بعض الحالات، يمكن لتدابير إيجابية للإدماج (وليس الاستيعاب) أن تفيد مسألة حماية الأقليات على أفضل وجه.

المادة 1

1-1 على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

21- أخذت العلاقات بين الدولة وأقلياتها في الماضي خمسة أشكال مختلفة: الاستئصال والاستيعاب والتسامح والحماية وتعزيز الهوية. والاستئصال، بموجب القانون الدولي الراهن، غير مشروع البتة. ويرتكز الإعلان على اعتبار أن الاستيعاب بالإكراه مرفوض. وإذا كان شيء من الإدماج مطلوباً في كل مجتمع وطني بغية تمكين الدولة من احترام حقوق الإنسان لكل شخص داخل إقليمها وضمانها دون تمييز، فإن الغرض من حماية الأقليات هو ضمان ألا يصبح الإدماج استيعاباً غير مرغوب فيه أو يقوض الهوية الجماعية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة.

22- ويختلف الإدماج عن الاستيعاب، ذلك أن الإدماج ينمّي مجال مشترك تسود فيه المساواة في المعاملة وحكم القانون العام ويحافظ عليه، كما يسمح بالتعددية. ومجالات التعددية التي يغطيها الإعلان هي الثقافة واللغة والدين.

23- وترتكز حماية الأقليات على أربعة شروط: حماية وجود المجموعات المعنية وعدم استبعادها وعدم التمييز ضدها وعدم استيعابها.

24- وتشمل حماية وجود الأقليات وجودها المادي، واستمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها والوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم. ويجب ألا تستبعد الأقليات ماديا من الإقليم ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لمعيشتها. والحق في الوجود بمعناه المادي مدعوم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي دوّنت القانون العرفي سنة 1948. ويشكل نقل السكان القسري، سواء كان الغرض منه نقل الأشخاص المنتمين إلى أقليات بعيداً عن الإقليم الذي يعيشون فيه أو كان له هذا الأثر، انتهاكا خطيرا للمعايير الدولية الراهنة، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن حماية وجود الأقليات تتعدى الواجب الذي يقضي بعدم القضاء على الأقليات أو إضعافها عمداً. ويتطلب أيضا احترام تراثها الديني والثقافي وحمايته، وهو أمر جوهري بالنسبة لهويتها الجماعية، بما في ذلك المباني والمواقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والهياكل والمعابد.

25- والشرط الثاني هو ألا تستبعد الأقليات من المجتمع الوطني. وقد كان نظام الفصل العنصري أقصى ما وصل إليه استبعاد مجموعات مختلفة من المساواة في المشاركة المتكافئة في المجتمع الوطني ككل. ويركز الإعلان بشأن الأقليات مراراً وتكراراً على حقوق المجموعات كافة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، في المشاركة فعليا في المجتمع (الفقرتان 2 و3 من المادة 2).

26- أما الشرط الثالث فهو عدم التمييز، وهو مبدأ عام من مبادئ قانون حقوق الإنسان وضعته، في جملة أمور، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تغطي أيضا التمييز على أساس إثني. ويضع الإعلان بشأن الأقليات مبدأ عدم التمييز في الحكم القاضي بأنه يجب ألا تبرر ممارسة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أي تمييز في أي مجال آخر، وألا ينجم عن ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها أي ضرر (المادة 3).

27- أما الشرط الرابع فهو عدم الاستيعاب ونتيجته الطبيعية المتعلقة بحماية وتعزيز ظروف الهوية الجماعية للأقليات. وتستعمل العديد من الصكوك الدولية الحديثة مصطلح "الهوية" الذي يعبر عن اتجاه واضح نحو حماية التنوع الثقافي وتعزيزه دولياً وداخلياً في إطار الدول. أما الأحكام ذات الصلة فتتمثل في المادتين 29 و30 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والفقرة 2 (ب) من المادة 2من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي تشير إلى احترام الهوية الاجتماعية والثقافية وأعراف الشعوب الأصلية وتقاليدها ومؤسساتها، وأيضا أحكام الصكوك الإقليمية مثل صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها مؤتمر كوبنهاغن المعني بالبعد الإنساني لهذه المنظمة لسنة 1990 واجتماع الخبراء المعني بالأقليات القومية المعقود في جنيف في عام 1991. وهناك، في نفس الاتجاه، صك حديث آخر هو الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية.

28- وتتطلب الهوية الجماعية للأقلية التسامح فقط بل أيضا التحلي بموقف إيجابي نحو التنوع الثقافي من جانب الدولة والمجتمع بوجه عام. وليس من المطلوب فقط قبول الخصائص المميزة

للأقليات وإسهامها في حياة المجتمع الوطني ككل، بل أيضا احترام ذلك. ولا تعني حماية هويتها أن تحجم الدولة عن انتهاج سياسات تهدف إلى استيعاب الأقليات في الثقافة المهيمنة أو ينجم عنها هذا الاستيعاب فحسب، بل ينبغي لها أيضا حمايتها من أنشطة الأطراف الأخرى التي تترتب عليها آثار تفضي إلى الاستيعاب. والأمر الحاسم في هذا المقام هو اللغة وسياسات الدولة التربوية. ويشكل انتهاكاً للالتزام القاضي بحماية هوية الأقليات حرمانها من إمكانية تعلم لغاتها أو تلقي التعليم بلغاتها، أو استثناء نقل معارفها الخاصة بثقافاتها وتاريخها وتقاليدها ولغاتها من التعليم الذي تتلقاه.

29- ويتطلب تعزيز هوية الأقليات اتخاذ تدابير خاصة لتيسير الحفاظ على ثقافاتها وإعادة توليدها وزيادة تنميتها. إن الثقافات ليست شيئاً ثابتاً؛ وينبغي إتاحة الفرصة للأقليات لتنمية ثقافاتها في إطار عملية مستمرة. وينبغي أن تشكل هذه العملية تفاعلا بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية أنفسهم، وبين تلك الأقلية والدولة، وبين الأقلية والمجتمع الوطني ككل. وترد التدابير اللازمة لتحقيق هذا الغرض بمزيد من التفصيل في المادة 4 من الإعلان.

2-1 تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

30- تقضي الفقرة 2 من المادة 1 باتخاذ "التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة". وثمة حاجة إلى تشريعات يجب استكمالها بتدابير أخرى بغية ضمان تنفيذ المادة 1 على نحو فعال. وكل من العملية والمضمون أمر مهم في هذا المضمار. ففيما يتعلق بالعملية، من الجوهري أن تتشاور الدولة مع الأقليات بشأن ما يمكن أن يشكل تدابير ملائمة. وينبع هذا أيضا من الفقرة 3 من المادة 2 من الإعلان. وقد يكون لأقليات مختلفة احتياجات مختلفة يجب مراعاتها. بيد أنه يجب أن تعتمد أي اختلافات في مجال السياسة العامة على أسس موضوعية ومعقولة بغية تجنب التمييز.

31- وتشمل "التدابير الأخرى" التدابير القضائية والإدارية والتعزيزية والتربوية دون أن تقتصر عليها.

32- وبوجه عام، يرد مضمون التدابير التي ينبغي اعتمادها في أحكام الإعلان الأخرى، وبخاصة المادتان 2 و4 اللتان سيدور حولهما النقاش أدناه. وتنبع إحدى المجموعات من التدابير مباشرة من الفقرة 1 من المادة 1: تعتمد الدول القوانين التي تحمي من الأفعال أو التحريض على الأفعال التي تهدد مادياً وجود مجموعات أو هوياتها . وينبع هذا الالتزام أيضاً من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويُطلب من الدول، بموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية، اعتماد تدابير تشريعية تستهدف حماية المجموعات من الكراهية والعنف على أساس العرق أو الانتماء الإثني. ويرد التزام مماثل في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 2

2-1 يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

33- تقول المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالشيء نفسه تقريباً، لكن الإعلان أكثر صراحة منها، ذلك أنه يطالب بعمل إيجابي. وتنص المادة 27 من العهد على أنه لا يجوز ... أن يُحرَم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق ..." بينما تستخدم المادة 2 من إعلان سنة 1992 التعبير الإيجابي "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات ... الحق في". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 27 بأنها تطالب بأكثر من مجرد عدم التدخل السلبي[7]. ويوضح الإعلان بشأن الأقليات بأن هذه الحقوق غالبا ما تتطلب إجراءات، بما فيها اتخاذ تدابير وقائية وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هويتها (المادة 1) بالإضافة إلى اتخاذ الدولة تدابير محددة فعالة (المادة 4).

34- وتبين الكلمات الواردة في نهاية الفقرة 1 من المادة 2 القائلة "بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز" أنه لا يكفي أن تمتنع الدولة عن التدخل أو التمييز، بل يجب عليها أيضا ضمان ألا يتدخل أفراد المجتمع ككل ومنظماته وألا يمارسوا التمييز.

2-2 يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

35- إن الحق في المشاركة في جميع جوانب حياة المجتمع الوطني ككل أمر جوهري، سواء ليعزز الأشخاص المنتمون إلى أقليات مصالحهم وقيمهم أو ليقيموا مجتمعا ليس متكاملا فحسب بل يتسم بالتعددية أيضا ويقوم على التسامح والحوار. ويستطيعون، بفضل مشاركتهم في جميع أشكال الحياة العامة في بلدانهم، التحكم في مصائرهم والإسهام في التغيير السياسي، الذي يطرأ على المجتمع ككل.

36- ويجب فهم عبارة "الحياة العامة" بمعناها الواسع مثلما ورد في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإن كان الكثير مشمولا بالفعل فيما سبقها من كلمات: "الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية". وتشمل "الحياة العامة" حق الفرد في أن يَنتَخِب ويُنتَخَب، وتقلد مناصب عامة وغير ذلك من المجالات السياسية والإدارية، ضمن حقوق أخرى.

37- ويمكن تأمين المشاركة بطرق شتى، منها استعمال رابطات الأقليات (انظر أيضاً الفقرة 4 من المادة 2)، والعضوية في رابطات أخرى، ومن خلال إقامة علاقات حرة داخل الدولة وعبر الحدود على السواء (انظر الفقرة 5 من المادة 2).

2-3 يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون

إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

38- وفي حين أن الفقرة 2 من المادة 2 تتناول حق المشاركة في جميع جوانب الحياة العامة في المجتمع، تتعرض الفقرة 3 من المادة 2 بالتحديد لحق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في المشاركة الفعالة "في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها". ولما كانت لهذه القرارات آثار خاصة على الأشخاص المنتمين إلى أقليات، فإن التركيز هنا على كلمة المشاركة الفعالة أمر مهم بشكل خاص. وينبغي أن يكون قد تم إشراك ممثلي الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المراحل الأولى من عملية صنع القرار. وقد أثبتت التجربة أن إشراكهم في المراحل الأخيرة فقط قليل الجدوى عندما لا يُترك إلا مجال ضيق جدا للمساومة. وينبغي إشراك الأقليات على الصعيد المحلي والوطني والدولي في وضع المعايير والسياسات التي تؤثر في هذه الأقليات واعتمادها وتنفيذها ورصدها.

39- وعَقد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اجتماعا للخبراء معنيا بالأقليات القومية سنة 1991 في جنيف. وأحاطت الدول المجتمعة علما بالنُّهج المستخدمة التي أعطت نتائج إيجابية في بعض الدول المشاركة، شملت الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار التي كانت الأقليات ممثلة فيها، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والثقافة والدين. وأشير أيضاً إلى الجمعيات المعنية بشؤون الأقليات القومية؛ والإدارة المحلية والمستقلة، وكذا الحكم الذاتي على أساس إقليمي، بما في ذلك وجود هيئات استشارية وتشريعية وتنفيذية يُعمد إلى اختيارها عن طريق انتخابات حرة ودورية. وأشير أيضا إلى أشكال الإدارة الذاتية التي تتولاها أقلية قومية والتي تتصل بالجوانب المتعلقة بهويتها في الحالات التي ينطبق فيها الحكم الذاتي على أساس الإقليم؛ أو شكل من أشكال الحكم اللامركزي أو المحلي[8].

40- وعقد فريق من الخبراء المستقلين اجتماعا في مستهل أيار/مايو 1999 في لوند بالسويد بغرض تقديم مجموعة من التوصيات بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالة في الحياة العامة. وتستند التوصيات إلى مبادئ القانون الدولي وقواعده الأساسية مثل احترام الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق وعدم التمييز، ذلك أنها تؤثر في حقوق الأقليات القومية في المشاركة في الحياة العامة وفي التمتع بغير ذلك من الحقوق السياسية[9]. واعتمد الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية، في دورته الخامسة المعقودة في نهاية أيار/مايو 1999، مجموعة من التوصيات تتناول الموضوع نفسه[10].

41- ويعتمد التعليق التالي على هذه التوصيات على نطاق واسع. وليس الغرض عرض الحد الأدنى من الحقوق فقط بموجب الفقرة 3 من المادة 2، بل أيضا تقديم قائمة بأفضل الممارسات التي قد تفيد الحكومات والأقليات في إيجاد حلول ملائمة للقضايا التي تعترضها.

42- وتوفر المشاركة الفعالة قنوات للتشاور فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. ويمكن أن تشكل وسيلة لفض المنازعات ودعم التعددية كشرط للاستقرار الدينامي في المجتمع. وأن عدد الأشخاص المنتمين إلى أقليات صغير جداً بطبيعته بحيث لا يستطيعون تحديد نتيجة القرارات في الديمقراطيات التي تعتمد نظام الأغلبية. ويجب على الأقل أن يتمتعوا بالحق في أن

يُستمع إلى آرائهم وأن توضع في الاعتبار قبل اعتماد القرارات التي تعنيهم. وتُستعمل تدابير دستورية وسياسية واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم لإشراك الأقليات في عملية صنع القرار.

43- ويتطلب تباين تكوين واحتياجات وتطلعات مختلف أنواع مجموعات الأقليات تحديد واعتماد أنسب الطرق لتهيئة الظروف التي تسمح بالمشاركة الفعالة في كل حالة على حدة. وينبغي للآليات التي يقع عليها الاختيار مراعاة ما إذا كان الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية المعنية مبعثرين في كافة أنحاء البلد أو يعيشون في جماعات مستقرة منحصرة في جزء منه، أو ما إذا كانت الأقلية صغيرة أو كبيرة، أو أقلية قديمة أو حديثة. وربما احتاجت الأقليات الدينية أيضاً إلى أنواع أو سياقات مشاركة تختلف عما تحتاج إليه الأقليات الإثنية أو القومية. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الدين والانتماء الإثني يتطابقان في بعض الحالات.

44- وتتطلب المشاركة الفعالة التمثيل في الهيئات التشريعية والإدارية والاستشارية، وفي الحياة العامة عموما. ويحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات، كغيرهم، الاجتماع وتكوين جمعيات وتجميع مصالحهم وقيمهم، بواسطة ذلك، لترك أكبر أثر ممكن على عملية صنع القرار على الصعيد الوطني وعلى صعيد المناطق. ويحق لهم ليس فقط إنشاء رابطات وجمعيات إثنية وثقافية ودينية والانتفاع بها (انظر التعليق على الفقرة 4 من المادة 2 أدناه)، بل أيضا تكوين أحزاب سياسية، إن هم رغبوا في ذلك. غير أنه غالباً ما يفضل العديد من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، في مجتمع متكامل إلى حد بعيد، أن يكونوا أعضاء في أحزاب أو يصوتوا لأحزاب غير منظمة على أساس إثني لكنها تتعاطف مع اهتمامات الأقليات.

45- وحيثما تركزت الأقليات على صعيد الإقليم، يمكن للمقاطعات التي تمثّل بعضو واحد توفير ما يكفي لتمثيل الأقليات. وقد تساعد نظم التمثيل النسبي، حيث تنعكس حصة الحزب السياسي في الانتخابات الوطنية في حصته من المقاعد التشريعية، في تمثيل الأقليات. وقد تيسر أيضا بعض أشكال الاقتراع التفضيلي، حيث يرتب الناخبون المرشحين حسبما يختارونه، تمثيل الأقليات وتعزيز التعاون فيما بين الطوائف.

46- وتُعزز لا مركزية السلطة التي تقوم على مبدأ تفريع السلطة، سواء أطلق عليها الحكم الذاتي أو تفويض السلطة، وسواء كانت الترتيبات متماثلة أو لا متماثلة، فرص الأقليات في المشاركة في ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في هذه الأقليات وفي المجتمع الذي تعيش فيه ككل.

47- بيد أنه ينبغي للمؤسسات العامة ألا تقوم على المعايير الإثنية أو الدينية. وينبغي للحكومات، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، الاعتراف بدور تعدد الهويات في الإسهام في إيجاد مجتمعات محلية منفتحة وفي التمييز على نحو مفيد بين الهياكل المؤسسية العامة والهويات الثقافية.

48- وينبغي للدول أيضا إنشاء هيئات استشارية أو استرشادية تشارك فيها الأقليات داخل أطر مؤسسية ملائمة. وينبغي إعطاء هذه الهيئات أو هذه الموائد المستديرة وزنا سياسيا واسترشادها فعليا بشأن القضايا التي تعني الأقليات.

49- وينبغي توفير فرص متكافئة لشغل مناصب في القطاع العام تشمل مختلف الطوائف الإثنية واللغوية والدينية.

50- وتظل الجنسية شرطا مهما للمشاركة الكاملة والفعالة. وينبغي تقليل عدد العقبات أمام الحصول على الجنسية بالنسبة للأفراد المنتمين إلى أقليات. وينبغي أيضا تطوير أشكال المشاركة بالنسبة للمقيمين غير المواطنين، بما في ذلك حقوق التصويت على الصعيد المحلي بعد مرور فترة معينة على الإقامة وشمول المراقبين المنتخَبين من غير المواطنين في الجمعيات التشريعية وجمعيات صنع القرار على الصعيد البلدي والإقليمي والوطني.

4-2 يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

51- يحق للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع، تأسيس أي رابطة قد يرغبون فيها[(11)]، بما فيها ا لمؤسسات التعليمية أو الدينية، لكن الحق في إنشاء رابطات لا يقتصر على الاهتمامات المتعلقة بهويتهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية، بل يتعداه ليشمل الرابطات الوطنية والدولية. ولا يمكن الحد من حقهم في تكوين رابطات والانضمام إليها إلا بالقانون فحسب، ولا يمكن أن يكون هذا التحديد غير ذلك ينطبق على جمعيات الأغلبيات: يجب أن يكون التحديد ضرورياً كما في المجتمعات الديمقراطية لأغراض الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة أو الآداب العامة، أو حماية الحقوق والحريات.

5-2 للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى. وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

52- للحق في الاتصالات ثلاثة جوانب تسمح بالاتصالات داخل الأقلية والاتصالات فيما بين الأقليات والاتصالات عبر الحدود. أما الحق في الاتصالات داخل الأقلية فمتأصل في الحق في إنشاء الرابطات. وأما الاتصالات فيما بين الأقليات فتمكّن الأشخاص المنتمين إلى أقليات من تبادل الخبرات والمعلومات ومن وضع منهاج مشترك للأقلية داخل الدولة. وأما الحق في الاتصالات عبر الحدود فيعتبر الابتكار الرئيسي في الإعلان ويفيد جزئيا في تخطي بعض النتائج السلبية التي تنجم غالبا عن تقسيم المجموعات الإثنية الذي لا مفر منه بسبب الحدود الدولية. ويجب أن تكون هذه الاتصالات "حرة" لكنها "سلمية" أيضاً. وللتحديد الأخير جانبان: الأول، يجب ألا تؤدي الاتصالات إلى استعمال الوسائل العنيفة أو الإعداد لاستعمالها؛ والثاني، يجب أن تتفق الأهداف مع الإعلان وعموما مع أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، كما يرد ذلك أيضاً في الفقرة 4 من المادة 8 من الإعلان[(11)].

المادة 3

1-3 يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

53- النقطة الرئيسية هنا هي أنه يمكن للأشخاص ممارسة حقوقهم فرديا وجماعيا على السواء، والجانب الأهم هو الممارسة الجماعية لحقوقهم، سواء من خلال رابطات أو معالم ثقافية أو مؤسسات تعليمية، أو بأي طريقة أخرى. ولا ينطبق كونهم يستطيعون ممارسة حقوقهم جماعيا مع أفراد آخرين من المجموعة على الحقوق الواردة في الإعلان فحسب، بل أيضاً على أي حق من حقوق الإنسان. ولا يجوز أن يتعرضوا لأي تمييز نتيجة ممارستهم لحقوقهم. إن هذا المبدأ مهم، ذلك أن الحكومات أو الأشخاص الذين ينتمون إلى الأغلبيات غالبا ما يكونون متسامحين مع الأشخاص من أصل قومي أو إثني مختلف إلى أن يصرّ هؤلاء على هويتهم ولغتهم وتقاليدهم الخاصة بهم. ولا يبدأ التمييز أو الاضطهاد غالبا إلا عندما يصرون على حقوقهم كأشخاص ينتمون إلى مجموعة. وتبين الفقرة 1 من المادة 3 أنه يجب ألا يتعرضوا للتمييز بسبب مجاهرتهم بهويتهم الجماعية.

3-2 لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

54- بينما تنص الفقرة 1 من المادة 3 على أنه يجب عدم تعريض الأشخاص المنتمين إلى أقليات للتمييز بسبب ممارستهم حقوقهم كأقليات، فردياً أو جماعياً، تبين الفقرة 2 من المادة 3 أنه يجب عدم إلحاق الضرر بهم بأية وسيلة كانت لأنهم اختاروا عدم الانتماء للأقلية المعنية. ويتوجه هذا الحكم لكل من الدولة والوكالات الخاصة بالأقلية المعنية. ولا يمكن للدولة فرض هوية إثنية خاصة على شخص معين (وهو ما سعى إلى فعله نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا) باستخدام جزاءات سلبية ضد من لا يريد أن يكون فردا من أفراد تلك المجموعة؛ كما أنه لا يمكن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إلحاق أي ضرر بالأشخاص الذين قد يُعتبرون، على أساس معايير موضوعية، أنهم يشكلون جزءاً من مجموعتهم، لكنهم من الناحية الشخصية لا يريدون الانتماء إليها. وفي حين أن المسؤولية عن الامتثال لحقوق الإنسان تقع عادة على عاتق الدولة بموجب القانون الاتفاقي، ينطوي الإعلان على واجبات - على الأقل من الناحية الأخلاقية - بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الأقليات. وعلاوة على ذلك، يتوجب على الدول حظر اتخاذ الأقليات تدابير لفرض قواعدهم الخاصة على أي شخص لا يريد أن يكون فرداً في الأقلية المعنية، ومن ثم لا يريد ممارسة حقوقه.

المادة 4

4-1 على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

55- تعرض المادة 4 التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة بغية تحقيق الغرض من الإعلان، وهذه المادة هي أهم جزء فيه، بالاقتران مع المادة 2، التي تعرض الحقوق. ومع أن الدول مجبرة عادة بموجب القانون الدولي على ضمان أن يتمكن جميع أفراد المجتمع من ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان، إلا أنه يجب عليها إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بسبب المشاكل الخاصة التي يعانون منها. فهم غالبا ما يكونون في وضع حساس، وقد كانوا في الماضي عرضة للتمييز. وقد تضطر الدولة في بعض

الحالات، بغية ضمان المساواة الفعلية، اتخاذ عمل تصحيحي انتقالي، كما تنص على ذلك الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنطبق على الأقليات الإثنية والعرقية على السواء، على ألا تضر هذه التدابير بحقوق الآخرين على نحو غير متكافئ.

2-4 على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

56- تدعو هذه الفقرة من المادة 4 إلى أكثر من مجرد التسامح مع المجاهرة بثقافات مختلفة داخل الدولة الواحدة. بل يتطلب إيجادُ ظروف ملائمة أن تتخذ الدولة تدابير فعالة. وتتوقف طبيعة تلك التدابير على وضع الأقلية المعنية، لكن ينبغي توجيهها بالغرض المبين في الفقرة 2 من المادة 4 التي تتكون من شقين: فمن جهة، يجب تمكين الأفراد الذين ينتمون إلى إحدى الأقليات من التعبير عن الخصائص التقليدية للمجموعة، التي قد تتضمن الحق في ارتداء الزي التقليدي والعيش بطرقهم الثقافية الخاصة بهم. ومن جهة أخرى، يجب تمكينهم، في إطار جماعة مع أشخاص آخرين ينتمون إلى المجموعة، من تطوير حضارتهم ولغتهم وتقاليدهم وثقافتهم. وقد تتطلب هذه التدابير موارد اقتصادية توفرها الدولة. وكما أن الدولة توفر التمويل لتطوير ثقافة الأغلبية ولغتها، يجب عليها توفير الموارد لأنشطة الأقلية المماثلة.

57- وتستلزم عبارة "إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية" شيئا من التعليق. فأما معنى العبارة "مخالفة للمعايير الدولية" فبسيط إلى حد ما. فالمراد منها، على وجه الخصوص، أنه يجب ألا تتعارض الممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أن هذا ينبغي سريانه على ممارسات كل من الأغلبيات والأقليات. وأما الممارسات الثقافية أو الدينية التي تنتهك حقوق الإنسان فينبغي تحريمها على كل شخص، وليس على الأقليات فقط. وعليه، فإن الاشتراط الوارد في العبارة النهائية من الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 4 هو مجرد تطبيق محدد لمبدأ عام يسري على الجميع.

58- ويطرح الجزء الأول من الجملة: "منتهكة للقانون الوطني"، مسائل أصعب بعض الشيء. فمن الواضح أن الدولة ليست حرة في اعتماد أي تحريم تريده يمس الممارسات الثقافية للأقليات. فلو كان الأمر كذلك، كان الإعلان، وبخاصة الفقرة 2 من المادة 4، خالياً من أي مضمون تقريباً. إلا أن المقصود هو احترام هامش التقدير الذي يجب أن يكون لدى كل دولة إزاء الممارسات التي تريد تحريمها، مع مراعاة الظروف الخاصة السائدة في ذلك البلد. وما دام التحريم يقوم على أسس معقولة وموضوعية، فإذن يجب احترامها.

3-4 ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

59- إن اللغة أحد أهم العوامل التي تنقل هوية المجموعة. وتمشيا مع المطلب العام الوارد في المادة 1 والقاضي بأن على الدول تشجيع تعزيز الهوية اللغوية للأقلية المعنية، من المطلوب

اتخاذ تدابير لصالح الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات لتعلم لغتهم الأم (وهذا أقل ما يمكن فعله) أو تلقي دروس بلغتهم الأم (وهو أمر يذهب خطوات أبعد).

60- وتتوقف الخطوات المطلوبة في هذا المقام على عدد من العوامل المتغيرة، من أهمها حجم المجموعة وطبيعة توطنها، أي إذا كانت المجموعة تنحصر في جزء من البلد أو أنها مبعثرة في كافة أنحائه. ومن المناسب أيضا معرفة ما إذا كانت المجموعة تشكل أقلية مستقرة منذ أمد بعيد أم أنها أقلية جديدة مكونة من مهاجرين حديثي العهد، سواء حصلوا على الجنسية أو لم يحصلوا.

61- وفي الحالات التي تكون فيها لغة الأقلية لغة إقليمية يتكلمها ويستخدمها تقليديا العديد من الأشخاص في منطقة من مناطق البلد، ينبغي للدول الحفاظ على تلك الهوية اللغوية بأقصى ما تملك من الموارد. وينبغي، في أفضل هذه الحالات، أن يكون التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي بلغة الطفل الخاصة به، أي لغة الأقلية المتحدَّث بها في البيت. ولما كان من الواجب على الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، مثلهم مثل أولئك الذين ينتمون إلى أغلبيات، الاندماج في المجتمع الوطني ككل، فإنهم بحاجة أيضا إلى تعلم اللغة (اللغات) الرسمية أو لغة (لغات) الدولة. وينبغي إدخال اللغة (اللغات) الرسمية تدريجيا في المراحل الأخيرة. وعندما تكون هنالك أقلية لغوية كبيرة في البلد، تكون لغة الأقلية أحيانا هي أيضا اللغة الرسمية للدولة المعنية.

62- وعلى الصعيد الإقليمي الأوروبي، ترد الحقوق الخاصة بالتعليم المتعلقة بلغات الأقليات بكثير من التفصيل في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات الذي اعتمده مجلس أوروبا. وبخصوص هذا الموضوع، وضع فريق من الخبراء توصيات تتعلق بالحقوق التعليمية للأقليات الوطنية، أعدت برعاية المؤسسة المعنية بالعلاقات بين الإثنيات (تشرين الأول/أكتوبر 1996).

63- و من الصعب إيجاد حل موحد فيما يتعلق باللغات غير الإقليمية التي تتحدثها تقليديا أقليةٌ ما في بلدٍ ما، لكنها غير مرتبطة بمنطقة معينة في ذلك البلد. وينبغي تطبيق المبادئ المبينة أعلاه حيثما كان مناسبا، لكن حيثما كان يعيش الأشخاص المنتمون إلى الأقلية مبعثرين، مع وجود عدد قليل فقط من الأشخاص في مكان معين، حينئذ يحتاج أطفالهم إلى تعلم لغة البيئة المحيطة بشكل أكمل في مرحلة مبكرة. ومع ذلك ينبغي دائما أيضا أن تتاح أمامهم الفرصة لتعلم لغتهم الأم. ويحق للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، كغيرهم، في هذا الصدد، إنشاء مؤسسات خاصة تكون لغة الأقلية فيها هي لغة التعليم الرئيسية. غير أن للدولة الحق في المطالبة بتدريس لغة الدولة. ومن المسائل المطروحة معرفة ما إذا كانت الدولة مجبرة على تقديم الإعانات بخصوص هذا التدريس. ويكون من بين الشروط أن تؤمن الدولة وجود وتمويل بعض المؤسسات التي يمكنها التكفل بتدريس لغة تلك الأقلية. وينتج عن الصيغة العامة للفقرة 3 من المادة 4 أنه ينبغي إتاحة فرص مناسبة لكل شخص "حيثما أمكن ذلك". ومن ثم، يتوقف ذلك على موارد الدولة إلى أبعد حد يذهب إليه الالتزام بتمويل تدريس لغات الأقليات بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات مبعثرة.

64- وتبرُز صعوبات أكبر فيما يتصل باللغات التي لا يستعملها سوى الأشخاص المنتمين إلى أقليات جديدة. إن هؤلاء يكونون دائما أكثر تبعثراً من الأقليات القديمة والمستقرة، ويمكن أن

يكون عدد اللغات التي يتكلمها المهاجرون في بيوتهم في بلد ما كبيرا نسبيا. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج الأطفال إلى تعلم استخدام لغة بلد المهجر في أسرع وقت ممكن وبقدر ما يمكن من الفعالية. لكن، إذا كان ينبغي لبعض الأقليات الجديدة التوطن جماعيا بشكل مكدس في منطقة ما من البلاد وبعدد كبير، فليس هناك سبب للتعامل معها على نحو مختلف عن الأقليات القديمة. غير أن من الجدير بالملاحظة أن الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لا يغطي لغات المهاجرين. وعلى أية حال، يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات جديدة إنشاء مؤسساتهم التعليمية الخاصة التي تسمح لهم بتدريس لغاتهم الأم وتعلمها. ويحق للدولة طلب تدريس اللغة الرسمية أيضا.

4-4 ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

65- أثبتت التجربة أن المجتمعات التي تتعايش فيها مجموعات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة، غالبا ما أهملت فيها ثقافة مجموعات الأقليات وتاريخها وتقاليدها، وتجهل الأغلبيات عادة تلك التقاليد والثقافات. وحيثما نشب نزاع، أعطيت عن ثقافة مجموعات الأقليات وتاريخها وتقاليدها غالباً صورة مشوهة، نجم عنها ضعف احترام الذات داخل المجموعات ووضع أفراد المجموعة في قوالب نمطية من جانب المجتمع ككل. وتتجذر أحيانا الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

66- ولتجنب هذه الحالات، ثمة حاجة إلى تعليم متعدد الثقافات ومشترك بين الثقافات. ويقتضي التعليم متعدد الثقافات سياسات وممارسات تعليمية تلبي الاحتياجات التعليمية المستقلة للمجموعات التي تعيش في المجتمع وتنتمي إلى تقاليد ثقافية مختلفة، بينما يتطلب التعليم المشترك بين الثقافات سياسات وممارسات تعليمية يتعلم بواسطتها الأشخاص المنتمون إلى ثقافات مختلفة، سواء كانوا في وضع الأغلبية أو الأقلية، التفاعل فيما بينهم على نحو بناء.

67- وتدعو الفقرة 4 من المادة 4 إلى تعليم مشترك بين الثقافات، وذلك بتشجيع معرفة المجتمع ككل بتاريخ الأقليات التي تعيش فيه وتقاليدها وثقافاتها. وينبغي تمكين الأغلبيات من الاطلاع على ثقافات الأقليات ولغاتها كوسيلة لتشجيع التفاعل ومنع المنازعات في المجتمعات متعددة الإثنيات. وينبغي تقديم هذه المعرفة بطريقة إيجابية بغية تعزيز التسامح والاحترام. وكُتُب التاريخ المدرسية مهمة بشكل خاص في هذا المقام. والانحياز في تصوير التاريخ وتجاهل إسهامات الأقليات هما سببان مهمان من أسباب التوترات الإثنية. وقد عنيت اليونسكو بالحاجة إلى القضاء على هذه التحيزات والتشويهات الموجودة في كتب التاريخ المدرسية، لكن كثيرا من العمل لا يزال مطلوبا.

68- وتركز أيضا هذه الفقرة من المادة 4 على الواجب التكميلي لضمان أن يكون الأشخاص المنتمون إلى أقليات على علم بالمجتمع ككل. ويحتمل أن يتصدى هذا الحكم للاتجاه نحو المجموعات الدينية أو الإثنية المغلقة الأصولية التي يمكنها أن تصاب بكراهية الأجانب والتعصب مثلها كمثل الأغلبيات.

69- والغرض العام من الفقرة 4 من المادة 4 ضمان الإدماج الذي يحقق المساواة والقائم على عدم التمييز واحترام كل مجموعة من المجموعات الثقافية أو اللغوية أو الدينية التي تشكل معاً المجتمع الوطني. ثم إن تكوُّن مناطق بصورة غير متعمدة نوعاً ما حيث تعيش مختلف المجموعات في عالمها الخاص بها دون معرفة الأشخاص المنتمين إلى شرائح أخرى من المجتمع الوطني أو التسامح إزاءهم سيشكل انتهاكا لغرض الإعلان وروحه.

70- وقد عُبّر عن اهتمام يشبه الاهتمام الوارد في الفقرة 4 من المادة 4 في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 7) وفي اتفاقية حقوق الطفل (المادة 29).

5-4 ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

71- هناك غالبا خطر إمكانية تعرض الأقليات للاستبعاد أو التهميش أو الإهمال نظرا لعددها المحدود مقارنة بالأغلبية ولأسباب أخرى. وفي أسوأ الحالات، تستولي قطاعات المجتمع المهيمنة على أراضي الأقليات ومواردها، مما ينتج عنه تشريد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتهميشهم. وفي حالات أخرى يهمَل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في حياة المجتمع الاقتصادية. وتقتضي الفقرة 5 من المادة 4 اتخاذ خطوات عدم حدوث ذلك. وينبغي لها أيضا منع وضع الأقليات في "متاحف" بسبب شرط مضلل مفاده أن تظل الأقليات على مستواها التقليدي في التنمية بينما يشهد أفراد المجتمع المحيط بها تحسنا كبيرا في مستوى المعيشة.

72- وتدعو الفقرة 5 من المادة 4 إلى إدماج كل شخص في التنمية الاقتصادية الشاملة للمجتمع ككل، مع ضمان أن يتم هذا الاندماج على نحو يمكن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات من الحفاظ على هويتهم. ويمكن أن يكون تحقيق التوازن الذي يتطلبه هذان الهدفان المنفصلان صعبا، إلا أن ما ييسره وجود رابطات للأقليات نشطة وحرة تستشار بشكل تام فيما يتعلق بجميع الأنشطة التنموية التي تؤثر أو قد تؤثر في الأقلية التي تنتمي إليها. والتدابير المتخذة بموجب المادة 2 لضمان المشاركة تيسر هذه العملية.

المادة 5

1-5 تُخطط السياسات والبرامج الوطنية وتُنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

73- يمكن تحقيق مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التقدم والتنمية الاقتصاديَّين لبلدانهم (الفقرة 5 من المادة 4) فقط إذا روعيت مصالحهم في عملية تخطيط السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها. إلا أن مصالحهم تتعدى الجوانب الاقتصادية البحتة. ومن بين جوانب الحياة الاجتماعية المتعددة التي ينبغي من خلالها أخذ مصالح الأقليات في الاعتبار، تخطيط السياسة التعليمية، أو السياسة الصحية، أو سياسة التغذية العامة، أو سياستا السكن والاستيطان. وفي حين أن السلطات ملزمة بمراعاة المصالح "المشروعة" فقط، إلا أن هذا لا يختلف عما هو مطلوب بالنسبة للأغلبيات: ينبغي لحكومة تخضع للمساءلة ألا تعزز "المصالح غير المشروعة" لأي مجموعة، سواء أكانت أغلبية أم أقلية. وينبغي إيلاء "الاهتمام الواجب" لمصالح الأقليات، بمعنى

أنه ينبغي منحها الثقل المعقول مقارنة بغيرها من المصالح المشروعة التي يجب على الحكومة مراعاتها.

2-5 ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

74- إن لهذا الحكم أهمية خاصة بالنسبة للمساعدة الإنمائية، لكنه يتعلق أيضا بأشكال التعاون الاقتصادي الأخرى بين الدول، بما في ذلك اتفاقات التجارة والاستثمار. وهناك العديد من الأمثلة في الماضي تدل على أن هذا التعاون أهمل مصالح الأقليات أو انتهكها بشكل مباشر. وللوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية وغيرها من التي تعمل في مجال التعاون الدولي مهمة مزدوجة: أولا، ضمان ألا تؤثر التدابير التي ينطوي عليها التعاون المنشود تأثيراً سلبيا على المصالح المشروعة للأقليات. ثانيا، ضمان أن يستفيد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، مثل نظرائهم من الأغلبيات، من ذلك التعاون. وتعني فكرة "الاهتمام الواجب" أنه ينبغي إعطاء ما يناسب من وزن لمصالح الأقليات، مع وضع جميع العوامل في الاعتبار. وينبغي إجراء تقييم لآثار التعاون المحتملة على الأقليات المتضررة. وينبغي أن يشكل هذا جزءاً لا يتجزأ من أي دراسة جدوى.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

75- هناك مجموعتان من الاعتبارات تشكلان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم. الأولى تتعلق بتقاسم المعرفة وتبادلها بشأن الممارسات الرشيدة التي تتعلم الدول من خلالها من بعضها البعض. والثانية تتصل بتعزيز التفاهم والثقة المتبادلين. وللثقة المتبادلة أهمية خاصة.

76- وغالبا ما يكون للأوضاع التي تشمل الأقليات آثار دولية. وقد حصل في الماضي توترات بين البلدان، وفي بعض الحالات لا تزال مستمرة فيما يتعلق بمعاملة الأقليات، وبخاصة العلاقات بين الدولة الأصلية لأقلية ما وبين الدول الأخرى التي يقيم فيها أشخاص ينتمون إلى نفس المجموعة الإثنية أو الدينية أو اللغوية. ومن المحتمل أن تخل هذه التوترات بأمن البلدان المعنية وإيجاد وضع سياسي صعب، داخليا ودوليا على السواء.

77- وتشجع المادة 6 الدول على التعاون لإيجاد حلول بناءة للأوضاع التي تعني الأقليات. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي للدول، في علاقاتها الثنائية، مراعاة مبدأ عدم التدخل. وينبغي لها الامتناع عن أي استخدام للقوة، وأيضا عن تشجيع استخدام العنف من جانب الأطراف في النـزاع بين المجموعات في دول أخرى، كما ينبغي لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تسرب أي مجموعة مسلحة أو مرتزقة إلى الدول الأخرى بغية المشاركة في النـزاع بين المجموعات. وينبغي لها، من ناحية أخرى، في علاقاتها الثنائية، الدخول في تعاون بناء، على أساس المعاملة

بالمثل، لتيسير حماية المساواة بين هويات جميع المجموعات وتعزيزها. وهناك نهج متبع بشكل كبير في أوروبا الوسطى والشرقية يقضي بأن تبرم الدول معاهدات ثنائية أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بعلاقات حسن الجوار التي تستند إلى مبادئ الميثاق وإلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، تجمع بين الالتزام الصارم بعدم التدخل وبين الأحكام القاضية بالتعاون في مجال تعزيز ظروف المحافظة على هوية كل مجموعة وعلى الاتصالات عبر الحدود بين الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. وينبغي أن تستند الأحكام المتعلقة بالأقليات الواردة في هذه المعاهدات وغيرها من الترتيبات الثنائية إلى الصكوك العالمية والإقليمية المتصلة بالمساواة وعدم التمييز وحقوق الأقليات. وينبغي أن تتضمن هذه المعاهدات أحكاما تتصل بتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذها.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

78- يمكن الالتزام بالتعاون الذي تدعو إليه المادة 7 على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذا على مستوى الأمم المتحدة. وعلى الصعيد الأوروبي، وُضع عدد من الآليات والإجراءات الحكومية الدولية الرامية، على الأقل جزئيا، إلى تعزيز حقوق الأقليات على نحو سلمي وتيسير شؤون المجموعة على نحو بناء. وتشمل هذه الآليات مجلس دول بحر البلطيق والمفوض المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع له، بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها الخاص بالمفوض السامي للأقليات الوطنية؛ ومجلس أوروبا الذي اعتمد صكوكا متعددة تتصل بالأقليات. وفي الأمم المتحدة، يمكن أن يتم التعاون من خلال الفريق العامل المعني بالأقليات.

79- ويمكن أيضا للهيئات المنشأة بمعاهدات، وبالخصوص لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، أداء دور مهم في هذا المضمار. (انظر أيضـا أدناه تحت المادة 9).

المادة 8

1-8 ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

80- ولا يحل الإعلان محل الالتزامات الدولية القائمة لفائدة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولا يعدِّلها. إنه إضافة إلى التعهدات المقطوعة من قبل وليس بديلاً عنها.

2-8 لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

81- إن حقوق فئات محددة من الأشخاص تكمل الحقوق المعترف بها عالميا الممنوحة لكل شخص. ويرمي الإعلان إلى تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، وليس إلى إضعاف تمتع أي شخص بحقوق الإنسان العالمية. ومن ثم، يجب ألا تؤثر ممارسة الحقوق بموجب الإعلان تأثيراً سلبيا في تمتع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أقليات بحقوق الإنسان، ولا الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. ولا يمكن لوكالات الأقلية المعنية، وهي تبذل جهودها للحفاظ على الهوية الجماعية للأقلية أن تعتمد، استنادا إلى الإعلان، تدابير تتدخل في حقوق الإنسان الفردية لأي شخص ينتمي إلى تلك الأقلية.

3-8 إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

82- يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وفقا للمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة 2 من الإعلان العالمي على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق المذكورة في ذلك الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني. وطرح سؤال عما إذا كانت التدابير الخاصة المتخذة لصالح الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية تشكل تمييزا في مجال التمتع بحقوق الإنسان. ويمكن طرح السؤال ذاته بتوكيد أشد فيما يتعلق بتعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على ما يلي: "يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". فالسؤال إذن هو ما إذا كانت التدابير الخاصة، بموجب الإعلان بشأن الأقليات، التي ستُتخذ بالفعل على أساس "الأصل القومي أو الإثني"، ستشكل تفضيلا ومن ثم تمثل تمييزا غير مشروع.

83- وتجيب الفقرة 3 من المادة 8 على هذه المسألة بالإشارة إلى أنه يجب ألا تُعتبر هذه التدابير، مبدئيا، بأنها تتعارض مع مبدأ المساواة. وفي الظروف العادية، لن تشكل التدابير المتخذة لضمان المشاركة الفعالة أو ضمان أن تستفيد الأقليات من التقدم الاقتصادي في المجتمع، أو تتاح لها إمكانية تعلم لغتها الخاصة بها، امتيازا لها دون أفراد المجتمع الآخرين. إلا أن من الأساسي ألا تتجاوز هذه التدابير ما هو معقول في ظل هذه الظروف وأن تتناسب مع الهدف المنشود.

4-8 لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

84- يستند الإعلان، كما يرد في الديباجة، إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أيضا ملاحظة الاعتقاد الذي عُبر عنه في الديباجة بأن تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها

يسهم في استقرار الدول السياسي والاجتماعي. وتؤدي الفقرة 4 من المادة 8 دورها في التذكير بأنه ليس في الإعلان ما يمكن تأويله بأنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الميثاق. وهناك إشارة خاصة إلى الأنشطة التي تتعارض مع مساواة الدول في السيادة، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي. وكما سبقت الإشارة، فإن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات تختلف عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، ولا يمكن لحقوق الأقليات أن تشكل أساساً يُستند إليه للمطالبة بالانفصال أو عن الدولة أو تفكيكها.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

85- يجب أن تسهم الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حيثما أمكن، في إعمال الإعلان إعمالا كاملا. ويجب أن تراعي مشاريع التعاون والمساعدة التقنيَّين المعايير الواردة في الإعلان مراعاة كاملة. ويمثل الفريق العامل المعني بالأقليات الذي أنشأته الأمم المتحدة في تموز/يوليه 1995 حافزا على هذا التعاون. وينبغي النظر إلى هذه المادة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 55 و56) الذي يوجب على المنظمة تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشكل تعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات جزءاً من ذلك الالتزام. وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مراعاة طلبات التعاون والمساعدة التقنيَّين، التي يراد منها بلوغ أهداف هذا الإعلان، مراعاة خاصة.

الحواشي

(1) E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1.

(2) E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.1.

(3) E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.1.

(4) الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي اعتمدها مجلس أوروبا سنة 1994.

(5) أهمها وثيقة هلسنكي الختامية لسنة 1975 ووثيقة اجتماع كوبنهاغن التابع لمؤتمر البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، 1990، الفرع الرابع، الفقرات من 30 إلى 40.

(6) يمكن الإحالة هنا أيضا إلى التعليق العام رقم 23 الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخمسين. ويتناول هذا التعليق المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحكم الخاص بحقوق الأقليات)، ويبرز في الفقرة 1.3 الفرق بين

حق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، المحمية بموجب المادة 27.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 المعتمد في الدورة الخمسين، 1994، الفقرتان 6-1 و6-2.

(8) تقرير اجتماع الخبراء المعني بالأقليات القومية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، جنيف، 19 تموز/يوليه 1991، الجزء الرابع. ويرد النص في The Conference on Security and Co-operation in Europe و(.A. Bloed (Ed) (أعلاه، الحاشية 2)، الصفحات 593-604. انظر أيضاً التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص أ. إيدي بشأن "السبل والوسائل لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1992/37)، الفقرات 122-155.

(9) يمكن العثور على توصيات لوند على موقع المفوض السامي المعني بالأقليات الوطنية التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، http://www.osce.org/hcnm/documents/lund.htm.

(10) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)، الفقرات 81-88.

(11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22.